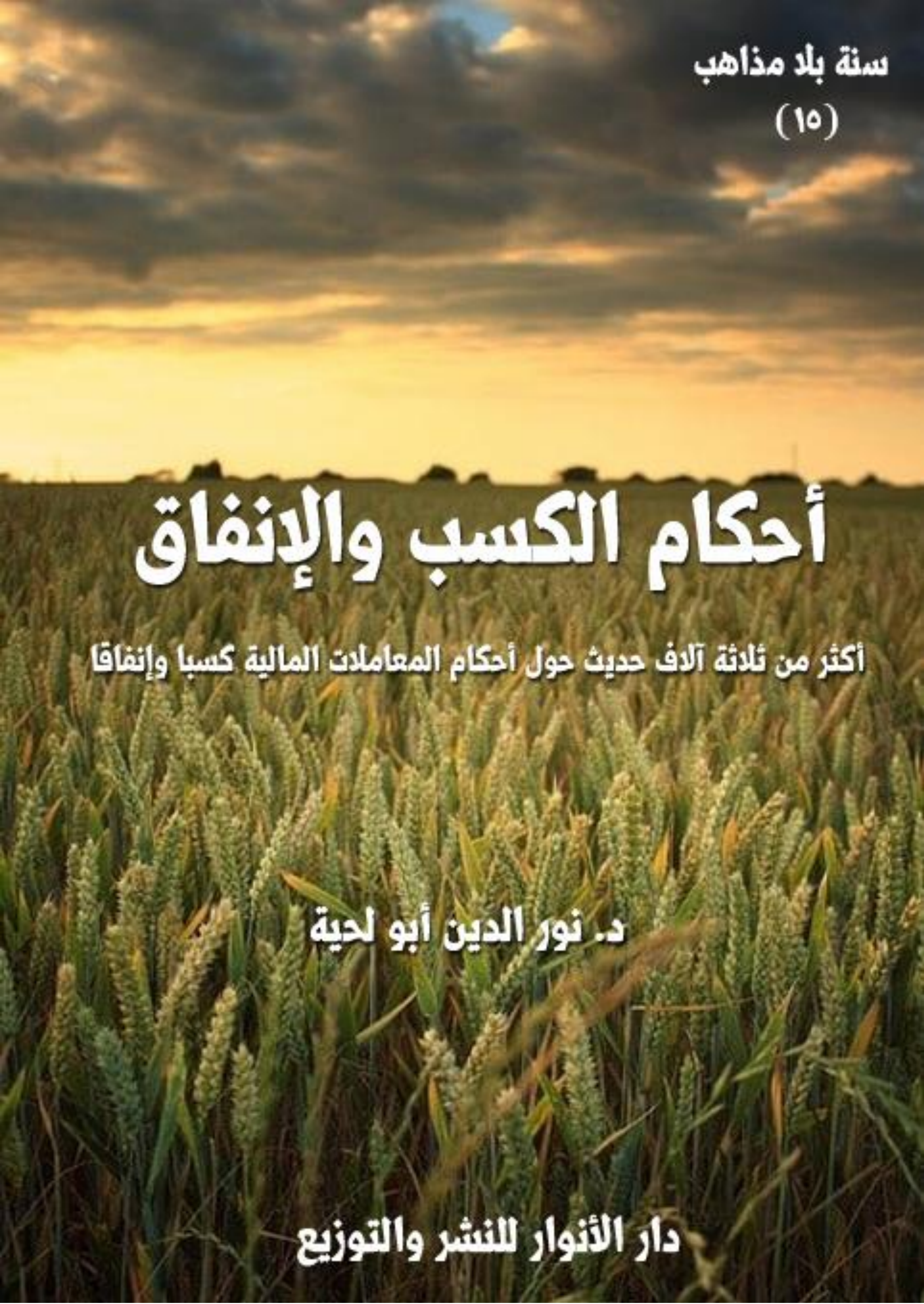


سنة بلا مذاهب

(١٥)

أحكام الكسب والإنفاق

أكثر من ثلاثة آلاف حديث حول أحكام المعاملات المالية كسبا وإنفاقا

د. نور الدين أبو لحية

دار الأنوار للنشر والتوزيع

هذا الكتاب

يجمع هذا الكتاب أكثر من ثلاثة آلاف حديث حول الجوانب الاقتصادية الواردة في الأحاديث المرفوعة إلى رسول الله ﷺ وأئمة الهدى، في المصادر السنية والشيعية.

وقد اخترت تسميته بـ [أحكام الكسب والإنفاق]، بدل [الممارسات الاقتصادية]، وذلك لكونه خاصا فقط بالأحكام العملية المرتبطة بهذه الجوانب، ولا يمكن أن يشمل كل النواحي الاقتصادية لتشعبها، واختلاطها بكل قيم الدين، ابتداء من قيمه العقدية، وانتهاء بقيمه السياسية.

وعند التأمل في كل ما ورد في هذه الجوانب في الشريعة الإسلامية بمصادرها المختلفة، رأينا أنها يمكن أن تحصر في جانبين: الكسب، والإنفاق.

ذلك أن كل ما ورد في أحكام المكاسب والبيوع والإجارة والكراء والعقود المختلفة.. ومثلها ما ورد في الربا والصرف والسلم والشركة والشفعة وغيرها، يمكن إدراجه ضمن باب واحد هو باب الكسب.

ومثل ذلك ما ورد في أحكام الإنفاق، ابتداء من الزكاة بأصنافها وتوابعها المختلفة، وانتهاء بالصدقات والهبات والقروض والوصايا والمواريث وغيرها، يمكن إدراجه ضمن باب واحد هو باب الإنفاق.

وبذلك يكون هذا الكتاب شاملا لكل الأحاديث الواردة في المعاملات المالية والاقتصادية، وبطريقة ميسرة مبسطة، تجمع شتات ما تفرق في الفصول والأبواب المختلفة.

سنة بلا مذاهب

(١٥)

أحكام الكسب والإنفاق

أكثر من ثلاثة آلاف حديث حول أحكام المعاملات المالية كسبا وإنفاقا

د. نور الدين أبو لحية

www.aboulahia.com

الطبعة الأولى

١٤٤١ . ٢٠٢٠

دار الأنوار للنشر والتوزيع


بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس المحتويات

المقدمة

يجمع هذا الكتاب أكثر من ثلاثة آلاف حديث حول الجوانب الاقتصادية الواردة في الأحاديث المرفوعة إلى رسول الله ﷺ وأئمة الهدى، في المصادر السنية والشيعية.

وقد اخترت تسميته بـ [أحكام الكسب والإنفاق]، بدل [الممارسات الاقتصادية]، وذلك لكونه خاصا فقط بالأحكام العملية المرتبطة بهذه الجوانب، ولا يمكن أن يشمل كل النواحي الاقتصادية لتشعبها، واختلاطها بكل قيم الدين، ابتداء من قيمه العقدية، وانتهاء بقيمه السياسية.

وعند التأمل في كل ما ورد في هذه الجوانب في الشريعة الإسلامية بمصادرها المختلفة، رأينا أنها يمكن أن تحصر في جانبين: الكسب، والإنفاق.

ذلك أن كل ما ورد في أحكام المكاسب والبيوع والإجارة والكراء والعقود المختلفة.. ومثلها ما ورد في الربا والصرف والسلم والشركة والشفعة وغيرها، يمكن إدراجه ضمن باب واحد هو باب الكسب.

ومثل ذلك ما ورد في أحكام الإنفاق، ابتداء من الزكاة بأصنافها وتوابعها المختلفة، وانتهاء بالصدقات والهبات والقروض والوصايا والمواريث وغيرها، يمكن إدراجه ضمن باب واحد هو باب الإنفاق.

وبذلك يكون هذا الكتاب شاملا لكل الأحاديث الواردة في المعاملات المالية والاقتصادية، وبطريقة ميسرة مبسطة، تجمع شتات ما تفرق في الفصول والأبواب المختلفة.

وقد اكتفينا بإيراد الأحاديث التي رأينا موافقتها للقرآن الكريم دون تدخل منا، لا بتوجيه الحديث، ولا بشرحه، ولا بمحاولة الجمع بينه وبين غيره من الأحاديث التي قد

تبدو معارضة له.

وذلك بناء على ما ذكرناه سابقا من أن الشريعة ذات مراتب مختلفة، ورسول الله ﷺ أو أئمة الهدى من بعده، إنما يفتون في كل مسألة، ولكل شخص بما يتناسب مع مرتبته، ولذلك لا وجود لأي تعارض يحتاج منا إلى تصرف أو تكلف ترجيح رواية على رواية أخرى.

بناء على هذا قسمنا الأحاديث الواردة حول الكسب والإنفاق إلى ثمانية فصول:

الأول ـ مشروعية العمل والكسب وفضله: ذكرنا فيه الأحاديث التي ترغب في العمل والكسب وأكل الحلال وتحرم التواكل وإلقاء الكل على الغير.

الثاني ـ أحكام الكسب المرتبط بالعمل: ذكرنا فيه الأحاديث الواردة حول أحكام الحِرف والإجارة والكراء.. وما ورد حول أحكام الفلاحة ومنتجاتها.. وما ورد حول الشراكة والشفعة.

الثالث ـ أحكام الكسب المرتبط بالتجارة: ذكرنا فيه الأحاديث الواردة حول فضل التجارة وآدابها.. و ما ورد حول أحكام التجارة وعقودها.

الرابع ـ المكاسب والعقود المحرمة: ذكرنا فيه الأحاديث الواردة حول الترهيب من المكاسب المحرمة.. وما ورد حول البيوع المحرمة.. وما ورد حول الربا والصرف.

الخامس ـ أحكام الزكاة وأصنافها وتوابعها: ذكرنا فيه الأحاديث الواردة حول الزكاة بأصنافها المختلفة، وأدرجنا فيه الخمس باعتباره نوعا من أنواع الزكاة، وإن لم يسم بذلك، مثلما هو الحال مع زكاة الفطر والركاز والمعادن وغيرها.

السادس ـ أحكام الصدقات والهبات: ذكرنا فيه الأحاديث الواردة حول الإنفاق التطوعي الذي يشمل الصدقات والهبات والأوقاف وغيرها.

سابعا ـ أحكام التركات والوصايا والمواريث: ذكرنا فيه الأحاديث الواردة حول أموال الميت، وكيفية تقسيمها والحقوق المرتبطة بها.

ثامنا ـ حفظ الحقوق والأموال: ذكرنا فيه الأحاديث الواردة حول التشريعات والتوجيهات المرتبطة بحفظ الأموال كالتحذير من خيانة الأمانة وعدم أداء القرض.. ومثلها التشريعات التي تحجر على السفيه أو المفلس، أو تبين أحكام الرهن ونحوها.

وقد قسمنا الأحاديث في كل فصل أو مبحث بحسب من رويت عنهم الأحاديث سواء رسول الله ﷺ أو أئمة الهدى من بعده، وذلك ليتيسر على الباحث والمطالع أن يتعرف على كل التفاصيل المرتبطة بالموضوع الذي يريد مطالعته أو بحثه.

وكما ذكرنا سابقا؛ فإنه إن روي الحديث الواحد عن أكثر من إمام؛ فإنا نقتصر على الترتيب الزمني؛ فلذلك اعتبرنا كل الأحاديث التي رويت عن الإمامين الباقر والصادق أحاديث عن الإمام الباقر وحده، بناء على أن جميعهم يمثل الهداية ويعبر عنها، وحتى نبتعد عن التكرار، لأن الغرض هو المعنى.

ولهذا قل ذكرنا لما ورد من الروايات عن الأئمة المتأخرين كالإمام الجواد والإمام الهادي وغيرهما، لأن الأحاديث الواردة عنهما في هذه المواضيع تشبه أحاديث من سبقهم: فلذلك اكتفينا بالسابق.

ومن الأمثلة على ذلك ما روي عن بعضهم أنه سأل الإمام العسكري: ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهما واحدا ويأخذ الرجل سهمين؟ فقال: (إن المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا عليها معقلة إنما ذلك على الرجال)، قال الراوي: فقلت في نفسي: قد كان قيل لي: إن ابن أبي العوجاء سأل الإمام الصادق عن هذه المسألة فأجابه بهذا الجواب، فقال له الإمام العسكري: نعم هذه المسألة مسألة ابن أبي العوجاء والجواب منا واحد إذا

كان معنى المسألة واحدا[1].

بالإضافة إلى أن لكل إمام دوره الخاص به؛ فلهذا لا نجد للإمامين الحسنين الكثير من الروايات المرتبطة بالجوانب الفقهية بناء على الدور الذي أنيط بهما، بخلاف الإمام الباقر والإمام الصادق والإمام الكاظم.. والذين ازدهرت في عصرهم المدارس الفقهية، وكان الناس يلجؤون إليهم لمعرفة الأحكام الشرعية؛ فكانوا يجيبونهم إلى ذلك، ولذلك كثرت الروايات عنهم.

وننبه في الأخير إلى أن القارئ قد يلاحظ ـ وخصوصا في المسائل المرتبطة بالفلاحة والإجارة والكراء ونحوها ـ أنها ربما تكون مرتبطة بما كان يجري في العصور السابقة، وهذا وإن كان صحيحا في ظاهره إلا أن الأحاديث نفسها تذكر علل تلك الأحكام ومقاصدها، وبذلك يمكن تطبيق الأحكام الواردة في تلك الأحاديث على كل القضايا، وفي كل العصور.

---

(١) الكافي ٧/ ٨٥/ ٢.

مشروعية العمل والكسب وفضله

جمعنا في هذا الفصل ما نراه متوافقا مع القرآن الكريم من الأحاديث الواردة حول مشروعية العمل والكسب وفضله، وهي من القضايا المتفق عليها، والواردة في القرآن الكريم، ومن الأمثلة عنها قوله تعالى: ﴿عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المزمل: ٢٠]

فهذه الآية الكريمة تقرن بين المجاهدين في سبيل والذين يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله، وفي ذلك أعظم الثناء عليهم.

بالإضافة إلى ذلك فإن مجرد التعبير عن طلب الرزق بكونه ابتغاء فضل الله، يدل على فضله وشرفه وكون الساعي لذلك لا يختلف عن الساعي في أي عمل صالح.

وقد ورد التعبير عن هذا في آيات أخرى، قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ١٠]، وقوله: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [النحل: ١٤]، وقوله: ﴿وَمِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [القصص: ٧٣]، وقوله: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ مَنَامُكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَابْتِغَاؤُكُمْ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَسْمَعُونَ﴾ [الروم: ٢٣]، وقوله: ﴿اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [الجاثية: ١٢]

وغيرها من الآيات الكريمة التي يقترن فيها طلب الرزق بالصلاة والذكر والشكر ونحوها من العبادات، مما يدل على شرف العمل وفضله العظيم.

وهو ما تؤكده الأحاديث التي أوردناها في هذا الفصل المختصر.

أولا ـ ما ورد في الأحاديث النبوية:

من الأحاديث الواردة في هذا الباب في المصادر السنية والشيعية:

١ ـ ما ورد في المصادر السنية:

[الحديث: ١] عن رافع بن خديج: قيل يا رسول الله: أي الكسب أطيب؟ فقال: (عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور)[١]

[الحديث: ٢] قال رسول الله ﷺ: (إن الله يحب المؤمن المحترف)[٢]

[الحديث: ٣] قال رسول الله ﷺ: (إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلةٌ فليغرسها)[٣]

[الحديث: ٤] قال رسول الله ﷺ: (من أمسى كالا من عمل يده أمسى مغفورا له)[٤]

[الحديث: ٥] قال رسول الله ﷺ: (كان زكريا نجارا)[٥]

[الحديث: ٦] عن ابن مسعود قال رسول الله ﷺ: (إن العبد له رزقه، فلو اجتمع عليه الثقلان: الجن، والأنس، أن يصدوا عنه شيئا من ذلك ما استطاعوا)[٦]

[الحديث: ٧] قال رسول الله ﷺ: (إن الرزق ليطلب العبد أكثر مما يطلبه أجله)[٧]

---

(١) أحمد ٤/ ١٤١. والبزار كما في (كشف الأستار) (١٢٥٧)، والطبراني ٤/ ٢٧٦ (٤٤١١)، وفي الطبراني في الأوسط: (٧٩١٨)

(٢) الطبراني ١٢/ ٣٠٨ (١٣٢٠٠)، والطبراني في الأوسط: (٩٠٩٧)

(٣) البزار كما في (كشف الأستار) (١٢٥١)

(٤) الطبراني في الأوسط: ٧/ ٢٨٩ (٧٥٢٠)

(٥) مسلم (٢٣٧٩)

(٦) الطبراني في الأوسط: ٤/ ١٦-١٧ (٣٤٩٧)

(٧) البزار كما في (كشف الأستار) (١٢٥٤)، وابن حبان ٨/ ٣١ (٣٢٣٨)

[الحديث: ٨] عن نافع قال: كنت أجهز إلى الشام وإلى مصر فجهزت إلى العراق، فأتيت عائشة أم المؤمنين، فقلت لها: يا أم المؤمنين، كنت أجهز إلى الشام فجهزت إلى العراق، فقالت: لا تفعل مالك ولمتجرك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إذا سبب الله لأحدكم رزقا من وجه فلا يدعه حتى يتغير له أو يتنكر له)[١]

[الحديث: ٩] قال رسول الله ﷺ: (لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله تعالى وليس في وجهه مزعة لحم)[٢]

[الحديث: ١٠] قال رسول الله ﷺ: (المسائل كدوحٌ يكدح بها الرجل وجهه، فمن شاء أبقى على وجهه ومن شاء تركه، إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان أو في أمر لا يجد منه بدا)[٣]

[الحديث: ١١] قال رسول الله ﷺ: (لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خيرٌ له من أن يسأل أحدا فيعطيه أو يمنعه)[٤]

[الحديث: ١٢] قال رسول الله ﷺ: (من يكفل لي أن لا يسأل الناس شيئا وأتكفل له بالجنة) فقال ثوبان: أنا فكان لا يسأل أحدا شيئا[٥].

[الحديث: ١٣] قال رسول الله ﷺ: (إن هذا المال خضرٌ حلوٌ فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه، وكان كالذي يأكل ولا يشبع، واليد العليا خيرٌ من اليد السفلى)[٦]

[الحديث: ١٤] قال رسول الله ﷺ: (من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة

(١) ابن ماجة (٢١٤٢)
(٢) البخاري (١٤٧٥)، ومسلم (١٠٤٠)
(٣) أبو داود (١٦٣٩)، والترمذي (٦٨١)، والنسائي ٥/ ١٠٠.
(٤) البخاري (٢٠٧٤)، ومسلم (١٠٤٢)
(٥) أبو داود (١٦٤٣)، والنسائي ٥/ ٩٦.
(٦) البخاري (١٤٧٢)، ومسلم (١٠٣٥)

ومسألته في وجهه خموشٌ أو خدوشٌ أو كدوحٌ) قيل: يا رسول الله وما يغنيه، فقال: (خمسون درهما أو قيمتها من الذهب)(١)

[الحديث: ١٥] قيل لرسول الله ﷺ: ما الغنى الذي لا تنبغي معه المسألة؟ فقال: (قدر ما يغديه أو يعشيه)(٢)

[الحديث: ١٦] قال رسول الله ﷺ: (من سأل الناس تكثرا فإنما يسأل جمرا، فليستقل أو ليستكثر)(٣)

[الحديث: ١٧] قال رسول الله ﷺ: (لا يفتح أحدكم على نفسه باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر)(٤)

[الحديث: ١٨] قال رسول الله ﷺ: (من سأل وله أربعون درهما فهو ملحفٌ) للنسائي(٥)

[الحديث: ١٩] عن أنس: أن رجلا من الأنصار أتى النبي ﷺ يسأله، فقال: (أما في بيتك شيءٌ؟) قال: بلى حلسٌ نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقعبٌ نشرب فيه الماء. قال: (ائتني بهما) فأتاه بهما فأخذهما بيده، وقال: (من يشتري هذين؟) قال رجلٌ: أنا آخذهما بدرهم. قال ﷺ: (من يزيد على درهم؟) مرتين أو ثلاثا. قال رجلٌ: أنا آخذهما بدرهمين، فأعطاهما إياه فأخذ الدرهمين وأعطاهما الأنصاري، وقال: (اشتر بأحدهما طعاما فانبذه إلى أهلك واشتر بالآخر قدوما فأتني به) فأتاه به فشد فيه ﷺ عودا بيده، ثم قال: (اذهب فاحتطب وبع ولا أرينك خمسة عشر يوما) ففعل وجاء، وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى

(١) أبو داود (١٦٢٦)، والترمذي (٦٥٠)
(٢) أبو داود (١٦٢٩)
(٣) مسلم (١٠٤١)
(٤) أبو يعلى (٦٦٩١)
(٥) النسائي ٥/ ٩٨.

ببعضها ثوبا وببعضها طعاما، فقال له ﷺ: (هكذا خيرٌ لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة إن المسألة لا تصلح إلا لثلاث: لذي فقر مدقع، أو لذي غرم مفظع، أو لذي دم موجع)[1]

[الحديث: ٢٠] قال رسول الله ﷺ: (من سأل الناس ليثري به ماله كان خموشا في وجهه يوم القيامة، ورضفا يأكله في جهنم، فمن شاء فليقل، ومن شاء فليكثر)[2]

[الحديث: ٢١] قال رسول الله ﷺ: (إني لأعطي الرجل العطية فينطلق بها تحت إبطه، وما هي إلا نار) قيل: ولم تعطي يا رسول الله ما هو نارٌ؟ فقال: (أبى الله لي البخل وأبوا إلا مسألتي)[3]

[الحديث: ٢٢] قال رسول الله ﷺ: (من نزلت به فاقةٌ فأنزلها بالناس لم تسد فاقته، ومن نزلت به فاقةٌ فأنزلها بالله فيوشك الله له برزق عاجل أو آجل)[4]

[الحديث: ٢٣] قال رسول الله ﷺ: (قد أفلح من أسلم ورزق كفافا وقنعه الله بما آتاه)[5]

[الحديث: ٢٤] قال رسول الله ﷺ: (من أصبح منكم آمنا في سربه، معافى في بدنه، عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها)[6]

[الحديث: ٢٥] قال رسول الله ﷺ: (إن أغبط أوليائي عندي مؤمنٌ خفيف الحاذ ذو حظ من الصلاة، أحسن عبادة ربه، وأطاعه في السر، وكان غامضا في الناس لا يشار إليه بالأصابع، وكان رزقه كفافا فصبر على ذلك.. عجلت منيته، قل تراثه، قلت بواكيه)[7]

---

(١) أبو داود (١٦٤١) ،والترمذي (١٢١٨) والنسائي ٧/ ٢٥٩.

(٢) الترمذي (٦٥٣)

(٣) رواه أحمد ٣/ ٤ وأبو يعلى ٢/ ٤٩٠(١٣٢٧)

(٤) الترمذي (٢٣٢٦) وأبو داود (١٦٤٥)

(٥) مسلم (١٠٥٤)

(٦) الترمذي (٢٣٤٦)

(٧) الترمذي (٢٣٤٧)

٢ ـ ما ورد في المصادر الشيعية:

[الحديث: ٢٦] قال رسول اللهّ ﷺ: (ألا أخبركم بخير رجالكم؟) قلنا: بلى يا رسول اللهّ، قال: (إنّ من خير رجالكم التقي النقي، السمح الكفّين، النقي الطرفين، البرّ بوالديه، ولا يلجئ عياله إلى غيره) [١]

[الحديث: ٢٧] قال رسول اللهّ ﷺ: (ألا أخبركم بشرار رجالكم؟) قلنا: بلى يا رسول اللهّ، فقال: (إنّ من شرار رجالكم البهّات، الجري ء، الفحّاش، الآكل وحده، والمانع رفده، والضّارب عبده، والملجئ عياله إلى غيره) [٢]

[الحديث: ٢٨] قال رسول اللهّ ﷺ: (ملعون ملعون من ألقى كلّه على الناس، ملعون ملعون من ضيّع من يعول) [٣]

[الحديث: ٢٩] قال الإمام الصادق: كان رسول الله ﷺ يحلب عنز أهله[٤].

[الحديث: ٣٠] قال رسول الله ﷺ: من المروءة استصلاح المال[٥].

[الحديث: ٣١] قال رسول الله ﷺ: العبادة سبعون جزءا، أفضلها طلب الحلال[٦].

[الحديث: ٣٢] قال رسول الله ﷺ، إذا أعسر أحدكم فليخرج، ولا يغمّ نفسه وأهله[٧].

[الحديث: ٣٣] قال رسول الله ﷺ: العبادة سبعون جزء وأفضلها جزءا طلب الحلال[٨].

[الحديث: ٣٤] قال رسول الله ﷺ: من بات كالاً من طلب الحلال، بات مغفورا

---

(١) اصول الكافي ج ٢ ص ٥٧.

(٢) اصول الكافي ج ٢ ص ٢٩٢.

(٣) الكافي ج ٤ ص ١٢.

(٤) الكافي ٥/ ٨٦/ ٢.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ١٠٢/ ٤٠٣.

(٦) الكافي ٥/ ٧٨/ ٦.

(٧) التهذيب ٦/ ٣٢٩/ ٩٠٩.

(٨) معاني الاخبار: ٣٦٦.

له[1].

[الحديث: ٣٥] قال رسول الله ﷺ: اللهم بارك لنا في الخبز، ولا تفرق بيننا وبينه، فلولا الخبز ما صلينا ولا صمنا ولا أدينا فرائض ربنا[2].

[الحديث: ٣٦] قال رسول الله ﷺ: ملعون من ألقى كله على الناس[3].

[الحديث: ٣٧] قال رسول الله ﷺ: منهومان لا يشبعان: منهوم دنيا، ومنهوم علم، فمن اقتصر من الدنيا على ما أحل الله له سلم، ومن تناولها من غير حلّها هلك، إلا أن يتوب ويراجع، ومن أخذ العلم من أهله وعمل به نجى، ومن أراد به الدنيا فهي حظه[4].

[الحديث: ٣٨] عن الإمام الباقر أن رسول الله ﷺ وضع حجرا على الطريق يرد الماء عن أرضه، فوالله ما نكب بعيرا، ولا إنسانا حتى الساعة[5].

[الحديث: ٣٩] قال رسول الله ﷺ: من سقى طلحة أو سدرة فكأنما سقى مؤمنا من ظمأ[6].

[الحديث: ٤٠] قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع: ألا إن الروح الأمين نفث في روعي أنه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب، ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق أن تطلبوه بمعصية الله فإن الله تبارك وتعالى قسم الأرزاق بين خلقه حلالا، ولم يقسمها حراما، فمن اتقى الله وصبر آتاه الله برزقه من حله، ومن هتك حجاب الستر وعجل فأخذه من غير حله قص به من رزقه الحلال، وحوسب عليه يوم القيامة[7].

[الحديث: ٤١] قال رسول الله ﷺ: يا أيها الناس إنه قد نفث في روعي روح القدس،

---

(١) أمالي الصدوق/ ٢٣٨/ ٩.
(٢) الكافي ٥/ ٧٣/ ١٣.
(٣) الكافي ٥/ ٧٢/ ٧.
(٤) التهذيب ٦/ ٣٢٨/ ٩٠٦.
(٥) الكافي ٥/ ٧٥/ ٧.
(٦) تفسير العياشي ٢/ ٨٦/ ٤٤.
(٧) الكافي ٥/ ٨٠/ ١.

أنه لن تموت نفس حتى تستوفي رزقها وإن أبطأ عليها، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب، ولا يحملنّكم استبطاء شيء مما عند الله أن تصيبوه بمعصية الله، فإن الله لا ينال ما عنده إلا بالطاعة[1].

[الحديث: ٤٢] قال رسول الله ﷺ: من لم يرض بما قسمه الله له الرزق، وبث شكواه ولم يصبر ولم يحتسب، لم ترفع له حسنة، ويلقى الله وهو عليه غضبان إلا أن يتوب[2].

[الحديث: ٤٣] قال رسول الله ﷺ: إن الروح الأمين جبريل أخبرني عن ربي أنه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب، واعلموا أن الرزق رزقان: فرزق تطلبونه، ورزق يطلبكم، فاطلبوا أرزاقكم من حلال، فإنكم إن طلبتموها من وجوهها أكلتموها حلالا، وإن طلبتموها من غير وجوهها أكلتموها حراما، وهي أرزاقكم لا بد لكم من أكلها[3].

[الحديث: ٤٤] قال رسول الله ﷺ: إن الرزق ينزل من السماء إلى الأرض على عدد قطر المطر إلى كل نفس بما قدر لها، ولكن لله فضول، فاسألوا الله من فضله.

[الحديث: ٤٥] قال رسول الله ﷺ: ملعون ملعون من يضيع من يعول[4].

[الحديث: ٤٦] قال رسول الله ﷺ: كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول[5].

[الحديث: ٤٧] قال رسول الله ﷺ: ليس منا من ترك دنياه لآخرته ولا آخرته لدنيا[6].

[الحديث: ٤٨] قال رسول الله ﷺ: نعم العون على تقوى الله الغنى[7].

---

(١) الكافي ٥/ ٨٠/ ٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ٧/ ١.

(٣) أمالي الصدوق/ ٢٤١/ ١.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ١٠٣/ ٤١٧.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ١٠٣/ ٤١٦

(٦) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٩٤/ ٣٥٥.

(٧) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٩٤/ ٣٥٧

[الحديث: ٤٩] قال رسول الله ﷺ: إذا أراد أحدكم الحاجة فليبكّر إليها، فإني سألت ربي عزّوجلّ أن يبارك لأمّتي في بكورها(١).

[الحديث: ٥٠] قال رسول الله ﷺ: إذا أراد أحدكم حاجة فليبكر إليها وليسرع المشي إليها(٢).

ثانيا ـ ما ورد عن أئمة الهدى:

وهي أحاديث كثيرة، وقد قسمناها بحسب من وردت عنهم إلى الأقسام التالية:

ما روي عن الإمام علي:

[الحديث: ٥١] قال الإمام علي يوصي بعض أهله: يا بني إياك والاتكال على الأماني، فإنها بضائع النوكى، وتثبط عن الآخرة، وأشرف الغنى ترك المنى(٣).

[الحديث: ٥٢] قال الإمام علي: إن الله يحب المحترف الأمين(٤).

[الحديث: ٥٣] قال الإمام علي: الزهد في الدنيا قصر الأمل، وشكر كل نعمة، والورع عن كل ما حرم الله عزّوجلّ(٥).

[الحديث: ٥٤] عن الإمام الصادق أن الإمام علي أعتق ألف مملوك من كد يده(٦).

[الحديث: ٥٥] قال الإمام الصادق: كان الإمام علي يضرب بالمر ويستخرج الأرضين، وكان رسول الله ﷺ يمص النوى بفيه ويغرسه فيطلع من ساعته، وإن الإمام علي أعتق ألف مملوك من ماله وكد يده(٧).

[الحديث: ٥٦] قال الإمام علي: أوحى الله إلى داود عليه السلام: إنك نعم العبد،

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٩٥/ ٣٦١.
(٢) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٩٥/ ٣٦٢.
(٣) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ٢٧٥/ ٨٣٠.
(٤) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٩٥/ ٣٦٧
(٥) الكافي ٥/ ٧١/ ٣.
(٦) الكافي ٥/ ٧٤/ ٤.
(٧) الكافي ٥/ ٧٤/ ٢.

لو لا أنك تأكل من بيت المال، ولا تعمل بيدك شيئا، فبكى داود عليه السلام أربعين صباحا فأوحى الله إلى الحديد: أن لن لعبدي داود، فألان الله عزّوجلّ له الحديد، فكان يعمل في كل يوم درعا فيبيعها بألف درهم، فعمل ثلاثمائة وستين درعا، فباعها بثلاثمائة وستين ألفاً، واستغنى عن بيت المال(١).

[الحديث: ٥٧] قال الإمام علي في قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَأَنَّهُ هُوَ أَغْنَى وَأَقْنَى﴾ [النجم: ٤٨]: أغنى كل إنسان بمعيشته وأرضاه بكسب يده(٢).

[الحديث: ٥٨] قال الإمام علي: من وجد ماءا وترابا ثم افتقر فأبعده الله(٣).

[الحديث: ٥٩] عن الإمام الباقر قال: لقي رجل الإمام علي وتحته وسق من نوى فقال له: ما هذا يا أبا الحسن تحتك؟ فقال: مائة ألف عذق إن شاء الله؛ فغرسه فلم يغادر منه نواة واحدة(٤).

[الحديث: ٦٠] قال الإمام الصادق: إن الإمام علي كان يخرج ومعه أحمال النوى، فيقال له: يا أبا الحسن، ما هذا معك؟ فيقول: نخل إن شاء الله فيغرسه فما يغادر منه واحدة(٥).

[الحديث: ٦١] قال الإمام الباقر: كان الإمام علي يخرج في الهاجرة في الحاجة قد كفاها، يريد أن يراه الله يُتعب نفسه في طلب الحلال(٦).

[الحديث: ٦٢] قال الإمام الصادق: كان الإمام علي يحتطب ويستقي ويكنس، وكانت فاطمة بنت رسول الله ﷺ تطحن وتعجن وتخبز(٧).

---

(١) الكافي ٥/ ٧٤/ ٥.
(٢) معاني الأخبار: ٢١٤.
(٣) قرب الإسناد: ٥٥.
(٤) الكافي ٥/ ٧٤/ ٦.
(٥) الكافي ٥/ ٧٥/ ٩.
(٦) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٩٩/ ٣٨٣.
(٧) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ١٠٤/ ٤٢٧ .

[الحديث: ٦٣] قال الإمام علي: الدنيا دول فاطلب حظك منها بأجمل الطلب[١].

[الحديث: ٦٤] قال الإمام علي: كم من متعب نفسه مقتر عليه، ومقتصد في الطلب قد ساعدته المقادير[٢].

[الحديث: ٦٥] قال الإمام علي: اعلموا علما يقينا أن الله جل وعز لم يجعل للعبد وإن اشتد جهده، وعظمت حيلته، وكثرت مكائده، أن يسبق ما سمى له في الذكر الحكيم، ولم يخل من العبد في ضعفه وقلة حيلته أن يبلغ ما سمى له في الذكر الحكيم.. أيها الناس إنه لن يزداد امرؤ نقيرا بحذقه، ولن ينقص امرؤ نقيرا لحمقه، فالعالم بهذا العامل به أعظم الناس راحة في منفعته، والعالم لهذا التارك له أعظم الناس شغلا في مضرته، ورب منعم عليه مستدرج بالإحسان إليه، ورب مغرور في الناس مصنوع له، فابق أيها الساعي عن سعيك، وقصر من عجلتك، وانتبه من سنة غفلتك، وتفكر فيما جاء عن الله عزّوجلّ على لسان نبيه ﷺ، واحتفظوا بهذه الحروف السبعة فإنها من قول أهل الحجى، ومن عزائم الله في الذكر الحكيم إنه ليس لأحد أن يلقى الله بخلة من هذه الخلال: الشرك بالله فيما افترض عليه، أو إشفاء غيظه بهلاك نفسه، أو إقرار بأمر يفعل غيره، أو يستنجح إلى مخلوق بإظهار بدعة في دينه، أو يسره أن يحمده الناس بما لم يفعل، والمتجبر المختال وصاحب الأبهة والزهو.. أيها الناس إن السباع همتها التعدي، وإن البهائم همتها بطونها، وإن المؤمنين مشفقون خائفون وجلون، جعلنا الله وإياكم منهم[٣].

[الحديث: ٦٦] قال الإمام علي يوصي بعض أهله: يا بني الرزق رزقان رزق تطلبه، ورزق يطلبك، فإن لم تأته أتاك فلا تحمل هم سنتك على هم يومك، وكفاك كل يوم ما هو

---

(١) كنز الفوائد: ١٦.

(٢) الكافي ٥/ ٨١/ ٦.

(٣) الكافي ٥/ ٨١/ ٩.

فيه، فإن تكن السنة من عمرك، فإن الله عزّ وجلّ سيأتيك في كل غد بجديد ما قسم لك، وإن لم تكن السنة من عمرك، فما تصنع بهم وغم ما ليس لك، واعلم أنه لن يسبقك إلى رزقك طالب، ولن يغلبك عليه غالب، ولن يحتجب عنك ما قدر لك، فكم رأيت من طالب متعب نفسه، مقتر عليه رزقه، ومقتصد في الطلب قد ساعدته المقادير، وكل مقرون به الفناء[1].

[الحديث: ٦٧] قال الإمام علي: كن لما لا ترجو أرجى منك لما ترجو، فإن موسى بن عمران عليه السلام خرج يقتبس نارا لأهله، فكلمه الله ورجع نبيا، وخرجت ملكة سبأ فأسلمت مع سليمان، وخرج سحرة فرعون يطلبون العز لفرعون فرجعوا مؤمنين[2].

ما روي عن الإمام السجاد:

[الحديث: ٦٨] قال الإمام الصادق: إن محمد بن المنكدر كان يقول: ما كنت أظن أن علي بن الحسين (الإمام السجاد) يدع خلفا أفضل منه، حتى رأيت ابنه محمد بن علي (الإمام الباقر)، فأردت أن أعظه فوعظني، فقال له أصحابه: بأي شيء وعظك؟ فقال: خرجت إلى بعض نواحي المدينة في ساعة حارة فلقيني أبو جعفر محمّد بن علي، وهو متكىء على غلامين، فقلت في نفسي: سبحان الله شيخ من أشياخ قريش في هذه الساعة، على مثل هذه الحالة في طلب الدنيا، أما لأعظنه، فدنوت منه فسلمت عليه، فرد علي بنهر، وهو يتصاب عرقا، فقلت: أصلحك الله شيخ من أشياخ قريش في هذه الساعة، على هذه الحال في طلب الدنيا، أرأيت لو جاء أجلك وأنت على هذه الحال، فقال: لو جاءني الموت وأنا على هذه الحال، جاءني وأنا في طاعة من طاعة الله عزّوجلّ أكف بها نفسي وعيالي عنك وعن

(١) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ٢٧٦/ ٨٣٠.

(٢) الكافي ٥/ ٨٣/ ٣.

الناس، وإنما كنت أخاف لو أن جاءني الموت وأنا على معصية من معاصي الله، فقلت: صدقت يرحمك الله، أردت أن أعظك فوعظتني[١].

[الحديث: ٦٩] عن الإمام الصادق قال: كان الإمام السجاد إذا أصبح خرج غاديا في طلب الرزق، فقيل له: يا ابن رسول الله أين تذهب؟ فقال: أتصدق لعيالي، قيل له: أتتصدق؟ فقال: من طلب الحلال فهو من الله صدقة عليه[٢].

[الحديث: ٧٠] قال الإمام السجاد: إن من سعادة المرء أن يكون متجره في بلاده، ويكون خلطاؤه صالحين، ويكون له ولد يستعين بهم[٣].

ما روي عن الإمام الباقر:

[الحديث: ٧١] قال الإمام الباقر: من طلب الدنيا استعفافا عن الناس، وسعيا على أهله، وتعطفا على جاره، لقي الله عزّوجلّ يوم القيامة ووجهه مثل القمر ليلة البدر[٤].

[الحديث: ٧٢] قال الإمام الباقر: إني أجدني أمقت الرجل متعذر المكاسب، فيستلقي على قفاه ويقول: اللهم ارزقني، ويدع أن ينتشر في الأرض ويلتمس من فضل الله، فالذرة تخرج من جحرها تلتمس رزقها[٥].

[الحديث: ٧٣] قال الإمام الباقر: نعم العون الدنيا على طلب الآخرة[٦].

[الحديث: ٧٤] قال الإمام الباقر: ليس من نفس إلا وقد فرض الله لها رزقها حلالا يأتيها في عافية، وعرض لها بالحرام من وجه آخر، فإن هي تناولت شيئا من الحرام قاصها من الحلال الذي فرض لها، وعند الله سواهما فضل كثير، وهو قوله عزّوجلّ: (واسألوا الله

(١) الكافي ٥/ ٧٣/ ١، التهذيب ٦/ ٣٢٥/ ٨٩٤.
(٢) الكافي ٥/ ١٢/ ١١.
(٣) الكافي ٥/ ٢٥٧/ ١ .
(٤) الكافي ٥/ ٧٨/ ٥.
(٥) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٩٥/ ٣٦٦.
(٦) الكافي ٥/ ٧٣/ ١٤.

من فضله)[1].

[الحديث: ٧٥] قال الإمام الباقر لبعض أصحابه: أيّ شيء تعالج؟ أيّ شيء تصنع؟ قال: ما أنا في شيء، قال الإمام: فخذ بيتا واكنس فناه ورشه وابسط فيه بساطا، فإذا فعلت ذلك فقد قضيت ما عليك، قال الرجل: فقدمت ففعلت فرزقت[2].

[الحديث: ٧٦] قال الإمام الباقر: اعمل لدنياك كأنك تعيش أبدا واعمل لآخرتك كأنك تموت غدا[3].

ما روي عن الإمام الصادق:

[الحديث: ٧٧] قال الإمام الصادق: تجنبوا المنى فإنها تذهب بهجة ما خولتم، وتستصغرون بها مواهب الله عندكم، وتعقبكم الحسرات فيما وهمتم به أنفسكم[4].

[الحديث: ٧٨] قال الإمام الصادق: إياك والضجر والكسل، إنهما مفتاح كل سوء، إنه من كسل لم يؤد حقا، ومن ضجر لم يصبر على حق[5].

[الحديث: ٧٩] قال الإمام الصادق: إن في حكمة آل داود: ينبغي للمسلم العاقل أن لا يُرى ظاعنا إلا في ثلاث: مرمة لمعاش، أو تزود لمعاد، أو لذة في غير ذات محرم.. وينبغي للمسلم العاقل أن يكون له ساعة يفضي بها إلى علمه، فيما بينه وبين الله جل وعز، وساعة يلاقي إخوانه الذين يفاوضهم ويفاوضونه في أمر آخرته، وساعة يخلي بين نفسه ولذتها في غير محرم، فإنها عون على تلك الساعتين[6].

[الحديث: ٨٠] قال الإمام الصادق: إصلاح المال من الإيمان[7].

---

(١) الكافي ٥/ ٨٠/ ٢.
(٢) الكافي ٥/ ٧٩/ ٢.
(٣) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٩٤/ ٣٥٦.
(٤) الكافي ٥/ ٨٥/ ٧.
(٥) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ١٠٣/ ٤٢١.
(٦) الكافي ٥/ ٨٧/ ١
(٧) الكافي ٥/ ٨٧/ ٣.

[الحديث: ٨١] قال الإمام الصادق: عليك بإصلاح المال، فإن فيه منبهة للكريم، واستغناء عن اللئيم(١).

[الحديث: ٨٢] قال الإمام الصادق في قوله عزّ وجلّ: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً﴾ [البقرة: ٢٠١]: رضوان الله والجنة في الآخرة، والسعة في الرزق والمعاش، وحسن الخلق في الدنيا(٢).

[الحديث: ٨٣] عن عبد الأعلى مولى آل سام قال: استقبلت الإمام الصادق في بعض طرق المدينة، في يوم صائف شديد الحر، فقلت: جعلت فداك حالك عند الله عزّوجلّ، وقرابتك من رسول الله ﷺ. وأنت تجهد نفسك في مثل هذا اليوم؟ فقال: يا عبد الأعلى خرجت في طلب الرزق، لأستغني عن مثلك(٣).

[الحديث: ٨٤] عن أيوب أخي اديم بياع الهروي قال: كنا جلوسا عند الإمام الصادق إذ أقبل علاء بن كامل فجلس قدام الإمام الصادق، فقال: ادع الله أن يرزقني في دعة، قال: لا أدعو لك، أطلب كما أمرك الله عزّوجلّ(٤).

[الحديث: ٨٥] قيل للإمام الصادق: ادع الله لي في الرزق فقد التأثت عليّ أموري، فقال: لا، اخرج فاطلب(٥).

[الحديث: ٨٦]: قال الإمام الصادق: أقرؤوا من لقيتم من أصحابكم السلام، وقولوا لهم: إن فلان بن فلان يُقرئكم السلام، وقولوا لهم: عليكم بتقوى الله، وما ينال به ما عند الله، إني والله ما آمركم إلا بما نأمر به أنفسنا، فعليكم بالجد والاجتهاد، وإذا صليتم

---

(١) الكافي ٥/ ٨٨/ ٦.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٩٤/ ٣٥٣.

(٣) الكافي ٥/ ٧٤/ ٣.

(٤) الكافي ٥/ ٧٨/ ٣.

(٥) الكافي ٥/ ٧٩/ ١١.

الصبح فانصرفتم فبكروا في طلب الرزق واطلبوا الحلال، فان الله سيرزقكم ويعينكم عليه[1].

[الحديث: ٨٧] قال الإمام الصادق: أيعجز أحدكم أن يكون مثل النملة، فإن النملة تجر إلى جحرها[2].

[الحديث: ٨٨] قال الإمام الصادق: إذا ضاق أحدكم فليعلم أخاه، ولا يعن على نفسه[3].

[الحديث: ٨٩] قال الإمام الصادق: أرأيت لو أن رجلا دخل بيته وأغلق بابه، أكان يسقط عليه شيء من السماء؟[4]

[الحديث: ٩٠] قيل للإمام الصادق: رجل قال: لأقعدن في بيتي، ولأصلّين ولأصومنّ ولأعبدن ربي، فأما رزقي فسيأتيني، فقال: هذا أحد الثلاثة الذين لا يستجاب لهم[5].

[الحديث: ٩١] سأل الإمام الصادق عن رجل، فقيل: أصابته الحاجة، قال: فما يصنع اليوم؟ قيل: في البيت يعبد ربه، قال: فمن أين قوته؟ قيل: من عند بعض إخوانه، فقال: والله للذي يقوته أشد عبادة منه[6].

[الحديث: ٩٢] قال الإمام الصادق يوصي بعض أصحابه: إن رأيت الصفين قد التقيا، فلا تدع طلب الرزق في ذلك اليوم[7].

[الحديث: ٩٣] قال الإمام الصادق يوصي بعض أصحابه: إن ظننت أو بلغك أن

---

(١) الكافي ٥/ ٧٨/ ٨.
(٢) الكافي ٥/ ٧٩/ ١٠.
(٣) التهذيب ٦/ ٣٢٩/ ٩١٠، والكافي ٤/ ٤٩/ ١٣.
(٤) الكافي ٥/ ٧٧/ ٢.
(٥) الكافي ٥/ ٧٧.
(٦) الكافي ٥/ ٧٨/ ٤.
(٧) الكافي ٥/ ٧٨/ ٧.

هذا الأمر كائن في غد، فلا تدعن طلب الرزق، وإن استطعت أن لا تكون كلا فافعل(١).

[الحديث: ٩٤] قال الإمام الصادق: في غير آية من كتاب الله ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١])، فنهاهم عن الإسراف، ونهاهم عن التقتير، لكن أمر بين أمرين، لا يعطي جميع ما عنده ثم يدعو الله أن يرزقه فلا يستجيب له(٢).

[الحديث: ٩٥] قال الإمام الصادق: إني لأبغض الرجل فاغراً فاه إلى ربه، فيقول: ارزقني، ويترك الطلب(٣).

[الحديث: ٩٦] قال الإمام الصادق: إني لأركب في الحاجة التي كفانيها الله، ما أركب فيها إلا لالتماس أن يراني الله أضحي في طلب الحلال، أما تسمع قول الله عزّوجلّ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠]؟ أرأيت لو أن رجلا دخل بيتا، وطين عليه بابه، وقال: رزقي ينزل عليّ، كان يكون هذا؟ أما إنه يكون أحد الثلاثة الذين لا يستجاب لهم دعوة، قيل: من هؤلاء، فقال: رجل عنده المرأة فيدعو عليها فلا يستجاب له، لأن عصمتها في يده، ولو شاء أن يخلي سبيلها، والرجل يكون له الحق على الرجل فلا يشهد عليه، فيجحده حقه، فيدعو عليه فلا يستجاب له، لأنه ترك ما أمر به، والرجل يكون عنده الشيء فيجلس في بيته فلا ينتشر ولا يطلب ولا يلتمس الرزق، حتى يأكله، فيدعو فلا يستجاب له(٤).

[الحديث: ٩٧] قال رسول الله ﷺ: نعم العون على تقوى الله الغنى(٥).

[الحديث: ٩٨] قال الإمام الصادق: نعم العون على الآخرة الدنيا(٦).

---

(١) الكافي ٥/ ٧٩/ ٩.

(٢) الكافي ٥/ ٦٧/ ١.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ١١٩/ ٥٠٩.

(٤) عدة الداعي/ ٨١.

(٥) الكافي ٥/ ٧١/ ١.

(٦) الكافي ٥/ ٧٢/ ٩.

[الحديث: ٩٩] قال الإمام الصادق: نعم العون الدنيا على الآخرة[١].

[الحديث: ١٠٠] قال الإمام الصادق: غنى يحجزك عن الظلم خير من فقر يحملك على الإثم[٢].

[الحديث: ١٠١] قال الإمام الصادق: استعينوا ببعض هذه على هذه، ولا تكونوا كلولاً على الناس[٣].

[الحديث: ١٠٢] قال الإمام الصادق: لا خير فيمن لا يحب جمع المال من حلال، يكف به وجهه، ويقضي به دينه، ويصل به رحمه[٤].

[الحديث: ١٠٣] قال الإمام الصادق: اسألوا الله الغنى في الدنيا والعافية، وفي الآخرة المغفرة والجنة[٥].

[الحديث: ١٠٤] قال رجل للإمام الصادق: والله إنا لنطلب الدنيا، ونحب أن نؤتاها، فقال: تحب أن تصنع بها ماذا، فقال: أعود بها على نفسي وعيالي، وأصل بها، وأتصدق بها، وأحج وأعتمر، فقال الإمام الصادق: ليس هذا طلب الدنيا، هذا طلب الآخرة[٦].

[الحديث: ١٠٥] قال الإمام الصادق: لا تدع طلب الرزق من حله، فإنه عون لك على دينك، واعقل راحلتك وتوكل[٧].

[الحديث: ١٠٦] قيل للإمام الصادق: ما الزهد في الدنيا، فقال: ويحك حرامها فتنكبه[٨].

---

(١) الكافي ٥/ ٧٢/ ٨.
(٢) الكافي ٥/ ٧٢/ ١١.
(٣) الكافي ٥/ ٧٢/ ٦.
(٤) الكافي ٥/ ٧٢/ ٥.
(٥) الكافي ٥/ ٧١/ ٤.
(٦) الكافي ٥/ ٧٢/ ١٠.
(٧) أمالي الطوسي ١/ ١٩٥.
(٨) الكافي ٥/ ٧٠/ ١، والزهد: ٤٩/ ١٣٠

[الحديث: ١٠٧] قال الإمام الصادق: ليس الزهد في الدنيا بإضاعة المال، ولا تحريم الحلال، بل الزهد في الدنيا أن لا تكون بما في يدك أوثق منك بما عند الله عزّوجلّ[١].

[الحديث: ١٠٨] عن زرارة، أن رجلا أتى الإمام الصادق فقال: إني لا أحسن أن أعمل عملا بيدي، ولا أحسن أن أتجر وأنا محارف محتاج، فقال: اعمل فاحمل على رأسك، واستغن عن الناس، فإن رسول الله ﷺ قد حمل حجرا على عنقه فوضعه في حائط من حيطانه، وإن الحجر لفي مكانه ولا يدري كم عمقه إلا أنه ثمّ[٢].

[الحديث: ١٠٩] عن أبي عمرو الشيباني قال: رأيت الإمام الصادق وبيده مسحاة وعليه أزار غليظ يعمل في حائط له، والعرق يتصاب عن ظهره، فقلت: جعلت فداك أعطني أكفك، فقال لي: إني أحبّ أن يتأذى الرجل بحر الشمس في طلب المعيشة[٣].

[الحديث: ١١٠] قال الإمام الصادق: إني لأعمل في بعض ضياعي حتى أعرق، وإن لي من يكفيني، ليعلم الله عزّوجلّ أني أطلب الرزق الحلال[٤].

[الحديث: ١١١] عن إسماعيل بن جابر قال: أتيت الإمام الصادق وإذا هو في حائط له وبيده مسحاة وهو يفتح بها الماء، وعليه قميص شبه الكرابيس، كأنه مخيط عليه من ضيقه[٥].

[الحديث: ١١٢] عن الفضل بن أبي قرة قال: دخلنا على الإمام الصادق في حائط له فقلنا: جعلنا فداك دعنا نعمله لك، أو تعمله الغلمان، قال: لا، دعوني فإني أشتهي أن يراني الله عزّوجلّ أعمل بيدي، وأطلب الحلال[٦].

---

(١) الكافي ٥/ ٧٠/ ٢

(٢) الكافي ٥/ ٧٦/ ١٤.

(٣) الكافي ٥/ ٧٦/ ١٣.

(٤) الكافي ٥/ ٧٧/ ١٥.

(٥) الكافي ٥/ ٧٦/ ١١.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٩٩/ ٣٨٢.

[الحديث: ١١٣] سئل الإمام الصادق عن الفلاّحين؟ فقال: هم الزارعون كنوز الله في أرضه، وما في الأعمال شيء أحب إلى الله من الزراعة، وما بعث الله نبيا إلا زرّاعاً، إلا إدريس عليه السلام فإنه كان خياطا[١].

[الحديث: ١١٤] قال الإمام الصادق في قول الله تعالى: ﴿ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾ [إبراهيم: ١٢]: الزارعون[٢].

[الحديث: ١١٥] قال الإمام الصادق: لو كان العبد في جحر لأتاه رزقه، فأجملوا في الطلب[٣].

[الحديث: ١١٦] قال الإمام الصادق: إن الله عزّوجلّ خلق الخلق، وخلق معهم أرزاقهم حلالا، فمن تناول شيئا منها حراما قص به من ذلك الحلال[٤].

[الحديث: ١١٧] قال الإمام الصادق: الرزق مقسوم على ضربين: أحدهما واصل إلى صاحبه وإن لم يطلبه والآخر معلق بطلبه، فالذي قسم للعبد على كل حال آتيه وإن لم يسع له، والذي قسم له بالسعي فينبغي أن يلتمسه من وجوهه، وهو ما أحله الله له دون غيره، فإن طلبه من جهة الحرام فوجده، حسب عليه برزقه وحوسب به[٥].

[الحديث: ١١٨] قال الإمام الصادق: إن الله عزّوجلّ وسع في أرزاق الحمقى، ليعتبر العقلاء، ويعلموا أن الدنيا ليس ينال ما فيها بعمل ولا حيلة[٦].

[الحديث: ١١٩] قال الإمام الصادق: ليكن طلبك للمعيشة فوق كسب المضيع، ودون طلب الحريص الراضي بدنياه، المطمئن إليها، ولكن أنزل نفسك من ذلك بمنزلة

---

(١) التهذيب ٦/ ٣٨٤/ ١١٣٨
(٢) تفسير العياشي ٢/ ٢٢٢/ ٦.
(٣) الكافي ٥/ ٨١/ ٤.
(٤) الكافي ٥/ ٨١/ ٥.
(٥) المقنعة: ٩٠.
(٦) الكافي ٥/ ٨٢/ ١٠.

المنصف المتعفف، ترفع نفسك عن منزلة الواهن الضعيف، وتكسب ما لابد منه، إن الذين أعطوا المال ثم لم يشكروا لا مال لهم[1].

[الحديث: ١٢٠] قال الإمام الصادق: إن الله جل وعز جعل أرزاق المؤمنين من حيث لم يحتسبوا، وذلك أن العبد إذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه[2].

[الحديث: ١٢١] عن حفص بن عمر قال: شكوت إلى الإمام الصادق حالي، وانتشار أمري عليّ، فقال لي: إذا قدمت الكوفة فبع وسادة من بيتك بعشرة دراهم، وادع إخوانك، وأعد لهم طعاما، وسلهم يدعون الله لك، ففعلت، وما أمكنني ذلك حتى بعت وسادة، وأعددت طعاما كما أمرني، وسألتهم يدعون الله لي؛ فوالله ما مكثت إلا قليلا حتى أتاني غريم لي، فدق الباب علي، وصالحني عن مال كثير كنت أحسبه نحوا من عشرة آلاف ثم أقبلت الأشياء عليّ[3].

[الحديث: ١٢٢] قال الإمام الصادق: كن لما لا ترجو أرجى منك لما ترجو، فإن موسى عليه السلام ذهب يقتبس لأهله نارا فانصرف إليهم وهو نبي مرسل[4].

[الحديث: ١٢٣] قال الإمام الصادق: أبى الله عزّوجلّ إلا أن يجعل أرزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون[5].

[الحديث: ١٢٤] أتى رجل الإمام الصادق يقتضيه، فقال له: ليس عندنا اليوم شيء، ولكنه يأتينا خطر ووسمة فيباع ونعطيك إن شاء الله، فقال له الرجل: عدني، فقال: كيف أعدك وأنا لما لا أرجو أرجى مني لما أرجو[6].

---

(١) الكافي ٥/ ٨١/ ٨.
(٢) الكافي ٥/ ٨٤/ ٤.
(٣) الكافي ٥/ ٣١٤/ ٤٢.
(٤) الكافي ٥/ ٨٣/ ٢.
(٥) الكافي ٥/ ٨٣/ ١.
(٦) الكافي ٥/ ٩٦/ ٥.

[الحديث: ١٢٥] قال الإمام الصادق: ما سد الله عزّوجلّ على مؤمن باب رزق إلا فتح الله له ما هو خير منه[١].

[الحديث: ١٢٦] قيل للإمام الصادق: أي شيء على الرجل في طلب الرزق؟ فقال: إذا فتحت بابك، وبسطت بساطك، فقد قضيت ما عليك[٢].

[الحديث: ١٢٧] قيل للإمام الصادق: إنه قد ذهب مالي وتفرق ما في يدي، وعيالي كثير، فقال: إذا قدمت فافتح باب حانوتك، وابسط بساطك، وضع ميزانك، وتعرض لرزق ربك [٣].

[الحديث: ١٢٨] عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: كان رجل من أصحابنا بالمدينة فضاق ضيقا شديدا واشتدت حاله، فقال له الإمام الصادق: اذهب فخذ حانوتا في السوق، وابسط بساطا فليكن عندك جرة ماء والزم باب حانوتك[٤].

[الحديث: ١٢٩] قال الإمام الصادق: من اهتم لرزقه كتب عليه خطيئة، إن دانيال كان في زمن جبار عات أخذه فطرحه في جب، وطرح فيه السباع، فلم تدن منه ولم تجرحه، فأوحى الله إلى نبي من أنبيائه: أن ائت دانيال بالطعام قال: يا رب وأين دانيال، فقال: تخرج من القرية فيستقبلك ضبع فاتبعه فإنه يدلك عليه، فأتى به الضبع إلى ذلك الجب، فإذا دانيال، فأدلى إليه الطعام، فقال دانيال: الحمد لله الذي لا ينسى من ذكره، الحمد لله الذي يجزي بالإحسان إحسانا، وبالصبر نجاة، ثم قال الإمام الصادق: إن الله أبى إلا أن يجعل أرزاق المتقين من حيث لا يحتسبون، ولا يقبل لأوليائه شهادة في دولة الظالمين[٥].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ١٠١/ ٣٩٨.
(٢) الكافي ٥/ ٧٩/ ١.
(٣) الكافي ٥/ ٣٠٤/ ٣.
(٤) الكافي ٥/ ٣٠٩/ ٢٥.
(٥) أمالي الطوسي ١/ ٣٠٦.

[الحديث: ١٣٠] قال الإمام الصادق: إذا كان الرجل معسرا، يعمل بقدر ما يقوت به نفسه وأهله، لا يطلب حراما فهو كالمجاهد في سبيل الله[١].

[الحديث: ١٣١] قال الإمام الصادق: من سعادة المرء أن يكون القيم على عياله[٢].

[الحديث: ١٣٢] قال الإمام الصادق: إن الله تبارك وتعالى ليحب الاغتراب في طلب الرزق[٣].

[الحديث: ١٣٣] قال الإمام الصادق: اشخص يشخص لك الرزق[٤].

[الحديث: ١٣٤] قال الإمام الصادق: إني لأحبّ أن أرى الرجل متحرفا في طلب الرزق، إن رسول الله ﷺ قال: اللهم بارك لأمّتي في بكورها[٥].

[الحديث: ١٣٥] قال الإمام الصادق: تعلموا من الغراب ثلاث خصال: استتاره، وبكوره في طلب الرزق، وحذره[٦].

[الحديث: ١٣٦] قال الإمام الصادق: لجلوس الرجل في دبر صلاة الفجر إلى طلوع الشمس أنفذ في طلب الرزق من ركوب البحر، قيل: يكون للرجل الحاجة يخاف فوتها، فقال: يدلج فيها وليذكر الله عزّوجلّ فإنه في تعقيب ما دام على وضوئه[٧].

[الحديث: ١٣٧] قال الإمام الصادق: من ذهب في حاجة على غير وضوء فلم تقض حاجته فلا يلومن إلا نفسه[٨].

[الحديث: ١٣٨] قال الإمام الصادق: ثلاثة من السعادة: الزوجة المواتية، والأولاد

(١) الكافي ٥/ ٨٨/ ٣.
(٢) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ١٠٣/ ٤١٥ .
(٣) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٩٥/ ٣٥٨.
(٤) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٩٥/ ٣٥٩.
(٥) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٩٥/ ٣٦٠.
(٦) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٠٦/ ١٣٩٧.
(٧) الكافي ٥/ ٣١٠/ ٢٧ .
(٨) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٩٥/ ٣٦٥ .

البارون، والرجل يرزق معيشته ببلده يغدو إلى أهله ويروح[1].

[الحديث: ١٣٩] قيل للإمام الصادق: إني اتخذت رحى فيها مجلسي ويجلس إلي فيها أصحابي، فقال: ذلك رفق الله[2].

ما روي عن الإمام الكاظم:

[الحديث: ١٤٠] قال الإمام الكاظم: إياك والكسل والضجر، فإنّك إن كسلت لم تعمل، وإن ضجرت لم تعط الحق[3].

[الحديث: ١٤١] عن علي بن أبي حمزة قال: رأيت الإمام الكاظم يعمل في أرض له قد استنقعت قدماه في العرق، فقلت: جعلت فداك أين الرجال؟ فقال: يا علي قد عمل باليد من هو خير مني ومن أبي في أرضه، فقلت: ومن هو؟ فقال: رسول الله ﷺ والإمام علي وآبائي كلهم، كانوا قد عملوا بأيديهم، وهو من عمل النبيين والمرسلين والأوصياء والصالحين[4].

[الحديث: ١٤٢] قال رجل للإمام الكاظم: عدني، فقال: كيف أعدك وأنا لما لا أرجو أرجى مني لما أرجو[5].

[الحديث: ١٤٣] قال الإمام الكاظم: اشتدت مؤونة الدنيا ومؤونة الآخرة، أما مؤونة الدنيا فإنك لا تمد يدك إلى شيء منها إلا وجدت فاجرا قد سبقك إليه، وأما مؤونة الآخرة فإنك لا تجد إخوانا يعينونك عليها[6].

[الحديث: ١٤٤] قال الإمام الكاظم: من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على

---

(١) الكافي ٥/ ٢٥٨/ ٢.
(٢) الكافي ٥/ ٣١٠/ ٢٦.
(٣) الكافي ٥/ ٨٥/ ٥.
(٤) الكافي ٥/ ٧٥/ ١٠.
(٥) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ١٠١/ ٣٩٧.
(٦) التهذيب ٦/ ٣٧٧/ ١١٠٣.

نفسه وعياله كان كالمجاهد في سبيل الله، فإن غلب عليه فليستدن على الله وعلى رسوله ﷺ ما يقوت به عياله، فان مات ولم يقضه كان على الإمام قضاؤه، فإن لم يقضه كان عليه وزره، إن الله عزّ وجلّ يقول: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠] فهو فقير مسكين مغرم[١].

ما روي عن الإمام الرضا:

[الحديث: ١٤٥] قيل للإمام الرضا: إن الكوفة قد نبت بي، والمعاش بها ضيق، وإنما كان معاشنا ببغداد، وهذا الجبل قد فتح على الناس منه باب رزق، فقال: إن أردت الخروج فاخرج، فإنها سنة مضطرب، وليس للناس بد من طلب معاشهم، فلا تدع الطلب[٢].

[الحديث: ١٤٦] قال الإمام الرضا: الذي يطلب من فضل الله ما يكف به عياله أعظم أجرا من المجاهد في سبيل الله عزّوجلّ[٣].

---

(١) الكافي ٥/ ٩٣/ ٣.

(٢) قرب الإسناد: ١٦٤.

(٣) الكافي ٥/ ٨٨/ ٢.

أحكام الكسب المرتبط بالعمل

جمعنا في هذا الفصل ما نراه متوافقا مع القرآن الكريم من الأحاديث الواردة حول أحكام الكسب المرتبط بالعمل، وذلك أنا رأينا أن المكاسب ـ كما طرحت في كتب الحديث والفقه ـ يمكن تصنيفها إلى صنفين:

١. أعمال مرتبطة بالجهد والعمل، مثل الحرف والصناعات والإجارة والفلاحة ونحوها.

٢. أعمال مرتبطة بالبيع والشراء والتجارة.

وقد رأينا أن لكل صنف منهما أحكامه وأحاديثه الخاصة به، ولذلك خصصنا فصلا لكل منهما.

وقد كان في إمكاننا تقسيم هذا الفصل إلى مباحث ومطالب كثيرة جدا، مثلما جرت عليه العادة في كتب الفقه والحديث لكنا رأينا أن في ذلك نوعا من التحكم والتشويش على الأحاديث، والأولى أن تبقى جميعا في محل واحد، بحيث يمكن عند الاطلاع عليها جميعا تشكيل رؤية واحدة للأحكام المرتبطة بتلك المسائل.

ولذلك اكتفينا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة أقسام كبرى:

أولها: الأحاديث الواردة حول الحرف والإجارة والكراء.

ثانيها: الأحاديث الواردة حول الفلاحة ومنتجاتها.

ثالثها: الأحاديث الواردة حول الشركات بأنواعها المختلفة، والحقوق المرتبطة بها.

أولا ـ ما ورد حول الحِرف والإجارة والكراء:

وهي من أشرف أنواع المكاسب، ولذلك وصف الله تعالى بها أنبياءه ورسله، كما

حكى عن موسى عليه السلام أنه اشتغل راعيا أجيرا في مدين، قال تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ قَالَ ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ وَاللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾ [القصص: ٢٦-٢٨]

ومثل ذلك ذكر الحرف الصناعية التي مارسها داود عليه السلام، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُودَ مِنَّا فَضْلًا يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ وَالطَّيْرَ وَأَلَنَّا لَهُ الْحَدِيدَ أَنِ اعْمَلْ سَابِغَاتٍ وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [سبأ: ١٠-١١]

وفي نفس المحل ذكر اهتمام سليمان عليه السلام بالصناعات المختلفة، قال تعالى: ﴿وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيحَ غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ وَأَسَلْنَا لَهُ عَيْنَ الْقِطْرِ وَمِنَ الْجِنِّ مَنْ يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَمَنْ يَزِغْ مِنْهُمْ عَنْ أَمْرِنَا نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ السَّعِيرِ يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَاسِيَاتٍ اعْمَلُوا آلَ دَاوُودَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾ [سبأ: ١١-١٣]

ومثل ذلك ذكر ما قام به نوح عليه السلام من أعمال النجارة المرتبطة بصناعة السفن، وقد كان في قدرة الله تعالى أن يوفر له سفينة جاهزة، أو يخرجه من بين قومه بأي معجزة من المعجزات، قال تعالى: ﴿وَيَصْنَعُ الْفُلْكَ وَكُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ مَلَأٌ مِنْ قَوْمِهِ سَخِرُوا مِنْهُ قَالَ إِنْ تَسْخَرُوا مِنَّا فَإِنَّا نَسْخَرُ مِنْكُمْ كَمَا تَسْخَرُونَ﴾ [هود: ٣٨]

ومما يدل على مدى إتقان نوح عليه السلام لعمله، ما وصف الله به السفينة وقوتها في مواجهة الأمواج العاتية، قال تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُّورُ قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ وَمَنْ آمَنَ وَمَا آمَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ وَقَالَ

ارْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ وَهِيَ تَجْرِي بِهِمْ فِي مَوْجٍ كَالْجِبَالِ وَنَادَى نُوحٌ ابْنَهُ وَكَانَ فِي مَعْزِلٍ يَا بُنَيَّ ارْكَبْ مَعَنَا وَلَا تَكُنْ مَعَ الْكَافِرِينَ﴾ [هود: ٤٠-٤٢]

وهكذا نرى القرآن الكريم يحذر من تلك النظرة الاستعلائية التي كانت لدى العرب خصوصا، من النظر إلى الصناعات نظرة دونية واحتقارها، بخلاف النظر إلى التجارة، قال تعالى: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [الزخرف: ٣٢]

بناء على هذا ذكرنا في هذا المبحث ما ورد من الأحاديث حول أحكام الإجارة والحرف والتي كانت سائدة في تلك العصور، ويمكن العبور منها إلى غيرها من الحرف الجديدة، والتي لا تختلف في روحها عنها كثيرا.

١ـ ما ورد في الأحاديث النبوية:

من الأحاديث الواردة في هذا الباب في المصادر السنية والشيعية:

أـ ما ورد في المصادر السنية:

[الحديث: ١٤٧] قال رسول الله ﷺ: (أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه)[١]

[الحديث: ١٤٨] عن أبي سعيد، أن النبي ﷺ نهى عن القسامة، قيل: وما القسامة؟ فقال: (الشيء يكون بين الناس فينتقص منه)[٢] وفي رواية: (الرجل يكون على الفئام من الناس فيأخذ من حظ هذا ومن حظ هذا)[٣]

[الحديث: ١٤٩] قال رسول الله ﷺ: (أكذب الناس الصباغون والصواغون)[٤]

---

(١) ابن ماجة (٢٤٤٣)، والطبراني في (الصغير) ١/ ٤٣- ٤٤.

(٢) أبو داود (٢٧٨٣)

(٣) أبو داود (٢٧٨٤)

(٤) ابن ماجة (٢١٥٢)

[الحديث: ١٥٠] قال رسول الله ﷺ: (لا يدخل الجنة صاحب مكس) [١]

[الحديث: ١٥١] قال رسول الله ﷺ: (أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله) [٢]

[الحديث: ١٥٢] قال رسول الله ﷺ: (من يأخذ على تعليم القرآن قوسا قلده الله قوسا من نار) [٣]

[الحديث: ١٥٣] قال رسول الله ﷺ: (من كان لنا عاملا فليكتسب زوجة وإن لم يكن له خادما فليكتسب خادما وإن لم يكن له مسكنٌ فليكتسب مسكنا ومن اتخذ غير ذلك فهو غالٌ أو سارقٌ) [٤]

[الحديث: ١٥٤] عن ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره واستعط [٥].

[الحديث: ١٥٥] عن ابن مسعود قال: نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن [٦].

[الحديث: ١٥٦] عن جابر قال: نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب إلا كلب صيد والسنور [٧].

[الحديث: ١٥٧] عن ابن محيصة: أنه استأذن النبي ﷺ في أجرة الحجام فنهاه وكان له مولى حجاما فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى قال له آخرا: اعلفه ناضحك وأطعمه رقيقك [٨].

[الحديث: ١٥٨] عن أنس: أن رجلا من كلاب سأل النبي ﷺ عن عسب الفحل

---

(١) أبو داود (٢٩٣٧)، والحاكم ١/ ٤٠٤ .

(٢) البخاري معلقًا بصيغة الجزم قبل الرواية (٢٢٧٦)

(٣) ذكره الهيثمي ٤/ ٩٥ وقال: رواه الطبراني في (الكبير)

(٤) أبو داود (٢٩٤٥) والحاكم ١/ ٤٠٦.

(٥) البخاري (٢٢٧٨-٥٦٩١)، ومسلم (١٢٠٢)

(٦) البخاري (٢٢٣٧)، ومسلم (١٥٦٧)

(٧) مسلم (١٥٦٩)

(٨) أبو داود (٣٤٢٢)، والترمذي (١٢٧٧)، ومالك ٢/ ٧٤٣.

فنهاه فقال يا رسول الله إنا نطرق الفحل فنكرم فرخص له في الكرامة[1].

[الحديث: ١٥٩] قال رسول الله ﷺ: (لا يبارك في ثمن أرض ولا دار لا يجعل في أرض ولا دار)[2]

ب ـ ما ورد في المصادر الشيعية:

[الحديث: ١٦٠] قال رسول الله ﷺ: من انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله، ومن منع أجيرا أجره فعليه لعنة الله[3].

[الحديث: ١٦١] قال رسول الله ﷺ: من ظلم أجيرا أجره أحبط الله عمله وحرم عليه ريح الجنة، وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة عام، ومن خان جاره شبرا من الأرض طوقه الله يوم القيامة إلى سبع أرضين نارا حتى يدخله نار جهنم[4].

[الحديث: ١٦٢] قال رسول الله ﷺ: إن الله غافر كل ذنب إلا من أحدث دينا، أو اغتصب أجيرا أجره، أو رجل باع حرا[5].

[الحديث: ١٦٣] قال الإمام الصادق: نهى رسول الله ﷺ أن يستعمل أجير حتى يعلم ما أجرته[6].

[الحديث: ١٦٤] قال رسول الله ﷺ: إني أعطيت خالتي غلاما، ونهيتها أن تجعله جزارا أو حجاما أو صائغا[7].

[الحديث: ١٦٥] قال رسول الله ﷺ: أتاني جبريل فقال: يا محمد إن شرار أمّتك

---

(١) الترمذي (١٢٧٤)، والنسائي ٧/ ٣١٠.
(٢) أحمد ١/ ١٩٠.
(٣) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ٢٦٢/ ٨٢٤.
(٤) عقاب الاعمال: ٣٣١/ ١.
(٥) عيون اخبار الإمام الرضا ٢/ ٣٣/ ٦٠.
(٦) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ٥/ ١.
(٧) الكافي ٥/ ١٤٤/ ٥، التهذيب ٦/ ٣٦٣/ ١٠٤١ والاستبصار ٣/ ٦٤/ ٢١٢.

الذين يبيعون الناس[1].

[الحديث: ١٦٦] قال رسول الله ﷺ: نعم اللهو المغزل للمرأة الصالحة[2].

٢ ـ ما ورد عن أئمة الهدى:

وهي أحاديث كثيرة، وقد قسمناها بحسب من وردت عنهم إلى الأقسام التالية:

ما روي عن الإمام علي:

[الحديث: ١٦٧] قال الإمام علي في بيان معايش الخلق: أما وجه الإجارة فقوله عزّ وجّل: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [الزخرف: ٣٢]، فأخبرنا سبحانه أن الإجارة أحد معايش الخلق، إذ خالف بحكمته بين هممهم وإرادتهم وسائر حالاتهم، وجعل ذلك قواما لمعايش الخلق، وهو الرجل يستأجر الرجل في ضيعته وأعماله وأحكامه وتصرفاته وأملاكه، ولو كان الرجل منا يضطر إلى أن يكون بناء لنفسه أو نجارا أو صانعا في شيء من جميع أنواع الصنائع لنفسه ويتولى جميع ما يحتاج إليه من إصلاح الثياب وما يحتاج إليه من الملك فمن دونه ما استقامت أحوال العالم بذلك، ولا اتسعوا له، ولعجزوا عنه ولكنه أتقن تدبيره لمخالفته بين هممهم، وكل ما يطلب مما تنصرف إليه همته مما يقوم به بعضهم لبعض، وليستغني بعضهم ببعض في أبواب المعائش التي بها صلاح أحوالهم[3].

[الحديث: ١٦٨] قال الإمام علي: إن الله يحب المحترف الأمين[4].

[الحديث: ١٦٩] عن أم الحسن قالت: مر بي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، فقال:

---

(١) التهذيب ٦/ ٣٦٢/ ١٠٣٨ والاستبصار ٣/ ٦٣/ ٢٠٩.

(٢) علل الشرائع: ٥٨٢/ ٢٣.

(٣) المحكم والمتشابه: ٥٩.

(٤) الكافي ٥/ ١١٣/ ١.

أي شيء تصنعين يا أم الحسن؟ قلت: أغزل، فقال: أما إنه أحل الكسب(١).

[الحديث: ١٧٠] عن محمد بن خالد قال: مر إبراهيم النخعي على امرأة وهي جالسة على باب دارها بكرة، وكان يقال لها: أم بكر وفي يدها مغزل تغزل به، فقال لها: يا أم بكر أما كبرت أما آن لك ان تضعي هذا المغزل؟ فقالت: وكيف أضعه وقد سمعت علي بن أبي طالب يقول: هو من طيبات الكسب(٢).

[الحديث: ١٧١] عن الإمام الصادق أن أمير المؤمنين أتي بصاحب حمام وضعت عنده الثياب فضاعت فلم يضمنه، وقال: إنما هو أمين(٣).

[الحديث: ١٧٢] قال الإمام علي: لا ضمان على صاحب الحمام فيما ذهب من الثياب، لأنه إنما أخذ الجعل على الحمام، ولم يأخذ على الثياب(٤).

[الحديث: ١٧٣] قال الإمام الصادق: كان أمير المؤمنين يضمن القصار والصائغ احتياطا للناس، وكان أبي يتطول عليه إذا كان مأمونا(٥).

[الحديث: ١٧٤] قال الإمام الصادق: كان أمير المؤمنين يضمن الصباغ والقصار والصائغ احتياطا على أمتعة الناس، وكان لا يضمن من الغرق والحرق والشيء الغالب(٦).

[الحديث: ١٧٥] عن الإمام الصادق أن الإمام علي رفع إليه رجل استأجر رجلا يصلح بابه، فضرب المسمار فانصدع الباب، فضمنه(٧).

[الحديث: ١٧٦] قال الإمام علي: الأجير المشارك هو ضامن إلا من سبع أو من

---

(١) التهذيب ٦/ ٣٨٢/ ١١٢٧.
(٢) تفسير العياشي ١/ ١٥٠/ ٤٩٤.
(٣) الكافي ٥/ ٢٤٢/ ٨.
(٤) التهذيب ٦/ ٣١٤/ ٨٦٩.
(٥) الكافي ٥/ ٢٤٢/ ٣.
(٦) الكافي ٥/ ٢٤٢/ ٥، والتهذيب ٧/ ٢١٩/ ٩٥٦، والاستبصار ٣/ ١٣١/ ٤٧١
(٧) الكافي ٥/ ٢٤٣/ ٩.

غرق أو حرق أو لص مكابر[1].

[الحديث: ١٧٧] قال الإمام علي: إذا استبرك البعير بحمله فقد ضمن صاحبه[2].

[الحديث: ١٧٨] قال الإمام علي: لا يغرم الرجل إذا استأجر الدابة ما لم يكرهها أو يبغها غائلة[3].

[الحديث: ١٧٩] قال الإمام علي: إن السكنى بمنزلة العارية إن أحب صاحبها أن يأخذها أخذها، وإن أحب أن يدعها فعل أي ذلك شاء[4].

ما روي عن الإمام الباقر:

[الحديث: ١٨٠] قال الإمام الباقر: من آجر نفسه فقد حظر عليها الرزق، وكيف لا يحظر عليها الرزق وما أصابه فهو لرب آجره[5].

[الحديث: ١٨١] سئل الإمام الباقر عن الرجل يستأجر الرجل بأجر معلوم فيبعثه في ضيعته فيعطيه رجل آخر دراهم، فيقول: اشتر لي كذا وكذا، وما ربحت فبيني وبينك، فقال: إذا أذن له الذي استأجره فليس به بأس[6].

[الحديث: ١٨٢] سئل الإمام الباقر عن كسب الحجام؟ فقال: لا بأس به إذا لم يشارط[7].

[الحديث: ١٨٣] عن الإمام الباقر قال: احتجم رسول الله ﷺ، حجمه مولى لبني بياضة وأعطاه، ولو كان حراما ما أعطاه[8].

[الحديث: ١٨٤] سئل الإمام الباقر عن كسب الحجام، فقال: مكروه له أن يشارط،

---

(١) الكافي ٥/ ٢٤٤/ ٧.
(٢) التهذيب ٧/ ٢٢٢/ ٩٧١.
(٣) التهذيب ٧/ ١٨٢/ ٨٠٠.
(٤) قرب الإسناد: ٦٩.
(٥) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ١٠٧/ ٤٤٤.
(٦) التهذيب ٦/ ٣٨١/ ١١٢٥
(٧) التهذيب ٦/ ٣٥٤/ ١٠٠٨، والاستبصار ٣/ ٥٨/ ١٩٠ .
(٨) الكافي ٥/ ١١٦/ ٣.

ولا بأس عليك أن تشارطه وتماكسه، وإنما يكره له ولا بأس عليك[1].

[الحديث: ١٨٥] عن سدير الصيرفي قال: قلت للإمام الباقر: حديث بلغني عن الحسن البصري فإن كان حقا فإنا لله وإنا إليه راجعون، قال: وما هو؟ قلت: بلغني أن الحسن كان يقول: لو غلى دماغه من حر الشمس ما استظل بحائط صيرفي، ولو تفرثت كبده عطشا لم يستق من دار صيرفي ماء وهو عملي وتجارتي وفيه نبت لحمي ودمي، ومنه حجي وعمرتي، فجلس ثم قال: كذب الحسن خذ سواء واعط سواء فإذا حضرت الصلاة فدع ما بيدك وانهض إلى الصلاة أما علمت أن أصحاب الكهف كانوا صيارفة[2].

[الحديث: ١٨٦] سئل الإمام الباقر عن الرجل يكترى الدابة فيقول: اكتريتها منك إلى كان كذا وكذا فإن جاوزته فلك كذا وكذا زيادة، ويسمي ذلك، فقال: لا بأس به كله[3].

[الحديث: ١٨٧] قال الإمام الباقر: إني كنت عند قاض من قضاة المدينة وأتاه رجلان فقال أحدهما: إني اكتريت من هذا دابة ليبلغني عليها من كذا وكذا إلى كذا وكذا بكذا وكذا، فلم يبلغني الموضع، فقال القاضي لصاحب الدابة: بلغته إلى الموضع؟ فقال: لا، قد أعيت دابتي فلم تبلغ، فقال له القاضي: ليس لك كراء إذا لم تبلغه إلى الموضع الذي اكترى دابتك إليه، فدعوتهما إلي فقلت للذي اكترى: ليس لك يا عبدالله أن تذهب بكراء دابة الرجل كله، وقلت للآخر: يا عبدالله ليس لك أن تأخذ كراء دابتك كله، ولكن انظر قدر ما بقي من الموضع وقدر ما أركبته فاصطلحا عليه، ففعلا[4].

[الحديث: ١٨٨] قال الإمام الباقر: كنت جالسا عند قاض من قضاة المدينة فأتاه رجلان فقال أحدهما: إني تكاريت هذا يوافي بي السوق يوم كذا وكذا، وإنه لم يفعل، فقال:

---

(١) الكافي ٥/ ١١٦/ ٤

(٢) الكافي ٥/ ١١٣/ ٢.

(٣) الكافي ٥/ ٢٨٩/ ٢.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٢١/ ٥٧.

ليس له كراء، فدعوته وقلت: يا عبدالله ليس لك أن تذهب بحقه، وقلت للآخر: ليس لك أن تأخذ كل الذي عليه اصطلحا فترادا بينكما(١).

[الحديث: ١٨٩] عن محمد الحلبي قال: كنت قاعدا إلى قاض وعنده الإمام الباقر جالس فجاءه رجلان فقال أحدهما: إني تكاريت إبل هذا الرجل ليحمل لي متاعا إلى بعض المعادن فاشترطت عليه أن يدخلني المعدن يوم كذا وكذا لأنها سوق أخاف أن يفوتني، فإن احتبست عن ذلك حططت من الكراء لكل يوم احتبسته كذا وكذا، وأنه حبسني عن ذلك اليوم كذا وكذا يوما، فقال القاضي: هذا شرط فاسد وفّه كراه، فلما قام الرجل أقبل الي الإمام الباقر فقال: شرطه هذا جائز ما لم يحط بجميع كراه(٢).

[الحديث: ١٩٠] قيل للإمام الباقر: رجل استأجر أرضا بألف درهم ثم آجر بعضها بمائتي درهم، ثم قال له صاحب الأرض الذي آجره: أنا أدخل معك فيها بما استأجرت فننفق جميعا، فما كان فيها من فضل كان بيني وبينك، فقال: لا بأس(٣).

[الحديث: ١٩١] سئل الإمام الباقر عن الرجل يستكري الأرض بمائة دينار فيكري نصفها بخمسة وتسعين دينارا ويعمر هو بقيتها، فقال: لا بأس(٤).

[الحديث: ١٩٢] قال الإمام الباقر: لا بأس أن يستأجر الرجل الدار أو الأرض أو السفينة ثم يؤاجرها بأكثر مما استأجرها به إذا أصلح فيها شيئا(٥).

[الحديث: ١٩٣] سئل الإمام الباقر عن الرجل يتقبل بالعمل فلا يعمل فيه ويدفعه إلى آخر فيربح فيه، فقال: لا، إلا أن يكون قد عمل فيه شيئا(٦).

---

(١) الكافي ٥/ ٢٩٠/ ٤.
(٢) الكافي ٥/ ٢٩٠/ ٥.
(٣) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ١٥٥/ ٦٨١
(٤) التهذيب ٧/ ٢٠٥/ ٩٠٢، والاستبصار ٣/ ١٣١/ ٤٦٩.
(٥) التهذيب ٧/ ٢٢٣/ ٩٧٩.
(٦) الكافي ٥/ ٢٧٣/ ١.

[الحديث: ١٩٤] سئل الإمام الباقر عن الرجل يتقبل العمل فلا يعمل فيه، ويدفعه إلى آخر يربح فيه، فقال: لا(١).

[الحديث: ١٩٥] سئل الإمام الباقر عن الرجل الخياط يتقبل العمل فيقطعه ويعطيه من يخيطه ويستفضل، فقال: لا بأس، قد عمل فيه(٢).

[الحديث: ١٩٦] قال الإمام الباقر: لا ينقض البيع الإجارة ولا السكنى، ولكن تبيعه على أن الذي اشتراه لا يملك ما اشترى حتى تنقضي السكنى كما شرط، وكذا الإجارة(٣).

[الحديث: ١٩٧] سئل الإمام الباقر عن رجل استأجر ملاحا وحمله طعاما في سفينة واشترط عليه إن نقص فعليه، فقال: إن نقص فعليه، قيل: فربما زاد، قال: أيدعي هو أنه زاد فيه؟ قيل: لا، قال: فهو لك(٤).

[الحديث: ١٩٨] قيل للإمام الباقر: إن حمالا لنا يحمل فكاريناه فحمل على غيره فضاع، فقال: ضمنه وخذ منه(٥).

[الحديث: ١٩٩] سئل الإمام الباقر عن رجل اكترى دارا وفيها بستان فزرع في البستان وغرس نخلا وأشجارا وفواكه وغير ذلك، ولم يستأمر صاحب الدار في ذلك، فقال: عليه الكراء ويقوم صاحب الدار الزرع والغرس (قيمة عدل) فيعطيه الغارس إن كان استأمره في ذلك، وإن لم يكن استأمره في ذلك فعليه الكراء، وله الغرس والزرع يقلعه ويذهب به حيث شاء(٦).

---

(١) التهذيب ٧/ ٢١٠/ ٩٢٣.

(٢) التهذيب ٧/ ٢١٠/ ٩٢٤.

(٣) التهذيب ٩/ ١٤١/ ٥٩٣، والاستبصار ٤/ ١٠٤/ ٣٩٩

(٤) مستطرفات السرائر ١٩/ ١٣.

(٥) التهذيب ٧/ ٢٢١/ ٩٦٩.

(٦) التهذيب ٧/ ٢٠٦/ ٩٠٧

ما روي عن الإمام الصادق:

[الحديث: ٢٠٠] قال الإمام الصادق: من آجر نفسه فقد حظر على نفسه الرزق[١].

[الحديث: ٢٠١] قال الإمام الصادق: الرجل يتجر فإن هو آجر نفسه أعطى ما يصيب في تجارته، فقال: لا يؤاجر نفسه، ولكن يسترزق الله جل وعز ويتجر فإنه إذا آجر نفسه فقد حظر على نفسه الرزق[٢].

[الحديث: ٢٠٢] قال الإمام الصادق: أقذر الذنوب ثلاثة: قتل البهيمة، وحبس مهر المرأة، ومنع الأجير أجره[٣].

[الحديث: ٢٠٣] قال الإمام الصادق: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يستعملن أجيرا حتى يعلم ما أجره، ومن استأجر أجيرا ثم حبسه عن الجمعة يبوء بإثمه، وإن هو لم يحبسه اشتركا في الأجر[٤].

[الحديث: ٢٠٤] قال الإمام الصادق في الجمال والأجير: لا يجف عرقه حتى تعطيه أجرته[٥].

[الحديث: ٢٠٥] عن شعيب قال: تكارينا للإمام الصادق قوما يعملون في بستان له وكان أجلهم إلى العصر، فلما فرغوا قال لمعتب: أعطهم أجورهم قبل أن يجف عرقهم[٦].

[الحديث: ٢٠٦] سئل الإمام الصادق عن رجل استأجر أجيرا فلم يأمن أحدهما صاحبه، فوضع الأجر على يدي رجل فهلك ذلك الرجل ولم يدع وفاء واستهلك الأجر؟ فقال: المستأجر ضامن لأجر الأجير حتى يقضي، إلا أن يكون الأجير دعاه إلى ذلك فرضي

---

(١) الكافي ٥/ ٩٠/ ١.
(٢) الكافي ٥/ ٩٠/ ٣.
(٣) مكارم الاخلاق/ ٢٣٧
(٤) الكافي ٥/ ٢٨٩/ ٤.
(٥) الكافي ٥/ ٢٨٩/ ٢.
(٦) الكافي/ ٥/ ٢٨٩/ ٣.

به، فإن فعل فحقه حيث وضعه ورضي به(١).

[الحديث: ٢٠٧] عن حنان بن سدير قال: دخلنا على الإمام الصادق ومعنا فرقد الحجام، فقال له: جعلت فداك إني أعمل عملا وقد سألت عنه غير واحد ولا اثنين فزعموا أنه عمل مكروه، وأنا أحب أن أسألك فإن كان مكروها انتهيت عنه، وعملت غيره من الأعمال فإني منته في ذلك إلى قولك، قال: وما هو، فقال: حجّام، قال: كل من كسبك يا ابن أخي وتصدق وحج منه وتزوج، فإن نبي الله ﷺ قد احتجم وأعطى الأجر، ولو كان حراما ما أعطاه (٢).

[الحديث: ٢٠٨] سئل الإمام الصادق عن كسب الحجام، فقال: لا بأس به (٣).

[الحديث: ٢٠٩] سئل الإمام الصادق عن كسب المغنيات، فقال: التي يدخل عليها الرجال حرام، والتي تدعى إلى الأعراس ليس به بأس، وهو قول الله عزّوجلّ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [لقمان: ٦] (٤)

[الحديث: ٢١٠] قال الإمام الصادق: المغنية التي تزف العرائس لا بأس بكسبها(٥).

[الحديث: ٢١١] قال الإمام الصادق: أجر المغنية التي تزف العرائس ليس به بأس، وليست بالتي يدخل عليها الرجال(٦).

[الحديث: ٢١٢] عن إسحاق بن عمار قال: دخلت على الإمام الصادق فخبرته أنه

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ١٠٧/ ٤٤٥.
(٢) الكافي ٥/ ١١٥/ ٢، التهذيب ٦/ ٣٥٤/ ١٠٠٩ والاستبصار ٣/ ٥٨/ ١٩١.
(٣) الكافي ٥/ ١١٦/ ٥.
(٤) الكافي ٥/ ١١٩/ ١، التهذيب ٦/ ٣٥٨/ ١٠٢٤ والاستبصار ٣/ ٦٢/ ٢٠٧.
(٥) الكافي ٥/ ١٢٠ ٦/ ٢، والتهذيب ٦/ ٣٥٧/ ١٠٢٣ والاستبصار ٣/ ٦٢/ ٢٠٦.
(٦) الكافي ٥/ ١٢٠/ ٣.

ولد لي غلام، قال: ألا سميته محمدا؟ قلت: قد فعلت، قال: فلا تضرب محمدا ولا تشتمه جعله الله قرة عين لك في حياتك وخلف صدق بعدك، قلت: جعلت فداك في أي الأعمال أضعه؟ قال: إذا عدلته عن خمسة أشياء فضعه حيث شئت: لا تسلمه صيرفيا فإن الصيرفي لا يسلم من الربا، ولا تسلمه بياع أكفان فإن صاحب الأكفان يسره الوباء إذا كان، ولا تسلمه بياع طعام فإنه لا يسلم من الاحتكار، ولا تسلمه جزارا، فإن الجزار تسلب منه الرحمة، ولا تسلمه نخاسا فإن رسول الله ﷺ قال: شر الناس من باع الناس(١).

[الحديث: ٢١٣] قيل للإمام الصادق: هل الحائك ملعون، فقال: إنما ذلك الذي يحوك الكذب على الله وعلى رسول الله ﷺ(٢).

[الحديث: ٢١٤] سئل الإمام الصادق عن التعليم، فقال: لا تأخذ على التعليم أجرا، قيل: فالشعر والرسائل وما أشبه ذلك أشارط عليه، فقال: نعم بعد أن يكون الصبيان عندك سواء في التعليم لا تفضل بعضهم على بعض(٣).

[الحديث: ٢١٥] قيل للإمام الصادق: هؤلاء يقولون: إن كسب المعلم سحت، فقال: كذبوا أعداء الله، إنما أرادوا أن لا يعلموا القرآن، لو أن المعلم أعطاه رجل دية ولده لكان للمعلم مباحا(٤).

[الحديث: ٢١٦] قيل للإمام الصادق: إن لنا جارا يكتب، وقد سألني أن أسألك عن عمله، فقال: مره إذا دفع اليه الغلام أن يقول لأهله: إني إنما أعلمه الكتاب والحساب وأتجر عليه بتعليم القرآن حتى يطيب له كسبه(٥).

---

(١) الكافي ٥/ ١١٤/ ٤ والتهذيب ٦/ ٣٦١/ ١٠٣٧ والاستبصار ٣/ ٦٢/ ٢٠٨.

(٢) الكافي ٢/ ٢٥٤/ ١٠

(٣) الكافي ٥/ ١٢١/ ١.

(٤) الكافي ٥/ ١٢١/ ٢.

(٥) التهذيب ٦/ ٣٦٤/ ١٠٤٤ والاستبصار ٣/ ٦٥/ ٢١٧.

[الحديث: ٢١٧] قيل للإمام الصادق: إني أقرئ القرآن فتهدى إلي الهدية فأقبلها، فقال: لا، قيل: إني لم أشارطه قال: أرأيت لو لم تُقرىء كان يهدى لك، فقال: لا، قال: فلا تقبله[1].

[الحديث: ٢١٨] قال الإمام الصادق: إن المصاحف لن تشترى، فإذا اشتريت فقل: إنما أشتري منك الورق، وما فيه من الأديم، وحليته وما فيه من عمل يدك بكذا وكذا[2].

[الحديث: ٢١٩] سئل الإمام الصادق عن بيع المصاحف وشرائها؟ فقال: لا تشتر كتاب الله، ولكن اشتر الحديد والورق والدفتين، وقل: أشتري منك هذا بكذا وكذا[3].

[الحديث: ٢٢٠] سئل الإمام الصادق عن شراء المصاحف وبيعها، فقال: إنما كان يوضع الورق عند المنبر، وكان ما بين المنبر والحائط قدر ما تمر الشاة أو رجل منحرف، فكان الرجل يأتي فيكتب من ذلك، ثم إنهم اشتروا بعد، قيل: فما ترى في ذلك؟ فقال: أشتري أحبّ إليّ من أن أبيعه، قيل: فما ترى أن أعطي على كتابته أجرا، فقال: لا بأس، ولكن هكذا كانوا يصنعون[4].

[الحديث: ٢٢١] قال رجل للإمام الصادق: أنا رجل أبيع المصاحف، فإن نهيتني لم أبعها، فقال: ألست تشتري ورقا وتكتب فيه؟ قال: بلى وأعالجها، قال: لا بأس بها[5].

[الحديث: ٢٢٢] سئل الإمام الصادق عن رجل أعطته امرأة مالا فمكث في يده ما شاء الله، ثم إنه بعد خرج منه، قال: يرد عليها ما أخذ منها وإن كان له فضل فله[6].

[الحديث: ٢٢٣] قيل للإمام الصادق: الرجل يأتي الرجل فيقول: اكتب لي بدراهم،

---

(١) التهذيب ٦/ ٣٦٥/ ١٠٤٨ والاستبصار ٣/ ٦٦/ ٢١٩.
(٢) الكافي ٥/ ١٢١/ ١.
(٣) الكافي ٥/ ١٢١/ ٢.
(٤) الكافي ٥/ ١٢١/ ٣.
(٥) الكافي ٥/ ١٢٢/ ٤.
(٦) التهذيب ٦/ ٣٨٢/ ١١٢٦.

فيقول: آخذ منك وأكتب لك بين يديك، فقال: لا بأس[1].

[الحديث: ٢٢٤] عن أبي ولاد الحناط قال: اكتريت بغلا إلى قصر ابن هبيرة ذاهبا وجائيا بكذا وكذا وخرجت في طلب غريم لي، فلما صرت قرب قنطرة الكوفة خبرت أن صاحبي توجه إلى النيل، فتوجهت نحو النيل، فلما أتيت النيل خبرت أن صاحبي توجه إلى بغداد، فاتبعته وظفرت به، وفرغت مما بيني وبينه، ورجعنا إلى الكوفة وكان ذهابي ومجيئي خمسة عشر يوما، فأخبرت صاحب البغل بعذري وأردت أن أتحلل منه مما صنعت وأرضيه، فبذلت له خمسة عشر درهما فأبى أن يقبل، فتراضينا بأبي حنيفة فأخبرته بالقصة، وأخبره الرجل، فقال لي: ما صنعت بالبغل؟ فقلت: قد دفعته إليه سليما، قال: نعم بعد خمسة عشر يوما، قال: فما تريد من الرجل؟ فقال: أريد كراء بغلي، فقد حبسه عليّ خمسة عشر يوما، فقال: ما أرى لك حقا، لأنه اكتراه إلى قصر ابن هبيرة، فخالف وركبه إلى النيل وإلى بغداد فضمن قيمة البغل، وسقط الكراء، فلما رد البغل سليما وقبضته لم يلزمه الكراء، قال: فخرجنا من عنده وجعل صاحب البغل يسترجع فرحمته مما أفتى به أبو حنيفة، فأعطيته شيئا وتحللت منه، وحججت تلك السنة فأخبرت الإمام الصادق بما أفتى به أبو حنيفة فقال: في مثل هذا القضاء وشبهه تحبس السماء ماءها، وتمنع الأرض بركتها، فقلت للإمام الصادق: فما ترى أنت؟ فقال: أرى له عليك مثل كراء بغل ذاهبا من الكوفة إلى النيل، ومثل كراء بغل راكبا من النيل إلى بغداد، ومثل كراء بغل من بغداد إلى الكوفة توفيه إياه، فقلت: جعلت فداك قد علفته بدراهم فلي عليه علفه؟ فقال: لا، لأنك غاصب، فقلت له: أرأيت لو عطب البغل ونفق أليس كان يلزمني، فقال: نعم قيمة بغل يوم خالفته، قلت: فإن أصاب

(١) الكافي ٥/ ٢٨٨/ ٣.

البغل كسر أو دبر أو غمز، فقال: عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم ترده عليه، فقلت: من يعرف ذلك، فقال: أنت وهو، إما أن يحلف هو على القيمة فيلزمك، فإن رد اليمين عليك فحلفت على القيمة لزمه ذلك، أو يأتي صاحب البغل بشهود اليمين عليك فحلفت على القيمة لزمه ذلك، أو يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون أن قيمه البغل حين اكترى كذا وكذا فيلزمك، فقلت: إني كنت أعطيته دراهم ورضي بها وحللني، فقال: إنما رضي بها وحللك حين قضى عليه أبو حنيفة بالجور والظلم ولكن ارجع إليه فأخبره بما أفتيتك به فإن جعلك في حل بعد معرفته فلا شيء عليك بعد ذلك[١].

[الحديث: ٢٢٥] قيل للإمام الصادق: ما تقول في رجل اكترى دابة إلى مكان معلوم فجاوزه، فقال: يحسب له الأجر بقدر ما جاوزه، وإن عطب الحمار فهو ضامن[٢].

[الحديث: ٢٢٦] سئل الإمام الصادق عن رجل تكارى دابة إلى مكان معلوم فنفقت الدابة، فقال: إن كان جاز الشرط فهو ضامن وإن دخل واديا لم يوثقها فهو ضامن، وإن سقطت في بئر فهو ضامن لأنه لم يستوثق منها[٣].

[الحديث: ٢٢٧] قيل للإمام الصادق: رجل اكترى من رجل دابة إلى موضع فجاز الموضع الذي تكاري إليه فنفقت الدابة، قال: هو ضامن وعليه الكراء بقدر ذلك[٤].

[الحديث: ٢٢٨] سئل الإمام الصادق عن رجل استأجر من رجل أرضا، فقال: أجرنيها بكذا وكذا، إن زرعتها أو لم أزرعها أعطك ذلك، فلم يزرع الرجل؟ فقال: له أن يأخذه بماله إن شاء ترك، وإن شاء لم يترك[٥].

---

(١) الكافي ٥/ ٢٩٠/ ٦

(٢) الكافي ٥/ ٢٨٩/ ١.

(٣) الكافي ٥/ ٢٨٩/ ٣

(٤) التهذيب ٧/ ٢٣٣/ ٩٧٩، والاستبصار ٣/ ١٣٣/ ٤٨٢.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ١٥٥/ ٦٨٢.

[الحديث: ٢٢٩] قال الإمام الصادق: إني لأكره أن أستأجر الرحى وحدها ثم أؤاجرها بأكثر مما استأجرتها إلا أن أحدث فيها حدثا أو أغرم فيها غرما(١).

[الحديث: ٢٣٠] سئل الإمام الصادق عن الرجل يتقبل الأرض من الدهاقين ثم يواجرها بأكثر مما تقبلها به ويقوم فيها بحظ السلطان، فقال: لا بأس به، إن الأرض ليست مثل الأجير، ولا مثل البيت إن فضل الأجير والبيت حرام(٢).

[الحديث: ٢٣١] سئل الإمام الصادق عن الرجل يؤاجر الأرض ثم يؤاجرها بأكثر مما استأجرها، قال: لا بأس إن هذا ليس كالحانوت ولا الأجير، إن فضل الحانوت والأجير حرام(٣).

[الحديث: ٢٣٢] سئل الإمام الصادق عن الأرض يستأجرها الرجل ثم يؤاجرها بأكثر من ذلك، فقال: ليس به بأس إن الأرض ليست بمنزلة الأجير والبيت، إن فضل البيت حرام، وفضل الأجير حرام(٤).

[الحديث: ٢٣٣] قيل للإمام الصادق: أتقبل الأرض بالثلث أو الربع فأقبلها بالنصف، قال: لا بأس به، قيل: فأتقبلها بألف درهم وأقبلها بألفين، قال: لا يجوز، قيل: لم، قال: لأن هذا مضمون وذلك غير مضمون(٥).

[الحديث: ٢٣٤] قال الإمام الصادق: إذا تقبلت أرضا بذهب أو فضة فلا تقبلها بأكثر مما تقبلتها به وإن تقبلتها بالنصف والثلث فلك أن تقبلها بأكثر مما تقبلتها به، لأن الذهب والفضة مضمونان(٦).

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ١٤٩/ ٦٥٣.
(٢) الكافي ٥/ ٢٧١/ ١.
(٣) الكافي ٥/ ٢٧١/ ١.
(٤) الكافي ٥/ ٢٧٢/ ٥.
(٥) الكافي ٥/ ٢٧٢/ ٦.
(٦) الكافي/ ٥/ ٢٧٣/ ٧، والتهذيب ٧/ ٢٠٤/ ٨٩٨، والاستبصار ٣/ ١٣٠/ ٤٦٧.

[الحديث: ٢٣٥] سئل الإمام الصادق عن الرجل استأجر من السلطان من أرض الخراج بدراهم مسماة أو بطعام مسمى ثم آجرها وشرط لمن يزرعها أن يقاسمه النصف أو أقل من ذلك أو أكثر، وله في الأرض بعد ذلك فضل، أيصلح له ذلك، فقال: نعم إذا حفر لهم نهرا أو عمل لهم شيئا يعينهم بذلك فله ذلك(١).

[الحديث: ٢٣٦] سئل الإمام الصادق عن الرجل استأجر أرضا من أرض الخراج بدراهم مسماة أو بطعام معلوم فيؤاجرها قطعة قطعة أو جريبا جريبا بشيء معلوم فيكون له فضل فيما استأجر من السلطان، ولا ينفق شيئا أو يؤاجر تلك الأرض قطعا على أن يعطيهم البذر والنفقة فيكون له في ذلك فضل على إجارته، وله تربة الأرض أو ليست له، فقال له: إذا استأجرت أرضا فأنفقت فيها شيئا أو رممت فيها فلا بأس بما ذكرت(٢).

[الحديث: ٢٣٧] قيل للإمام الصادق: ما تقول في الأرض أتقبلها من السلطان ثم أؤاجرها من آخرين على أن ما أخرج الله منها من شيء كان لي من ذلك النصف والثلث أو أقل من ذلك أو أكثر، فقال: لا بأس(٣).

[الحديث: ٢٣٨] قال الإمام الصادق: إذا تقبلت أرضا بذهب أو فضة فلا تقبلها بأكثر مما قبلتها به، لأن الذهب والفضة مصمتان لا يزيدان(٤).

[الحديث: ٢٣٩] قال الإمام الصادق: لو أن رجلا استأجر دارا بعشرة دراهم فسكن ثلثيها وآجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به بأس، ولا يؤاجرها بأكثر مما استأجرها به إلا أن يحدث فيها شيئا(٥).

---

(١) الكافي ٥/ ٢٧٢/ ٢.

(٢) الكافي ٥/ ٢٧٢/ ٢.

(٣) رجال الكشي ٢/ ٦٤٢/ ٦٦٣

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ١٤٩/ ٦٥٤.

(٥) الكافي/ ٥/ ٢٧٢/ ٤، والتهذيب ٧/ ٢٠٩/ ٩١٩.

[الحديث: ٢٤٠] سئل الإمام الصادق عن الرجل يستأجر الدار ثم يؤاجرها بأكثر مما استأجرها به، فقال: لا يصلح ذلك إلا أن يحدث فيها شيئا(١).

[الحديث: ٢٤١] قال الإمام الصادق: إني لأكره أن استأجر رحى وحدها ثم اؤاجرها بأكثر مما استأجرتها به إلا أن يحدث فيها حدثا أو يغرم فيها غرامة(٢).

[الحديث: ٢٤٢] سئل الإمام الصادق عن رجل اشترى مراعي يرعى فيه بخمسين درهما أو أقل أو أكثر فأراد أن يدخل معه من يرعى فيه ويأخذ منهم الثمن، فقال: فليدخل معه من شاء ببعض ما أعطى، وإن أدخل معه بتسعة وأربعين وكانت غنمه بدرهم فلا بأس، وإن هو رعى فيه قبل أن يدخله بشهر أو شهرين أو أكثر من ذلك بعد أن يبين لهم فلا بأس، وليس أن يبيعه بخمسين درهما ويرعى معهم، ولا بأكثر من خمسين ولا يرعى معهم إلا أن يكون قد عمل في المرعى عملا، حفر بئرا أو شق نهرا، أو تعنى فيه برضا أصحاب المرعى فلا بأس ببيعه بأكثر مما اشتراه، لأنه قد عمل فيه عملا فبذلك يصلح له(٣).

[الحديث: ٢٤٣] قيل للإمام الصادق: إني أتقبل الثوب بدراهم وأسلمه بأكثر من ذلك لا أزيد على أن أشقه، قال: لا بأس به.. لا بأس فيها تقبلته من عمل قد استفضلت فيه(٤).

[الحديث: ٢٤٤] قيل للإمام الصادق: إني أتقبل العمل فيه الصياغة وفيه النقش فأشارط النقاش على شرط، فإذا بلغ الحساب بيني وبينه استوضعته من الشرط، قال: فبطيب نفس منه، قيل: نعم، قال: فلا بأس(٥).

---

(١) الكافي/ ٥/ ٢٧٣/ ٨، والتهذيب ٧/ ٢٠٤/ ٨٩٩.
(٢) الكافي ٥/ ٢٧٣/ ٩.
(٣) الكافي ٥/ ٢٧٣/ ١٠.
(٤) الكافي ٥/ ٢٧٤/ ٢.
(٥) الكافي ٥/ ٢٧٤/ ٣

[الحديث: ٢٤٥] قيل للإمام الصادق: أتقبل الثياب أخيطها ثم أعطيها الغلمان بالثلثين، فقال: أليس تعمل فيها؟ قيل: أقطعها وأشتري لها الخيوط، قال: لا بأس[1].

[الحديث: ٢٤٦] قيل للإمام الصادق: أتقبل العمل ثم أقبله من غلمان يعملون معي بالثلثين فقال: لا يصلح ذلك إلا أن تعالج معهم فيه، قيل: فإني أذيبه لهم، فقال: ذاك عمل فلا بأس[2].

[الحديث: ٢٤٧] قال الإمام الصادق: لا تستأجر الأرض بالتمر ولا بالحنطة، ولا بالشعير ولا بالأربعاء، ولا بالنطاف: الأربعاء: الشرب، والنطاف: فضل الماء، ولكن تقبلها بالذهب والفضة والنصف والثلث والربع[3].

[الحديث: ٢٤٨] سئل الإمام الصادق عن القصار يفسد، فقال: كل أجير يعطى الأجرة على أن يصلح فيفسد فهو ضامن[4].

[الحديث: ٢٤٩] قال الإمام الصادق في الغسال والصباغ: ما سرق منهم من شيء فلم يخرج منه على أمر بين أنه قد سرق وكلّ قليل له أو كثير فإن فعل فليس عليه شيء، وإن لم يقم البينة وزعم أنه قد ذهب الذي ادعى عليه فقد ضمنه إن لم يكن له بينة على قوله[5].

[الحديث: ٢٥٠] سئل الإمام الصادق عن قصار دفعت إليه ثوبا فزعم أنه سرق من بين متاعه، فقال: عليه أن يقيم البينة أنه سرق من بين متاعه وليس عليه شيء، فإن سرق متاعه كله فليس عليه شيء[6].

[الحديث: ٢٥١] قيل للإمام الصادق: القصار يسلم إليه الثوب وأشترط عليه

---

(١) التهذيب ٧/ ٢١١/ ٩٢٦.
(٢) التهذيب ٧/ ٢١١/ ٩٢٧.
(٣) الكافي ٥/ ٢٦٤/ ٢.
(٤) الكافي ٥/ ٢٤١/ ١.
(٥) الكافي ٥/ ٢٤٢/ ٢.
(٦) الكافي ٥/ ٢٤٢/ ٤.

يعطيني في وقت، فقال: إذا خالف وضاع الثوب بعد الوقت فهو ضامن(١).

[الحديث: ٢٥٢] قيل للإمام الصادق: الثوب أدفعه إلى القصار فيخرقه، فقال: أغرمه، فإنك إنما دفعته إليه ليصلحه ولم تدفع إليه ليفسده(٢).

[الحديث: ٢٥٣] قال الإمام الصادق: لا يضمن الصائغ ولا القصار ولا الحائك إلا أن يكونوا متهمين فيخوف بالبينة ويستحلف لعله يستخرج منه شيئا(٣).

[الحديث: ٢٥٤] سئل الإمام الصادق عن رجل استأجر جمالا فيكسر الذي يحمل أو يهريقه، فقال: على نحو من العامل إن كان مأمونا فليس عليه شيء، وإن كان غير مأمون فهو ضامن(٤).

[الحديث: ٢٥٥] سئل الإمام الصادق عن القصار هل عليه ضمان؟ فقال: نعم كل من يعطى الأجر ليصلح فيفسد فهو ضامن(٥).

[الحديث: ٢٥٦] سئل الإمام الصادق عن الرجل يبيع للقوم بالأجر وعليه ضمان مالهم، فقال: إنما كره ذلك من أجل أني أخشى أن يغرموه أكثر مما يصيب عليهم، فإذا طابت نفسه فلا بأس(٦).

[الحديث: ٢٥٧] قيل للإمام الصادق: أعطيت جبة إلى القصار فذهبت بزعمه، قال: إن اتهمته فاستحلفه، وإن لم تتهمه فليس عليه شيء(٧).

[الحديث: ٢٥٨] قال الإمام الصادق: لا يضمن القصار إلا ما جنت يده، وإن اتهمته أحلفته(٨).

---

(١) الكافي ٥/ ٢٤٢/ ٦.
(٢) الكافي ٥/ ٢٤٢/ ٧.
(٣) التهذيب ٧/ ٢١٨/ ٩٥١
(٤) التهذيب ٧/ ٢١٨/ ٩٥١
(٥) التهذيب ٧/ ٢٢٠/ ٩٦٣، والاستبصار ٣/ ١٣٢/ ٤٧٦.
(٦) التهذيب ٧/ ٢٢١/ ٩٦٥
(٧) التهذيب ٧/ ٢٢١/ ٩٦٦.
(٨) التهذيب ٧/ ٢٢١/ ٩٦٧.

[الحديث: ٢٥٩] سئل الإمام الصادق عن الرجل يعطى الثوب ليصبغه فيفسده، فقال: كل عامل أعطيته أجرا على أن يصلح فأفسد فهو ضامن[١].

[الحديث: ٢٦٠] قال الإمام الصادق: كان أبي (الإمام الباقر) يضمن الصائغ والقصار ما أفسدا.. وكان علي بن الحسين (الإمام السجاد) يتفضل عليهم[٢].

[الحديث: ٢٦١] سئل الإمام الصادق عن رجل حمل مع رجل في سفينته طعاما فنقص، فقال: هو ضامن، قيل: إنه ربما زاد، قال: تعلم أنه زاد شيئا؟ قيل: لا، قال: هو لك[٣].

[الحديث: ٢٦٢] سئل الإمام الصادق عن الملاح أحمله الطعام ثم أقبضه منه فينقص، فقال: إن كان مأمونا فلا تضمنه[٤].

[الحديث: ٢٦٣] سئل الإمام الصادق عن الجمال يكسر الذي يحمل أو يهريقه، فقال: إن كان مأمونا فليس عليه شيء، وإن كان غير مأمون فهو ضامن[٥].

[الحديث: ٢٦٤] قال الإمام الصادق: إذا استقل البعير أو الدابة بحملها فصاحبها ضامن[٦].

[الحديث: ٢٦٥] قال الإمام الصادق: إذا حمل رجل متاعا على رأسه فأصاب إنسانا فمات أو انكسر منه شيء فهو ضامن[٧].

[الحديث: ٢٦٦] سئل الإمام الصادق عن الرجل يحمل المتاع بالأجر فيضيع المتاع فتطيب نفسه أن يغرمه لأهله، أيأخذونه، فقال: أمين هو؟ قيل: نعم، قال: فلا يأخذ منه

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ١٦١/ ٧٠٤.
(٢) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ١٦١/ ٧٠٦.
(٣) الكافي ٥/ ٢٤٣/ ٣.
(٤) الكافي ٥/ ٢٤٣/ ٢، والتهذيب ٧/ ٢١٧/ ٩٤٧.
(٥) الكافي ٥/ ٢٤٤/ ٦
(٦) التهذيب ٧/ ٢٢٢/ ٩٧٢.
(٧) التهذيب ٧/ ٢٢٢/ ٩٧٣

شيئا[1].

[الحديث: ٢٦٧] قال الإمام الصادق في رجل حمل عبده على دابة فأوطأت رجلا: الغرم على مولاه[2].

[الحديث: ٢٦٨] قيل للإمام الصادق: حمال يحمل معه الزيت، فيقول: قد ذهب أو أهرق أو قطع عليه الطريق، فقال: إن جاء ببينة عادلة أنه قطع عليه أو ذهب فليس عليه شيء وإلا ضمن[3].

[الحديث: ٢٦٩] سئل الإمام الصادق عن رجل تكارى دابة إلى مكان معلوم فنفقت الدابة، فقال: إن كان جاز الشرط فهو ضامن، وإن كان دخل واديا لم يوثقها فهو ضامن، وإن وقعت في بئر ضامن لأنه لم يستوثق منها[4].

[الحديث: ٢٧٠] سئل الإمام الصادق عن رجل أتى أرض رجل فزرعها بغير إذنه حتى إذا بلغ الزرع جاء صاحب الأرض فقال: زرعت بغير إذني فزرعك لي وعليّ ما أنفقت، أله ذلك؟ فقال: للزارع زرعه، ولصاحب الأرض كراء أرضه[5].

[الحديث: ٢٧١] قال الإمام الصادق: من أخذ أرضا بغير حقها أو بنى فيها، يرفع بناؤه وتسلم التربة إلى صاحبها ليس لعرق ظالم حق، قال رسول الله ﷺ: من أخذ أرضا بغير حقها كلف أن يحمل ترابها إلى المحشر[6].

[الحديث: ٢٧٢] قيل للإمام الصادق: رجل قبل رجلا لحفر بئر عشر قامات بعشرة دراهم فحفر قامة ثم عجز، فقال: له جزء من خمسة وخمسين جزءا من العشرة دراهم[7].

---

(١) التهذيب ٧/ ٢٢٢/ ٩٧٥.
(٢) التهذيب ٧/ ٢٢٣/ ٩٨٠
(٣) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ١٦١/ ٧٠٧.
(٤) الكافي/ ٥/ ٢٨٩/ ٣
(٥) التهذيب ٧/ ٢٠٦/ ٩٠٦
(٦) التهذيب ٧/ ٢٠٦/ ٩٠٩
(٧) الكافي ٧/ ٤٢٢/ ٣.

[الحديث: ٢٧٣] قيل للإمام الصادق: رجل قبل رجلا أن يحفر له عشر قامات بعشرة دراهم فحفر له قامة ثم عجز، فقال: تقسم عشرة على خمسة وخمسين جزءا، فما أصاب واحدا فهو للقامة الأولى، والاثنان للثانية، والثلاثة للثالثة، وعلى هذا الحساب إلى العشرة(١).

ما روي عن الإمام الكاظم:

[الحديث: ٢٧٤] سئل الإمام الكاظم عن الإجارة، فقال: صالح لا بأس به إذا نصح قدر طاقته، فقد آجر موسى عليه السلام نفسه واشترط، فقال: إن شئت ثماني إن شئت عشرا، فأنزل الله عزّوجلّ فيه: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [القصص: ٢٧](٢)

[الحديث: ٢٧٥] سئل الإمام الكاظم عن رجل استأجر دارا سنتين مسماتين على أن عليه بعد ذلك تطيينها وإصلاح أبوابها، فقال: لا بأس(٣).

[الحديث: ٢٧٦] سئل الإمام الكاظم عن الغناء هل يصلح في الفطر والأضحى والفرح، فقال: لا بأس به ما لم يعص به(٤).

[الحديث: ٢٧٧] قال الإمام الكاظم: حيلة الرجل في باب مكسبه(٥).

[الحديث: ٢٧٨] سئل الإمام الكاظم عن الرجل يتكارى من الرجل البيت أو السفينة سنة أو أكثر من ذلك أو أقل، فقال: الكراء لازم له إلى الوقت الذي تكاري إليه،

---

(١) الكافي ٧/ ٤٣٣/ ٢٢.

(٢) الكافي ٥/ ٩٠/ ٢، التهذيب ٦/ ٣٥٣/ ١٠٠٣، والاستبصار ٣/ ٥٥/ ١٧٨.

(٣) قرب الإسناد: ١١٤.

(٤) قرب الإسناد: ١٢١.

(٥) الكافي ٥/ ١١٣.

والخيار في أخذ الكراء إلى ربها إن شاء أخذ وإن شاء ترك[1].

[الحديث: ٢٧٩] سئل الإمام الكاظم عن الرجل يستأجر الرجل بأجر معلوم فيبعثه في ضيعته، فيعطيه رجل آخر دراهم ويقول: اشتر بهذا كذا وكذا، وما ربحت بيني وبينك؟ فقال: إذا أذن له الذي استأجره فليس به بأس[2].

[الحديث: ٢٨٠] سئل الإمام الكاظم عن رجل استأجر رجلا بنفقة ودراهم مسماة على أن يبعثه إلى أرض، فلما أن قدم أقبل رجل من أصحابه يدعوه إلى منزله الشهر والشهرين فيصيب عنده ما يغنيه عن نفقة المستأجر، فنظر الأجير إلى ما كان ينفق عليه في الشهر إذا هو لم يدعه فكافأه به الذي يدعوه، فمن مال من تلك المكافأة؟ أمن مال الأجير أو من مال المستأجر، فقال: إن كان في مصلحة المستأجر فهو من ماله، وإلا فهو على الأجير[3].

[الحديث: ٢٨١] سئل الإمام الكاظم عن رجل استأجر رجلا بنفقة مسماة ولم يفسر شيئا على أن يبعثه إلى أرض أخرى، فما كان من مؤونة الأجير من غسل الثياب والحمام فعلى من، فقال: على المستأجر[4].

[الحديث: ٢٨٢] سئل الإمام الكاظم عن رجل استأجر دابة فأعطاها غيره فنفقت، ما عليه، فقال: إن كان شرط أن لا يركبها غيره فهو ضامن لها، وإن لم يسم فليس عليه شيء[5].

[الحديث: ٢٨٣] سئل الإمام الكاظم عن رجل اكترى دابة إلى مكان فجاز ذلك

---

(١) التهذيب ٧/ ٢٠٩/ ٩٢٠.

(٢) الكافي ٥/ ٢٨٧/ ١

(٣) الكافي ٥/ ٢٨٧/ ٢.

(٤) الكافي ٥/ ٢٨٧/ ٢.

(٥) الكافي ٥/ ٢٩١/ ٧.

المكان فنفقت، ما عليه؟ فقال: إذا كان جاز المكان الذي استأجر إليه فهو ضامن(١).

[الحديث: ٢٨٤] قيل للإمام الكاظم: رجل استأجر بيتا بعشرة دراهم فأتاه الخياط أو غير ذلك فقال: أعمل فيه والأجر بيني وبينك، وما ربحت فلي ولك، فربح أكثر من أجر البيت، أيحل ذلك؟ فقال: لا بأس(٢).

[الحديث: ٢٨٥] سئل الإمام الكاظم عن رجل استأجر أرضا أو سفينة بدرهمين فآجر بعضها بدرهم ونصف وسكن هو فيما بقي، أيصلح ذلك؟ فقال: لا بأس(٣).

[الحديث: ٢٨٦] قيل للإمام الكاظم: رجل استأجر ضيعة من رجل فباع المؤاجر تلك الضيعة بحضرة المستأجر ولم ينكر المستأجر البيع، وكان حاضرا له شاهدا فمات المشتري وله ورثة، هل يرجع ذلك الشيء في ميراث الميت، أو يثبت في يد المستأجر إلى أن تنقضي إجارته؟ فقال: يثبت في يد المستأجر إلى أن تنقضي إجارته(٤).

[الحديث: ٢٨٧] سئل الإمام الكاظم عن رجل يبيع متاعا في بيته قد عرف كيله بربح إلى أجل وينقد ويعلم المشتري مبلغ الكيل، أيجوز ذلك؟ فقال: نعم(٥).

[الحديث: ٢٨٨] سئل الإمام الكاظم عن رجل جعل دار سكنى لرجل أيام حياته أو جعلها له ولعقبه من بعده هل هي له ولعقبه من بعده كما شرط، فقال: نعم، قيل: فإن احتاج يبيعها، فقال: نعم، قيل: فينقض بيع الدار السكنى، فقال: لا ينقض البيع السكنى.. قيل: فإن رد على المستأجر ماله وجميع ما لزمه من النفقة والعمارة فيما استأجر، قال: على طيبة النفس وبرضا المستأجر بذلك لا بأس(٦).

---

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٩٥/ ٤١٣.

(٢) قرب الإسناد: ١١٤.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ٢٤١/ ٨٦ و ١٢٥/ ٨٨.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ١٦٠/ ٧٠١.

(٥) التهذيب ٧/ ٢٠٧/ ٩١٠.

(٦) التهذيب ٩/ ١٤١/ ٥٩٣، والاستبصار ٤/ ١٠٤/ ٣٩٩.

[الحديث: ٢٨٩] قيل للإمام الكاظم: امرأة آجرت ضيعتها عشر سنين على أن تعطي الإجارة في كل سنة عند انقضائها، لا يقدم لها شيء من الإجارة ما لم يمض الوقت، فماتت قبل ثلاث سنين أو بعدها، هل يجب على ورثتها إنفاذ الإجارة إلى الوقت أم تكون الإجارة منقضية بموت المرأة؟ فقال: إن كانت لها وقت مسمى لم يبلغ فماتت فلورثتها تلك الإجارة، فإن لم تبلغ ذلك الوقت وبلغت ثلثه أو نصفه أو شيئا فتعطي ورثتها بقدر ما بلغت من ذلك الوقت إن شاء الله(١).

[الحديث: ٢٩٠] قيل للإمام الكاظم: رجل استأجر سفينة من ملاح فحملها طعاما واشترط عليه إن نقص الطعام فعليه؟ قال: جائز، قيل: إنه ربما زاد الطعام، قال: يدعي الملاح أنه زاد فيه شيئا؟ قيل: لا، قال: هو لصاحب الطعام الزيادة، وعليه النقصان إذا كان قد اشترط ذلك(٢).

[الحديث: ٢٩١] سئل الإمام الكاظم عن رجل استأجر دابة فوقعت في بئر فانكسرت ما عليه؟ فقال: هو ضامن إن كان لم يستوثق منها، فإن أقام البينة أنه ربطها فاستوثق منها فليس عليه شيء(٣).

ما روي عن الإمام الرضا:

[الحديث: ٢٩٢] عن سليمان بن جعفر الجعفري قال: كنت مع الإمام الرضا في بعض الحاجة فأردت أن أنصرف إلى منزلي فقال لي: انصرف معي فبت عندي الليلة، فانطلقت معه فدخل إلى داره مع المغيب فنظر إلى غلمانه يعملون في الطين أواري الدواب وغير ذلك وإذا معهم أسود ليس منهم، فقال: ما هذا الرجل معكم؟ قالوا: يعاونا ونعطيه

---

(١) الكافي ٥/ ٢٧٠/ ٢.
(٢) الكافي ٥/ ٢٤٤/ ٤
(٣) مسائل علي بن جعفر: ١٩٦/ ٤١٥.

شيئا، قال: قاطعتموه على أجرته؟ قالوا: لا، هو يرضى منا بما نعطيه؛ فغضب لذلك غضبا شديدا، فقلت: جعلت فداك لم تدخل على نفسك؟ فقال: إني قد نهيتهم عن مثل هذا غير مرة أن يعمل معهم أحد حتى يقاطعوه على أجرته، واعلم أنه ما من أحد يعمل لك شيئا بغير مقاطعه ثم زدته لذلك الشيء ثلاثة أضعاف على أجرته إلا ظن أنك قد نقصته أجرته، وإذا قاطعته ثم أعطيته أجرته حمدك على الوفاء، فإن زدته حبة عرف ذلك لك، ورأى أنك قد زدته(١).

[الحديث: ٢٩٣] قيل للإمام الرضا: رجل تقبل من رجل أرضا أو غير ذلك سنين مسماة، ثم إن المقبل أراد بيع أرضه التي قبلها قبل انقضاء السنين المسماة هل للمتقبل أن يمنعه من البيع قبل انقضاء أجله الذي تقبلها منه اليه، وما يلزم المتقبل له؟ فقال: له أن يبيع إذا اشترط على المشتري أن للمتقبل من السنين ماله(٢).

[الحديث: ٢٩٤] سئل الإمام الرضا عن القصار والصائغ أيضمنون، فقال: لا يصلح إلا أن يضمنوا(٣).

ما روي عن الإمام العسكري:

[الحديث: ٢٩٥] قيل للإمام العسكري: رجل يبذرق القوافل من غير أمر السلطان في موضع مخيف يشارطونه على شيء مسمى أله أن يأخذه منهم أم لا؟ فقال: إذا واجر نفسه بشيء معروف أخذ حقه إن شاء الله(٤).

[الحديث: ٢٩٦] قيل للإمام العسكري: رجل دفع ابنه إلى رجل وسلمه منه سنة

---

(١) الكافي ٥/ ٢٨٨/ ١.

(٢) الكافي ٥/ ٢٧٠/ ١.

(٣) الكافي ٥/ ٢٤٣/ ١٠، والتهذيب ٧/ ٢١٩/ ٩٥٨، والاستبصار ٣/ ١٣٢/ ٤٧٣.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ١٠٦/ ٤٤٠.

بأجرة معلومة ليخيط له، ثم جاء رجل فقال: سلم ابنك مني سنة بزيادة، هل له الخيار في ذلك؟ وهل يجوز له أن يفسخ ما وافق عليه الأول أم لا؟، فقال: يجب عليه الوفاء للأول ما لم يعرض لابنه مرض أو ضعف[1].

ثانيا ـ ما ورد حول الفلاحة ومنتجاتها:

وهي من الكسب الذي لم يرد في النصوص المقدسة مشروعيته فقط، وإنما ورد بيان فضله والترغيب فيه بطرق مختلفة، ومن أهما ربطه بالتوحيد والإيمان، كما قال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَامًا فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ إِنَّا لَمُغْرَمُونَ بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ﴾ [الواقعة: ٦٢-٦٧]

ففي هذه الآية الكريمة توجيه للفلاح لأن يتخلى عن ذاته عند عمله، بحيث يوقن بأن الله هو المتفضل الحقيقي عليه بكل ما تنتجه أرضه من خيرات، ولذلك حذر من الفرح والاستعلاء الناتج عن نسيان هذه المعاني، قال تعالى في حكاية صاحب الجنتين وحواره مع صاحبه المؤمن: ﴿أُولَئِكَ لَهُمْ جَنَّاتُ عَدْنٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَيَلْبَسُونَ ثِيَابًا خُضْرًا مِنْ سُنْدُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ مُتَّكِئِينَ فِيهَا عَلَى الْأَرَائِكِ نِعْمَ الثَّوَابُ وَحَسُنَتْ مُرْتَفَقًا وَاضْرِبْ لَهُمْ مَثَلًا رَجُلَيْنِ جَعَلْنَا لِأَحَدِهِمَا جَنَّتَيْنِ مِنْ أَعْنَابٍ وَحَفَفْنَاهُمَا بِنَخْلٍ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمَا زَرْعًا كِلْتَا الْجَنَّتَيْنِ آتَتْ أُكُلَهَا وَلَمْ تَظْلِمْ مِنْهُ شَيْئًا وَفَجَّرْنَا خِلَالَهُمَا نَهَرًا وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ قَالَ مَا أَظُنُّ أَنْ تَبِيدَ هَذِهِ أَبَدًا وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِنْ رُدِدْتُ إِلَى رَبِّي لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِنْهَا مُنْقَلَبًا قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّاكَ

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ١٠٦/ ٤٤١.

رَجُلًا لَكِنَّا هُوَ اللَّهُ رَبِّي وَلَا أُشْرِكُ بِرَبِّي أَحَدًا وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ إِنْ تَرَنِ أَنَا أَقَلَّ مِنْكَ مَالًا وَوَلَدًا فَعَسَى رَبِّي أَنْ يُؤْتِيَنِ خَيْرًا مِنْ جَنَّتِكَ وَيُرْسِلَ عَلَيْهَا حُسْبَانًا مِنَ السَّمَاءِ فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا أَوْ يُصْبِحَ مَاؤُهَا غَوْرًا فَلَنْ تَسْتَطِيعَ لَهُ طَلَبًا وَأُحِيطَ بِثَمَرِهِ فَأَصْبَحَ يُقَلِّبُ كَفَّيْهِ عَلَى مَا أَنْفَقَ فِيهَا وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا وَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي لَمْ أُشْرِكْ بِرَبِّي أَحَدًا وَلَمْ تَكُنْ لَهُ فِئَةٌ يَنْصُرُونَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَمَا كَانَ مُنْتَصِرًا﴾ [الكهف: ٣١-٤٣]

ولهذا نرى اقتران الفلاحة ومنتجاتها في القرآن بفضل الله، والدعوة لشكره، والاعتراف بكونه صاحب الفضل الأعظم، قال تعالى: ﴿وَآيَةٌ لَهُمُ الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّاتٍ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ الْعُيُونِ لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يس: ٣٣-٣٦]

وقال: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ يُنْبِتُ لَكُمْ بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالْأَعْنَابَ وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومُ مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ وَمَا ذَرَأَ لَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ﴾ [النحل: ١٠-١٣]

وقال: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا نُخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُتَرَاكِبًا وَمِنَ النَّخْلِ مِنْ طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَّاتٍ مِنْ أَعْنَابٍ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ انْظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ إِنَّ فِي ذَلِكُمْ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنعام: ٩٩]

وقال: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا

أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١]

وقال: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [الملك: ١٥]

وقال: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهْدًا وَجَعَلَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ وَالَّذِي نَزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَنْشَرْنَا بِهِ بَلْدَةً مَيْتًا كَذَلِكَ تُخْرَجُونَ﴾ [الزخرف: ٩-١١]

وغيرها من الآيات الكريمة الكثيرة التي تبين كيفية التعامل الإيماني مع الأرض ومنتجاتها، وهي نفس المعاني التي أكدتها وفصلت مضامينها الأحاديث التي سنوردها هنا:

١ـ ما ورد في الأحاديث النبوية:

من الأحاديث الواردة في هذا الباب في المصادر السنية والشيعية:

أ ـ ما ورد في المصادر السنية:

[الحديث: ٢٩٧] قال رسول الله ﷺ: (عليكم بالغنم فإنها من دواب الجنة فصلوا في مراحها وامسحوا رغامها) للكبير[1]

[الحديث: ٢٩٨] قال رسول الله ﷺ: (ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طيرٌ أو إنسانٌ أو بهيمةٌ إلا كان له به صدقةٌ)[2]

[الحديث: ٢٩٩] قال رسول الله ﷺ: (النخل والشجر بركةٌ على أهله وعلى عقبهم بعدهم إذا كانوا لله شاكرين)[3]

---

(١) ذكره الهيثمي ٤/ ٦٧ وقال: رواه الطبراني في (الكبير)

(٢) البخاري (٢٣٢٠)، ومسلم (١٥٥٣)

(٣) الطبراني ٣/ ٨٤ (٢٧٣٥)

[الحديث: ٣٠٠] عن ابن الزبير قال: أمر النبي ﷺ عمه العباس يأمر بنيه أن يحرثوا القضب فإنه ينفي الفقر، والقضب: الرطبة[١].

[الحديث: ٣٠١] عن أبيض بن حمال أنه وفد إلى النبي ﷺ: فاستقطعه الملح الذي بمأرب فقطعه له فلما أن ولى قال رجلٌ من المجلس أتدري ما قطعت له يا رسول الله؟ إنما قطعت له الماء العد فانتزعه منه، قال: وسألته عما يحمى من الأراك قال: (ما لم تنله أخفاف الإبل)[٢]

[الحديث: ٣٠٢] سئل النبي ﷺ عن حمى الأراك، فقال: لا حمى في الأراك، فقيل: أراكةٌ في حضاري، فقال: لا حمى في الأراك)[٣]

[الحديث: ٣٠٣] عن قيلة بنت مخرمة: قدمنا على النبي ﷺ فتقدم صاحبي تعني حريث بن حسان وافد بني بكر بن وائل فبايعه على الإسلام عليه وعلى قومه ثم قال: يا رسول الله اكتب بيننا وبين بني تميم بالدهناء أن لا يجاوزها إلينا منهم أحدٌ إلا مسافرٌ أو مجاورٌ فقال ﷺ: (اكتب له يا غلام بالدهناء) قالت: فلما رأيته قد أمر له بها شخص بي وهي داري ووطني فقلت: يا رسول الله إنه لم يسألك السوية من الأرض إذ سألك إنما هذه الدهناء عندك مقيد الجمل ومرعى الغنم ونساء تميم وأبناؤها وراء ذلك، فقال: (أمسك يا غلام صدقت المسكينة: المسلم أخو المسلم، يسعهم الماء والشجر ويتعاونان على الفتان)، وقال: الفتان الشيطان[٤]

[الحديث: ٣٠٤] قال رسول الله ﷺ: (المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكلإ

(١) ذكره الهيثمي ٤/ ٦٩، وقال: رواه الطبراني في (الكبير)

(٢) أبو داود (٣٠٦٤)، والترمذي (١٣٨٠)، وابن ماجة (٢٤٧٥)

(٣) أبو داود (٣٠٦٦)، وابن أبي عاصم ٤/ ٤٢٠ (٢٤٧٢)

(٤) أبو داود (٣٠٧٠)

والنار)[1]

[الحديث: ٣٠٥] عن إياس بن عبد الله قال: نهى النبي ﷺ عن بيع الماء[2].

[الحديث: ٣٠٦] قال رسول الله ﷺ: (لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ)[3]

[الحديث: ٣٠٧] عن بهيسة قالت: استأذن أبي النبي ﷺ، فدخل بينه وبين قميصه فجعل يقبل ويلتزم ثم قال: يا رسول الله، حدثني ما الشيء الذي لا يحل منعه، فقال: (الماء)،قال: وما الشيء الذي لا يحل منعه، فقال: (الملح)،قال: ثم ماذا، فقال: (النار) يا نبي الله، ما الشيء الذي لا يحل منعه، فقال: (أن تفعل الخير خيرٌ لك)[4]

[الحديث: ٣٠٨] عن ابن عمر: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع[5].

[الحديث: ٣٠٩] عن أنس: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى تزهو، فقلنا لأنس: ما زهوها؟ فقال: تحمر وتصفر، قال: (أرأيت إن منع الله الثمرة، بم تستحل مال أخيك؟)[6]

[الحديث: ٣١٠] عن زيد بن ثابت قال: كان الناس في عهد النبي ﷺ يتبايعون الثمار، فإذا جذ الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع: إنه أصاب الثمر الدمان أصابه مراض أصابه قشام، عاهاتٌ يحتجون بها، فقال ﷺ ـ لما كثرت عنده الخصومة في ذلك ـ:(أما لا، فلا تبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر) كالمشورة يشير بها؛ لكثرة خصومتهم[7].

[الحديث: ٣١١] عن ابن عباس قال: نهى النبي ﷺ عن بيع النخل حتى يأكل منه

---

(١) أبو داود (٣٤٧٧)

(٢) أبو داود (٣٤٧٨)، والترمذي (١٢٧١)، والنسائي ٧/ ٣٠٧، وابن ماجة (٢٤٧٦)

(٣) البخاري (٢٣٥٤)،ومسلم (١٥٦٦)

(٤) أبو داود (١٦٦٩، ٣٤٧٦)

(٥) البخاري (٢١٩٤)، ومسلم (١٥٣٤)

(٦) البخاري (١٤٨٨)، ومسلم (١٥٥٥)

(٧) البخاري معلقا بعد حديث (٢١٩٣)، وأبو داود (٣٣٧٢)

أو يؤكل، وحتى يوزن قيل وما يوزن؟ فقال رجلٌ عنده: حتى يحرز[1].

[الحديث: ٣١٢] عن ابن عباس قال: نهى النبي ﷺ أن تباع ثمرة حتى تطعم، ولا صوف على ظهر، ولا لبن في ضرع[2].

[الحديث: ٣١٣] عن أنس: أن النبي ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد[3].

[الحديث: ٣١٤] عن ابن عمر: أن النبي ﷺ نهى عن بيع المزابنة الثمر بالثمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا[4].

[الحديث: ٣١٥] عن جابر: نهى النبي ﷺ عن المخابرة والمحاقلة وعن المزابنة[5] وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه، وأن لا تباع إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا[6].

[الحديث: ٣١٦] عن ابن عمر قال: لما افتتحت خيبر سألت يهود النبي ﷺ أن يقرهم فيها على أن يعملوا على نصف ما يخرج منها من الثمر والزرع، فقال: أقركم فيها على ذلك ما شئنا، وكان الثمر يقسم على السهمان من نصف خيبر فيأخذ ﷺ الخمس[7].وفي رواية: دفع إلى يهود خيبر نخلها وأرضها على أن يعتملوها من أموالهم وللنبي ﷺ شطر ثمرها[8].

[الحديث: ٣١٧] عن ابن عمر قال: كانت المزارع تكرى على عهد النبي ﷺ أن لرب الأرض ما على ربيع الساقي من الزرع وطائفة من التبن لا أدري كم هو[9].

---

(١) البخاري (٢٢٥٠)، ومسلم (١٥٣٧)

(٢) الطبراني في الأوسط: (٣٧٠٨)

(٣) أبو داود (٣٣٧١)، والترمذي (١٢٢٨)، وأصله في البخاري (١٤٨٨)

(٤) البخاري (٢١٧١)، ومسلم (١٥٤٢)

(٥) المخابرة: الأرض البيضاء يدفعها الرجل إلى الرجل، فينفق فيها، ثم يأخذ من (الثمر) والمزابنة: بيع الرطب في النخل كيلا بالتمر. والمحاقلة: في الزرع على نحو ذلك بيع الزرع القائم بالحب كيلا .

(٦) البخاري (١٣٨١)، ومسلم (١٥٣٦)

(٧) البخاري (٢٣٣٨) ومسلم (١٥٥١) ٤.

(٨) البخاري (٢٣٣١)، ومسلم (١٥٥١) ٥.

(٩) النسائي ٧/ ٥٣.

[الحديث: ٣١٨] عن طاوس قال: يكره أن يؤاجر أرضه بالذهب والفضة ولا يرى بالثلث والربع بأسا، فقال له مجاهد: اذهب إلى أبي رافع بن خديج فاسمع حديثه عن النبي ﷺ، فانتهره، وقال: إني والله لو أعلم أنه ﷺ نهى عنه ما فعلته، ولكن حدثني من هو أعلم به منه ابن عباس أنه ﷺ قال: لأن يمنح أحدكم أخاه أرضه خيرٌ له من أن يأخذ عليها خرجا معلوما(١).

[الحديث: ٣١٩] عن رافع بن خديج قال: كنا أكثر الأنصار حقلا فكنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك، وأما الورق فلم ينهنا(٢). وفي رواية: وأما الذهب والورق فلم يكن يومئذ(٣).

[الحديث: ٣٢٠] عن رافع بن خديج قال: نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان نافعا لنا وطواعية الله ورسوله أنفع لنا نهانا أن نحاقل الأرض فنكريها على الثلث والربع والطعام المسمى وأمر رب الأرض أن يزرعها أو يزرعها(٤).

[الحديث: ٣٢١] عن رافع بن خديج أنه زرع أرضا فمر به النبي ﷺ وهو يسقيها فسأله: لمن الزرع؟ ولمن الأرض؟، فقال: زرعي ببذري وعملي، لي الشطر ولبني فلان الشطر، فقال: أربيتما، فرد الأرض على أهلها وخذ نفقتك(٥).

[الحديث: ٣٢٢] قال زيد: يغفر الله لرافع بن خديج، أنا والله أعلم بالحديث منه، إنما أتاه رجلان من الأنصار قد اقتتلا، فقال رسول الله ﷺ: إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع، فسمع لا تكروا المزارع(٦).

---

(١) البخاري (٢٣٣٠)، ومسلم (١٥٥٠)
(٢) البخاري (٢٧٢٢)، ومسلم (١٥٤٧)
(٣) البخاري (٢٣٢٧)، ومسلم (١٥٤٧)
(٤) مسلم (١٥٤٨)، وأبو داود (٣٣٩٨)
(٥) أبو داود (٣٤٠٢)، والحاكم ٢/ ٤١ .
(٦) أبو داود (٣٣٩٠)، والنسائي ٧/ ٥٠، وابن ماجة (٢٤٦١)

[الحديث: ٣٢٣] عن سعد، أن أصحاب المزارع يكرون مزارعهم بما يكون على الساقي من الزرع، فاختصموا إلى النبي ﷺ في بعض ذلك، فنهاهم أن يكروا بذلك، وقال: أكروا بالذهب والفضة[1].

[الحديث: ٣٢٤] قال عروة: حدثني الذي حدثني هذا الحديث أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ، غرس أحدهما نخلا في أرض الآخر، فقضى لصاحب الأرض بأرضه، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها، فلقد رأيتها وإنها لتضرب أصولها بالفئوس وإنها لنخل عم حتى أخرجت منها[2].

[الحديث: ٣٢٥] قال عروة: أشهد أن رسول الله ﷺ قضى: أن الأرض أرض الله والعباد عباد الله ومن أحيا مواتها فهو أحق به جاءنا بهذا عن النبي ﷺ الذين جاءوا بالصلاة عنه[3].. وفي رواية: قال عروة: أشهد أن عائشة حدثتني بهذا عن النبي ﷺ وأشهد أن عائشة ما كذبتني[4].

[الحديث: ٣٢٦] قال رسول الله ﷺ: (من أحيا أرضا قد عجز صاحبها عنها وتركها بمهلكة فهي له) [5]

[الحديث: ٣٢٧] قال رسول الله ﷺ: (من أحيا أرضا غلوة من المصر أو رمية من المصر فهي له)[6]

[الحديث: ٣٢٨] قال رسول الله ﷺ: ما من امرىء يحيى أرضا، فيشرب منها كبد حري أو تصيب منها عافية إلا كتب الله له به أجرا[7].

---

(١) أبو داود (٣٣٩١)، والنسائي ٧/ ٤١.
(٢) أبو داود (٣٠٧٣)، والترمذي (١٣٧٨)
(٣) أبو داود (٣٠٧٦)، والبيهقي ٦/ ١٤٢.
(٤) رواه الطبراني في الأوسط: ٤/ ٢٤٧ (٤١٠٢)
(٥) رواه رزين، جامع الأصول (١/ ٣٥١).
(٦) أحمد ٣/ ٣٦٣ .
(٧) الطبراني ٢٣/ ٣٩٧.

ب ـ ما ورد في المصادر الشيعية:

[الحديث: ٣٢٩] عن الإمام الصادق قال: سئل رسول الله ﷺ أي المال بعد البقر خير؟ فقال: الراسيات في الوحل، والمطعمات في المحل، نعم الشيء النخل، من باعه فإنما ثمنه بمنزلة رماد على رأس شاهقة اشتدت به الريح في يوم عاصف إلا أن يخلف مكانها[1].

. [الحديث: ٣٣٠] سئل رسول الله ﷺ أي المال خير، فقال: زرع زرعه صاحبه وأصلحه وأدى حقه يوم حصاده[2].

[الحديث: ٣٣١] قال الإمام الصادق: وصى رسول الله ﷺ الإمام علي عند وفاته فقال: يا علي لا يظلم الفلاحون بحضرتك، ولا يزاد على أرض وضعت عليها، ولا سخرة على مسلم (يعني الاجير)[3]

[الحديث: ٣٣٢] سئل الإمام الباقر عن الرطبة تباع قطعتين أو ثلاث قطعات؟ فقال: لا بأس، قيل: أصلحك الله إن من يلينا يفسدون هذا كله، فقال: أظنهم سمعوا حديث رسول الله ﷺ في النخل.. خرج رسول الله ﷺ فسمع ضوضاء، فقال: ما هذا؟ فقيل له: تبايع الناس بالنخل، فقعد النخل العام، فقال: أما إذا فعلوا فلا تشتروا النخل العام حتى يطلع فيه الشيء، ولم يحرمه[4].

[الحديث: ٣٣٣] قال الإمام الصادق: نهى رسول الله ﷺ أن تباع الثمار حتى تزهو، يعني تصفر أو تحمر[5].

[الحديث: ٣٣٤] عن أبي عبيد القاسم بن سلام، قال: نهى رسول الله ﷺ عن

---

(١) الكافي ٥/ ٢٦٠/ ٦.
(٢) الكافي ٥/ ٢٦٠/ ٦.
(٣) الكافي ٥/ ٢٨٤/ ٢.
(٤) الكافي ٥/ ١٧٤/ ١
(٥) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ٤/ ١.

المخاضرة، وهو أن تبتاع الثمار قبل أن يبدو صلاحها وهي خضر بعد، ويدخل في المخاضرة أيضا بيع الرطاب والبقول وأشباهها، ونهى عن بيع الثمر قبل أن يزهو، وزهوه أن يحمر أو يصفر[١].

[الحديث: ٣٣٥] قال الإمام الصادق: قضى رسول الله ﷺ فيمن سرق الثمار في كمه فما أكل منه فلا إثم عليه، وما حمل فيعزر ويغرم قيمته مرتين[٢].

[الحديث: ٣٣٦] قال الإمام الصادق: إن رسول الله ﷺ لما افتتح خيبر تركها في أيديهم على النصف، فلما أدركت الثمرة بعث عبدالله بن رواحة إليهم فخرص عليهم، فجاءوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا: إنه قد زاد علينا، فأرسل إلى عبدالله فقال: ما يقول هؤلاء؟ فقال: خرصت عليهم بشيء، فإن شاءوا يأخذون بما خرصت، وإن شاءوا أخذنا، فقال رجل من اليهود: بهذا قامت السماوات والأرض[٣].

[الحديث: ٣٣٧] قال الإمام الصادق: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة، قيل: وما هو، فقال: أن يشتري حمل النخل بالتمر، والزرع بالحنطة[٤].

[الحديث: ٣٣٨] قال الإمام الصادق: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة، فقال: المحاقلة النخل بالتمر، والمزابنة بيع السنبل بالحنطة[٥].

[الحديث: ٣٣٩] قال الإمام الصادق: رخص رسول الله ﷺ في العرايا[٦] بأن تشتري بخرصها تمراً[٧].

---

(١) معاني الاخبار: ٢٧٨.
(٢) الكافي ٧/ ٢٣٠/ ٣.
(٣) الكافي ٥/ ٢٦٧/ ٢.
(٤) التهذيب ٧/ ١٤٣/ ٦٣٣.
(٥) التهذيب ٧/ ١٤٣/ ٦٣٥، والاستبصار ٣/ ٩١/ ٣٠٩.
(٦) العرايا: جمع عرية، وهي النخلة يكون للرجل في دار رجل آخر، فيجوز له أن يبيعها بخرصها تمراً، ولا يجوز ذلك في غيره.
(٧) التهذيب ٧/ ١٤٣/ ٦٣٤، والاستبصار ٣/ ٩١/ ٣١١.

[الحديث: ٣٤٠] قال رسول الله ﷺ: من أحيى أرضا مواتا فهي له[1].

[الحديث: ٣٤١] قال الإمام الباقر: ظهر رسول الله ﷺ على خيبر، فخارجهم على أن يكون الأرض في أيديهم يعملون فيها ويعمرونها، وما بأس لو اشتريت منها شيئا، وأيما قوم أحيوا شيئا من الأرض، فعمروه فهم أحقّ به، وهو لهم[2].

[الحديث: ٣٤٢] قال رسول الله ﷺ: من غرس شجرا: أو حفر واديا بديا لم يسبقه إليه أحد، وأحيى أرضا ميتة فهي له قضاء من الله ورسوله ﷺ[3].

[الحديث: ٣٤٣] قيل للإمام الباقر: رجل من أهل نجران يكون له أرض، ثم يسلم، أيش عليه؟ ما صالحهم عليه رسول الله ﷺ؟ أو ما على المسلمين، فقال: عليه ما على المسلمين، إنهم لو أسلموا لم يصالحهم رسول الله ﷺ[4].

[الحديث: ٣٤٤] قال الإمام الصادق: نهى رسول الله ﷺ عن النطاف والأربعاء، قال: والأربعاء: أن يسني مسناة، فيحمل الماء، فيسقي به الأرض، ثم يستغني عنه، فقال: فلا تبعه، ولكن أعره جارك، والنطاف أن يكون له الشرب، فيستغني عنه، فيقول: لا تبعه أعره أخاك أو جارك[5].

[الحديث: ٣٤٥] قال الإمام الصادق: قضى رسول الله ﷺ بين أهل المدينة في مشارب النخل: أنه لا يمنع نفع الشيء، وقضى بين أهل البادية: أنه لا يمنع فضل ماء ليمنع فضلا كلاء، وقال: لا ضرر ولا ضرار[6].

[الحديث: ٣٤٦] قال الإمام الباقر: قضى رسول الله ﷺ في أهل البوادي، أن لا

---

(١) التهذيب ٧/ ١٥٢/ ٦٣٧، والاستبصار ٣/ ١٠٨/ ٣٨٢.
(٢) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ١٥١/ ٦٦٤.
(٣) الكافي ٥/ ٢٨٠/ ٦.
(٤) التهذيب ٧/ ١٥٥/ ٦٨٣.
(٥) الكافي ٥/ ٢٧٧/ ٢.
(٦) الكافي ٥/ ٢٩٣/ ٦.

يمنعوا فضل ماء، ولا يبيعوا فضل كلأ(١).

[الحديث: ٣٤٧]، قال الإمام الصادق: قضى رسول الله ﷺ في سيل وادي مهزور، للزرع إلى الشراك، وللنخل إلى الكعب، ثم يرسل الماء إلى أسفل من ذلك(٢).

[الحديث: ٣٤٨] قال الإمام الصادق: قضى رسول الله ﷺ في سيل وادي مهزور: أن يحبس الأعلى على الأسفل، للنخل إلى الكعبين، والزرع إلى الشراكين(٣).

[الحديث: ٣٤٩] قال الإمام الصادق: قضى رسول الله ﷺ في شرب النخل بالسيل: أن الأعلى يشرب قبل الأسفل، يترك من الماء إلى الكعبين، ثم يسرح الماء إلى الأسفل الذي يليه، وكذلك حتى ينقضي الحوايط، ويفنى الماء(٤).

[الحديث: ٣٥٠] عن عقبة بن خالد، أن رسول الله ﷺ قضى في هوائر النخل أن تكون النخلة والنخلتان للرجل في حائط الآخر، فيختلفون في حقوق ذلك، فقضى فيها: أن لكل نخلة من أولئك من الأرض مبلغ جريدة من جرائدها حين يعدها(٥).

[الحديث: ٣٥١] قال رسول الله ﷺ: حريم النخلة طول سعفها(٦).

[الحديث: ٣٥٢] عن الإمام الصادق: أن رسول الله ﷺ قال: ما بين بئر المعطن إلى بئر المعطن أربعون ذراعا، وما بين بئر الناضح إلى بئر الناضح ستون ذراعا، وما بين العين إلى العين ـ يعني: القناة ـ خمسمائة ذراع، والطريق يتشاح عليه أهله فحده سبع أذرع(٧).

[الحديث: ٣٥٣] قال الإمام الباقر: قضى رسول الله ﷺ أن البئر حريمها أربعون ذراعا، لا يحفر إلى جانبها بئر أخرى لعطن أو غنم(٨).

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ١٥٠/ ٦٦١.
(٢) الكافي ٥/ ٢٧٨/ ٣، التهذيب ٧/ ١٤٠/ ٦١٩.
(٣) الكافي ٥/ ٢٧٨/ ٤.
(٤) الكافي ٥/ ٢٧٨/ ٦.
(٥) الكافي ٥/ ٢٩٥/ ٤.
(٦) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٥٨/ ٢٠٢.
(٧) الكافي ٥/ ٢٩٦/ ٨، التهذيب ٧/ ١٤٥/ ٦٤٣.
(٨) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ١٥٠/ ٦٦١.

[الحديث: ٣٥٤] قال الإمام الباقر: كان لسمرة بن جندب نخلة في حائط بني فلان، فكان إذا جاء إلى نخلته ينظر إلى شيء من أهل الرجل يكرهه الرجل، قال: فذهب الرجل إلى رسول الله ﷺ فشكاه، فقال: يا رسول الله إن سمرة يدخل علي بغير إذني، فلو أرسلت إليه فأمرته أن يستأذن حتى تأخذ أهلي حذرها منه، فأرسل إليه رسول الله ﷺ فدعاه، فقال: يا سمرة ما شأن فلان يشكوك، ويقول: يدخل بغير إذني، فترى من أهله ما يكره ذلك، يا سمرة استأذن إذا أنت دخلت، ثم قال رسول الله ﷺ: يسرك أن يكون لك عذق في الجنة بنخلتك، فقال: لا، قال: لك ثلاثة، فقال: لا، قال: ما أراك يا سمرة إلا مضارّاً، اذهب يا فلان فاقطعها، واضرب بها وجهه[1].

[الحديث: ٣٥٥] عن الإمام الباقر: أن سمرة بن جندب كان له عذق في حائط لرجل من الأنصار، وكان منزل الأنصاري بباب البستان، فكان يمر به إلى نخلته ولا يستأذن، فكلمه الأنصاري أن يستأذن إذا جاء، فأبى سمرة، فلما تأبى جاء الأنصاري إلى رسول الله ﷺ، فشكا إليه وخبره الخبر، فأرسل إليه رسول الله ﷺ، وخبره بقول الأنصاري وما شكا، وقال: إذا أردت الدخول فاستأذن فأبى، فلما أبى ساومه حتى بلغ به من الثمن ما شاء الله فأبى أن يبيع، فقال: لك بها عذق يمد لك في الجنّة، فأبى أن يقبل، فقال رسول الله ﷺ للأنصاري: اذهب فاقلعها وارم بها إليه، فانه لا ضرر ولا ضرار[2].

[الحديث: ٣٥٦] سئل رسول الله ﷺ عن الثمر المعلق، فقال: (من أصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبنة، فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع ومن سرق دون ذلك

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٥٩/ ٢٠٨.

(٢) الكافي ٥/ ٢٩٢/ ٢.

فعليه غرامة مثليه والعقوبة)[1]

٢ ـ ما ورد عن أئمة الهدى:

وهي أحاديث كثيرة، وقد قسمناها بحسب من وردت عنهم إلى الأقسام التالية:

ما روي عن الإمام علي:

[الحديث: ٣٥٧] قال الإمام علي: إن معايش الخلق خمسة: الإمارة، والعمارة، والتجارة، والإجارة، والصدقات.. وأما وجه العمارة فقوله تعالى: ﴿ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: ٦١] فأعلمنا سبحانه أنه قد أمرهم بالعمارة ليكون ذلك سببا لمعايشهم بما يخرج من الأرض من الحب والثمرات وما شاكل مما جعله الله معايش للخلق[2].

[الحديث: ٣٥٨] قال الإمام الصادق: كان أمير المؤمنين (الإمام علي) يكتب إلى عماله: ألا لا تسخروا المسلمين، ومن سألكم غير الفريضة فقد اعتدى فلا تعطوه، وكان يكتب يوصي بالفلاحين خيرا، وهم الأكارون[3].

[الحديث: ٣٥٩] قال الإمام علي: لا يحل منع الملح والنار[4].

[الحديث: ٣٦٠] قال الإمام علي: حريم البئر العادية خمسون ذراعا، إلا أن يكون إلى عطن أو إلى طريق، فيكون أقل من ذلك إلى خمسة وعشرين ذراعا[5].

ما روي عن الإمام السجاد:

[الحديث: ٣٦١] قال الإمام السجاد: خير الأعمال الحرث يزرعه فيأكل منه البر

(١) أبو داود (١٧١٠)، والترمذي (١٢٨٩)

(٢) المحكم والمتشابه: ٣٠

(٣) الكافي ٥/ ٢٨٤/ ٣.

(٤) قرب الإسناد: ٦٤.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٥٧/ ٢٠١.

والفاجر، فأما البر فما أكل من شيء استغفر لك، وأما الفاجر فما أكل منه من شيء لعنه، ويأكل منه البهائم والطير(١).

ما روي عن الإمام الباقر:

[الحديث: ٣٦٢] قال الإمام الباقر: تقول إذا غرست أو زرعت: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ اللهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [إبراهيم: ٢٤-٢٥](٢).

[الحديث: ٣٦٣] سئل الإمام الباقر عن الرجل يمضي ما خرص عليه في النخل، فقال: نعم، قيل: إن كان أفضل مما يخرص عليه الخارص أيجزيه ذلك، فقال: نعم(٣).

[الحديث: ٣٦٤] قيل للإمام الباقر: رجل استأجر أرضا بألف درهم ثم آجر بعضها بمائتي درهم، ثم قال له صاحب الأرض الذي آجره: أنا أدخل معك بها استأجرت فننفق جميعا فما كان من فضل كان بيني وبينك؟ فقال: لا بأس بذلك(٤).

[الحديث: ٣٦٥] سئل الإمام الباقر عن إجارة الأرض بالطعام، فقال: إن كان من طعامها فلا خير فيه(٥).

[الحديث: ٣٦٦] قيل للإمام الباقر: ما العلة التي من أجلها لا يجوز أن تؤاجر الأرض بالطعام، وتؤاجرها بالذهب والفضة؟ فقال: العلة في ذلك إن الذي يخرج منها حنطة وشعير ولا تجوز إجارة حنطة بحنطة ولا شعير بشعير(٦).

[الحديث: ٣٦٧] قال الإمام الباقر: إذا بيع الحائط فيه النخل والشجر سنة واحدة

---

(١) الكافي ٥/ ٢٦٠/ ٥.
(٢) الكافي ٥/ ٢٦٣/ ٦.
(٣) التهذيب ٧/ ٢٠٥/ ٩٠٥.
(٤) التهذيب ٧/ ٢٠٠/ ٨٨٣
(٥) الكافي ٥/ ٢٦٥/ ٦.
(٦) علل الشرائع: ٥١٨/ ١.

فلا يباعن حتى تبلغ ثمرته، وإذا بيع سنتين أو ثلاثا فلا بأس ببيعه بعد أن يكون فيه شيء من الخضرة[1].

[الحديث: ٣٦٨] سئل الإمام الباقر عن ورق الشجر هل يصلح شراؤه ثلاث خرطات أو أربع خرطات؟ فقال: إذا رأيت الورق في شجره فاشتر منه ما شئت من خرطة[2].

[الحديث: ٣٦٩] قيل للإمام الباقر: رجل اشترى الثمرة ثم يبيعها قبل أن يقبضها، فقال: لا بأس[3].

[الحديث: ٣٧٠] قال الإمام الباقر: أيما قوم أحيوا شيئا من الأرض أو عمروها فهم أحق بها[4].

[الحديث: ٣٧١] قال الإمام الباقر: أيما قوم أحيوا شيئا من الأرض، وعمروها فهم أحقّ بها، وهي لهم[5].

[الحديث: ٣٧٢] قال الإمام الباقر: إن الأرض لله تعالى جعلها وقفا على عباده، فمن عطل أرضا ثلاث سنين متوالية لغير ما علة أخذت من يده، ودفعت إلى غيره، ومن ترك مطالبة حق له عشر سنين فلا حق له[6].

ما روي عن الإمام الصادق:

[الحديث: ٣٧٣] قيل للإمام الصادق: جعلت فداك أسمع قوماً يقولون: إن الزراعة مكروهة؟ فقال: ازرعوا واغرسوا، فلا والله ما عمل الناس عملا أحل ولا أطيب منه، والله

(١) التهذيب ٧/ ٨٧/ ٣٧٢، والاستبصار ٣/ ٨٦/ ٢٩٣.
(٢) الكافي ٥/ ١٧٦/ ٧.
(٣) التهذيب ٧/ ٨٩/ ٣٧٧.
(٤) التهذيب ٧/ ١٤٩/ ٦٥٩.
(٥) التهذيب ٧/ ١٤٩/ ٦٥٩.
(٦) الكافي ٥/ ٢٩٧/ ١، والتهذيب ٧/ ٢٣٢/ ١٠١٥.

ليزرعن الزرع، وليغرسن الغرس بعد خروج الدجال[1].

[الحديث: ٣٧٤] قال الإمام الصادق: إن الله جعل أرزاق أنبيائه في الزرع والضرع كيلا يكرهوا شيئا من قطر السماء[2].

[الحديث: ٣٧٥] قال الإمام الصادق: لما اهبط آدم إلى الأرض احتاج إلى الطعام والشراب، فشكا ذلك إلى جبريل عليه السلام، فقال له جبريل: يا آدم كن حراثا[3].

[الحديث: ٣٧٦] قال الإمام الصادق: الزارعون كنوز الأنام يزرعون طيبا أخرجه الله عزّ وجّل، وهم يوم القيامة أحسن الناس مقاما، وأقربهم منزلة يدعون المباركين[4].

[الحديث: ٣٧٧] قال الإمام الصادق: الكيمياء الأكبر الزراعة[5].

[الحديث: ٣٧٨]: مر الإمام الصادق بناس من الأنصار وهم يحرثون، فقال لهم: احرثوا فإن رسول الله ﷺ قال: ينبت الله بالريح كما ينبت بالمطر؛ فحرثوا فجادت زروعهم[6].

[الحديث: ٣٧٩] قال الإمام الصادق: إذا بذرت فقل: (اللهم قد بذرنا وأنت الزارع فاجعله حبا متراكما)[7]

[الحديث: ٣٨٠] قال الإمام الصادق: إذا أردت أن تزرع زرعا فخذ قبضة من البذر واستقبل القبلة وقل ﴿أَفَرَأَيْتُم مَا تَحْرُثُونَ أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ﴾ [الواقعة: ٦٣-٦٤] ثلاث مرات، ثم تقول: بل الله الزارع ثلاث مرات، ثم قل: (اللهم اجعله حبا مباركا وارزقنا فيه السلامة)، ثم انثر القبضة التي في يدك في القراح[8].

---

(١) الكافي ٥/ ٢٦٠/ ٣.
(٢) الكافي ٥/ ٢٦٠/ ٢.
(٣) الكافي ٥/ ٢٦٠/ ٤.
(٤) الكافي ٥/ ٢٦١/ ٧.
(٥) الكافي ٢٦١/ ذيل حديث ٦.
(٦) الكافي ٥/ ٢٦٢/ ١.
(٧) الكافي ٥/ ٢٦٣/ ٢.
(٨) الكافي ٥/ ٢٦٢/ ١.

[الحديث: ٣٨١] قال الإمام الصادق: إذا غرست غرسا أونبتا فاقرأ على كل عود أو حبة: (سبحان الباعث الوارث)، فإنه لا يكاد يخطئ إن شاء الله تعالى[١].

[الحديث: ٣٨٢] قال الإمام الصادق: لا تقطعوا الثمار فيصب الله عليكم العذاب صبا[٢].

[الحديث: ٣٨٣] قال الإمام الصادق: مكروه قطع النخل، وسئل عن قطع الشجرة، فقال: لا بأس به، قيل: فالسدر، قال: لا بأس به إنما يكره قطع السدر بالبادية لأنه بها قليل، فأما ههنا فلا يكره[٣].

[الحديث: ٣٨٤] قال الإمام الصادق: لا تقبل الأرض بحنطة مسماة، ولكن بالنصف والثلث والربع والخمس لا بأس به، ولا بأس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس[٤].

[الحديث: ٣٨٥] سئل الإمام الصادق عن الرجل يزرع الأرض فيشترط للبذر ثلثا، وللبقر ثلثا، فقال: لا ينبغي أن يسمي شيئا، فإنما يحرم الكلام[٥].

[الحديث: ٣٨٦] سئل الإمام الصادق عن الرجل يزرع أرض آخر فيشترط للبذر ثلثا، وللبقر ثلثا، فقال: لا ينبغي أن يسمي بذرا ولا بقرا، فإنما يحرم الكلام[٦].

[الحديث: ٣٨٧] قال الإمام الصادق: لا بأس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس[٧].

[الحديث: ٣٨٨] سئل الإمام الصادق عن الرجل يزرع أرض رجل آخر فيشترط عليه ثلثا للبذر، وثلثا للبقر؟ فقال: لا ينبغي أن يسمي بذرا ولا بقرا، ولكن يقول لصاحب

---

(١) الكافي ٥/ ٢٦٣/ ٥.
(٢) الكافي ٥/ ٢٦٤/ ٩.
(٣) الكافي ٥/ ٢٦٤/ ٨.
(٤) الكافي ٥/ ٢٦٧/ ٣
(٥) الكافي ٥/ ٢٦٧/ ٦.
(٦) الكافي ٥/ ٢٦٧/ ٥.
(٧) التهذيب ٧/ ١٩٤/ ٨٦٠.

الأرض: أزرع في أرضك ولك منها كذا وكذا نصف أو ثلث أو ما كان من شرط، ولا يسمي بذرا ولا بقرا، فإنما يحرم الكلام[1].

[الحديث: ٣٨٩] سئل الإمام الصادق عن رجل يعطي الرجل أرضه وفيها ماء أو نخل أو فاكهة، ويقول: اسق هذا من الماء واعمره ولك نصف ما أخرج، فقال: لا بأس[2].

[الحديث: ٣٩٠] قيل للإمام الصادق: أشارك العلج فيكون من عندي الأرض والبذر والبقر ويكون على العلج القيام والسقي والعمل في الزرع حتى يصير حنطة أو شعيرا، وتكون القسمة، فيأخذ السلطان حقه ويبقى ما بقي على أن للعلج منه الثلث ولي الباقي، فقال: لا بأس بذلك، قيل: فلي عليه أن يرد عليّ مما أخرجت الأرض البذر ويقسم ما بقي، فقال: إنما شاركته على أن البذر من عندك، وعليه السقي والقيام[3].

[الحديث: ٣٩١] قيل للإمام الصادق: الرجل تكون له الأرض من أرض الخراج فيدفعها إلى الرجل على أن يعمرها ويصلحها ويؤدي خراجها، وما كان من فضل فهو بينهما، فقال: لا بأس[4].

[الحديث: ٣٩٢] سئل الإمام الصادق عن المزارعة؟ فقال: النفقة منك، والأرض لصاحبها، فما أخرج الله من شيء قسم على الشطر وكذلك أعطى رسول الله ﷺ خيبر حين أتوه فأعطاهم إياها على أن يعمروها ولهم النصف مما أخرجت[5].

[الحديث: ٣٩٣] سئل الإمام الصادق عن الرجل يعطي الأرض ويقول: اعمرها وهي لك ثلاث سنين أو خمس سنين أو ما شاء الله، فقال: لا بأس[6].

---

(١) التهذيب ٧/ ١٩٤/ ٨٥٧.
(٢) الكافي ٥/ ٢٦٨/ ٢
(٣) الكافي ٥/ ٢٦٧/ ١.
(٤) الكافي ٥/ ٢٦٨/ ٢.
(٥) الكافي ٥/ ٢٦٨/ ٢.
(٦) الكافي ٥/ ٢٦٨/ ٢

[الحديث: ٣٩٤] قال الإمام الصادق: إن القبالة أن تأتي الأرض الخربة فتقبلها من أهلها عشرين سنة أو أقل من ذلك أو أكثر فتعمرها وتؤدي ما خرج عليها فلا بأس به[١].

[الحديث: ٣٩٥] سئل الإمام الصادق عن مزارعة المسلم المشرك، فيكون من عند المسلم البذر والبقر، وتكون الأرض والماء والخراج والعمل على العلج، فقال: لا بأس به [٢].

[الحديث: ٣٩٦] سئل الإمام الصادق عن الأرض يستخرجها الرجل بخمس ما خرج منها وبدون ذلك أو بأكثر مما خرج منها من الطعام، والخراج على العلج، فقال: لا بأس[٣].

[الحديث: ٣٩٧] سئل الإمام الصادق عن المزارعة، فقيل: الرجل يبذر في الأرض مائة جريب أو أقل أو أكثر طعاما أو غيره، فيأتيه رجل فيقول: خذ مني نصف ثمن هذا البذر الذي زرعته في الأرض، ونصف نفقتك علي، واشركني فيه، فقال: لا بأس، قيل: وإن كان الذي يبذر فيه لم يشتره بثمن وإنما هو شيء كان عنده، فقال: فليقومه قيمة كما يباع يومئذ، ثم ليأخذ نصف الثمن ونصف النفقة ويشاركه[٤].

[الحديث: ٣٩٨] قيل للإمام الصادق: الرجل يزرع له الزعفران، فيضمن له الحراث على أن يدفع إليه من كل أربعين منا زعفران رطب منا، ويصالحه على اليابس، واليابس إذا جفف ينقص ثلاثة أرباع، ويبقى ربعه وقد جرب، فقال: لا يصلح، قيل: وإن كان عليه أمين يحفظه لم يستطع حفظه لأنه يعالج بالليل ولا يطاق حفظه، فقال: يقبله

(١) الكافي ٥/ ٢٦٨/ ٣
(٢) الكافي ٥/ ٢٦٨/ ٤
(٣) التهذيب ٧/ ١٩٤/ ٨٥٨.
(٤) الكافي ٥/ ٢٦٨/ ٤

الأرض أولا على أن في كل أربعين منا منا[1].

[الحديث: ٣٩٩] قال الإمام الصادق: لا بأس أن تستأجر الأرض بدراهم وتزارع الناس على الثلث والربع وأقل وأكثر إذا كنت لا تأخذ الرجل إلا بما أخرجت أرضك[2].

[الحديث: ٤٠٠] قيل للإمام الصادق: جعلت فداك ما تقول في أرض أتقبلها من السلطان ثم أؤاجرها اكرتي على أن ما أخرج الله منها من شيء كان لي من ذلك النصف أو الثلث بعد حق السلطان، فقال: لا بأس به، كذلك أعامل أكرتي[3].

[الحديث: ٤٠١] قال الإمام الصادق: لا تقبل الأرض بحنطة مسماة ولكن بالنصف والثلث والربع والخمس لا بأس به[4].

[الحديث: ٤٠٢] قال الإمام الصادق: لا تؤاجر الأرض بالحنطة ولا بالشعير ولا بالتمر ولا بالأربعاء ولا بالنطاف ولكن بالذهب والفضة لأن الذهب والفضة مضمون، وهذا ليس بمضمون[5].

[الحديث: ٤٠٣] قال الإمام الصادق: لا تستأجر الأرض بالحنطة ثم تزرعها حنطة[6].

[الحديث: ٤٠٤] سئل الإمام الصادق عن الرجل يتقبل الأرض بالدنانير أو بالدراهم، فقال: لا بأس[7].

[الحديث: ٤٠٥] قال الإمام الصادق: لا تؤاجر الأرض بالحنطة ولا بالتمر ولا بالشعير ولا بالاربعاء ولا بالنطاف[8].

---

(١) الكافي ٥/ ٢٦٦/ ١٠.
(٢) التهذيب ٧/ ١٩٤/ ٨٥٩.
(٣) الكافي ٥/ ٢٦٩/ ٢
(٤) الكافي ٥/ ٢٦٧/ ٣
(٥) الكافي ٥/ ٢٦٤/ ١.
(٦) الكافي ٥/ ٢٦٥/ ٣.
(٧) الكافي ٥/ ٢٦٥/ ٤.
(٨) التهذيب ٧/ ١٤٤/ ٦٣٨.

[الحديث: ٤٠٦] قيل للإمام الصادق: أصلحك الله إنه كان لي أخ قد هلك وترك في حجري يتيما ولي أخ يلي ضيعة لنا، وهو يبيع العصير ممن يصنعه خمرا ويؤاجر الأرض بالطعام فأما ما يصيبني فقد تنزهت، فكيف أصنع بنصيب اليتيم؟ فقال: أما إجارة الأرض بالطعام فلا تأخذ نصيب اليتيم منه إلا أن تؤاجرها بالربع والثلث والنصف[1].

[الحديث: ٤٠٧] سئل الإمام الصادق عن الأرض يأخذها الرجل من صاحبها فيعمرها سنتين ويردها إلى صاحبها عامرة، وله ما أكل منها، فقال: لا بأس[2].

[الحديث: ٤٠٨] سئل الإمام الصادق عن إجارة الأرض المحدودة بالدراهم المعلومة، فقال: لا بأس، قيل: وإجارتها بالطعام؟ فقال: إن كان من طعامها فلا خير فيه[3].

[الحديث: ٤٠٩] قيل للإمام الصادق: إني آجرت قوما أرضا فزاد السلطان عليهم، فقال: أعطهم فضل ما بينهما، قيل: أنا لم أظلمهم ولم أزد عليهم، قال: إنما زادوا على أرضك[4].

[الحديث: ٤١٠] قيل للإمام الصادق: الرجل تكون له الأرض عليها خراج معلوم، وربما زاد وربما نقص فيدفعها إلى رجل على أن يكفيه خراجها ويعطيه مائتي درهم في السنة، فقال: لا بأس[5].

[الحديث: ٤١١] قيل للإمام الصادق: قرية لأناس من أهل الذمة لا أدري أصلها لهم أم لا، غير أنها في أيديهم وعليها خراج، فاعتدى عليهم السلطان فطلبوا إلي فأعطوني أرضهم وقريتهم على أن يكفيهم السلطان بما قل أو كثر، ففضل لي بعد ذلك فضل بعد ما

---

(١) التهذيب ٧/ ١٩٦/ ٨٦٦

(٢) التهذيب ٧/ ٢٠٥/ ٩٠٣.

(٣) التهذيب ٧/ ٢٠٩/ ٩١٧.

(٤) التهذيب ٧/ ٢٠٨/ ٩١٥.

(٥) الكافي ٥/ ٢٦٥/ ٥.

قبض السلطان ما قبض، فقال: لا بأس بذلك، لك ما كان من فضل[1].

[الحديث: ٤١٢] قيل للإمام الصادق: القوم يدفعون أرضهم إلى رجل فيقولون: كلها وأد خراجها، فقال: لا بأس به إذا شاءوا أن يأخذوها أخذوها[2].

[الحديث: ٤١٣] قيل للإمام الصادق: الرجل يأتي أهل قرية وقد اعتدى عليهم السلطان فضعفوا عن القيام بخراجها، والقرية في أيديهم، ولا يدري هي لهم أم لغيرهم فيها شيء فيدفعونها إليه على أن يؤدي خراجها فيأخذها منهم ويؤدي خراجها ويفضل بعد ذلك شيء كثير، فقال: لا بأس بذلك إذا كان الشرط عليهم بذلك[3].

[الحديث: ٤١٤] سئل الإمام الصادق عن الرجل يتقبل الأرض بطيبة نفس أهلها على شرط يشارطهم عليه، وإن هو رم فيها مرمة أو جدد فيها بناء فإن له أجر بيوتها إلا الذي كان في أيدي دهاقينها أولا، فقال: إذا كان دخل في قبالة الأرض على أمر معلوم فلا يعرض لما في أيدي دهاقينها إلا أن يكون قد اشترط على أصحاب الأرض ما في أيدي الدهاقين[4].

[الحديث: ٤١٥] سئل الإمام الصادق عن رجل يستأجر الأرض بشيء معلوم يؤدي خراجها ويأكل فضلها ومنها قوته، فقال: لا بأس[5].

[الحديث: ٤١٦] قال الإمام الصادق: إذا تقبلت أرضا بطيب نفس أهلها على شرط تشارطهم عليه فإن لك كل فضل في حرثها إذا وفيت لهم، وإنك إن رممت فيها مرمة أو أحدثت فيها بناء فإن لك أجر بيوتها إلا ما كان في أيدي دهاقينها[6].

[الحديث: ٤١٧] سئل الإمام الصادق عن الرجل يستأجر الأرض وفيها الثمرة،

---

(١) الكافي ٥/ ٢٧٠/ ٥.

(٢) التهذيب ٧/ ٢٠٩/ ٩١٨.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ١٥٨/ ٦٩٢.

(٤) الكافي ٥/ ٢٦٩/ ٤.

(٥) التهذيب ٧/ ٢٠١/ ٨٨٦.

(٦) التهذيب ٧/ ٢٠٢/ ٨٩١.

فقال: إذا كنت تنفق عليها شيئا فلا بأس[1].

[الحديث: ٤١٨] سئل الإمام الصادق عن الرجل يستأجر الأرض وفيها نخل أو ثمرة سنتين أو ثلاثا؟ فقال: إن كان يستأجرها حين يبين طلع الثمرة ويعقد فلا بأس، وإن استأجرها سنتين أو ثلاثا فلا بأس أن يستأجرها قبل أن تطعم[2].

[الحديث: ٤١٩] قال الإمام الصادق: تقبل الثمار إذا تبين لك بعض حملها سنة وإن شئت أكثر، وإن لم يتبين لك ثمرها فلا تستأجر[3].

[الحديث: ٤٢٠] سئل الإمام الصادق عن السخرة في القرى وما يؤخذ من العلوج والأكرة في القرى؟ فقال: اشترط عليهم، فما اشترطت عليهم من الدراهم والسخرة وما سوى ذلك فهو لك، وليس لك أن تأخذ منهم شيئا حتى تشارطهم، وإن كان كالمستيقن أن كل من نزل تلك القرية أخذ ذلك منه[4].

[الحديث: ٤٢١] سئل الإمام الصادق عن رجل بنى في حق له إلى جنب جار له بيوتا أو دارا فتحول أهل دار جاره إليه، أله أن يردهم وهم له كارهون؟ فقال: هم أحرار ينزلون حيث شاؤوا، ويتحولون حيث شاؤوا[5].

[الحديث: ٤٢٢] قال الإمام الصادق: من زرع حنطة في أرض فلم تزك أرضه وزرعه أو خرج زرعه كثير الشعير فبظلم عمله في ملك رقبة الأرض، أو بظلم مزارعه وأكرته لأن الله تعالى يقول: ﴿فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٦٠][6]

(١) التهذيب ٧/ ٢٠٠/ ٨٨٤
(٢) التهذيب ٧/ ٢٠١/ ٨٨٥.
(٣) التهذيب ٧/ ٢٠٢/ ٨٩٠ .
(٤) الكافي ٥/ ٢٨٣.
(٥) الكافي ٥/ ٢٨٣.
(٦) تفسير القمي ١/ ١٥٨.

[الحديث: ٤٢٣] سئل الإمام الصادق عن شراء النخل والكرم والثمار ثلاث سنين أو أربع سنين؟ فقال: لا بأس، تقول: إن لم يخرج في هذه السنة أخرج في قابل، وإن اشتريته في سنة واحدة فلا تشتره حتى يبلغ، وان اشتريته ثلاث سنين قبل أن يبلغ فلا بأس(١).

[الحديث: ٤٢٤] سئل الإمام الصادق عن الرجل يشتري الثمرة المسماة من أرض فتهلك ثمرة تلك الأرض كلها؟ فقال: قد اختصموا في ذلك الى رسول الله ﷺ فكانوا يذكرون ذلك، فلما رآهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه، ولكن فعل ذلك من أجل خصومتهم(٢).

[الحديث: ٤٢٥] قيل للإمام الصادق: إن لي نخلا بالبصرة فأبيعه وأسمي الثمن وأستثني الكر من التمر أو أكثر أو العدد من النخل، فقال: لا بأس، قيل: بيع السنتين، قال: لا بأس، قيل: إن ذا عندنا عظيم، قال: أما إنك إن قلت ذاك لقد كان رسول الله ﷺ أحل ذلك فتظالموا، فقال: لا تباع الثمرة حتّى يبدو صلاحها(٣).

[الحديث: ٤٢٦] سئل الإمام الصادق عن رجل اشترى بستانا فيه نخل ليس فيه غيره بسر أخضر، فقال: لا، حتّى يزهو، قيل: وما الزهو، فقال: حتى يتلون(٤).

[الحديث: ٤٢٧] سئل الإمام الصادق عن شراء النخل، فقال: كان أبي يكره شراء النخل قبل أن تطلع ثمرة السنة، ولكن السنتين والثلاث كان يقول: إن لم يحمل في هذه السنة حمل في السنة الأخرى(٥).

[الحديث: ٤٢٨] سئل الإمام الصادق عن الرجل يبتاع النخل والفاكهة قبل أن

---

(١) الكافي ٥/ ١٧٥/ ٢، والتهذيب ٧/ ٨٥/ ٣٦٤، والاستبصار ٣/ ٨٧/ ٢٩٩.

(٢) الكافي ٥/ ١٧٥/ ٢، والتهذيب ٧/ ٨٥/ ٣٦٤، والاستبصار ٣/ ٨٧/ ٢٩٩.

(٣) الكافي ٥/ ١٧٥/ ٤.

(٤) الكافي ٥/ ١٧٦/ ٨.

(٥) التهذيب ٧/ ٨٧/ ٣٧٣، والاستبصار ٣/ ٨٦/ ٢٩٢.

يطلع سنتين أو ثلاث سنين أو أربعا، فقال: لا بأس، إنّما يكره شراء سنة واحدة قبل أن يطلع مخافة الآفة حتى يستبين[1].

[الحديث: ٤٢٩] قال الإمام الصادق: لا تشتر النخل حولا واحدا حتى يطعم، وإن شئت أن تبتاعه سنتين فافعل[2].

[الحديث: ٤٣٠] قال الإمام الصادق: لا تشتر النخل حولا واحدا حتى يطعم، وإن شئت أن تبتاعه سنين فافعل[3].

[الحديث: ٤٣١] سئل الإمام الصادق عن بيع النخل سنتين، فقال: لا بأس به[4].

[الحديث: ٤٣٢] سئل الإمام الصادق عن النخل والثمرة يبتاعها الرجل عاما واحدا قبل أن يثمر، فقال: لا، حتّى تثمر وتأمن ثمرتها من الآفة، فإذا أثمرت فابتعها أربعة أعوام مع ذلك العام أو أكثر من ذلك أو أقل[5].

[الحديث: ٤٣٣] سئل الإمام الصادق عن رجل اشترى ثمرة نخل سنتين أو ثلاثا وليس في الأرض غير ذلك النخل، فقال: لا يصلح إلا سنة، ولا تشتره حتى يبين صلاحه[6].

[الحديث: ٤٣٤] سئل الإمام الصادق عن ثمر الشجر، فقال: لا بأس بشرائه إذا صلحت ثمرته، فقيل له: وما صلاح ثمرته؟ فقال: إذا عقد بعد سقوط ورده[7].

[الحديث: ٤٣٥] قال الإمام الصادق: إذا كان الحائط فيه ثمار مختلفة فأدرك بعضها فلا بأس ببيعها جميعا[8].

---

(١) التهذيب ٧/ ٨٧/ ٣٧٣، والاستبصار ٣/ ٨٦/ ٢٩٢.
(٢) التهذيب ٧/ ٨٨/ ٣٧٤ والاستبصار ٣/ ٨٥/ ٢٩٠.
(٣) التهذيب ٧/ ٨٨/ ٣٧٥، والاستبصار ٣/ ٨٦/ ٢٩١.
(٤) التهذيب ٧/ ٨٦/ ٣٦٨.
(٥) التهذيب ٧/ ٩١/ ٣٨٧، والاستبصار ٣/ ٨٨/ ٣٠٢.
(٦) التهذيب ٧/ ٩١/ ٣٨٨، والاستبصار ٣/ ٨٩/ ٢٠٣.
(٧) التهذيب ٧/ ٩١/ ٣٨٨، والاستبصار ٣/ ٨٩/ ٢٠٣.
(٨) الكافي ٥/ ١٧٥/ ٥.

[الحديث: ٤٣٦] سئل الإمام الصادق عن بيع الثمرة قبل أن تدرك، فقال: إذا كان له في تلك الأرض بيع له غلة قد أدركت فبيع ذلك كله حلال[١].

[الحديث: ٤٣٧] سئل الإمام الصادق عن رجل اشترى بستانا فيه نخل وشجر منه ما قد أطعم ومنه ما لم يطعم، فقال: لا بأس به إذا كان فيه ما قد أطعم[٢].

[الحديث: ٤٣٨] قال الإمام الصادق: تقبل الثمار إذا تبين لك بعض حملها سنة وإن شئت أكثر، وإن لم يتبين لك ثمرها فلا تستأجر[٣].

[الحديث: ٤٣٩] سئل الإمام الصادق عن الفاكهة متى يحل بيعها؟ فقال: إذا كانت فاكهة كثيرة في موضع واحد فأطعم بعضها فقد حل بيع الفاكهة كلها، فإذا كان نوعا واحدا فلا يحل بيعه حتى يطعم، فإن كان أنواعا متفرقة فلا يباع شيء منها حتى يطعم كل نوع منها واحدة ثم تباع تلك الأنواع[٤].

[الحديث: ٤٤٠] سئل الإمام الصادق عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل أن يخرج طلعها؟ فقال: لا، إلاّ أن يشتري معها شيئا غيرها رطبة أو بقلا، فيقول: أشتري منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكذا وكذا، فإن لم تخرج الثمرة كان رأس مال المشتري في الرطبة والبقل[٥].

[الحديث: ٤٤١] قيل للإمام الصادق: قرية فيها رحى ونخل وبستان وزرع ورطبة أشتري غلّتها، فقال: لا بأس[٦].

[الحديث: ٤٤٢] قال الإمام الصادق: لا تشتر الزرع ما لم يسنبل، فإذا كنت تشتري

---

(١) الكافي ٥/ ١٧٥/ ٦.
(٢) الكافي ٥/ ١٧٦/ ٨
(٣) التهذيب ٧/ ٢٠٢/ ٨٩٠.
(٤) التهذيب ٧/ ٩٢/ ٣٩١.
(٥) الكافي ٥/ ١٧٦/ ٧.
(٦) التهذيب ٧/ ٢٠٢/ ٨٩٢.

أصله فلا بأس بذلك، أو ابتعت نخلا فابتعت أصله ولم يكن فيه حمل لم يكن به بأس(١).

[الحديث: ٤٤٣] سئل الإمام الصادق عن الرطبة يبيعها هذه الجزّة وكذا وكذا جزّة بعدها، فقال: لا بأس به، قد كان أبي يبيع الحناء كذا وكذا خرطة(٢).

[الحديث: ٤٤٤] قيل للإمام الصادق: أعطي الرجل له الثمرة عشرين دينارا على أن أقول له: إذا قامت ثمرتك بشيء فهو لي بذلك الثمن إن رضيت أخذت وإن كرهت تركت، فقال: ما تستطيع أن تعطيه ولا تشترط شيئا، قيل: جعلت فداك لا يسمي شيئا، والله يعلم من نيته ذلك، فقال: لا يصلح إذا كان من نيته(٣).

[الحديث: ٤٤٥] قال الإمام الصادق في شراء الثمرة: إذا ساوت شيئا فلا بأس بشرائها(٤).

[الحديث: ٤٤٦] قيل للإمام الصادق: رجل قال لآخر: بعني ثمرة نخلك هذا الذي فيها بقفيزين من تمر أو أقل أو أكثر، يسمّي ما شاء فباعه، فقال: لا بأس به، والتمر والبسر من نخلة واحدة لا بأس به، فأما أن يخلط التمر العتيق أو البسر فلا يصلح، والزبيب والعنب مثل ذلك(٥).

[الحديث: ٤٤٧] قيل للإمام الصادق: الرجل يكون له على الآخر مائة كر تمر وله نخل فيأتيه، فيقول: أعطني نخلك هذا بما عليك؟ فكأنه كرهه(٦).

[الحديث: ٤٤٨] قال الإمام الصادق: إن رجلا كان له على رجل خمسة عشر وسقا من تمر وكان له نخل، فقال له: خذ ما في نخلي بتمرك، فأبى أن يقبل، فأتى رسول الله ﷺ

---

(١) التهذيب ٧/ ١٤٤/ ٦٣٧، والاستبصار ٣/ ١١٣/ ٤٠٢ .
(٢) الكافي ٥/ ١٧٧/ ١١
(٣) الكافي ٥/ ١٧٦/ ٩.
(٤) الكافي ٥/ ١٧٧/ ١٣.
(٥) الكافي ٥/ ١٧٦/ ١٠ .
(٦) الكافي ٥/ ١٩٣/ ٢ .

فقال: يا رسول الله إن لفلان عليّ خمسة عشر وسقا من تمر فكلمه يأخذ ما في نخلي بتمره، فبعث رسول الله ﷺ إليه فقال: يا فلان خذ ما في نخله بتمرك، فقال: يا رسول الله لا يفي، وأبى أن يفعل، فقال رسول الله ﷺ لصاحب النخل: اجذذ نخلك، فجذه له فكاله خمسة عشر وسقا[1].

[الحديث: ٤٤٩] قيل للإمام الصادق: إني كنت بعت رجلا نخلا كذا وكذا نخلة بكذا وكذا درهما، والنخل فيه تمر، فانطلق الذي اشتراه مني فباعه من رجل آخر بربح، ولم يكن نقدني ولا قبضته، فقال: لا بأس بذلك، أليس كان قد ضمن لك الثمن؟ قيل: نعم، قال: فالربح له[2].

[الحديث: ٤٥٠] سئل الإمام الصادق عن الرجل يشتري الثمرة ثم يبيعها قبل أن يأخذها، فقال: لا بأس به إن وجد ربحا فليبع[3].

[الحديث: ٤٥١] قيل للإمام الصادق: رجل يمر على قراح الزرع ويأخذ منه السنبلة، فقال: لا، قيل: أيّ شيء سنبلة، فقال: لو كان كل من يمر به يأخذ سنبلة كان لا يبقى شيء[4].

وهذا هو الموافق لأصول الشريعة وأخلاقها، وهو يرد على أمثال هذه الأحاديث، أو يجعلها محصورة في حال الضرورة، أو توفر الإذن من صاحب البستان:

١ . سئل الإمام الكاظم عن رجل يمر على ثمرة فيأكل منها، فقال: نعم، قد نهى رسول الله ﷺ أن تستر الحيطان برفع بنائها[5].

---

(١) التهذيب ٧/ ٩١/ ٣٩٠، والاستبصار ٣/ ٩٢/ ٣١٢.
(٢) الكافي ٥/ ١٧٧/ ١٦ .
(٣) التهذيب ٧/ ٨٨/ ٣٧٦ .
(٤) التهذيب ٦/ ٣٨٥/ ١١٤٠.
(٥) مسائل علي بن جعفر: ١٤٨/ ١٨٨.

٢. سئل الإمام الصادق عن الرجل يمر بالنخل والسنبل والثمر فيجوز له أن يأكل منها من غير إذن صاحبها من ضرورة أو غير ضرورة، فقال: لا بأس[١].

٣. قيل للإمام الصادق: أمر بالثمرة فآكل منها، فقال: كل ولا تحمل[٢].

٤. قيل للإمام الصادق: الرجل يمر بالبستان وقد حيط عليه أو لم يحط عليه، هل يجوز له أن يأكل من ثمره وليس يحمله على الأكل من ثمره إلا الشهوة، وله ما يغنيه عن الأكل من ثمره؟ وهل له أن يأكل من جوع، فقال: لا بأس أن يأكل ولا يحمله ولا يفسده[٣].

[الحديث: ٤٥٢] سئل الإمام الصادق عما يأكل الناس من الفاكهة والرطب مما هو لهم حلال؟ فقال: لا يأكل أحد إلا من ضرورة، ولا يفسد إذا كان عليها فناء محاط، ومن أجل الضرورة نهى رسول الله ﷺ أن يُبنى على حدائق النخل والثمار بناء لكي يأكل منها كل أحد[٤].

[الحديث: ٤٥٣] سئل الإمام الصادق عن الرجل يشتري النخل يقطعه للجذوع فيغيب الرجل فيدع النخل كهيئته لم يقطع، فيقدم الرجل وقد حمل النخل فقال: له الحمل يصنع به ما شاء إلا أن يكون صاحب النخل كان يسقيه ويقوم عليه[٥].

[الحديث: ٤٥٤] قيل للإمام الصادق: الرجل يشتري النخل ليقطعه للجذوع فيدعه فيحمل النخل، فقال: هو له إلا أن يكون صاحب الأرض ساقاه وقام عليه[٦].

[الحديث: ٤٥٥] قال الإمام الصادق: إذا ابتعت نخلا فابتعت أصله ولم يكن فيه

---

(١) التهذيب ٧/ ٩٣/ ٣٩٣.
(٢) التهذيب ٧/ ٨٩/ ٣٨٠.
(٣) التهذيب ٦/ ٣٨٣/ ١١٣٥.
(٤) قرب الإسناد: ٣٩.
(٥) التهذيب ٧/ ٢٠٦/ ٩٠٨.
(٦) التهذيب ٧/ ٩٠/ ٣٨٢.

شيء لم يكن به بأس[1].

[الحديث: ٤٥٦] سئل الإمام الصادق عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول أحدهما لصاحبه: إما أن تأخذ هذا النخل بكذا وكذا كيل مسمى، وتعطيني نصف هذا الكيل إما زاد أو نقص، وإما أن آخذه أنا بذلك، فقال: نعم لا بأس به[2].

[الحديث: ٤٥٧] سئل الإمام الصادق عن المزارعة؟ فقال: النفقة منك والأرض لصاحبها، فما أخرج الله من شيء قسم على الشرط، وكذلك قبل رسول الله ﷺ خيبر أتوه فأعطاهم إياها على أن يعمروها على أن لهم نصف ما أخرجت، فلما بلغ الثمر أمر عبدالله بن رواحة فخرص عليهم النخل، فلما فرغ منه خيّرهم، فقال: قد خرصنا هذا النخل بكذا صاعا، فإن شئتم فخذوه وردوا علينا نصف ذلك، وإن شئتم أخذناه وأعطيناكم نصف ذلك، فقالت اليهود: بهذا قامت السماوات والأرض[3].

[الحديث: ٤٥٨] قال الإمام الصادق: لا بأس بأن تشتري زرعا أخضر ثم تتركه حتى تحصده إن شئت أن تعلفه من قبل أن يسنبل وهو حشيش[4].

[الحديث: ٤٥٩] قيل للإمام الصادق: أيحل شراء الزرع الأخضر؟ فقال: نعم لا بأس به[5].

[الحديث: ٤٦٠] قيل للإمام الصادق: أشتري الزرع؟ قال: إذا كان قدر شبر[6].

[الحديث: ٤٦١] قال الإمام الصادق: لا بأس بأن تشتري زرعا أخضر فإن شئت

---

(١) التهذيب ٧/ ١٤٤/ ٦٣٧، والاستبصار ٣/ ١١٣/ ٤٠٢ .

(٢) الكافي ٥/ ١٩٣/ ٢ .

(٣) التهذيب ٧/ ١٩٣/ ٨٥٦.

(٤) التهذيب ٧/ ١٤٢/ ٦٢٩، والاستبصار ٣/ ١١٢/ ٣٩٥، والكافي ٥/ ٢٧٤/ ١

(٥) التهذيب ٧/ ١٤٢/ ٦٣٠، والاستبصار ٣/ ١١٣/ ٣٩٩، والكافي ٥/ ٢٧٤/ ٢.

(٦) التهذيب ٧/ ١٤٤/ ٦٣٦، والاستبصار ٣/ ١١٣/ ٤٠١.

تركته حتى تحصده، وإن شئت فبعه حشيشا[١].

[الحديث: ٤٦٢] سئل الإمام الصادق عن شراء القصيل يشتريه الرجل فلا يقصله ويبدو له في تركه حتى يخرج سنبله شعيرا أو حنطة وقد اشتراه من أصله، وما كان على أربابه من خراج فهو على العلج، فقال: إن كان اشترط حين اشتراه إن شاء قطعه، وإن شاء تركه كما هو حتى يكون سنبلا وإلا فلا ينبغي له أن يتركه حتى يكون سنبلا[٢].

[الحديث: ٤٦٣] سئل الإمام الصادق عن الحنطة والشعير أشتري زرعه قبل أن يسنبل وهو حشيش، فقال: لا إلا أن يشتريه لقصيل يعلفه الدواب ثم يتركه إن شاء حتى يسنبل[٣].

[الحديث: ٤٦٤] سئل الإمام الصادق عن الزرع، فقيل: جعلت فداك رجل زرع زرعا مسلما كان أو معاهدا أنفق فيه نفقة ثم بدا له في بيعه لنقله ينتقل من مكانه أو لحاجة، فقال: يشتريه بالورق فإن أصله طعام[٤].

[الحديث: ٤٦٥] سئل الإمام الصادق عن رجل زارع مسلما أو معاهدا فأنفق فيه نفقة ثم بدا له في بيعه أله ذلك؟ فقال: يشتريه بالورق فأنه أصله طعام[٥].

[الحديث: ٤٦٦] سئل الإمام الصادق عن الرجل يبيع الثمرة ثم يستثني كيلا وتمرا، فقال: لا بأس به[٦].

[الحديث: ٤٦٧] سئل الإمام الصادق عن الشراء من أرض اليهود والنصارى، فقال: ليس به بأس.. وأيما قوم أحيوا شيئا من الأرض، أو عملوه فهم أحقّ بها، وهي

---

(١) التهذيب ٧/ ١٤٤/ ٦٣٩، والاستبصار ٣/ ١١٢/ ٣٩٤.

(٢) التهذيب ٧/ ١٤٢/ ٦٢٦، والاستبصار ٣/ ١٢٢/ ٣٩٦، والكافي ٥/ ٢٧٥/ ٦.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ١٤٩/ ٦٥٥.

(٤) التهذيب ٧/ ١٤٣/ ٦٣٢.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ١٥٢/ ٦٦٩.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ١٣٢/ ٥٧٧.

لهم[1].

[الحديث: ٤٦٨] سئل الإمام الصادق عن الرجل يأتي الأرض الخربة، فيستخرجها، ويجري أنهارها ويعمرها، ويزرعها، ماذا عليه؟ فقال: عليه الصدقة، قيل: فإن كان يعرف صاحبها؟ قال: فليؤد إليه حقه [2].

[الحديث: ٤٦٩] سئل الإمام الصادق عن رجل أحيى أرضا مواتا، فكرى فيها نهرا، وبنى بيوتا، وغرس نخلا وشجرا، فقال: هي له، وله أجر بيوتها، وعليه فيها العشر فيما سقت السماء، أو سيل وادٍ أو عين، وعليه فيما سقت الدوالي والغرب نصف العشر [3].

[الحديث: ٤٧٠] قال الإمام الصادق: أيما رجل أتى خربة بائرة فاستخرجها، وكرى أنهارها وعمرها، فإن عليه فيها الصدقة، فإن كانت أرض لرجل قبله، فغاب عنها وتركها فأخربها، ثم جاء بعد يطلبها، فان الأرض لله ولمن عمرها[4].

[الحديث: ٤٧١] سئل الإمام الصادق عن شراء الأرضين من أهل الذمّة، فقال: لا بأس بأن يشتريها منهم، إذا عملوها وأحيوها، فهي لهم، وقد كان رسول الله ﷺ حين ظهر على خيبر وفيها اليهود، خارجهم على أن يترك الأرض في أيديهم، يعملونها ويعمرونها[5].

[الحديث: ٤٧٢] سئل الإمام الصادق عن الرجل يكون له الشرب مع قوم في قناة فيها شركاء، فيستغني بعضهم عن شربه، أيبيع شربه؟ فقال: نعم، إن شاء باعه بورق، وإن شاء بكيل حنطة[6].

[الحديث: ٤٧٣] سئل الإمام الصادق عن قناة بين قوم، لكلّ رجل منهم شرب

---

(١) التهذيب ٧/ ١٤٨/ ٦٥٥، والاستبصار ٣/ ١١٠/ ٣٩٠.

(٢) التهذيب ٧/ ١٤٨/ ٦٥٨.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ١٥٢/ ٦٦٨.

(٤) الكافي ٥/ ٢٧٩/ ٢، التهذيب ٧/ ١٥٢/ ٦٧٢.

(٥) التهذيب ٧/ ١٤٨/ ٦٥٧، والاستبصار ٣/ ١١٠/ ٣٨٨.

(٦) الكافي ٥/ ٢٧٧/ ١.

معلوم، فاستغنى رجل منهم عن شربه، أيبيعه بحنطة أو شعير؟ فقال: يبيعه بما شاء، هذا مما ليس فيه شيء(١).

[الحديث: ٤٧٤] سئل الإمام الصادق عن بيع الكلأ إذا كان سيحا، فيعمد الرجل إلى مائه، فيسوقه إلى الأرض، فيسقيه الحشيش، وهو الذي حفر النهر، وله الماء، يزرع به ما شاء؟ فقال: إذا كان الماء له فليزرع به ما شاء، وليبعه بما أحب(٢).

[الحديث: ٤٧٥] سئل الإمام الصادق عن بيع حصاد الحنطة والشعير وساير الحصائد، فقال: حلال فليبعه إن شاء(٣).

[الحديث: ٤٧٦] سئل الإمام الصادق عن الكرم متى يحل بيعه؟ فقال: إذا عقد وصار عروقا(٤).

[الحديث: ٤٧٧] قال الإمام الصادق: إن الجار كالنفس غير مضارّ، ولا آثم(٥).

[الحديث: ٤٧٨] سئل الإمام الصادق عن قوم كانت لهم عيون في أرض قريبة بعضها من بعض، فأراد رجل أن يجعل عينه أسفل من موضعها الذي كانت عليه، وبعض العيون إذا فعل بها ذلك أضر بالبقية من العيون، وبعضها لا يضر من شدة الأرض، فقال: ما كان في مكان شديد فلا يضرّ، وما كان في أرض رخوة بطحاء فإنه يضر، وإن عرض رجل على جاره أن يضع عينه كما وضعها وهو على مقدار واحد، إن تراضيا فلا يضرّ، ويكون بين العينين ألف ذراع(٦).

[الحديث: ٤٧٩] قيل للإمام الصادق: رجل أتى جبلاً، فشق فيه قناة فذهبت قناة

---

(١) التهذيب ٧/ ١٣٩/ ٦١٧، والاستبصار ٣/ ١٠٧/ ٣٧٧.
(٢) الكافي ٥/ ٢٧٦/ ٤.
(٣) الكافي ٥/ ٢٧٦/ ٤.
(٤) الكافي ٥/ ١٧٨/ ١٨.
(٥) الكافي ٥/ ٢٩٢/ ١.
(٦) الكافي ٥/ ٢٩٣/ ٣.

الآخر بماء قناة الأول، فقال: يتقاسمان بحقائب البئر ليلة ليلة، فينظر أيتهما أضرت بصاحبتها، فإن رأيت الأخيرة أضرت بالأولى فلتعور، وقضى رسول الله ﷺ بذلك، وقال: إن كانت الأولى أخذت ماء الأخيرة لم يكن لصاحب الأخيرة على الأول سبيل [1].

[الحديث: ٤٨٠] قال الإمام الصادق: من أخذت منه أرض، ثم مكث ثلاث سنين لا يطلبها، لم يحل له بعد ثلاث سنين أن يطلبها[2].

ما روي عن الإمام الكاظم:

[الحديث: ٤٨١] سئل الإمام الكاظم عن قطع السدر، فقال: سألني رجل من أصحابك عنه؟ فكتبت إليه: قد قطع أبو الحسن سدراً وغرس مكانه عنبا[3].

[الحديث: ٤٨٢] سئل الإمام الكاظم عن الرجل يعطي الأرض على أن يعمرها ويكري أنهارها بشيء معلوم، فقال: لا بأس[4].

[الحديث: ٤٨٣] سئل الإمام الكاظم عن الرجل يزرع له الحراث بالزعفران ويضمن له على أن يعطيه في كل جريب أرض يمسح عليه وزن كذا وكذا درهما، فربما نقص وغرم، وربما استفضل وزاد، فقال: لا بأس به إذا تراضيا[5].

[الحديث: ٤٨٤] قيل للإمام الكاظم: إن لنا أكرة فنزارعهم فيقولون: قد حزرنا هذا الزرع بكذا وكذا فأعطوناه ونحن نضمن لكم أن نعطيكم حصته على هذا الحزر، فقال: وقد بلغ؟ قيل: نعم، فقال: لا بأس بهذا، قيل: فإنه يجيء بعد ذلك فيقول لنا: إن الحزر لم يجيء كما حزرت، قد نقص، فقال: إذا زاد يرد عليكم؟ قيل: لا، قال: فلكم أن تأخذوه بتمام

---

(١) الكافي ٥/ ٢٩٤/ ٧، من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٥٨/ ٢٠٥.

(٢) الكافي ٥/ ٢٩٧/ ٢.

(٣) الكافي ٥/ ٢٦٣/ ٧.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ١٤٩/ ١٨٩.

(٥) الكافي ٥/ ٢٦٦/ ٩، والتهذيب ٧/ ١٩٦/ ٨٦٩.

الحزر كما أنه إذا زاد كان له، كذلك إذا نقص(١).

[الحديث: ٤٨٥] سئل الإمام الكاظم عن بيع النخل أيحل إذا كان زهوا؟ فقال: إذا استبان البسر من الشيص حل بيعه وشراؤه(٢).

[الحديث: ٤٨٦] سئل الإمام الكاظم عن السلم في النخل قبل أن يطلع، فقال: لا يصلح السلم في النخل(٣).

[الحديث: ٤٨٧] سئل الإمام الكاظم عن الرجل يمر بالثمرة من الزرع والنخل والكرم والشجر والمباطخ وغير ذلك من الثمر، أيحل له أن يتناول منه شيئا ويأكل بغير إذن صاحبه؟ وكيف حاله إن نهاه صاحبه أو أمره القيم فليس له، وكم الحد الذي يسعه أن يتناول منه، فقال: لا يحل له أن يأخذ منه شيئا(٤).

[الحديث: ٤٨٨] قيل للإمام الكاظم: إن لنا أكرة فنزارعهم فيجيئون فيقولون: إنا قد حزرنا هذا الزرع بكذا وكذا فأعطوناه ونحن نضمن لكم أن نعطيكم حصتكم على هذا الحزر، فقال: وقد بلغ؟ قيل: نعم، قال: لا بأس بهذا، قيل: إنه يجيء بعد ذلك، فيقول: إن الحزر لم يجيء كما حزرت وقد نقص، فقال: فإذا زاد يرد عليكم؟ قيل: لا، قال: فلكم أن تأخذوه بتمام الحزر، كما أنّه إن زاد كان له، كذلك إذا نقص كان عليه(٥).

[الحديث: ٤٨٩] سئل الإمام الكاظم عن رجل اشترى من رجل أرضا جربانا معلومة بمائة كر على أن يعطيه من الأرض، فقال: حرام، فقيل: جعلت فداك فإني أشتري منه الأرض بكيل معلوم وحنطة من غيرها، فقال: لا بأس بذلك(٦).

---

(١) التهذيب ٧/ ٢٠٨/ ٩١٦

(٢) قرب الإسناد: ١١٣، ومسائل علي بن جعفر: ١٢١ ـ ١٢٢/ ٧٤.

(٣) قرب الإسناد: ١١٣.

(٤) التهذيب ٧/ ٩٢/ ٣٩٢، والاستبصار ٣/ ٩٠/ ٣٠٧.

(٥) الكافي ٥/ ٢٨٧/ ١.

(٦) التهذيب ٧/ ١٤٩/ ٦٦١

[الحديث: ٤٩٠] سئل الإمام الكاظم عن قوم كانت بينهم قناة ماء لكل إنسان منهم شرب معلوم، فباع أحدهم شربه بدراهم أو بطعام، هل يصلح ذلك؟ فقال: نعم، لا بأس[١].

[الحديث: ٤٩١] سئل الإمام الكاظم عن بيع الكلاء والمرعى، فقال: لا بأس به، قد حمى رسول الله ﷺ النقيع لخيل المسلمين[٢].

[الحديث: ٤٩٢] سئل الإمام الكاظم عن ماء الوادي، فقال: إن المسلمين شركاء في الماء، والنار، والكلأ[٣].

ما روي عن الإمام الرضا:

[الحديث: ٤٩٣] قيل للإمام الرضا: هل يجوز بيع النخل إذا حمل؟ فقال: لا يجوز بيعه حتى يزهو، قيل: وما الزهو، جعلت فداك، فقال: يحمر ويصفر وشبه ذلك[٤].

[الحديث: ٤٩٤] سئل الإمام الرضا عن الرجل تكون له الضيعة، وتكون لها حدود، تبلغ حدودها عشرين ميلاً أو أقل أو أكثر يأتيه الرجل فيقول: أعطني من مراعي ضيعتك، وأعطيك كذا وكذا درهما، فقال: إذا كانت الضيعة له فلا بأس[٥].

ثالثا ـ ما ورد حول الشراكة والشفعة:

وهي من الحاجات التي اضطر إليها البشر، ذلك أن بعض الأعمال أو الكثير منها لا يمكن أن يؤديها شخص واحد؛ فلذلك يحتاج إلى الاستعانة بالشركاء.

وقد أشار القرآن الكريم إلى هذا، وحذر من الانحرافات التي يقع فيها الشركاء؛

---

(١) قرب الإسناد: ١١٣.

(٢) الكافي ٥/ ٢٧٧/ ٥.

(٣) التهذيب ٧/ ١٤٦/ ٦٤٨.

(٤) الكافي ٥/ ١٧٥/ ٣، والتهذيب ٧/ ٨٥/ ٣٦٣، والاستبصار ٣/ ٨٧/ ٨٩٨.

(٥) الكافي ٥/ ٢٧٦/ ٣.

فقال في قصة داود عليه السلام: ﴿قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ﴾ [ص: ٢٤]

وأشار إلى ارتباط الشراكة بالمشاكسة، فقال: ﴿ضَرَبَ اللهُ مَثَلًا رَجُلًا فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا الْحَمْدُ للهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٢٩]

ولهذا؛ فقد ورد في الأحاديث ما يبين تفاصيل المعاملات المرتبطة بالشركات، لتجنب المشاكسة والجور والظلم والغبن والخداع الذي قد يقع فيها.

١ـ ما ورد في الأحاديث النبوية:

من الأحاديث الواردة في هذا الباب في المصادر السنية والشيعية:

أ ـ ما ورد في المصادر السنية:

[الحديث: ٤٩٥] قال رسول الله ﷺ: (قال إن الله يقول أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما)[١]

[الحديث: ٤٩٦] عن زهرة بن معبد عن جده عبد الله بن هشام: وكان ذهبت به أمه زينب بنت حميد إلى النبي ﷺ فقالت: بايعه، فقال: هو صغيرٌ؛ فمسح رأسه ودعا له بالبركة، قال زهرة: كان يخرج بي جدي عبد الله إلى السوق فيشتري الطعام، فيلقاه ابن عمر وابن الزبير، فيقولان: أشركنا، فإن النبي ﷺ دعا لك بالبركة، فيشركهم، فربما أصاب الراحلة كما هي فيبعث بها إلى المنزل[٢].

[الحديث: ٤٩٧] عن السائب بن أبي السائب قال: أتيت النبي ﷺ فجعلوا يثنون

---

(١) أبو داود (٣٣٨٣)، والدارقطني في (سننه) ٣/ ٣٥.

(٢) البخاري (٢٥٠١-٢٥٠٢)

علي ويذكروني فقال ﷺ: أنا أعلمكم به، فقلت: صدقت بأبي أنت وأمي كنت شريكي فنعم الشريك كنت لا تداري ولا تماري[1].

[الحديث: ٤٩٨] عن جابر قال: قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، وإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة[2].

[الحديث: ٤٩٩] عن جابر قال: قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم، ربعة أو حائط، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، وإن باع ولم يؤذنه فهو أحق به[3].

[الحديث: ٥٠٠] قال رسول الله ﷺ: (الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائبا إذا كان طريقهما واحد)[4]

[الحديث: ٥٠١] قال رسول الله ﷺ: (جار الدار أحق بدار الجار والأرض)[5]

[الحديث: ٥٠٢] قال رسول الله ﷺ: (الصبي على شفعته حتى يدرك، فإذا أدرك إن شاء أخذ، وإن شاء ترك)[6]

ب ـ ما ورد في المصادر الشيعية:

[الحديث: ٥٠٣] قال الإمام الصادق: كان للعباس مال مضاربة فكان يشترط أن لا يركبوا بحرا ولا ينزلوا واديا فإن فعلتم فأنتم ضامنون، فأبلغ ذلك رسول الله ﷺ فأجاز شرطه عليهم[7].

---

(١) أبو داود (٤٨٣٦)، والحاكم ٢/ ٦١ .

(٢) البخاري (٢٢١٣)، ومسلم (١٦٠٨)

(٣) مسلم (١٦٠٨)، وأبو داود (٣٥١٣)

(٤) أبو داود (٣٥١٨)، والترمذي (١٣٦٩)، وابن ماجة (٢٤٩٤)، وأحمد ٣/ ٣٠٣.

(٥) أبو داود (٣٥١٧)، والترمذي (١٣٦٨)

(٦) الطبراني في الأوسط: ٦/ ١٨٥ (٦١٤٠)

(٧) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١٦٢/ ٤١٥.

[الحديث: ٥٠٤] قال الإمام الصادق: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والمساكن، وقال: لا ضرر ولا ضرار، وقال: إذا أرفت الأرف، وحدت الحدود فلا شفعة[١].

[الحديث: ٥٠٥] قال رسول الله ﷺ: لا شفعة في سفينة، ولا في نهر، ولا في طريق[٢].

٢ ـ ما ورد عن أئمة الهدى:

وهي أحاديث كثيرة، وقد قسمناها بحسب من وردت عنهم إلى الأقسام التالية:

ما روي عن الإمام علي:

[الحديث: ٥٠٦] قال الإمام علي: شاركوا الذي قد أقبل عليه الرزق، فإنه أخلق للغنى، وأجدر بإقبال الحظ[٣].

[الحديث: ٥٠٧] قال الإمام علي: من اتجر مالا واشترط نصف الربح فليس عليه ضمان[٤].

[الحديث: ٥٠٨] قال الإمام الباقر: قضى الإمام علي في تاجر اتجر بمال واشترط نصف الربح فليس على المضاربة ضمان[٥].

[الحديث: ٥٠٩] قال الإمام علي: من ضمن تاجرا فليس له إلا رأس ماله وليس له من الربح شيء[٦].

[الحديث: ٥١٠] قيل للإمام علي: رجل له على رجل مال فيتقاضاه ولا يكون عنده،

---

(١) الكافي ٥/ ٢٨٠/ ٤.
(٢) الكافي ٥/ ٢٨٢/ ١١.
(٣) نهج البلاغة ٣/ ٢٠٤/ ٢٣٠ .
(٤) الكافي ٥/ ٢٤٠/ ٣.
(٥) التهذيب ٧/ ١٨٨/ ٨٣٠، والاستبصار ٣/ ١٢٦/ ٤٥٣ .
(٦) الكافي ٥/ ٢٤٠/ ٣.

فيقول: هو عندك مضاربة، فقال: لا يصلح حتى تقبضه منه[1].

[الحديث: ٥١١] قال الإمام علي: من يموت وعنده مال مضاربة إن سماه بعينه قبل موته فقال: هذا لفلان فهو له، وإن مات ولم يذكر فهو أسوة الغرماء[2].

[الحديث: ٥١٢] قال الإمام علي: لا شفعة إلا لشريك غير مقاسم، وإن رسول الله ﷺ قال: لا يشفع في الحدود، ولا تورث الشفعة[3].

ما روي عن الإمام الباقر:

[الحديث: ٥١٣] قيل للإمام الباقر: الرجل يشتري الدابة وليس عنده نقدها، فأتى رجل من أصحابه فقال: يا فلان انقد عني ثمن هذه الدابة والربح بيني وبينك، فنقد عنه فنفقت الدابة، فقال: ثمنها عليهما لأنه لو كان ربح فيها لكان بينهما[4].

[الحديث: ٥١٤] قيل للإمام الباقر: الرجل يدل الرجل على السلعة فيقول: اشترها ولي نصفها فيشتريها الرجل وينقد من ماله، فقال: له نصف الربح، قيل: فإن وضع يلحقه من الوضيعة شيء، فقال: عليه من الوضيعه كما أخذ الربح[5].

[الحديث: ٥١٥] سئل الإمام الباقر عن رجلين بينهما مال منه بأيديهما ومنه غائب عنهما، فاقتسما الذي بأيديهما، وأحال كل واحد منهما من نصيبه الغائب، فاقتضى أحدهما ولم يقتض الآخر، فقال: ما اقتضى أحدهما فهو بينهما ما يذهب بماله[6].

[الحديث: ٥١٦] سئل الإمام الباقر عن الرجل يعطي المال مضاربة، وينهى أن يخرج به فخرج، فقال: يضمن المال، والربح بينهما[7].

---

(١) الكافي ٥/ ٢٤٠/ ٤.

(٢) التهذيب ٧/ ١٩٢/ ٨٥١.

(٣) التهذيب ٧/ ١٦٧/ ٧٤٢.

(٤) التهذيب ٧/ ٤٣/ ١٨٤.

(٥) التهذيب ٧/ ١٨٧/ ٨٢٤.

(٦) التهذيب ٧/ ١٨٥/ ٨١٨.

(٧) الكافي ٥/ ٢٤٠/ ٢.

[الحديث: ٥١٧] سئل الإمام الباقر عن الرجل يستبضع المال فيهلك أو يسرق، أعلى صاحبه ضمان، فقال: ليس عليه غرم بعد أن يكون الرجل أمينا(١).

[الحديث: ٥١٨] سئل الإمام الباقر عن رجل أخذ مالا مضاربة أيحل له أن يعينه غيره بأقل مما أخذ، فقال: لا(٢).

[الحديث: ٥١٩] قال الإمام الباقر: إذا وقعت السهام ارتفعت الشفعة(٣).

ما روي عن الإمام الصادق:

[الحديث: ٥٢٠] سئل الإمام الصادق عن الرجل يشارك في السلعة، فقال: إن ربح فله، وإن وضع فعليه(٤).

[الحديث: ٥٢١] قيل للإمام الصادق: رجل اشترى بيعا ولم يكن عنده نقد فأتى صاحبا له وقال: انقد عني والربح بيني وبينك؟ فقال: إن كان ربحا فهو بينهما، وإن كان نقصانا فعليهما(٥).

[الحديث: ٥٢٢] قيل للإمام الصادق: الرجل يأتي الرجل فيقول له: انقد عني في سلعة فتموت أو يصيبها شيء، فقال: له الربح وعليه الوضيعة(٦).

[الحديث: ٥٢٣] قيل للإمام الصادق: الرجل يكون له الشريك فيظهر عليه قد اختان شيئا، أله أن يأخذ منه مثل الذي أخذ من غير أن يبين له؟ فقال: شوه، إنما اشتركا بأمانة الله، وإني لأحب له إن رأى شيئا من ذلك أن يستر عليه، وما أحب أن يأخذ منه شيئا بغير علمه(٧).

---

(١) التهذيب ٧/ ١٨٤/ ٨١٢.
(٢) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١٦٣/ ٤٢٢.
(٣) الكافي ٥/ ٢٨٠/ ٣.
(٤) التهذيب ٧/ ١٨٥/ ٨١٧.
(٥) التهذيب ٧/ ١٦٨/ ٨٢٢.
(٦) التهذيب ٧/ ٤٣/ ١٨٣.
(٧) التهذيب ٦/ ٣٥٠/ ٩٩٢.

[الحديث: ٥٢٤] سئل الإمام الصادق عن رجلين بينهما مال منه دين، ومنه عين، فاقتسما العين والدين، فهلك الذي كان لأحدهما من الدين أو بعضه، وخرج الذي للآخر أيرد على صاحبه، فقال: نعم ما يذهب بماله[١].

[الحديث: ٥٢٥] قيل للإمام الصادق: الرجل يعطي المال فيقول له: ائت أرض كذا وكذا، ولا تجاوزها واشتر منها، قال: فإن جاوزها وهلك المال فهو ضامن، وإن اشترى متاعا فوضع فيه فهو عليه وإن ربح فهو بينهما[٢].

[الحديث: ٥٢٦] سئل الإمام الصادق عن الرجل يعمل بالمال مضاربة، فقال: له الربح وليس عليه من الوضيعة شيء إلا أن يخالف عن شيء مما أمر صاحب المال[٣].

[الحديث: ٥٢٧] قال الإمام الصادق: المال الذي يعمل به مضاربة له من الربح وليس عليه من الوضيعة شيء إلا أن يخالف أمر صاحب المال[٤].

[الحديث: ٥٢٨] سئل الإمام الصادق عن الرجل يعطي الرجل مالا مضاربة فيخالف ما شرط عليه، فقال: هو ضامن والربح بينهما[٥].

[الحديث: ٥٢٩] سئل الإمام الصادق عن المضاربة يعطي الرجل المال يخرج به إلى الأرض، وينهى أن يخرج به إلى غيرها، فعصى فخرج به إلى أرض أخرى فعطب المال؟ فقال: هو ضامن فإن سلم فربح فالربح بينهما[٦].

[الحديث: ٥٣٠] قال الإمام الصادق في المال الذي يعمل به مضاربة: له من الربح وليس عليه من الوضيعة شيء، إلا أن يخالف أمر صاحب المال، فإن العباس كان كثير المال،

---

(١) التهذيب ٧/ ١٨٦/ ٨٢١.
(٢) الكافي ٥/ ٢٤٠/ ١.
(٣) الكافي ٥/ ٢٤١/ ٧.
(٤) التهذيب ٧/ ١٨٧/ ٨٢٨، والاستبصار ٣/ ١٢٦/ ٤٥١.
(٥) التهذيب ٧/ ١٩٠/ ٨٣٨.
(٦) التهذيب ٧/ ١٨٩/ ٨٣٧.

وكان يعطي الرجال يعملون به مضاربة، ويشترط عليهم أن لا ينزلوا بطن واد، ولا يشتروا ذا كبد رطبة، فإن خالفت شيئا مما أمرتك به فأنت ضامن للمال(١).

[الحديث: ٥٣١] قيل للإمام الصادق: مضارب يقول لصاحبه: إن أنت أدنته أو أكلته فأنت له ضامن، فقال: فهو له ضامن إذا خالف شرطه(٢).

[الحديث: ٥٣٢] قيل للإمام الصادق: رجل دفع إلى رجل مالا يشتري به ضربا من المتاع مضاربة، فذهب فاشترى به غير الذي أمره، فقال: هو ضامن والربح بينهما على ما شرط(٣).

[الحديث: ٥٣٣] قال الإمام الصادق في الرجل يعطي الرجل مالاً مضاربة وينهاه أن يخرج إلى أرض أخرى، فعصاه، فقال: هو له ضامن، والربح بينهما إذا خالف شرطه وعصاه(٤).

[الحديث: ٥٣٤] قال الإمام الصادق في المضاربة إذا أعطى الرجل المال ونهى أن يخرج بالمال إلى أرض أخرى فعصاه فخرج به، فقال: هو ضامن والربح بينهما(٥).

[الحديث: ٥٣٥] عن ثعلبة بن ميمون، قال: قلت لعبد الملك بن عتبة: لا أزال أعطي الرجل المال فيقول: قد هلك أو ذهب، فما عندك حيلة تحتالها لي؟ فقال: أعط الرجل ألف درهم أقرضها اياه، وأعطه عشرين درهما يعمل بالمال كله، ويقول: هذا رأس مالي، وهذا رأس مالك، فما أصبت منها جميعا فهو بيني وبينك، فسألت الإمام الصادق عن ذلك؟ فقال: لا بأس به(٦).

---

(١) التهذيب ٧/ ١٩١/ ٨٤٣.
(٢) التهذيب ٧/ ١٩١/ ٨٤٤.
(٣) التهذيب ٧/ ١٩٣/ ٨٥٣.
(٤) التهذيب ٧/ ١٨٧/ ٨٢٧.
(٥) التهذيب ٧/ ١٩١/ ٨٤٦.
(٦) الكافي ٥/ ٣٠٧/ ١٦.

[الحديث: ٥٣٦] عن عبد الملك بن عتبة قال: سألت بعض هؤلاء ـ يعني أبا يوسف وأبا حنيفة ـ فقلت: إني لا أزال أدفع المال مضاربة إلى الرجل، فيقول: قد ضاع أو قد ذهب، قال: فادفع إليه أكثره قرضا، والباقي مضاربة، فسألت الإمام الصادق عن ذلك؟ فقال: يجوز[1].

[الحديث: ٥٣٧] قيل للإمام الصادق: الرجل يقول للرجل: أبتاع لك متاعا والربح بيني وبينك، فقال: لا بأس[2].

[الحديث: ٥٣٨] سئل الإمام الصادق عن الرجل يكون معه المال مضاربة فيقل ربحه فيتخوف أن يؤخذ فيزيد صاحبه على شرطه الذي كان بينهما، وإنما يفعل ذلك مخافة أن يؤخذ منه، فقال: لا بأس به[3].

[الحديث: ٥٣٩] قيل للإمام الصادق: رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة فاشترى أباه وهو لا يعلم، فقال: يقوم فإذا زاد درهما واحدا أعتق واستسعى في مال الرجل[4].

[الحديث: ٥٤٠] قيل للإمام الصادق: رجل دفع إليه مال يتيم مضاربة، فقال: إن كان ربح فلليتيم، وإن كان وضيعة فالذي أعطى ضامن[5].

[الحديث: ٥٤١] قال الإمام الصادق: لا تكون الشفعة إلا لشريكين ما لم يتقاسما[6].

[الحديث: ٥٤٢] قيل للإمام الصادق: دار فيها دور، وطريقهم واحد في عرصة الدار، فباع بعضهم منزله من رجل، هل لشركائه في الطريق أن يأخذوا بالشفعة؟ فقال: إن

---

(١) التهذيب ٧/ ١٨٨/ ٨٣٢، والاستبصار ٣/ ١٢٧/ ٤٥٥.
(٢) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ١٣٤/ ٥٨٢ .
(٣) التهذيب ٧/ ١٩٠/ ٨٤٠.
(٤) الكافي ٥/ ٢٤١/ ٨.
(٥) التهذيب ٧/ ١٩٠/ ٨٤٢.
(٦) الكافي ٥/ ٢٨١/ ٧، والتهذيب ٧/ ١٦٤/ ٧٢٩.

كان باع الدار، وحول بابها إلى طريق غير ذلك فلا شفعة لهم، وإن باع الطريق مع الدار فلهم الشفعة(١).

[الحديث: ٥٤٣] قيل للإمام الصادق: دار بين قوم اقتسموها، فأخذ كل واحد منهم قطعة وبناها، وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم، فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم، أله ذلك؟ فقال: نعم، ولكن يسد بابه، ويفتح بابا إلى الطريق، أو ينزل من فوق البيت، ويسد بابه، فإن أراد صاحب الطريق بيعه فإنهم أحق به، وإلا فهو طريقه يجيء حتى يجلس على ذلك الباب(٢).

[الحديث: ٥٤٤] قال الإمام الصادق: لا تكون الشفعة إلا لشريكين ما لم يقاسما، فإذا صاروا ثلاثة فليس لواحد منهم شفعة(٣).

[الحديث: ٥٤٥] سئل الإمام الصادق عن الشفعة لمن هي؟ وفي أي شيء هي؟ ولمن تصلح؟ وهل تكون في الحيوان شفعة؟ وكيف هي؟ فقال: الشفعة جائزة في كل شيء من حيوان، أو أرض، أو متاع، إذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما، فباع أحدهما نصيبه، فشريكه أحق به من غيره، وإن زاد على الاثنين فلا شفعة لأحد منهم(٤).

ما روي عن الإمام الكاظم:

[الحديث: ٥٤٦] قيل للإمام الكاظم: هل يستقيم لصاحب المال إذا أراد الاستيثاق لنفسه أن يجعل بعضه شركة ليكون أوثق له في ماله، فقال: لا بأس به(٥).

[الحديث: ٥٤٧] قيل للإمام الكاظم: رجل أدفع إليه مالا فأقول له إذا دفعت المال

(١) الكافي ٥/ ٢٨٠/ ٢.
(٢) الكافي ٥/ ٢٨١/ ٩.
(٣) الكافي ٥/ ٢٨١/ ٧، والتهذيب ٧/ ١٦٤/ ٧٢٩، والاستبصار ٣/ ١١٦/ ٤١٢.
(٤) الكافي ٥/ ٢٨١/ ٨.
(٥) التهذيب ٧/ ١٨٩/ ٨٣٣، والاستبصار ٣/ ١٢٧/ ٤٥٦.

وهو خمسون ألفا: عليك من هذا المال عشرة آلاف درهم قرض، والباقي معك تشتري لي بها ما رأيت، هل يستقيم هذا؟ هو أحب إليك أم أستأجره في مال بأجر معلوم، فقال: لا بأس به(١).

[الحديث: ٥٤٨] سئل الإمام الكاظم عن مال المضاربة، فقال: الربح بينهما والوضيعة على المال(٢).

[الحديث: ٥٤٩] قيل للإمام الكاظم: رجل دفع إلى رجل مالا مضاربة فجعل له شيئا من الربح مسمى فابتاع المضارب متاعا فوضع فيه، فقال: على المضارب من الوضيعة بقدر ما جعل له من الربح(٣).

[الحديث: ٥٥٠] قال الإمام الكاظم في المضارب: ما أنفق في سفره فهو من جميع المال، وإذا قدم بلده فما أنفق فمن نصيبه(٤).

[الحديث: ٥٥١] سئل الإمام الكاظم عن الرجل يقول للآخر: علّمني عملك وأعطيك ستّة دراهم وشاركني، قال: إذا رضي فلا بأس(٥).

[الحديث: ٥٥٢] سئل الإمام الكاظم عن رجلين اشتركا في السلم أيصلح لهما أن يقتسما قبل أن يقبضا، فقال: لا بأس به(٦).

---

(١) التهذيب ٧/ ١٨٩/ ٨٣٤.
(٢) التهذيب ٧/ ١٨٨/ ٨٢٩، والاستبصار ٣/ ١٢٦/ ٤٥٢.
(٣) التهذيب ٧/ ١٨٨/ ٨٣١، والاستبصار ٣/ ١٢٧/ ٤٥٤.
(٤) الكافي ٥/ ٢٤١/ ٥.
(٥) قرب الإسناد: ١١٤.
(٦) قرب الإسناد: ١١٣.

أحكام الكسب المرتبط بالتجارة

جمعنا في هذا الفصل ما نراه متوافقا مع القرآن الكريم من الأحاديث الواردة حول أحكام الكسب المرتبط بالتجارة، وهي من المكاسب الضرورية للبشر، والتي لا يمكن استقرار حياتهم من دونها، ولذلك ورد في القرآن الكريم بيان مشروعيتها، بل فضلها، مع التحذير في نفس الوقت من كل المداخل الشيطانية المرتبطة بها، ومن أهمها الانشغال بها عن ذكر الله وأداء التكاليف الشرعية.

ومن الأمثلة على ذلك قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [الجمعة: ٩-١١]

وذكر الفرق بين البيع المشروع والربا المحرم، فقال: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]

وفي ذلك إشارة إلى أن هذا النوع من المكاسب يحتاج إلى أمرين:

أولهما ـ تيسير المعاملات المرتبطة بها، بحيث تتيح نوعا من الحرية للمتعاملين بعقد الصفات المختلفة، وهو ما يشير إليه ذكر إباحة الله للبيع.

ثانيهما ـ تجنب كل الصفقات والعقود التي يتوفر فيها الأذى، وهو ما يشير إليه النهي

عن الربا، وربطه بالبيع.

ولهذا كما نرى الأحاديث تشدد في التحذير من الغش والغبن والاحتكار وغيرها، نراها تتيح حرية للمتعاقدين بحيث يمكن أن يعقدوا ما شاءوا من الصفقات ما دامت خالية من تلك العلل.

ومن الأمثلة على ذلك ما روي عن ميسر بياع الزطي قال: قلت للإمام الصادق إنا نشتري المتاع بنظرة فيجيء الرجل فيقول: بكم تقوّم عليك؟ فأقول: بكذا وكذا، فأبيعه بربح، فقال: إذا بعته مرابحة كان له من النظرة مثل مالك، فاسترجعت، فقلت: هلكنا، فقال: مم؟ فقلت: لأن ما في الأرض ثوب إلا أبيعه مرابحة فيشتري مني، ولو وضعت من رأس المال حتى أقول: بكذا وكذا، فلما رأى ما شق عليّ، قال: أفلا أفتح لك بابا يكون لك فيه فرج؟ قل: قد قام عليّ بكذا وكذا وأبيعكه بزيادة كذا وكذا، ولا تقل بربح[1].

فالإمام الصادق ذكر في هذا الحديث مخرجا للرجل من الوقوع في الحرام، من غير أن يؤدي ذلك المخرج لأي مخالفة شرعية.

بناء على هذا سنذكر في هذا الفصل ما ورد حول التجارة ومشروعيتها وفضلها، وما ورد فيها من الأحكام العامة، مع العلم أننا سنذكر في الفصل الثالث مباحث أخرى مرتبطة بما يعتري البيع والشراء من محرمات.

أولا ـ ما ورد حول فضل التجارة وآدابها:

ويمكن استنباط ذلك بسهولة من القرآن الكريم، فالله تعالى وصف عباده الصالحين بأنهم لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله، وهو ما يدل على كونهم تجارا، وأن تجارتهم لم

---

(١) الكافي ٥/ ١٩٨/ ٧.

تشغلهم عن ربهم، قال تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ لِيَجْزِيَهُمُ اللهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَاللهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [النور: ٣٥-٣٨]

وهو ما يدل على خطورة هذا النوع من المكاسب، وفي نفس الوقت على فضل من استطاع أن يؤدي فيها أوامر ربه، ولهذا نرى القرآن الكريم يربط بين الإيمان والتقوى والتجارة، لأنه لا يستطيع أن يؤدي حقوقها إلا من توفر فيه الورع والتقوى، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللهُ بِأَمْرِهِ وَاللهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة: ٢٤]

بناء على هذا سنذكر هنا ما ورد من الأحاديث في فضل التجارة وآدابها، وخاصة لأولئك الذين زهدوا فيها بسبب سوء فهمهم للتحذيرات المرتبطة بها؛ فهي تحذيرات مرتبطة بمطباتها وعقباتها، لا بها في حد ذاتها.

١ـ ما ورد في الأحاديث النبوية:

من الأحاديث الواردة في هذا الباب في المصادر السنية والشيعية:

أ ـ ما ورد في المصادر السنية:

[الحديث: ٥٥٣] قال رسول الله ﷺ: (التاجر الأمين الصدوق مع النبيين والصديقين والشهداء)(١)

---

(١) الترمذي (١٢٠٩)، والدارمي (٢٥٣٩)، والدراقطني ٣/ ٧، والحاكم ٢/ ٦.

[الحديث: ٥٥٤] عن رفاعة بن رافع قال: خرجت مع النبي ﷺ إلى المصلى فرأى الناس يتبايعون، فقال: (يا معشر التجار) فاستجابوا ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه فقال: (إن التجار يبعثون يوم القيامة فجارا إلا من اتقى الله وبر وصدق)(١)

[الحديث: ٥٥٥] عن قيس بن أبي غرزة قال: كنا في عهد النبي ﷺ نسمى قبل أن يهاجر السماسرة فمر بنا يوما بالمدينة فسماها باسم هو أحسن، فقال: (يا معشر التجار إن البيع يحضره اللغو والحلف)(٢)، وفي رواية: (الحلف والكذب، فشوبوه بالصدقة)(٣)

[الحديث: ٥٥٦] قال رسول الله ﷺ: (رحم الله رجلا سمحا إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى)(٤)

[الحديث: ٥٥٧] عن عروة البارقي: دفع إلي النبي ﷺ دينارا لأشتري له شاة فاشتريت له شاتين، فبعت إحداهما بدينار، وجئت بالشاة والدينار إليه ﷺ فذكر له ما كان، فقال له: بارك الله لك في صفقة يمينك فكان يخرج بعد ذلك إلى كناسة الكوفة، فيربح الربح العظيم كان من أكثر أهل الكوفة مالا(٥).

[الحديث: ٥٥٨] عن حكيم بن حزام: أن النبي ﷺ بعث معه بدينار ليشتري به أضحية فاشترى كبشا بدينار وباعه بدينارين فرجع فاشترى أضحية بدينار فجاء بها وبدينار الذي استفضل من الأخرى فتصدق ﷺ بالدينار ودعا له أن يبارك له في تجارته(٦).

ب ـ ما ورد في المصادر الشيعية:

[الحديث: ٥٥٩] قال رسول الله ﷺ: البركة عشرة أجزاء: تسعة أعشارها في

---

(١) الترمذي (١٢١٠) وابن ماجة (٢١٤٦)، والدارمي (٢٥٣٨)

(٢) أبو داود (٣٣٢٦)، والترمذي (١٢٠٨) والنسائي ٧/ ٢٤٧،وابن ماجة (٢١٤٥)

(٣) رواه أبو داود (٣٣٢٧)، والنسائي ٧/ ١٤.

(٤) البخاري (٢٠٧٦)

(٥) البخاري (٣٦٤٢)، وأبو داود (٣٣٨٥)، والترمذي (١٢٥٨)

(٦) أبو داود (٣٣٨٦)، والترمذي (١٢٥٧)

التجارة، والعشر الباقي في الغنم[1].

[الحديث: ٥٦٠] قال رسول الله ﷺ: تسعة أعشار الرزق في التجارة، والجزء الباقي في السابياء (يعني الغنم)[2]

[الحديث: ٥٦١] قال رسول الله ﷺ: من دخل السوق فليقل: سبحان الله والحمد لله ولا إله الا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير[3].

[الحديث: ٥٦٢] عن الإمام الصادق، أن رسول الله ﷺ سئل أي المال بعد البقر خير؟ فقال: الراسيات في الوحل، والمطعمات في المحل، نعم الشيء النخل من باعه فإنما ثمنه بمنزلة رماد على رأس شاهق في يوم عاصف إلا أن يخلف مكانها[4].

[الحديث: ٥٦٣] قال الإمام الصادق: شكا رجل إلى رسول الله ﷺ الحرفة، فقال: انظر بيوعا فاشترها، ثم بعها فما ربحت فيه فالزمه[5].

[الحديث: ٥٦٤] قال رسول الله ﷺ: من أعيته القدرة فليرب صغيرا[6].

٢ ـ ما ورد عن أئمة الهدى:

وهي أحاديث كثيرة، وقد قسمناها بحسب من وردت عنهم إلى الأقسام التالية:

ما روي عن الإمام علي:

[الحديث: ٥٦٥] قال الإمام علي: تعرضوا للتجارات فإن لكم فيها غنى عما في أيدي الناس، وإن الله عزّ وجلّ يحب المحترف الأمين، المغبون غير محمود ولا مأجور[7].

---

(١) الخصال: ٤٤٥/ ٤٤.
(٢) الخصال: ٤٤٦/ ٤٥.
(٣) عيون أخبار الإمام الرضا ٢/ ٣١/ ٤٢.
(٤) الكافي ٥/ ٢٦٠/ ٦.
(٥) الكافي ٥/ ١٦٨/ ١.
(٦) الكافي ٥/ ٣١١/ ٣١.
(٧) الخصال: ٦٢١/ ١٠.

[الحديث: ٥٦٦] قال الإمام علي في بيان معايش الخلق: وأما وجه التجارة فقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فعرفهم سبحانه كيف يشترون المتاع في الحضر والسفر، وكيف يتجرون، إذ كان ذلك من أسباب المعاش[١].

[الحديث: ٥٦٧] قال الإمام علي: تعرضوا للتجارة، فإن فيها غنى لكم عما في أيدي الناس[٢].

[الحديث: ٥٦٨] قال الإمام علي للموالي: اتجروا بارك الله لكم، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: الرزق عشرة أجزاء: تسعة أجزاء في التجارة، وواحد في غيرها[٣].

ما روي عن الإمام الباقر:

[الحديث: ٥٦٩] قال الإمام الباقر: ما من رجل يروح أو يغدو إلى مجلسه وسوقه فيقول حين يضع رجله في السوق: اللهم إني أسألك من خيرها وخير أهلها، إلا وكل الله به من يحفظه ويحفظ عليه حتى يرجع إلى منزله، فيقول له: قد أجرت من شرها وشر أهلها يومك هذا بإذن الله وقد رزقت خيرها وخير أهلها في يومك هذا، فإذا جلس مجلسه، فقال حين يجلس: أشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ﷺ، اللهم إني أسألك من فضلك حلالاً طيّباً، وأعوذ بك من أن أظلم أو أظلم، وأعوذ بك من صفقة خاسرة ويمين كاذبة، فإذا قال ذلك، قال له الملك الموكل به: أبشر فما في سوقك اليوم أحد أوفر حظا منك، قد تعجلت الحسنات، ومحيت عنك السيئات، وسيأتيك ما قسم الله لك موفرا حلالا مباركا فيه[٤].

---

(١) المحكم والمتشابه: ٥٩.

(٢) الكافي ٥/ ١٤٩/ ٩، ومن لا يحضره الفقيه: ٣/ ١٢٠/ ٥١١.

(٣) الكافي ٥/ ٣١٨/ ٥٩.

(٤) الكافي ٥/ ١٥٥/ ١.

[الحديث: ٥٧٠] قال الإمام الباقر: من دخل السوق فنظر إلى حلوها ومرها وحامضها فليقل: أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، اللهم إني أسألك من فضلك، وأستجيرك من الظلم والغرم والمأثم[١].

[الحديث: ٥٧١] عن أبان بن عثمان قال: دعاني الإمام الباقر فقال: باع فلان أرضه؟ قلت: نعم، قال: مكتوب في التوراة: إن من باع أرضا أو ماءا، ولم يضع ثمنه في أرض وماء ذهب ثمنه محقا[٢].

[الحديث: ٥٧٢] قال الإمام الباقر: إنما مثل الحاجة إلى من أصاب ماله حديثا كمثل الدرهم في فم الافعى أنت إليه محوج، وأنت منها على خطر[٣].

ما روي عن الإمام الصادق:

[الحديث: ٥٧٣] عن المعلى بن خنيس قال: رآني الإمام الصادق وقد تأخرت عن السوق، فقال: أغدُ إلى عزّك[٤].

[الحديث: ٥٧٤] قال الإمام الصادق: تسعة أعشار الرزق في التجارة[٥].

[الحديث: ٥٧٥] قال الإمام الصادق: من طلب التجارة استغنى عن الناس، قيل: وإن كان معيلا، فقال: وإن كان معيلا، إن تسعة أعشار الرزق في التجارة[٦].

[الحديث: ٥٧٦] قال الإمام الصادق لمولى له: يا عبدالله احفظ عزك. قال: وما عزي جعلت فداك، فقال: غدوك إلى سوقك، وإكرامك نفسك[٧].

[الحديث: ٥٧٧] قال الإمام الصادق لمولى له: مالي أراك تركت غدوك إلى عزك؟

---

(١) المحاسن/ ٤٠/ ٤٦.
(٢) الكافي ٥/ ٩١/ ٣.
(٣) التهذيب ٦/ ٣٢٩/ ٩١١.
(٤) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ١١٩/ ٥٠٧.
(٥) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ١٤٧/ ٦٤٧.
(٦) الكافي ٥/ ١٤٨/ ٣.
(٧) التهذيب ٧/ ٤/ ١٢.

قال: جنازة أردت أن أحضرها، قال: فلا تدع الرواح إلى عزك[1].

[الحديث: ٥٧٨] قال الإمام الصادق: ترك التجارة ينقص العقل[2].

[الحديث: ٥٧٩] قال الإمام الصادق لبعض أصحابه: أي شيء تعالج؟ فقال: ما أعالج اليوم شيئا، قال: كذلك تذهب أموالكم[3].

[الحديث: ٥٨٠] عن معاذ بياع الأكسية قال: قال لي الإمام الصادق: يا معاذ أضعفت عن التجارة؟ أو زهدت فيها؟ قلت: ما ضعفت عنها، ولا زهدت فيها، قال: فمالك؟ قلت: كنا ننتظر أمرا، وذلك حين قتل الوليد، وعندي مال كثير، وهو في يدي، وليس لاحد علي شيء، ولا أراني آكله حتى أموت، فقال: لا تتركها، فإن تركها مذهبة للعقل، اسع على عيالك، وإياك أن يكونوا هم السعاة عليك[4].

[الحديث: ٥٨١] عن أسباط بن سالم قال: دخلت على الإمام الصادق فسألنا عن عمر بن مسلم ما فعل؟ فقلت: صالح، ولكنه قد ترك التجارة، فقال: عمل الشيطان ثلاثا، أما علم أن رسول الله ﷺ اشترى عيرا أتت من الشام، فاستفضل فيها ما قضى دينه، وقسم في قرابته، يقول الله عزّوجلّ: ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾ [النور: ٣٧]، يقول القصاص: إن القوم لم يكونوا يتجرون، كذبوا، ولكنهم لم يكونوا يدعون الصلاة في ميقاتها، وهم أفضل ممن حضر الصلاة ولم يتجر[5].

[الحديث: ٥٨٢] عن الفضل بن أبي قرة قال: سأل الإمام الصادق عن رجل وأنا

---

(١) التهذيب ٧/ ٤/ ١٢.

(٢) الكافي ٥/ ١٤٨/ ١.

(٣) الكافي ٥/ ١٤٨/ ٥.

(٤) الكافي ٥/ ١٤٨/ ٦.

(٥) الكافي ٥/ ٧٥/ ٨.

حاضر، فقال: ما حبسه عن الحج؟ فقيل: ترك التجارة، وقل شيئه، قال: وكان متكئا فاستوى جالسا، ثم قال لهم: لا تدعوا التجارة فتهونوا، اتجروا بارك الله لكم(١).

[الحديث: ٥٨٣] قيل للإمام الصادق: إني قد هممت أن أدع السوق وفي يدي شيء، فقال: إذا يسقط رأيك، ولا يستعان بك على شيء(٢).

[الحديث: ٥٨٤] قيل للإمام الصادق: إني قد كففت عن التجارة وأمسكت عنها، فقال: ولم ذلك؟ أعجز بك؟ كذلك تذهب أموالكم، لا تكفوا عن التجارة، والتمسوا من فضل الله عزّ وجلّ(٣).

[الحديث: ٥٨٥] عن محمد بن مسلم وكان ختن بريد العجلي، قال بريد لمحمد: سل لي الإمام الصادق عن شيء أريد أن أصنعه، إن للناس في يدي ودائع وأموالا أتقلب فيها، وقد أردت أن أتخلى من الدنيا، وأدفع إلى كل ذي حق حقه، قال: فسأل محمد الإمام الصادق عن ذلك، وخبّره بالقصّة، وقال: ما ترى له؟ فقال: يا محمد أيبدأ نفسه بالحرب، لا ولكن يأخذ ويعطي على الله عزّ وجلّ(٤).

[الحديث: ٥٨٦] قيل للإمام الصادق: إني قد تركت التجارة، قال: فلا تفعل، افتح بابك، وابسط بساطك، واسترزق الله ربك(٥).

[الحديث: ٥٨٧] قال الإمام الصادق: التجارة تزيد في العقل(٦).

[الحديث: ٥٨٨] قال الإمام الصادق في قول الله عزّوجلّ: ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِّ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾

---

(١) الكافي ٥/ ١٤٩/ ٨، التهذيب ٧/ ٣/ ٦.
(٢) الكافي ٥/ ١٤٩/ ١٠.
(٣) الكافي ٥/ ١٤٩/ ١١.
(٤) الكافي ٥/ ١٤٩/ ١٢.
(٥) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ١٠٠/ ٣٩٣.
(٦) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ١١٩/ ٥٠٥.

[النور: ٣٧]: كانوا أصحاب تجارة، فإذا حضرت الصلاة تركوا التجارة، وانطلقوا إلى الصلاة، وهم أعظم أجرا ممن لم يتجر[١].

[الحديث: ٥٨٩] قال الإمام الصادق: إذا دخلت سوقك فقل: اللهم إني أسألك من خيرها وخير أهلها، وأعوذ بك من شرها وشر أهلها، اللهم إني أعوذ بك من أن أظلم أو أظلم، أو أبغي أو يبغى علي، أو أعتدي أو يعتدى عليّ، اللهم إني أعوذ بك من شر إبليس وجنوده، وشر فسقة العرب والعجم، وحسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم[٢].

[الحديث: ٥٩٠] قال الإمام الصادق: من دخل سوقا أو مسجد جماعة فقال مرة واحدة: أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، والله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله على محمد وآله، عدلت حجة مبرورة[٣].

[الحديث: ٥٩١] قال الإمام الصادق: من ذكر الله عزّوجلّ في الأسواق غفر له بعدد أهلها[٤].

[الحديث: ٥٩٢] قال الإمام الصادق: من قال في السوق: أشهد أن لا إله الا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، كتب الله له ألف حسنة[٥].

[الحديث: ٥٩٣] قال الإمام الصادق: إذا اشتريت شيئا من متاع أو غيره فكبر ثم قل: اللهم إني اشتريته ألتمس فيه من فضلك، فصل على محمد وآل محمد، واجعل لي فيه

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ١١٩/ ٥٠٨.
(٢) الكافي ٥/ ١٥٦/ ٢.
(٣) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ١٢٤/ ٥٤١.
(٤) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ١٢٥/ ٥٤٤.
(٥) أمالي الصدوق/ ٤٨٦/ ١٣.

فضلا اللهم إني اشتريته ألتمس فيه من رزقك، فاجعل لي فيه رزقا، ثم أعد كل واحدة ثلاث مرات[١].

[الحديث: ٥٩٤] قال الإمام الصادق: إذا اشريت دابة فقل: اللهم إن كانت عظيمة البركة فاضلة المنفعة، ميمونة الناصية فيسر لي شراءها، وإن كان غير ذلك فاصرفني عنها إلى الذي هو خير لي منها، فإنك تعلم ولا أعلم، وتقدر ولا أقدر، وأنت علام الغيوب، تقول ذلك ثلاث مرات[٢].

[الحديث: ٥٩٥] قال الإمام الصادق: إذا أردت أن تشتري شيئا فقل: يا حي يا قيوم، يا دائم يا رؤوف يا رحيم، أسألك بعزتك وقدرتك وما أحاط به علمك، أن تقسم لي من التجارة اليوم أعظمها رزقا، وأوسعها فضلا، وخيرها عاقبة، فإنه لا خير فيما لا عاقبة له[٣].

[الحديث: ٥٩٦] قال الإمام الصادق: إذا اشتريت دابة فقل: اللهم قدر لي أطولها حياة، وأكثرها منفعة، وخيرها عاقبة[٤].

[الحديث: ٥٩٧] قال الإمام الصادق: إذا اشتريت فقل: اللهم إني أستخيرك وأستشيرك[٥].

[الحديث: ٥٩٨] قال الإمام الصادق: ما يخلف الرجل بعده شيئا أشد عليه من المال الصامت، قيل: كيف يصنع به، فقال: يجعله في الحائط والبستان والدار[٦].

[الحديث: ٥٩٩] قال الإمام الصادق: اتخذ عقدة أو ضيعة، فإن الرجل إذا نزلت به

---

(١) الكافي ٥/ ١٥٦/ ١.
(٢) الكافي ٥/ ١٥٧/ ٤.
(٣) الكافي ٥/ ١٥٧/ ٣.
(٤) الكافي ٥/ ١٥٧/ ذيل الحديث ٣.
(٥) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ١٢٦/ ٥٤٨.
(٦) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ١٠٤/ ٤٢٩.

النازلة أو المصيبة فذكر أن وراء ظهره ما يقيم عياله كان أسخى لنفسه[1].

[الحديث: ٦٠٠] قال الإمام الصادق: مشتري العقدة مرزوق، وبائعها ممحوق[2].

[الحديث: ٦٠١] قيل للإمام الصادق: إن لي أرضا تطلب مني ويرغبوني فقال لي: يا أبا سيار أما علمت أنه من باع الماء والطين، ولم يجعل ماله في الماء والطين ذهب ماله هباء، قيل: جعلت فداك إني أبيع بالثمن الكثير، واشتري ما هو أوسع رقعة منه، فقال: لا بأس[3].

[الحديث: ٦٠٢] قال الإمام الصادق: باشر كبار أمورك، وكل ما شق منها إلى غيرك، قيل: ضرب أي شيء، فقال: ضرب أشرية العقار وما أشبهها[4].

[الحديث: ٦٠٣] قال الإمام الصادق: إذا رزقت في شيء فالزمه[5].

[الحديث: ٦٠٤] قال الإمام الصادق: إذا نظر الرجل في تجارة فلم ير فيها شيئا فليتحول إلى غيرها[6].

[الحديث: ٦٠٥] قال الإمام الصادق: من الناس من رزقه في التجارة، ومنهم من رزقه في لسانه[7].

[الحديث: ٦٠٦] قال الإمام الصادق: من ضاق عليه المعاش فليشتر صغارا وليبع كبارا[8].

[الحديث: ٦٠٧] قال الإمام الصادق: من طلب قليل الرزق كان ذلك داعية إلى اجتلاب كثير من الرزق[9].

---

(١) الكافي ٥/ ٩٢/ ٧.
(٢) الكافي ٥/ ٩٢/ ٤.
(٣) الكافي ٥/ ٩٢/ ٨.
(٤) الكافي ٥/ ٩٠/ ١.
(٥) الكافي ٥/ ١٦٨/ ٣.
(٦) الكافي ٥/ ١٦٨/ ٢.
(٧) الكافي ٥/ ٣٠٥/ ٥.
(٨) الكافي ٥/ ٣٠٥/ ٦.
(٩) الكافي ٥/ ٣١١/ ٢٩.

[الحديث: ٦٠٨] قال الإمام الصادق: من استقل قليل الرزق حرم كثيره[١].

[الحديث: ٦٠٩] عن حسين الجمال قال: شهدت إسحاق بن عمار يوما وقد شد كيسه، وهو يريد أن يقوم، فجاءه إنسان يطلب دراهم بدينار، فحل الكيس فأعطاه دراهم بدينار، فقلت له: سبحان الله ما كان فضل هذا الدينار؟ فقال إسحاق: ما فعلت هذا رغبة في فضل الدينار، ولكن سمعت الإمام الصادق يقول: من استقل قليل الرزق حرم الكثير[٢].

[الحديث: ٦١٠] قال الإمام الكاظم: إن رجلا أتى الإمام الصادق شبيها بالمستنصح له، فقال له: يا أبا عبدالله كيف صرت اتخذت الأموال قطعا متفرقة؟ ولو كانت في موضع كان أيسر لمؤنتها وأعظم لمنفعتها؛ فقال الإمام الصادق: اتخذتها متفرقة، فإن أصاب هذا المال شيء سلم هذا، والصرة تجمع هذا كله[٣].

ما روي عن الإمام الكاظم:

[الحديث: ٦١١] قال الإمام الكاظم: كل ما افتتح الرجل به رزقه فهو تجارة[٤].

[الحديث: ٦١٢] قيل للإمام الكاظم: ربما اشتريت الشيء بحضرة أبي فأرى منه ما اغتم به، فقال: تنكبه ولا تشتر بحضرته، فإذا كان لك على رجل حق فقل له فليكتب: وكتب فلان بن فلان بخطه وأشهد الله على نفسه وكفى بالله شهيدا، فإنه يقضي في حياته أو بعد وفاته[٥].

[الحديث: ٦١٣] قال الإمام الكاظم: كل ما افتتح الرجل به رزقه فهو تجارة[٦].

---

(١) الكافي ٥/ ٣١٨/ ٥٦.
(٢) الكافي ٥/ ٣١١/ ٣٠.
(٣) الكافي ٥/ ٩١/ ١.
(٤) الكافي ٥/ ٣٠٥/ ٧.
(٥) الكافي ٥/ ٣١٨/ ٥٥.
(٦) الكافي ٥/ ٣٠٥/ ٧

[الحديث: ٦١٤] قال الإمام الكاظم: حيلة الرجل في باب مكسبه[١].

ثانيا ـ ما ورد حول أحكام التجارة وعقودها:

وهي أحكام كثيرة يمكنها أن تجتمع جميعا في رضا المتعاقدين الذي أشار إليه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]

فرضا المتعاقدين يدل على أن كليهما لم يقع في الغبن ولا الخداع ولا الظلم، ولذلك فإن كل الأحكام المرتبطة بهذا الباب تضع الحواجز دون حصول ما يسبب سخط البائع أو المشتري سواء حين العقد أو بعده.

١ ـ ما ورد في الأحاديث النبوية:

من الأحاديث الواردة في هذا الباب في المصادر السنية والشيعية:

أ ـ ما ورد في المصادر السنية:

[الحديث: ٦١٥] قال رسول الله ﷺ: (إن المتبايعين بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا، أو يكون البيع خيارا)[٢]

[الحديث: ٦١٦] قال رسول الله ﷺ: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، إلا أن يكون صفقة خيار، ولا يحل أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله)[٣]

[الحديث: ٦١٧] قال رسول الله ﷺ: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ـ أو قال: حتى يتفرقا ـ فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما)[٤]

---

(١) الكافي ٥/ ٣٠٧/ ١٢

(٢) البخاري (٢١٠٧)، ومسلم (١٥٣١)

(٣) أبو داود (٣٤٥٦)، والترمذي (١٢٤٧)، والنسائي ٧/ ٢٥١-٢٥٢.

(٤) البخاري (٢٠٧٩)، ومسلم (١٥٣٢)

[الحديث: ٦١٨] قال رسول الله ﷺ: (إذا اختلف البيعان أو كذبا فالقول قول البائع، والمبتاع بالخيار)(١)

[الحديث: ٦١٩] عن أبي الوضيء قال: غزونا غزوة، فنزلنا منزلا، فباع صاحبٌ لنا فرسا بغلام، ثم أقاما بقية يومهما وليلتهما، فلما أصبحا قام الرجل إلى فرسه يسرجه فندم، وأتى المشتري وأخذه بالبيع، فأتيا أبا برزة، فقال: أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء النبي ﷺ: (البيعان بالخيار ما لم يفترقا)، وقال: ما أراكما افترقتما(٢).

[الحديث: ٦٢٠] قال رسول الله ﷺ: (البيعان بالخيار حتى يتفرقا، ويأخذ كل واحد منهما من البيع ما هوي، ويتخايران ثلاث مرات)(٣)

[الحديث: ٦٢١] قال رسول الله ﷺ: (أيما رجل باع بيعا من رجلين فهو للأول منهما)(٤)

[الحديث: ٦٢٢] قال رسول الله ﷺ: (إذا باع المجيزان فهو للأول)(٥)

[الحديث: ٦٢٣] عن عائشة: أن رجلا ابتاع غلاما فأقام عنده ما شاء الله، ثم وجد به عيبا، فخاصمه إلى النبي ﷺ، فرده عليه، فقال الرجل: يا رسول الله، قد اشتغل غلامي فقال ﷺ: (الخراج بالضمان)(٦)

[الحديث: ٦٢٤] قال رسول الله ﷺ: (إن الشرود يرد) يعني: البعير الشرود(٧).

[الحديث: ٦٢٥] قال رسول الله ﷺ: (الحلف منفقةٌ للسلعة ممحقةٌ للكسب)(٨)

---

(١)أبو داود (٣٥١١)،و الترمذي (١٢٧٠)

(٢) أبو داود (٣٤٥٧)،وابن ماجة (٢١٨٢)،وأحمد ٤/ ٤٢٥.

(٣) النسائي ٧/ ٢٥١، وابن ماجة (٢١٨٣)،والحاكم ٢/ ١٦.

(٤)أبو داود (٢٠٨٨)، والترمذي (١١١٠) ،والنسائي ٧/ ٣١٤)،وابن ماجة (٢١٩٠)

(٥) ابن ماجة (٢١٩١)

(٦) أبو داود (٣٥٠٨- ٣٥١٠)، والترمذي (١٢٨٦)، والنسائي ٧/ ٢٥٤، وابن ماجة (٢٢٤٢- ٢٢٤٣)، والحاكم ٢/ ١٤-١٥ .

(٧) أبو يعلى ١٠/ ٥١٩ (٦١٣٥)

(٨) البخاري (٢٠٨٧)، ومسلم (١٦٠٦)

[الحديث: ٦٢٦] قال رسول الله ﷺ: (الوزن وزن أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة)(١)

[الحديث: ٦٢٧] قال رسول الله ﷺ: ((كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه) (٢)

[الحديث: ٦٢٨] عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال لأهل الكيل والميزان: (إنكم قد وليتم أمرين هلكت فيهما الأمم السالفة قبلكم)(٣)

[الحديث: ٦٢٩] قال رسول الله ﷺ: (إذا بعت فكل، وإذا ابتعت فاكتل)(٤)

[الحديث: ٦٣٠] عن أنس قال: بعثني النبي ﷺ إلى نصراني ليبعث إليه أثوابا إلى الميسرة فقال: وما الميسرة؟ ومتى الميسرة؟ والله ما لمحمد باغيةٌ ولا راغيةٌ، فرجعت فأتيت النبي ﷺ فلما رآني قال: (كذب عدو الله، وأنا خير من بايع، لأن يلبس أحدكم ثوبا من رقاع شتى خيرٌ له من أن يأخذ بأمانته ما ليس عنده)(٥)

[الحديث: ٦٣١] قال رسول الله ﷺ: (من باع محفلة فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردها رد معها مثل أو مثلي لبنها قمحا)(٦)

[الحديث: ٦٣٢] قال رسول الله ﷺ: (من ابتاع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع، ومن ابتاع عبدا فماله للذي باعه، إلا أن يشترط المبتاع)(٧)

[الحديث: ٦٣٣] قال رسول الله ﷺ: (إن بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحةٌ، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟)(٨)

---

(١) أبو داود (٣٣٤٠)، والنسائي ٥/ ٥٤، والطبراني في الكبير ١٢/ ٣٩٢-٣٩٣ (١٣٤٤٩)، والبيهقي في الكبرى ٤/ ١٧٠.

(٢) البخاري (٢١٢٨)

(٣) الترمذي (١٢١٧)

(٤) البخاري معلقًا قبل الرواية (٢١٢٦)

(٥) أحمد ٣/ ٢٤٣-٢٤٤، والبزار كما في (كشف الأستار) (١٣٠٥)، الطبراني في الأوسط: ٢/ ١٣٠ (١٤٧٦)

(٦) أبو داود (٣٤٤٦)،وابن ماجة (٢٢٤٠)

(٧) البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣)

(٨) مسلم (١٥٥٤) ،وأبو داود(٣٤٧٠)،والنسائي ٧/ ٢٦٤- ٢٦٥، وابن ماجة (٢٢١٩)

[الحديث: ٦٣٤] عن جابر: أنه ﷺ نهى عن بيع السنين، ووضع الجوائح[(١)].

[الحديث: ٦٣٥] عن ابن عباس قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون في التمر العام والعامين، فقال لهم: (من أسلف في تمر ففي كيل معلوم، أو وزن معلوم إلى أجل معلوم)[(٢)]

[الحديث: ٦٣٦] قال رسول الله ﷺ: (من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره)[(٣)]

[الحديث: ٦٣٧] عن ابن عمر: أن رجلا أسلف في نخل، فلم يخرج تلك السنة شيئا، فاختصما إلى النبي ﷺ فقال: (بم تستحل ماله؟ اردد عليه ماله) ثم قال: (لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه)[(٤)]

[الحديث: ٦٣٨] عن سمرة: أن النبي ﷺ كان ينهى رب النخل أن يتدين على ثمرة نخله حتى يؤكل من ثمرها؛ مخافة أن يتدين بدين كثير فتفسد الثمرة، فلا توفي عنه، وكان ينهى رب الزرع أن يتدين في زرعه حتى يبلغ الحصد، وكان ينهى رب الذهب إذا باعها بطعام أن يبيع الطعام بالذهب حتى يكتال الطعام فيقبضه، مخافة الربا[(٥)].

[الحديث: ٦٣٩] عن أبي هريرة: أن رجلا جاء فقال: يا رسول الله سعر، فقال: بل أدعو، ثم جاءه آخر فقال: يا رسول الله سعر، فقال: بل الله يخفض ويرفع وإني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمةٌ[(٦)].

[الحديث: ٦٤٠] عن أنس قال: قالوا: يا رسول الله غلا السعر، فسعر لنا، فقال: إن الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق، وإني لأرجو أن ألقى الله، وليس أحدٌ منكم يطالبني

---

(١) مسلم (١٥٣٦)، وأبو داود (٣٣٧٤) والنسائي ٧/ ٢٩٤، وابن ماجة (٢٢١٨)

(٢) البخاري (٢٢٣٩)، ومسلم (١٦٠٤)

(٣) أبو داود (٣٤٦٨)

(٤) أبو داود (٣٤٦٧)

(٥) البزار كما في (كشف الأستار) (١٢٩٠)، والطبراني ٧/ ٢٦٠ (٧٠٥٦)

(٦) أبو داود (٣٤٥٠)

بمظلمة في دم ولا مال(١).

ب ـ ما ورد في المصادر الشيعية:

[الحديث: ٦٤١] قال رسول الله ﷺ: من باع واشترى فليحفظ خمس خصال وإلا فلا يشترين، ولا يبيعن: الربا والحلف وكتمان العيب والحمد إذا باع والذم إذا اشترى(٢).

[الحديث: ٦٤٢] قال رسول الله ﷺ: أربع من كن فيه طاب مكسبه: إذا اشترى لم يعب، وإذا باع لم يحمد، ولا يدلس، وفيما بين ذلك لا يحلف(٣).

[الحديث: ٦٤٣] قال رسول الله ﷺ: يا معشر التجار ارفعوا رؤوسكم فقد وضح لكم الطريق، تبعثون يوم القيامة فجارا إلا من صدق حديثه(٤).

[الحديث: ٦٤٤] قال رسول الله ﷺ: التاجر فاجر، والفاجر في النار إلا من أخذ الحق وأعطى الحق(٥).

[الحديث: ٦٤٥] قال رسول الله ﷺ: يا معشر التجار صونوا أموالكم بالصدقة تكفر عنكم ذنوبكم وأيمانكم التي تحلفون فيها تطيب لكم تجارتكم(٦).

[الحديث: ٦٤٦] روي أن رسول الله ﷺ لم يأذن لحكيم ابن حزام في تجارته حتى ضمن له إقالة النادم وإنظار المعسر، وأخذ الحق وافيا أو غير واف(٧).

[الحديث: ٦٤٧] قال الإمام الصادق: جاءت زينب العطارة إلى نساء رسول الله ﷺ فجاء رسول الله ﷺ فإذا هي عندهنّ، فقال رسول الله ﷺ: إذا أتيتنا طابت بيوتنا، فقالت: بيوتك بريحك أطيب يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: إذا بعت فأحسني ولا تغشي، فإنه

---

(١) أبو داود (٣٤٥١)، والترمذي (١٣١٤)

(٢) الكافي ٥/ ١٥٠/ ٢.

(٣) الكافي ٥/ ١٥٣/ ١٨.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ١٢١/ ٥١٦.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ١٢١/ ٥١٧

(٦) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ١٢١/ ٥١٨.

(٧) الكافي ٥/ ١٥١/ ٤، التهذيب ٧/ ٥/ ١٥.

أتقى لله، وأبقى للمال[1].

[الحديث: ٦٤٨] قال رسول الله ﷺ لرجل يوصيه ومعه سلعة يبيعها: السماحة من الرباح[2].

[الحديث: ٦٤٩] قال رسول الله ﷺ: السماح وجه من الرباح[3].

[الحديث: ٦٥٠] قال رسول الله ﷺ: صاحب السلعة أحق بالسوم[4].

[الحديث: ٦٥١] قال رسول الله ﷺ لخليط له: جزاك الله من خليط خيرا، فإنك لم تكن ترد ربحا ولا تمسك ضرسا[5].

[الحديث: ٦٥٢] قال الإمام علي: مر رسول الله ﷺ على رجل معه سلعة يريد بيعها، فقال: عليك بأول السوق[6].

[الحديث: ٦٥٣] قال الإمام الباقر: كان على عهد رسول الله ﷺ مؤمن فقير شديد الحاجة من أهل الصفة، وكان لازما لرسول الله ﷺ عند مواقيت الصلاة كلها لا يفقده في شيء منها، وكان رسول الله ﷺ يرق له وينظر إلى حاجته وغربته، فيقول: يا سعد، لو قد جاءني شيء لأغنيتك، فأبطأ ذلك على رسول الله ﷺ، فاشتد غم رسول الله ﷺ بسعد، فعلم الله سبحانه ما دخل على رسول الله ﷺ من غمه بسعد، فأهبط عليه جبريل عليه السلام ومعه درهمان، فقال له: يا محمد إن الله قد علم ما قد دخلك من الغم بسعد، أفتحب أن تغنيه؟ فقال له: نعم، فقال له: فهاك هذين الدرهمين فأعطهما إياه، ومره أن يتجر بهما؛ فأخذهما رسول الله ﷺ، ثم خرج إلى صلاة الظهر وسعد قائم على باب حجرات رسول الله

(١) الكافي ٥/ ١٥١/ ٥.
(٢) الكافي ٥/ ١٥٢/ ٧.
(٣) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ١٢٢/ ٥٢٣.
(٤) الكافي ٥/ ١٥٢/ ١١.
(٥) الكافي ٥/ ٣٠٨/ ٢٠.
(٦) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ١٢٢/ ٥٢٧.

ﷺ ينتظره، فلما رآه رسول الله ﷺ سلم قال: يا سعد أتحسن التجارة؟ فقال له سعد: والله ما أصبحت أملك ما أتجر به، فأعطاه رسول الله ﷺ الدرهمين، فقال له: اتجر بهما وتصرف لرزق الله، فأخذهما سعد ومضى مع رسول الله ﷺ حتى صلى معه الظهر والعصر، فقال له رسول الله ﷺ: قم فاطلب الرزق فقد كنت بحالك مغتما يا سعد؛ فأقبل سعد لا يشتري بالدرهم إلا باعه بدرهمين، ولا يشتري شيئا بدرهمين إلا باعه بأربعة دراهم، وأقبلت الدنيا على سعد فكثر متاعه وماله وعظمت تجارته، فاتخذ على باب المسجد موضعا جلس فيه وجمع تجارته إليه، وكان رسول الله ﷺ إذا أقام بلال الصلاة يخرج وسعد مشغول بالدنيا لم يتطهر ولم يتهيأ كما كان يفعل قبل أن يتشاغل بالدنيا، فكان رسول الله ﷺ يقول: يا سعد، شغلتك الدنيا عن الصلاة، فيقول: ما أصنع، أضيع مالي هذا رجل قد بعته فأريد أن أستوفي منه، وهذا رجل قد اشتريت منه فأريد أن أوفيه؛ فدخل رسول الله ﷺ من أمر سعد غم أشد من غمه بفقره فهبط عليه جبريل عليه السلام، فقال: يا محمد إن الله قد علم بغمك بسعد، فأيما أحب إليك، حاله الأولى أو حاله هذه؟ فقال له رسول الله ﷺ: يا جبريل بل حاله الأولى قد أذهبت دنياه بآخرته، فقال: له جبريل عليه السلام: إن حب الدنيا والأموال فتنة ومشغلة عن الآخرة، قل لسعد: يرد عليك الدرهمين اللذين دفعتهما إليه، فإن أمره سيصير إلى الحالة التي كان عليها أولا؛ فخرج رسول الله ﷺ فمر بسعد، فقال له: يا سعد أما تريد أن ترد علي الدرهمين اللذين أعطيتكهما؟ فقال سعد: بلى ومائتين، فقال له: لست أريد منك يا سعد إلا درهمين فأعطاه سعد درهمين؛ فأدبرت الدنيا على سعد حتى ذهب ما كان جمع، وعاد إلى حاله التي كان عليها(١).

---

(١) الكافي ٥/ ٣١٢/ ٣٨.

[الحديث: ٦٥٤] قال رسول الله ﷺ: ويل لتجار أمتي من لا والله، وبلى والله، وويل لصناع أمتي من اليوم وغدا[١].

[الحديث: ٦٥٥] قال رسول الله ﷺ: ثلاثة لا يكلمهم الله ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: المرخي ذيله من العظمة، والمزكي سلعته بالكذب، ورجل استقبلك بنور صدره فتوارى وقلبه ممتلئ غشا[٢].

[الحديث: ٦٥٦] قال رسول الله ﷺ: ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، قيل: من هم خابوا وخسروا، فقال: المسبل إزاره خيلاء، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب، أعادها ثلاثا[٣].

[الحديث: ٦٥٧] قال الإمام علي: نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطر، وعن بيع الغرر[٤].

[الحديث: ٦٥٨] قال رسول الله ﷺ: بارك الله على سهل البيع، سهل الشراء، سهل القضاء، سهل الاقتضاء[٥].

[الحديث: ٦٥٩] قال رسول الله ﷺ: إن الله تبارك وتعالى يحب العبد يكون سهل البيع، سهل الشراء، سهل القضاء، سهل الاقتضاء[٦].

[الحديث: ٦٦٠] قال رسول الله ﷺ: غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلا إذا باع، سهلا إذا اشترى، سهلا إذا قضى، سهلا إذا استقضى[٧].

[الحديث: ٦٦١] قال الإمام الصادق: مر رسول الله ﷺ على رجل ومعه ثوب يبيعه،

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٩٧/ ٣٧١.
(٢) مكارم الأخلاق/ ١١٠.
(٣) تفسير العياشي ١/ ١٧٩/ ٧٠.
(٤) عيون أخبار الإمام الرضا ٢/ ٤٥/ ١٦٨.
(٥) التهذيب ٧/ ١٨/ ٧٩.
(٦) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ١٢٢/ ٥٢٥.
(٧) الخصال: ١٩٧/ ٦.

وكان الرجل طويلا والثوب قصيرا، فقال له: اجلس فإنه أنفق لسلعتك[1].

[الحديث: ٦٦٢] قال رسول الله ﷺ: يأتي على الناس زمان يشكون فيه ربهم، قيل: وكيف يشكون فيه ربهم؟ فقال: يقول الرجل: والله ما ربحت شيئا منذ كذا وكذا، ولا آكل ولا أشرب إلا من رأس مالي، ويحك وهل أصل مالك وذروته إلا من ربك[2].

[الحديث: ٦٦٣] قال الإمام علي: جاء أعرابي من بني عامر إلى رسول الله ﷺ فسأله عن شر بقاع الأرض وخير بقاع الأرض؟ فقال له رسول الله صلى الله ﷺ: شر بقاع الأرض الأسواق، وهي ميدان إبليس، يغدو برايته، ويضع كرسيه، ويبث ذريته، فبين مطفف في قفيز، أو سارق في ذراع، أو كاذب في سلعة، فيقول: عليكم برجل مات أبوه وأبوكم حي فلا يزال مع ذلك أول داخل وآخر خارج.. ثم قال: وخير البقاع المساجد، وأحبهم إلى الله أولهم دخولا، وآخرهم خروجا منها[3].

[الحديث: ٦٦٤] قال رسول الله ﷺ لجبريل: أي البقاع أحب إلى الله تعالى، فقال: المساجد، وأحب أهلها إلى الله أولهم دخولا إليها وآخرهم خروجا منها، قال: فأي البقاع أبغض إلى الله تعالى، فقال: الأسواق وأبغض أهلها اليه أولهم دخولا اليها وآخرهم خروجا منها[4].

[الحديث: ٦٦٥] قال رسول الله ﷺ: البيعان بالخيار حتى يفترقا، وصاحب الحيوان بالخيار ثلاثة أيام[5].

[الحديث: ٦٦٦] قال رسول الله ﷺ: إذا التاجران صدقا بورك لهما فإذا كذبا وخانا

---

(١) الكافي ٥/ ٣١٢/ ٣٥، والتهذيب ٧/ ٢٢٧/ ٩٩١.

(٢) الكافي ٥/ ٣١٢/ ٣٧.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ١٢٤/ ٥٣٩

(٤) أمالي الطوسي ١/ ١٤٤.

(٥) الكافي ٥/ ١٧٠/ ٥.

لم يبارك لهما، وهما بالخيار ما لم يفترقا، فان اختلفا فالقول قول رب السلعة أو يتتاركا[١].

[الحديث: ٦٦٧] قال رسول الله ﷺ: لا تصروا[٢] الإبل والبقر والغنم، من اشترى مصرى فهو بآخر النظرين إن شاء ردها ورد معها صاعا وتمرا[٣].

[الحديث: ٦٦٨] قال رسول الله ﷺ: من اشترى محلفة[٤] فليرد معها صاعا[٥].

[الحديث: ٦٦٩] قال الإمام الصادق: نهى رسول الله ﷺ عن بيع وسلف، ونهى عن بيعين في بيع، ونهى عن بيع ما ليس عندك، ونهى عن بيع ما لم يضمن[٦].

[الحديث: ٦٧٠] روي أن رسول الله ﷺ نهى عن المنابذة[٧] والملامسة[٨] وبيع الحصاة[٩].

[الحديث: ٦٧١] قال رسول الله ﷺ: الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون[١٠].

[الحديث: ٦٧٢] قال رسول الله ﷺ: أيما رجل اشترى طعاما فكبسه أربعين صباحا يريد به غلاء المسلمين ثم باعه فتصدق بثمنه لم يكن كفارة لما صنع[١١].

[الحديث: ٦٧٣] قال رسول الله ﷺ: لا يحتكر الطعام إلا خاطئ[١٢].

[الحديث: ٦٧٤] قال رسول الله ﷺ: اطلعت في النار فرأيت واديا في جهنم يغلي،

---

(١) التهذيب ٧/ ٢٦/ ١١٠

(٢) المصراة يعني الناقة أو البقرة أو الشاة قد صرى اللبن في ضرعها، يعني: حبس وجمع ولم يحلب أياما.

(٣) معاني الاخبار: ٢٨٢

(٤) سميت محفلة لأن اللبن حفل في ضرعها واجتمع.

(٥) معاني الاخبار: ٢٨٢.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ٤/ ١.

(٧) المنابذة يقال: انها أن يقول لصاحبه: انبذ إلي الثوب أو غيره من المتاع أو أنبذه إليك، وقد وجب البيع بكذا، ويقال: إنما هو أن يقول الرجل إذا نبذت الحصاة فقد وجب البيع وهو معنى قوله: انه نهى عن بيع الحصاة.

(٨) الملامسة أن يقول: إذا لمست ثوبي أو لمست ثوبك فقد وجب البيع بكذا، ويقال: بل هو أن يلمس المتاع من وراء الثوب ولا ينظر إليه فيقع البيع على ذلك، وهذه بيوع كان اهل الجاهلية يتبايعونها، فنهى رسول الله ﷺ عنها لأنها غرر كلها.

(٩) معاني الأخبار: ٢٧٨ .

(١٠) الكافي ٥/ ١٦٥/ ٦.

(١١) أمالي الطوسي ٢/ ٢٨٩.

(١٢) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ١٦٩/ ٧٤٩.

قيل: لمن هذا؟ فقال: لثلاثة: المحتكرين والمدمنين الخمر والقوادين[1].

[الحديث: ٦٧٥] قال الإمام الصادق: نفذ الطعام على عهد رسول الله ﷺ فأتاه المسلمون فقالوا: يا رسول الله قد نفد الطعام ولم يبق منه شيء إلا عند فلان، فمره ببيعه، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: يا فلان إن المسلمين ذكروا أن الطعام قد نفد إلا شيء عندك فأخرجه وبعه كيف شئت ولا تحبسه[2].

[الحديث: ٦٧٦] قال الإمام علي: رفع الحديث إلى رسول الله ﷺ أنه مر بالمحتكرين فأمر بحكرتهم أن تخرج إلى بطون الأسواق، وحيث تنظر الأبصار إليها، فقيل لرسول الله ﷺ: لو قومت عليهم، فغضب رسول الله ﷺ، حتى عرف الغضب في وجهه، فقال: أنا أقوم عليهم إنما السعر إلى الله يرفعه إذا شاء، ويخفضه إذا شاء[3].

[الحديث: ٦٧٧] قال الإمام الباقر: قيل للنبي ﷺ: لو سعرت لنا سعرا فإن الأسعار تزيد وتنقص، فقال ﷺ: ما كنت لألقى الله ببدعة لم يحدث إليّ فيها شيئا، فدعوا عباد الله يأكل بعضهم من بعض، وإذا استنصحتم فانصحوا[4].

[الحديث: ٦٧٨] قال رسول الله ﷺ: إن النفس إذا أحرزت قوتها استقرت[5].

[الحديث: ٦٧٩] قال رسول الله ﷺ: كيلوا طعامكم فإن البركة في الطعام المكيل[6].

[الحديث: ٦٨٠] قال رسول الله ﷺ لا يتلقى أحدكم تجارة خارجا من المصر[7].

[الحديث: ٦٨١] قال رسول الله ﷺ: لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض[8].

---

(١) وسائل الشيعة (١٧/ ٤٢٦) عن ورام بن أبي فراس.

(٢) الكافي ٥/ ١٦٤/ ٢.

(٣) التهذيب ٧/ ١٦١/ ٧١٣، والاستبصار ٣/ ١١٤/ ٤٠٨.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ١٧٠/ ٧٥٩.

(٥) الكافي ٥/ ٨٩/ ٢.

(٦) الكافي ٥/ ١٦٧/ ٢.

(٧) الكافي ٥/ ١٦٨/ ١ .

(٨) أمالي الطوسي ٢/ ١١.

[الحديث: ٦٨٢] قال الإمام الصادق: نهى رسول الله ﷺ أن يدخل الرجل في سوم أخيه المسلم(١).

[الحديث: ٦٨٣] قال رسول الله ﷺ: لا تناجشوا(٢) ولا تدابروا(٣).

[الحديث: ٦٨٤] عن الإمام الصادق أن رسول الله ﷺ بعث رجلا إلى أهل مكة وأمره أن ينهاهم عن شرطين في بيع(٤).

[الحديث: ٦٨٥] قال الإمام الصادق: نهى رسول الله ﷺ عن سلف وبيع، وعن بيعين في بيع، وعن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن(٥).

[الحديث: ٦٨٦] قال الإمام الصادق: ونهى رسول الله ﷺ عن بيع ما ليس عندك، ونهى عن بيع وسلف(٦).

[الحديث: ٦٨٧] قال الإمام الصادق: نهى رسول الله ﷺ عن ربح ما لم يضمن(٧).

[الحديث: ٦٨٨] قال الإمام الصادق: بعث رسول الله ﷺ رجلا من أصحابه واليا فقال له: إنّي بعثتك إلى أهل الله ـ يعني أهل مكة ـ فانهم عن بيع ما لم يقبض، وعن شرطين في بيع، وعن ربح ما لم يضمن(٨).

[الحديث: ٦٨٩] قال الإمام الصادق: نهى رسول الله ﷺ عن بيع ما لم يضمن(٩).

[الحديث: ٦٩٠] قال رسول الله ﷺ: إذا التاجران صدقا بورك لهما فإذا كذبا وخانا لم يبارك لهما، وهما بالخيار مالم يفترقا، فإن اختلفا فالقول قول رب السلعة أو يتتاركا(١٠).

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ٣/ ١.

(٢) معناه أن يزيد الرجل في ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها ليسمعه غيره فيزيد بزيادته، والناجش خائن، والتدابر الهجران.

(٣) معاني الأخبار: ٢٨٤.

(٤) التهذيب ٧/ ٢٣١/ ١٠٠٦.

(٥) التهذيب ٧/ ٢٣٠/ ١٠٠٥.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ٤/ ١.

(٧) التهذيب ٧/ ٢٣٠/ ١٠٠٥.

(٨) التهذيب ٧/ ٢٣١/ ١٠٠٦

(٩) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ٤/ ١.

(١٠) الكافي ٥/ ١٧٤/ ٢.

[الحديث: ٦٩١] عن حزام بن حكيم بن حزام قال: ابتعت طعاما من طعام الصدقة، فأربحت فيه قبل أن أقبضه، فأردت بيعه، فسألت رسول الله ﷺ فقال: لا تبعه حتى تقبضه(١).

[الحديث: ٦٩٢] قال الإمام الصادق: قضى رسول الله ﷺ في رجل باع نخلا واستثنى غلة نخلات فقضى له رسول الله ﷺ بالمدخل إليها والمخرج منها، ومدى جرائدها(٢).

[الحديث: ٦٩٣] قال الإمام الصادق: قضى رسول الله ﷺ أن ثمر النخل للذي أبرها، إلا أن يشترط المبتاع(٣).

[الحديث: ٦٩٤] قال الإمام علي: من باع نخلا قد أبره فثمره للبائع، إلا أن يشترط المبتاع، قضى به رسول الله ﷺ(٤).

[الحديث: ٦٩٥] قال الإمام الصادق: شكى قوم إلى رسول الله ﷺ سرعة نفاد طعامهم، فقال: تكيلون أو تهيلون؟ قالوا: نهيل يا رسول الله ـ يعني الجزاف ـ قال: كيلوا فإنه أعظم للبركة(٥).

٢ ـ ما ورد عن أئمة الهدى:

وهي أحاديث كثيرة، وقد قسمناها بحسب من وردت عنهم إلى الأقسام التالية:

ما روي عن الإمام علي:

[الحديث: ٦٩٦] قال الإمام علي: يا معشر التجار الفقه ثم المتجر، الفقه ثم المتجر،

---

(١) أمالي الطوسي ٢/ ١٤.

(٢) الكافي ٥/ ٢٩٥/ ١.

(٣) الكافي ٥/ ١٧٨/ ١٧.

(٤) الكافي ٥/ ١٧٧/ ١٤.

(٥) الكافي/ ١٦٧/ ١.

الفقه ثم المتجر، والله للربا في هذه الأمة أخفى من دبيب النمل على الصفا، شوبوا أيمانكم بالصدق، التاجر فاجر، والفاجر في النار إلا من أخذ الحق وأعطى الحق(١).

[الحديث: ٦٩٧] قال الإمام علي: من اتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم(٢).

[الحديث: ٦٩٨] قال الإمام علي: لا يقعدن في السوق إلا من يعقل الشراء والبيع(٣).

[الحديث: ٦٩٩] عن الإمام الباقر قال: كان الإمام علي عندكم بالكوفة يغتدي كل يوم بكرة من القصر فيطوف في أسواق الكوفة سوقا سوقا، ومعه الدرة على عاتقه، وكان لها طرفان، وكانت تسمى السبينة فيقف على أهل كل سوق فينادي: يا معشر التجار اتقوا الله، فإذا سمعوا صوته ألقوا ما بأيديهم وارعوا إليه بقلوبهم، وسمعوا بآذانهم فيقول: قدموا الاستخارة، وتبركوا بالسهولة، واقتربوا من المبتاعين، وتزينوا بالحلم، وتناهوا عن اليمين، وجانبوا الكذب، وتجافوا عن الظلم، وأنصفوا المظلومين، ولا تقربوا الربا، وأوفوا الكيل والميزان، ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين، فيطوف في جميع أسواق الكوفة ثم يرجع فيقعد للناس(٤).

[الحديث: ٧٠٠] عن الإمام الصادق قال: مر أمير المؤمنين على جارية قد اشترت لحما من قصاب وهي تقول: زدني، فقال له أمير المؤمنين: زدها فإنه أعظم للبركة(٥).

[الحديث: ٧٠١] كتب الإمام علي إلى عماله: أدقوا أقلامكم، وقاربوا بين سطوركم، واحذفوا عني فضولكم، واقصدوا قصد المعاني، وإياكم والإكثار فإن أموال المسلمين لا

(١) الكافي ٥/ ١٥٠/ ١، والتهذيب ٧/ ٦/ ١٦

(٢) الكافي ٥/ ١٥٤/ ٢٣، ومن لا يحضره الفقيه: ٣/ ١٢٠/ ٥١٣، والتهذيب ٧/ ٥/ ١٤.

(٣) الكافي ٥/ ١٥٤/ ذيل حديث ٢٣.

(٤) الكافي ٥/ ١٥١/ ٣.

(٥) الكافي ٥/ ١٥٢/ ٨، التهذيب ٧/ ٧/ ٢٠.

تحتمل الإضرار[1].

[الحديث: ٧٠٢] قال الإمام علي: سوق المسلمين كمسجدهم، فمن سبق إلى مكان فهو أحق به إلى الليل[2].

[الحديث: ٧٠٣] عن الإمام الباقر عن الإمام علي أنّه كره أن يأخذ من سوق المسلمين أجرا[3].

[الحديث: ٧٠٤] عن أبي حمزة قال: قام أمير المؤمنين (الإمام علي) على دار ابن أبي معيط وكان تقام فيها الإبل، فقال: يا معاشر السماسرة أقلوا الأيمان فإنها منفقة للسلعة، ممحقة للربح[4].

[الحديث: ٧٠٥] قال الإمام علي: إياكم والحلف، فإنه ينفق السلعة، ويمحق البركة[5].

[الحديث: ٧٠٦] قال الإمام علي: يأتي على الناس زمان عضوض يعض الموسر فيه على ما في يديه ولم يؤمر بذلك، قال الله عزّوجلّ: ﴿وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧] تنهد فيه الأشرار، وتستذل الأخيار، ويبايع المضطرون، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطرين[6].

[الحديث: ٧٠٧] قال الإمام علي: إذا صفق الرجل على البيع فقد وجب وإن لم يفترقا[7].

[الحديث: ٧٠٨] عن الإمام الصادق أن الإمام علي قضى في رجل اشترى ثوبا بشرط

(١) الخصال: ٣١٠/ ٨٥.
(٢) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ١٢٤/ ٥٤٠
(٣) التهذيب ٦/ ٣٨٣/ ١١٣٣.
(٤) الكافي ٥/ ١٦٢/ ٢.
(٥) الكافي ٥/ ١٦٢/ ٤.
(٦) نهج البلاغة ٣/ ٢٦٤/ ٤٦٨.
(٧) التهذيب ٧/ ٢٠/ ٨٧، والاستبصار ٣/ ٧٣/ ٢٤٢.

إلى نصف النهار فعرض له ربح فأراد بيعه، فقال: ليشهد أنه قد رضيه فاستوجبه ثم ليبعه إن شاء، فإن أقامه في السوق ولم يبع فقد وجب عليه(١).

[الحديث: ٧٠٩] عن الإمام علي أنه كره بيع صك الورق حتى يقبض(٢).

[الحديث: ٧١٠] قال الإمام الباقر:: قضى الإمام علي في أهل البوادي أن لا يمنعوا فضل ماء، ولا يبيعوا فضل الكلأ(٣).

[الحديث: ٧١١] قال الإمام الصادق: كان أمير المؤمنين يقول: إذا نادى المنادي فليس لك أن تزيد وإنّما يحرم الزيادة النداء ويحلها السكوت(٤).

[الحديث: ٧١٢] عن أبي صادق قال: دخل الإمام علي سوق التمارين فإذا امرأة قائمة تبكي وهي تخاصم رجلا تمارا، فقال لها: ما لك؟ فقالت: يا أمير المؤمنين اشتريت من هذا تمرا بدرهم وخرج أسفله رديئا ليس مثل الذي رأيت، فقال: رد عليها، فأبى حتى قالها ثلاثا فأبى، فعلاه بالدرة حتى رد عليها، وكان يكره أن يجلل التمر(٥).

[الحديث: ٧١٣] عن الإمام الباقر أن الإمام علي قضى في رجل اشترى من رجل عكة فيها سمن، احتكرها حكرة فوجد فيها رُبّاً، فخاصمه إلى الإمام علي، فقال له الإمام علي: لك بكيل الرُبَّ سمنا، فقال له الرجل: إنما بعته منك حكرة، فقال له الإمام علي: انما اشترى منك سمنا، لم يشتر منك رُبّاً(٦).

[الحديث: ٧١٤] قال الإمام علي: من باع سلعة فقال: إن ثمنها كذا وكذا يدا بيد، وثمنها كذا وكذا نظرة، فخذها بأي ثمن شئت، وجعل صفقتها واحدة فليس له إلا أقلهما،

---

(١) الكافي ٥/ ١٧٣/ ١٧.
(٢) التهذيب ٦/ ٣٨٦/ ١١٤٩.
(٣) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ١٥٠/ ٦٦١
(٤) الكافي ٥/ ٣٠٥/ ٨.
(٥) الكافي ٥/ ٢٣٠/ ٢.
(٦) التهذيب ٧/ ٦٦/ ٢٨٦.

وإن كانت نظرة.. ومن ساوم بثمنين أحدهما عاجلا والآخر نظرة فليسم أحدهما قبل الصفقة(١).

[الحديث: ٧١٥] عن الإمام الباقر أن الإمام علي قضى في رجل باع بيعا واشترط شرطين، بالنقد كذا وبالنسيئة كذا، فأخذ المتاع على ذلك الشرط، فقال: هو بأقل الثمنين وأبعد الأجلين، يقول: ليس له إلا أقل النقدين إلى الأجل الذي أجله بنسيئة(٢).

[الحديث: ٧١٦] عن الإمام الباقر قال: قضى الإمام علي في رجل أمره نفر ليبتاع لهم بعيرا بنقد، ويزيدونه فوق ذلك نظرة فابتاع لهم بعيرا ومعه بعضهم، فمنعه أن يأخذ منهم فوق ورقه نظرة(٣).

[الحديث: ٧١٧] عن الإمام الباقر قال: منع الإمام علي الثلاثة تكون صفقتهم واحدة، يقول أحدهم لصاحبه: اشتر هذا من صاحبه وأنا أزيدك نظرة يجعلون صفقتهم واحدة، فلا يعطيه إلا مثل ورقه الذي نقد نظرة، ومن وجب له البيع قبل أن يلزم صاحبه فليبع بعد ما شاء(٤).

[الحديث: ٧١٨] سئل الإمام علي عن رجل يشتري السلعة بدينار غير درهم إلى أجل، فقال: فاسد، فلعل الدينار يصير بدرهم(٥).

[الحديث: ٧١٩] قال الإمام علي: لا يجوز العربون إلا أن يكون نقدا من الثمن(٦).

[الحديث: ٧٢٠] قال الإمام علي: لا بأس بالسلم كيلا معلوما إلى أجل معلوم، ولا تسلمه إلى دياس ولا إلى حصاد(٧).

---

(١) الكافي ٥/ ٢٠٦/ ١.
(٢) التهذيب ٧/ ٥٣/ ٢٣٠.
(٣) الكافي ٥/ ٢٠٧/ ٢.
(٤) التهذيب ٧/ ٤٨/ ٢٠٦.
(٥) التهذيب ٧/ ١١٦/ ٥٠٢.
(٦) الكافي ٥/ ٢٣٣/ ١.
(٧) الكافي ٥/ ١٨٤/ ١، والتهذيب ٧/ ٢٧/ ١١٦.

[الحديث: ٧٢١] قال الإمام علي: لا بأس بالسلف ما يوزن فيما يكال، وما يكال فيما يوزن[١].

[الحديث: ٧٢٢] قال الإمام علي: من اشترى طعاما أو علفا إلى أجل فلم يجد صاحبه وليس شرطه إلا الورق، وإن قال: خذ منّي بسعر اليوم ورقا فلا يأخذ إلا شرطه طعامه أو علفه، فإن لم يجد شرطه وأخذ ورقا لا محالة قبل أن يأخذ شرطه فلا يأخذ إلا رأس ماله لا تظلمون ولا تظلمون[٢].

ما روي عن الإمام السجاد:

[الحديث: ٧٢٣] قال الإمام السجاد: من سعادة المرء أن يكون متجره في بلاده، ويكون خلطاؤه صالحين، ويكون له أولاد يستعين بهم[٣].

[الحديث: ٧٢٤] قال الإمام السجاد: إن الله عزّوجلّ وكل بالسعر ملكا يدبره بأمره[٤].

[الحديث: ٧٢٥] ذكر عند الإمام السجاد غلاء السعر، فقال: وما عليّ من غلائه إن غلا فهو عليه، وان رخص فهو عليه[٥].

ما روي عن الإمام الباقر:

[الحديث: ٧٢٦] قال الإمام الباقر: أوحى الله تعالى إلى بعض أنبيائه عليهم السلام: للكريم فكارم، وللسمح فسامح، وعند الشكس فالتو[٦].

[الحديث: ٧٢٧] قيل للإمام الباقر: إن عامة من يأتيني إخواني فحد لي من معاملتهم

---

(١) التهذيب ٧/ ٤٤/ ١٩٢، والاستبصار ٣/ ٧٩/ ٢٦٥.

(٢) التهذيب ٧/ ٣٢/ ١٣٤، والاستبصار ٣/ ٧٥/ ٢٥٠.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٩٩/ ٣٨٥.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ١٧٠/ ٧٦٠.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ١٧٠/ ٧٥٦.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ١٢١/ ٥٢٢.

ما لا أجوزه إلى غيره؟ فقال: إن وليت أخاك فحسن، وإلا فبعه بيع البصير المداق[1].

[الحديث: ٧٢٨] قال الإمام الباقر: ماكس المشتري فإنه أطيب للنفس، وإن أعطى الجزيل، فإن المغبون في بيعه وشرائه غير محمود ولا مأجور[2].

[الحديث: ٧٢٩] قال الإمام الباقر: إن بعت رجلا على شرط فإن أتاك بمالك وإلا فالبيع لك[3].

[الحديث: ٧٣٠] قيل للإمام الباقر: رجل اشترى شيئا وبه عيب وعوار لم يتبرأ إليه ولم يبين له، فأحدث فيه بعد ما قبضه شيئا ثم علم بذلك العوار وبذلك الداء، فقال: يمضي عليه البيع ويرد عليه بقدر ما نقص من ذلك الداء والعيب من ثمن ذلك لو لم يكن به[4].

[الحديث: ٧٣١] قيل للإمام الباقر: الرجل يشتري الثوب أو المتاع فيجد فيه عيبا، فقال: إن كان الشيء قائما بعينه رده على صاحبه وأخذ الثمن، وإن كان الثوب قد قطع أو خيط أو صبغ يرجع بنقصان العيب[5].

[الحديث: ٧٣٢] عن عبد الأعلى بن أعين قال: قال: نبئت عن الإمام الباقر أنه يكره شراء ما لم يره[6].

[الحديث: ٧٣٣] عن محمد بن سنان أن الإمام الباقر أنه كره بيعين: اطرح وخذ من غير تقليب، وشراء ما لم تر[7].

[الحديث: ٧٣٤] قيل للإمام الباقر: إن إلى جانب داري عرصة بين حيطان لست أعرفها لأحد فأدخلها في داري؟ فقال: أما إنه من أخذ شبرا من الأرض بغير حق أتي به يوم

---

(١) الكافي ٥/ ١٥٣/ ١٩.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ١٢٢/ ٥٣٠.

(٣) التهذيب ٧/ ٢٣/ ٩٧.

(٤) الكافي ٥/ ٢٠٧/ ٣.

(٥) الكافي ٥/ ٢٠٧/ ٢.

(٦) التهذيب ٧/ ٩/ ٣٠.

(٧) الخصال: ٤٦/ ٤٥.

القيامة في عنقه من سبع أرضين[1].

[الحديث: ٧٣٥] سئل الإمام الباقر عن رجل اشترى دارا فيها زيادة من الطريق، فقال: إن كان ذلك فيما اشترى فلا بأس[2].

[الحديث: ٧٣٦] سئل الإمام الباقر عن الطعام يخلط بعضه ببعض، وبعضه أجود من بعض، فقال: إذا رؤيا جميعا فلا بأس ما لم يغط الجيد الرديء[3].

[الحديث: ٧٣٧] قيل للإمام الباقر: رجل أتاه رجل فقال: ابتع لي متاعا لعلي أشتريه منك بنقد أو نسيئة، فابتاعه الرجل من أجله، فقال: ليس به بأس، إنما يشتريه منه بعد ما يملكه[4].

[الحديث: ٧٣٨] قيل للإمام الباقر: الرجل يعطي المتاع فيقال له: ما ازددت على كذا وكذا فهو لك، فقال: لا بأس به[5].

[الحديث: ٧٣٩] قيل للإمام الباقر: رجل اشترى متاعا ليس فيه كيل ولا وزن، أيبيعه قبل أن يقبضه؟ فقال: لا بأس[6].

[الحديث: ٧٤٠] قال الإمام الباقر: لا بأس بأجر السمسار إنما يشتري للناس يوما بعد يوم بشيء مسمى إنما هو بمنزلة الأجراء[7].

[الحديث: ٧٤١] سئل الإمام الباقر عن الرجل يقول للرجل: أشتري منك هذا الطعام وغيره على أن تجعل لي فيه ربحا، وتجعل لي فيه شيئا على أن أشتري منك؛ فكره ذلك[8].

---

(١) التهذيب ٧/ ١٣٠/ ٥٦٧.

(٢) التهذيب ٧/ ١٣٠/ ٥٦٨ .

(٣) الكافي ٥/ ١٨٣/ ١.

(٤) التهذيب ٧/ ٥١/ ٢٢٠.

(٥) التهذيب ٧/ ٢٣٥/ ١٠٢٦.

(٦) الكافي ٥/ ٢٠٠/ ٣.

(٧) الكافي ٥/ ١٩٦/ ٤.

(٨) التهذيب ٧/ ١٥٧/ ٦٩٤.

[الحديث: ٧٤٢] قيل للإمام الباقر: الرجل يشتري المتاع جميعا بثمن، ثم يقوم كل ثوب بما يسوى حتى يقع على رأس ماله يبيعه مرابحة ثوبا ثوبا، فقال: لا حتى يبين له إنّما قوّمه[1].

[الحديث: ٧٤٣] سئل الإمام الباقر عن الرجل يشتري المتاع جميعا بالثمن ثم يقوم كل ثوب بما يسوى حتى يقع على رأس ماله جميعا، أيبيعه مرابحة، فقال: لا حتى يبين له إنما قومه[2].

[الحديث: ٧٤٤] قال الإمام الصادق: كره أبي (الإمام الباقر) أن يشتري الرجل بدينار إلا درهم وإلا درهمين نسيئة، ولكن يجعل ذلك بدينار إلا ثلثا وإلا ربعا وإلا سدسا أو شيئا يكون جزءا من الدينار[3].

[الحديث: ٧٤٥] قال الإمام الصادق: كره أبي (الإمام الباقر) أن يشتري الثوب بدينار غير درهم، لأنّه لا يدري كم الدينار من الدرهم[4].

[الحديث: ٧٤٦] قال الإمام الباقر: لا بأس باستقراض الخبز، ولا بأس بشراء جرار الماء والروايا، ولا بأس بالفلس بالفلسين، والقلتين بالقلتين، ولا بأس بالسلف في الفلوس[5].

[الحديث: ٧٤٧] سئل الإمام الباقر عن السلف في اللحم، فقال: لا تقربنه فإنه يعطيك مرة السمين، ومرة التاوي، ومرة المهزول، اشتره معاينة يدا بيد.. وسئل عن السلف في روايا الماء؟ فقال: لا تقربنها فإنه يعطيك مرة ناقصة، ومرة كاملة، ولكن اشترها معاينة،

---

(١) التهذيب ٧/ ٥٥/ ٢٣٩.
(٢) الكافي ٥/ ١٩٧/ ١.
(٣) التهذيب ٧/ ١١٦/ ٥٠٣.
(٤) التهذيب ٧/ ١١٦/ ٥٠٤.
(٥) التهذيب ٧/ ٢٣٨/ ١٠٤١

فهو أسلم لك وله[1].

[الحديث: ٧٤٨] قيل للإمام الباقر: الرجل يكون لي عليه جلّة من بسر فآخذ منه جلّة من رطب مكانها وهي أقل منها، فقال: لا بأس، قيل: فيكون لي جلّة من بسر فآخذ مكانها جلة من تمر وهي أكثر منها، قال: لا بأس إذا كان معروفا بينكما[2].

[الحديث: ٧٤٩] سئل الإمام الباقر عن رجل اشترى طعام قرية بعينها، فقال: لا بأس إن خرج فهو له، وان لم يخرج كان دينا عليه[3].

ما روي عن الإمام الصادق:

[الحديث: ٧٥٠] قال الإمام الصادق: من أراد التجارة فليتفقه في دينه ليعلم بذلك ما يحل له مما يحرم عليه، ومن لم يتفقه في دينه ثم اتجر تورط الشبهات[4].

[الحديث: ٧٥١] قيل للإمام الصادق: يا ابن رسول الله إني عزمت على الخروج إلى التجارة، وإني آليت على نفسي أن لا أخرج حتى آتيك وأستشيرك وأسألك الدعاء لي، فدعا له، وقال: عليك بصدق اللسان في حديثك ولا تكتم عيبا يكون في تجارتك، ولا تغبن المسترسل، فإن غبنه لا يحل، ولا ترض للناس إلا ما ترضى لنفسك، وأعط الحق وخذه، ولا تخف ولا تخن، فإن التاجر الصدوق مع السفرة الكرام البررة يوم القيامة، واجتنب الحلف، فإن اليمين الفاجرة تورث صاحبها النار، والتاجر فاجر إلا من أعطى الحق وأخذه، وإذا عزمت على السفر أو حاجة مهمة فأكثر الدعاء والاستخارة، فان أبي حدثني عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كان يعلم أصحابه الاستخارة كما يعلم السورة من القرآن[5].

---

(١) الكافي ٥/ ٢٢٢/ ١٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ١٦٤/ ٧٢٣.

(٣) التهذيب ٧/ ٣٩/ ١٦٢.

(٤) المقنعة: ٩١.

(٥) فتح الأبواب: ١٦٠.

[الحديث: ٧٥٢] قال الإمام الصادق: أيما عبد أقال مسلما في بيع أقاله الله عثرته يوم القيامة[1].

[الحديث: ٧٥٣] سئل الإمام الصادق عن الرجل يشتري المتاع أو الثوب فينطلق به إلى منزله، ولم ينفذ شيئا فيبدله فيرده، هل ينبغي ذلك له، فقال: لا إلا أن تطيب نفس صاحبه[2].

[الحديث: ٧٥٤] قال الإمام الصادق: أيما مسلم أقال مسلما بيع ندامة أقاله الله عزّوجلّ عثرته يوم القيامة[3].

[الحديث: ٧٥٥] قال الإمام الصادق: أربعة ينظر الله عزّوجلّ إليهم يوم القيامة: من أقال نادما، أو أغاث لهفان، أو أعتق نسمة، أو زوج عزبا[4].

[الحديث: ٧٥٦] قال الإمام الصادق: إذا قال لك الرجل: اشتر لي فلا تعطه من عندك، وإن كان الذي عندك خيرا منه[5].

[الحديث: ٧٥٧] قيل للإمام الصادق: الرجل يبعث إلى الرجل يقول له: ابتع لي ثوبا، فيطلب له في السوق فيكون عنده مثل ما يجد له في السوق فيعطيه من عنده، فقال: لا يقربن هذا ولا يدنس نفسه، إن الله عزّوجلّ يقول: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢]، وإن كان عنده خير مما يجد له في السوق فلا يعطيه من عنده[6].

[الحديث: ٧٥٨] قيل للإمام الصادق: يجيء الرجل بدينار يريد مني دراهم فأعطيه

(١) الكافي ٥/ ١٥٣/ ١٦.
(٢) التهذيب ٧/ ٥٩/ ٢٥٥
(٣) المقنع: ٩٨.
(٤) الخصال: ٢٢٤/ ٥٥
(٥) الكافي ٥/ ١٥١/ ٦.
(٦) التهذيب ٦/ ٣٥٢/ ٩٩٩.

أرخص مما أبيع، فقال: أعطه أرخص مما تجد له[1].

[الحديث: ٧٥٩] قيل للإمام الصادق: يجيئنى الرجل فيقول: تشتري لي ويكون ما عندي خيرا من متاع السوق، فقال: إن أمنت أن لا يتهمك فأعطه من عندك، وإن خفت أن يتهمك فاشتر له من السوق[2].

[الحديث: ٧٦٠] سئل الإمام الصادق عن الرجل يبتاع الثوب من السوق لأهله ويأخذه بشرط فيعطي الربح في أهله، فقال: إن رغب في الربح فليوجب الثوب على نفسه، ولا يجعل في نفسه أن يرد الثوب على صاحبه إن رد عليه[3].

[الحديث: ٧٦١] قيل للإمام الصادق: الرجل يجيئني بالثوب فأعرضه فإذا أعطيت به الشيء زدت فيه وأخذته، قال: لا تزده، قيل: ولم ذاك؟ قال: أليس أنت إذا عرضته أحببت أن تعطي به أوكس من ثمنه؟ قيل: نعم، قال: لا تزده[4].

[الحديث: ٧٦٢] قيل للإمام الصادق: جعلت فداك إني رجل أبيع الزيت يأتيني من الشام فآخذ لنفسي مما أبيع، فقال: ما أحب لك ذلك، قيل: إني لست أنقص لنفسي شيئا مما أبيع، قال: بعه من غيرك ولا تأخذ منه شيئا، أرأيت لو أن رجلا قال لك: لا أنقصك رطلا من دينار كيف كنت تصنع؟ لا تقربه[5].

[الحديث: ٧٦٣] قال الإمام الصادق: لا يكون الوفاء حتى يرجح[6].

[الحديث: ٧٦٤] قال الإمام الصادق: لا يكون الوفاء حتى يميل الميزان[7].

[الحديث: ٧٦٥] قيل للإمام الصادق: إني صاحب نخل فخبرني بحد أنتهي اليه فيه

---

(١) التهذيب ٧/ ١١٤/ ٤٩٦

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ١٢١/ ٥٢١.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ١٣٤/ ٥٨٦.

(٤) التهذيب ٧/ ٥٨/ ٢٥٢.

(٥) التهذيب ٧/ ١٢٨/ ٥٥٨

(٦) الكافي ٥/ ١٦٠/ ٥.

(٧) الكافي ٥/ ١٥٩/ ١.

من الوفاء، فقال: انو الوفاء فإن أتى على يدك وقد نويت الوفاء نقصان كنت من أهل الوفاء وإن نويت النقصان ثم أوفيت كنت من أهل النقصان[1].

[الحديث: ٧٦٦] قال الإمام الصادق: إن فيكم خصلتين هلك بهما من قبلكم من الأمم، قالوا: وما هما يا ابن رسول الله، فقال: المكيال والميزان[2].

[الحديث: ٧٦٧] قيل للإمام الصادق: رجل من نيته الوفاء وهو إذا كال لم يحسن أن يكيل، قال: فما يقول الذين حوله؟ قيل: يقولون: لا يوفي، قال: هذا لا ينبغي له أن يكيل[3].

[الحديث: ٧٦٨] قال الإمام الصادق: إذا قال الرجل للرجل: هلم أحسن بيعك يحرم عليه الربح[4].

[الحديث: ٧٦٩] قال الإمام الصادق: غبن المسترسل سحت، وغبن المؤمن حرام[5].

[الحديث: ٧٧٠] قال الإمام الصادق: ربح المؤمن على المؤمن ربا إلا أن يشتري بأكثر من مائة درهم فاربح عليه قوت يومك، أو يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا بهم[6].

[الحديث: ٧٧١] قيل للإمام الصادق: رجل عنده بيع فسعره سعرا معلوما، فمن سكت عنه ممن يشتري منه باعه بذلك السعر، ومن ماكسه وأبى أن يبتاع منه زاده، قال: لو كان يزيد الرجلين والثلاثة لم يكن بذلك بأس، فأما أن يفعله بمن أبى عليه وكايسه ويمنعه من لم يفعل فلا يعجبني إلا أن يبيعه بيعا واحدا[7].

---

(١) الكافي ٥/ ٥٩/ ٣.
(٢) قرب الإسناد: ٢٧.
(٣) الكافي ٥/ ١٥٩/ ٤.
(٤) الكافي ٥/ ١٥٢/ ٩.
(٥) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ١٧٣/ ٧٧٢.
(٦) الكافي ٥/ ١٥٤/ ٢٢، والتهذيب ٧/ ٧/ ٢٣، والاستبصار ٣/ ٦٩/ ٢٣٢.
(٧) عقاب الأعمال: ٢٨٥/ ١.

[الحديث: ٧٧٢] سئل الإمام الصادق عن البضاعة والسلعة؟ فقال: نعم ما من أحد يكون عنده سلعة أو بضاعة إلا قيض الله عزّوجلّ له من يربحه فإن قبل وإلا صرفه إلى غيره وذلك أنه رد على الله عزّوجلّ(١).

[الحديث: ٧٧٣] قال الإمام الصادق: منّ الله الناس برهم وفاجرهم بالكتاب والحساب، ولولا ذلك لتغالطوا(٢).

[الحديث: ٧٧٤] قال الإمام الصادق: سوق المسلمين كمسجدهم؛ فإذا سبق إلى السوق كان له مثل المسجد(٣).

[الحديث: ٧٧٥] قال الإمام الصادق: ان الله تبارك وتعالى يبغض المنفق سلعته بالأيمان(٤).

[الحديث: ٧٧٦] قال الإمام الصادق: إن الله يبغض الثاني عطفه، والمسبل إزاره، والمنفق سلعته بالأيمان(٥).

[الحديث: ٧٧٧] عن أبي جعفر الفزاري قال: دعا الإمام الصادق مولى يقال له: مصادف فأعطاه ألف دينار، وقال له: تجهز حتى تخرج إلى مصر، فإن عيالي قد كثروا، فتجهز بمتاع وخرج مع التجار إلى مصر، فلما دنوا من مصر استقبلتهم قافلة خارجة من مصر فسألوهم عن المتاع الذي معهم ما حاله في المدينة، وكان متاع العامة، فأخبروهم أنه ليس بمصر منه شيء، فتحالفوا وتعاقدوا على أن لا ينقصوا متاعهم من ربح الدينار دينارا، فلما قبضوا أموالهم انصرفوا إلى المدينة، فدخل مصادف على الإمام الصادق ومعه كيسان كل

---

(١) الكافي ٥/ ١٥٣/ ١٧.
(٢) الكافي ٥/ ١٥٥/ ١
(٣) الكافي ٥/ ١٥٥/ ٢.
(٤) أمالي الصدوق/ ٣٩٠/ ٦.
(٥) مكارم الأخلاق/ ١١٠.

واحد ألف دينار، فقال: جعلت فداك هذا رأس المال، وهذا الآخر ربح، فقال: إن هذا الربح كثير، ولكن ما صنعتم في المتاع؟ فحدثه كيف صنعوا، وكيف تحالفوا، فقال: سبحان الله تحلفون على قوم مسلمين أن لا تبيعوهم إلا بربح الدينار دينارا، ثم أخذ أحد الكيسين، وقال: هذا رأس مالي، ولا حاجة لنا في هذا الربح، ثم قال: يا مصادف، مجالدة السيوف أهون من طلب الحلال(١).

[الحديث: ٧٧٨] قيل للإمام الصادق: تجار قدموا أرضا فاشتركوا في البيع على أن لا يبيعوا بيعهم إلا بما أحبوا، فقال: لا بأس بذلك(٢).

[الحديث: ٧٧٩] قيل للإمام الصادق: جعلت فداك إن الناس يزعمون أن الربح على المضطر حرام وهو من الربا، فقال: وهل رأيت أحدا يشتري غنيا أو فقيرا إلا من ضرورة، قد أحل الله البيع وحرم الربا، فاربح ولا تربه قيل: وما الربا، فقال: دراهم بدراهم، مثلين بمثل(٣).

[الحديث: ٧٨٠] قال الإمام الصادق: يأتي على الناس زمان عضوض يعض كل امرئ ما في يده وينسى الفضل، وقد قال الله: ﴿وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، ثم ينبري في ذلك الزمان أقوام يبايعون المضطرين، أولئك هم شرار الناس(٤).

[الحديث: ٧٨١] قيل للإمام الصادق: رأيت في منامي كأن رجلا منحوتا من خشب على فرس من خشب يلوح بسيفه وأنا أشاهده فزعا مرعوبا، فقال: أنت رجل تريد اغتيال رجل في معيشته، فاتق الله الذي خلقك ثم يميتك، فقال الرجل: أشهد أنك قد أوتيت علما واستنبطته من معدنه، إن رجلا من جيراني عرض ضيعته عليّ فهممت أن أملكها بوكس

---

(١) الكافي ٥/ ١٦١/ ١.

(٢) التهذيب ٧/ ١٦١/ ٧١٢.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ١٧٦/ ٧٩٣

(٤) التهذيب ٧/ ١٨/ ٨٠، والاستبصار ٣/ ٧١/ ٢٣٧.

كثير لما علمت أنه ليس لها طالب غيري[1].

[الحديث: ٧٨٢] عن عاصم بن حميد قال: قال لي الإمام الصادق أي شيء تعالج؟ قلت: أبيع الطعام، فقال لي: اشتر الجيد، وبع الجيد، فإن الجيد إذا بعته قيل له: بارك الله فيك، وفيمن باعك[2].

[الحديث: ٧٨٣] قال الإمام الصادق: في الجيد دعوتان، وفي الرديء دعوتان، يقال لصاحب الجيد: بارك الله فيك وفيمن باعك، ويقال لصاحب الرديء: لا بارك الله فيك ولا فيمن باعك[3].

[الحديث: ٧٨٤] قيل للإمام الصادق: الرجل يستوهب من الرجل الشيء بعد ما يشتري فيهب له، أيصلح له؟ فقال: نعم[4].

[الحديث: ٧٨٥] قيل للإمام الصادق: أشتري الطعام فأضع في أوله، وأربح في آخره، فأسأل صاحبه أن يحط عني في كل كر كذا وكذا؟ فقال: هذا لا خير فيه، ولكن يحط عنك جملة، قيل: فإن حط عني أكثر مما وضعت، قال: لا بأس[5].

[الحديث: ٧٨٦] قيل للإمام الصادق: الرجل يشتري من الرجل البيع فيستوهبه بعد الشراء من غير أن يحمله على الكره؟ قال: لا بأس به[6].

[الحديث: ٧٨٧] قيل للإمام الصادق: ما الشرط في غير الحيوان؟ فقال: البيعان بالخيار ما لم يفترقا، فإذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما[7].

[الحديث: ٧٨٨] قال الإمام الصادق: أيما رجل اشترى من رجل بيعا فهما بالخيار

---

(١) الكافي ٨/ ٢٩٣/ ٤٤٨.
(٢) الكافي ٥/ ٢٠٢/ ٢.
(٣) الكافي ٥/ ٢٠١/ ١.
(٤) التهذيب ٧/ ٢٣٣/ ١٠١٩، والاستبصار ٣/ ٧٤/ ٢٤٥.
(٥) التهذيب ٧/ ٣٨/ ١٥٩.
(٦) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ١٤٦/ ٦٤٥.
(٧) الكافي ٥/ ١٧٠/ ٦.

حتى يفترقا، فإذا افترقا وجب البيع[1].

[الحديث: ٧٨٩] قال الإمام الصادق: من اشترط شرطا مخالفا لكتاب الله فلا يجوز له، ولا يجوز على الذي اشترط عليه، والمسلمون عند شروطهم مما وافق كتاب الله عزّ وجلّ[2].

[الحديث: ٧٩٠] قال الإمام الصادق: المسلمون عند شروطهم إلا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز[3].

[الحديث: ٧٩١] قيل للإمام الصادق: إنا نخالط أناسا من أهل السواد وغيرهم فنبيعهم ونربح عليهم للعشرة اثنى عشر، والعشرة ثلاثة عشر، ونؤخر ذلك فيما بيننا وبين السنة ونحوها، ويكتب لنا الرجل على داره أو على أرضه بذلك المال الذي فيه الفضل الذي أخذ منا شراء قد باع وقبض الثمن منه، فنعده إن هو جاء بالمال إلى وقت بيننا وبينه أن نرد عليه الشراء، فإن جاء الوقت ولم يأتنا بالدراهم فهو لنا، فما ترى في الشراء؟ فقال: أرى أنه لك إن لم يفعل، وإن جاء بالمال للوقت فرد عليه[4].

[الحديث: ٧٩٢] قيل للإمام الصادق: رجل مسلم احتاج إلى بيع داره فجاء إلى أخيه، فقال: أبيعك داري هذه، وتكون لك أحب إلي من أن تكون لغيرك على أن تشترط لي إن أنا جئتك بثمنها إلى سنة أن تردّ علي؟ فقال: لا بأس بهذا إن جاء بثمنها إلى سنة ردها عليه[5].

[الحديث: ٧٩٣] قال الإمام الصادق: إن كان بينهما شرط أياما معدودة فهلك في يد

---

(١) الكافي ٥/ ١٧٠/ ٧.
(٢) الكافي ٥/ ١٦٩/ ١.
(٣) التهذيب ٧/ ٢٢/ ٩٣.
(٤) الكافي ٥/ ١٧٢/ ١٤.
(٥) التهذيب ٧/ ٢٣/ ٩٦.

المشتري قبل أن يمضي الشرط فهو من مال البائع[١].

[الحديث: ٧٩٤] سئل الإمام الصادق عن رجل باع دارا له من رجل، وكان بينه وبين الرجل الذي اشترى منه الدار حاصر، فشرط إنك إن أتيتني بمالي ما بين ثلاث سنين فالدار دارك، فأتاه بماله، قال: له شرطه، قيل: فإن ذلك الرجل قد أصاب في ذلك المال في ثلاث سنين، قال: هو ماله، أرأيت لو أن الدار احترقت من مال من كانت تكون الدار دار المشتري[٢].

[الحديث: ٧٩٥] سئل الإمام الصادق عن الرجل يشتري المتاع أو الثوب فينطلق به إلى منزله ولم ينقد شيئا، فيبدو له فيرده، هل ينبغي ذلك له؟ فقال: لا إلا أن تطيب نفس صاحبه[٣].

[الحديث: ٧٩٦] قيل للإمام الصادق: رجل اشترى متاعا من رجل وأوجبه غير أنه ترك المتاع عنده ولم يقبضه، فقال: آتيك غدا إن شاء الله فسرق المتاع، من مال من يكون، فقال: من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته، فإذا أخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يرد ماله اليه[٤].

[الحديث: ٧٩٧] قيل للإمام الصادق: الرجل يشتري الشيء الذي يفسد من يومه ويتركه حتى يأتيه بالثمن، قال: إن جاء فيما وبينه وبين الليل بالثمن وإلا فلا بيع له[٥].

[الحديث: ٧٩٨] قال الإمام الصادق: العهدة فيما يفسد من يومه مثل البقول والبطيخ والفواكه يوم إلى الليل[٦].

---

(١) التهذيب ٧/ ٢٤/ ١٠٣

(٢) التهذيب ٧/ ١٧٦/ ٧٨٠.

(٣) التهذيب ٧/ ٥٩/ ٢٥٥ .

(٤) الكافي ٥/ ١٧١/ ١٢.

(٥) الكافي ٥/ ١٧٢/ ١٥.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ١٢٧/ ٥٥٥ .

[الحديث: ٧٩٩] سئل الإمام الصادق عن رجل اشترى شاة فأمسكها ثلاثة أيام ثم ردها، فقال: إن كان في تلك الثلاثة الأيام يشرب لبنها رد معها ثلاثة أمداد، وإن لم يكن لها لبن فليس عليه شيء[١].

[الحديث: ٨٠٠] قيل للإمام الصادق: رجل باع أرضا على أنها عشرة أجربة، فاشترى المشتري منه بحدوده ونقد الثمن ووقع صفقة البيع وافترقا، فلما مسح الأرض إذا هي خمسة أجربة، فقال: إن شاء استرجع فضل ماله وأخذ الأرض، وإن شاء رد البيع وأخذ ماله كلّه، إلا أن يكون له إلى جنب تلك الأرض أيضا أرضون فليؤخذ ويكون البيع لازما له، وعليه الوفاء بتمام البيع، فإن لم يكن له في ذلك المكان غير الذي باع فإن شاء المشتري أخذ الأرض واسترجع فضل ماله، وإن شاء رد الأرض وأخذ المال كله[٢].

[الحديث: ٨٠١] سئل الإمام الصادق عن رجل اشترى ضيعة وقد كان يدخلها ويخرج منها، فلما أن نقد المال صار إلى الضيعة فقلبها ثم رجع فاستقال صاحبه فلم يقله، فقال: إنه لو قلب منها ونظر إلى تسعة وتسعين قطعة ثم بقي منها قطعة ولم يرها لكان له في ذلك خيار الرؤية[٣].

[الحديث: ٨٠٢] سئل الإمام الصادق عن رجل اشترى سهام القصابين من قبل أن يخرج السهم، فقال: لا تشتر شيئا حتى تعلم أين يخرج السهم، فإن اشترى شيئا فهو بالخيار إذا خرج[٤].

[الحديث: ٨٠٣] سئل الإمام الصادق عن رجل ابتاع ثوبا فلما قطعه وجد فيه خروقا، ولم يعلم بذلك حتى قطعه، كيف القضاء في ذلك؟ فقال: اقبل ثوبك وإلاّ فهايئ

---

(١) الكافي ٥/ ١٧٣/ ١

(٢) التهذيب ٧/ ١٥٣/ ٦٧٥.

(٣) التهذيب ٧/ ٢٦/ ١١٢.

(٤) التهذيب ٧/ ٧٩/ ٣٤٠.

صاحبك بالرضا وخفض له قليلا ولا يضرك إن شاء الله، فان أبى فاقبل ثوبك فهو أسلم لك إن شاء الله[1].

[الحديث: ٨٠٤] قال الإمام الصادق: ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح بيعه مجازفة، وهذا مما يكره من بيع الطعام[2].

[الحديث: ٨٠٥] قيل للإمام الصادق: رجل اشترى من رجل طعاما عدلا بكيل معلوم وأن صاحبه قال للمشتري: ابتع مني من هذا العدل الآخر بغير كيل، فإن فيه مثل ما في الآخر الذي ابتعت، فقال: لا يصلح إلا بكيل[3].

[الحديث: ٨٠٦] سئل الإمام الصادق عن الرجل يشتري بيعا فيه كيل أو وزن بغيره ثم يأخذ على نحو ما فيه، فقال: لا بأس به[4].

[الحديث: ٨٠٧] قيل للإمام الصادق: اشتري مائة راوية من زيت فأعترض راوية أو اثنتين فأتزنهما ثم آخذ سائره على قدر ذلك قال: لا بأس[5].

[الحديث: ٨٠٨] قيل للإمام الصادق: أشتري الطعام فأكتاله ومعي من قد شهد الكيل، وإنما أكيله لنفسي فيقول: بعنيه فأبيعه إياه على ذلك الكيل الذي اكتلته، فقال: لا بأس[6].

[الحديث: ٨٠٩] سئل الإمام الصادق عن الرجل يشتري الجص فيكيل بعضه ويأخذ البقية بغير كيل، فقال: إما أن يأخذ كله بتصديقه، وإما أن يكيله كله[7].

[الحديث: ٨١٠] قيل للإمام الصادق: اشترينا طعاما فزعم صاحبه أنه كاله

(١) التهذيب ٦/ ٢٩٤/ ٨١٧.
(٢) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ١٤١/ ٦١٨.
(٣) التهذيب ٧/ ٣٦/ ١٤٨.
(٤) التهذيب ٧/ ١٢٢/ ٥٣٢.
(٥) الكافي ٥/ ١٩٤/ ٧.
(٦) الكافي ٥/ ١٧٩/ ٧.
(٧) الكافي ٥/ ١٩٥/ ١٣.

فصدقناه وأخذناه بكيله، فقال: لا بأس، قيل: أيجوز أن أبيعه كما اشتريته بغير كيل، فقال: لا، أما أنت فلا تبعه حتى تكيله[1].

[الحديث: ٨١١] قيل للإمام الصادق: الرجل يكون لي عليه أحمال كيل مسمى، فيبعث إلي بأحمال فيها أقل من الكيل الذي لي عليه، وأخذ مجازفة؟ فقال: لا بأس[2].

[الحديث: ٨١٢] سئل الإمام الصادق عن شراء الطعام وما يكال ويوزن هل يصلح شراؤه بغير كيل ولا وزن؟ فقال: أما أن تأتي رجلا في طعام قد كيل ووزن تشتري منه مرابحة فلا بأس إن اشتريته منه ولم تكله ولم تزنه إذا كان المشتري الأول قد أخذه بكيل أو وزن وقلت له عند البيع إني أربحك كذا وكذا وقد رضيت بكيلك ووزنك فلا بأس[3].

[الحديث: ٨١٣] سئل الإمام الصادق عن الرجل يشتري الطعام أشتريه منه بكيله وأصدقه؟ فقال: لا بأس، ولكن لا تبعه حتى تكيله[4].

[الحديث: ٨١٤] قيل للإمام الصادق: أشتري الطعام من الرجل ثم أبيعه من رجل آخر قبل أن أكتاله، فأقول: ابعث وكيلك حتى يشهد كيله إذا قبضته، فقال: لا بأس[5].

[الحديث: ٨١٥] قال الإمام الصادق: لا يصلح للرجل أن يبيع غير صاع المصر[6].

[الحديث: ٨١٦] سئل الإمام الصادق عن الجوز لا نستطيع أن نعده فيكال بمكيال ثم يعد ما فيه، ثم يكال ما بقي على حساب ذلك العدد، فقال: لا بأس به[7].

[الحديث: ٨١٧] سئل الإمام الصادق عن رجل له نعم يبيع ألبانها بغير كيل، فقال:

---

(١) التهذيب ٧/ ٣٧/ ١٥٧.
(٢) التهذيب ٧/ ١٢٥/ ٥٤٦، والاستبصار ٣/ ١٠٢/ ٣٥٨
(٣) التهذيب ٧/ ٣٧/ ١٥٨.
(٤) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ١٣١/ ٥٧١.
(٥) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ١٣١/ ٥٦٩.
(٦) الكافي ٥/ ١٨٤/ ١.
(٧) التهذيب ٧/ ١٢٢/ ٥٣٣.

نعم حتى تنقطع أو شيء منها[1].

[الحديث: ٨١٨] سئل الإمام الصادق عن اللبن يشترى وهو في الضرع؟ فقال: لا، إلا أن يحلب لك منه سكرجة فيقول: اشتر مني هذا اللبن الذي في السكرجة وما في ضروعها بثمن مسمى، فإن لم يكن في الضرع شيء كان ما في السكرجة[2].

[الحديث: ٨١٩] سئل الإمام الصادق عن رجل كانت له غنم يحتلبها فيأتيه الرجل فيشتري الخمسمائة رطل وأكثر من ذلك المائة رطل بكذا وكذا فيأخذ منه في كل يوم مائة رطل حتى يستوفي ما اشتراه منه، فقال: لا بأس بهذا[3].

[الحديث: ٨٢٠] سئل الإمام الصادق عن الرجل يدفع إلى الرجل بقرا أو غنما على أن يدفع إليه كل سنة من ألبانها وأولادها كذا وكذا، فقال: مكروه[4].

[الحديث: ٨٢١] قيل للإمام الصادق: ما تقول في رجل اشترى من رجل أصواف مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا درهما، فقال: لا بأس بذلك ان لم يكن في بطونها حمل كان رأس ماله في الصوف[5].

[الحديث: ٨٢٢] قال الإمام الصادق: إن الإمام علي نهى أن يشتري شبكة الصياد يقول: اضرب بشبكتك، فما خرج فهو من مالي بكذا وكذا[6].

[الحديث: ٨٢٣] قيل للإمام الصادق: إني رجل قصاب، وإني أبيع المسوك قبل أن أذبح الغنم، فقال: ليس به بأس، ولكن انسبها غنم أرض كذا وكذا[7].

[الحديث: ٨٢٤] قيل للإمام الصادق: أشتري الغنم أو يشتري الغنم جماعة ثم

(١) الكافي ٥/ ١٩٣/ ٥، والتهذيب ٧/ ١٢٣/ ٥٣٧، والاستبصار ٣/ ١٠٣/ ٣٦١.
(٢) الكافي ٥/ ١٩٤/ ٦.
(٣) التهذيب ٧/ ١٢٦/ ٥٥٢ .
(٤) التهذيب ٧/ ١٢٠/ ٢٥٦، والاستبصار ٣/ ١٠٣/ ٣٦٣ .
(٥) الكافي ٥/ ١٩٤/ ٨.
(٦) الكافي ٥/ ١٩٤/ ١٠، والتهذيب ٧/ ١٢٤/ ٥٤٢.
(٧) الكافي ٥/ ٢٠١/ ٩ .

يدخل دارا، ثم يقوم على الباب فيعد واحدا واثنين وثلاثة وأربعا وخمسا ثم يخرج السهم، قال: لا يصلح هذا، إنما تصلح السهام إذا عدلت القسمة(١).

[الحديث: ٨٢٥] سئل الإمام الصادق عن رجل اشترى سهام القصابين من قبل أن يخرج السهم فقال: لا تشتر شيئا حتى تعلم أين يخرج السهم، فإن اشترى شيئا فهو بالخيار إذا خرج(٢).

[الحديث: ٨٢٦] سئل الإمام الصادق عن رجل اشترى تبن بيدر قبل أن يداس، تبن كل بيدر بشيء معلوم يأخذ التبن ويبيعه قبل أن يكال الطعام، فقال: لا بأس(٣).

[الحديث: ٨٢٧] قيل للإمام الصادق: رجل اشترى من رجل عشرة آلاف طن قصب في أنبار بعضه على بعض من أجمة واحدة، والأنبار فيه ثلاثون ألف طن، فقال البائع: قد بعتك من هذا القصب عشرة آلاف طن، فقال المشتري: قد قبلت واشتريت ورضيت، فأعطاه من ثمنه ألف درهم، ووكل المشتري من يقبضه فأصبحوا وقد وقع النار في القصب فاحترق منه عشرون ألف طن وبقي عشرة آلاف طن، فقال: العشرة آلاف طن التي بقيت هي للمشتري، والعشرون التي احترقت من مال البائع(٤).

[الحديث: ٨٢٨] قيل للإمام الصادق: إني رجل أبيع الزيت، وإنه يطرح لظروف السمن والزيت لكل ظرف كذا وكذا رطلا، فربما زاد وربما نقص؟ فقال: إذا كان ذلك عن تراض منكم فلا بأس(٥).

[الحديث: ٨٢٩] عن حنان قال: كنت جالسا عند الإمام الصادق فقال له معمر

---

(١) التهذيب ٧/ ٧٩/ ٣٣٩.
(٢) التهذيب ٧/ ٧٩/ ٣٤٠.
(٣) التهذيب ٧/ ١٢٥/ ٥٤٧.
(٤) التهذيب ٧/ ١٢٦/ ٥٤٩.
(٥) التهذيب ٧/ ١٢٨/ ٥٥٨

الزيات: إنا نشتري الزيت في زقاقة ويحسب لنا فيه نقصان لمكان الزقاق؟ فقال: إن كان يزيد وينقص فلا بأس، وإن كان يزيد ولا ينقص فلا تقربه[1].

[الحديث: ٨٣٠] قيل للإمام الصادق: الرجل المسلم تكون له الضيعة فيها جبل مما يباع، يأتيه أخوه المسلم وله غنم قد احتاج إلى جبل يحل له أن يبيعه الجبل كما يبيع من غيره، أو يمنعه من الجبل إن طلبه بغير ثمن، وكيف حاله فيه وما يأخذ؟ فقال: لا يجوز له بيع جبله من أخيه لأن الجبل ليس جبله، إنما يجوز له البيع من غير المسلم[2].

[الحديث: ٨٣١] سئل الإمام الصادق عن الرجل يكون له الشرب مع قوم في قناة فيها شركاء فيستغني بعضهم عن شربه أيبيع شربه، فقال: نعم إن شاء باعه بورق، وإن شاء باعه بحنطة[3].

[الحديث: ٨٣٢] قيل للإمام الصادق: قناة بين قوم لكل رجل منهم شرب معلوم، فاستغنى رجل منهم، عن شربه أيبيع بحنطة أو شعير، فقال: يبيعه بما شاء، هذا مما ليس فيه شيء[4].

[الحديث: ٨٣٣] سئل الإمام الصادق عن رجل اشترى ما يذاق، يذوقه قبل أن يشتري، فقال: نعم فليذقه ولا يذوقن ما لا يشتري[5].

[الحديث: ٨٣٤] قال الإمام الصادق: لا يحل لأحد أن يبيع بصاع سوى صاع المصر، فإن الرجل يستأجر الحمال فيكيل له بمد بيته لعله يكون أصغر من مد السوق، ولو قال: هذا أصغر من مد السوق لم يأخذ به، ولكنه يحمله ذلك ويجعله في أمانته[6].

---

(١) الكافي ٥/ ١٨٣/ ٤.
(٢) الكافي ٥/ ٢٧٦/ ١.
(٣) الكافي ٥/ ٢٧٧/ ١.
(٤) التهذيب ٧/ ١٣٩/ ٦١٧، والاستبصار ٣/ ١٠٧/ ٣٧٧.
(٥) التهذيب ٧/ ٢٣٠/ ١٠٠٤.
(٦) الكافي ٥/ ١٨٤/ ٢.

[الحديث: ٨٣٥] قيل للإمام الصادق: الطريق الواسع هل يؤخذ منه شيء إذا لم يضر بالطريق؟ فقال: لا[1].

[الحديث: ٨٣٦] سئل الإمام الصادق عن دار يشتريها يكون فيها زيادة من الطريق، فقال: إن كان ذلك حل عليه فيما حدد له فلا بأس به[2].

[الحديث: ٨٣٧] قيل للإمام الصادق: دار بين قوم اقتسموها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم أله ذلك؟ فقال: نعم، ولكن يسد بابه ويفتح بابا إلى الطريق، أو ينزل من فوق البيت فإن أراد شريكهم أن يبيع منقل قدميه فإنه أحق به، وإن أراد يجيء حتى يقعد على الباب المسدود الذي باعه لم يكن لهم أن يمنعوه[3].

[الحديث: ٨٣٨] قال الإمام الصادق: الحكرة في الخصب أربعون يوما، وفي الشدة والبلاء ثلاثة أيام، فما زاد على الأربعين يوما في الخصب فصاحبه ملعون، وما زاد على ثلاثة أيام في العسرة فصاحبه ملعون[4].

[الحديث: ٨٣٩] سئل الإمام الصادق عن الرجل يحتكر الطعام ويتربص به هل يصلح ذلك؟ فقال: إن كان الطعام كثيرا يسع الناس فلا بأس به وإن كان الطعام قليلا لا يسع الناس فإنه يكره أن يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام[5].

[الحديث: ٨٤٠] سئل الإمام الصادق عن الحكرة، فقال: إنما الحكرة أن تشتري طعاما وليس في المصر غيره فتحتكره، فإن كان في المصر طعام أو متاع غيره فلا بأس أن تلتمس بسلعتك الفضل[6].

---

(١) التهذيب ٧/ ١٢٩/ ٥٦٦.
(٢) التهذيب ٧/ ١٣١/ ٥٧٣.
(٣) التهذيب ٧/ ١٣٠/ ٥٦٩
(٤) الكافي ٥/ ١٦٥/ ٧، والتهذيب ٧/ ١٥٩/ ٧٠٣، والاستبصار ٣/ ١١٤/ ٤٠٥.
(٥) الكافي ٥/ ١٦٥/ ٥.
(٦) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ١٦٨/ ٧٤٦.

[الحديث: ٨٤١] سئل الإمام الصادق عن الزيت، فقال: إذا كان عند غيرك فلا بأس بإمساكه[١].

[الحديث: ٨٤٢] عن أبي الفضل سالم الحناط قال: قال لي الإمام الصادق: ما عملك؟ قلت: حناط، وربما قدمت على نفاق، وربما قدمت على كساد فحبست، قال: فما يقول من قبلك فيه؟ قلت: يقولون: محتكر، فقال: يبيعه أحد غيرك؟ قلت: ما أبيع أنا من ألف جزء جزءا، قال: لا بأس إنما كان ذلك رجل من قريش يقال له: حكيم بن حزام، وكان إذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله، فمر عليه رسول الله ﷺ فقال: يا حكيم بن حزام إياك أن تحتكر[٢].

[الحديث: ٨٤٣] قال الإمام الصادق: ثم من قد علمتم في فضله وزهده سلمان وأبو ذر رحمهما الله، فأما سلمان فكان إذا أخذ عطاءه رفع منه قوته لسنته، حتى يحضر عطاؤه من قابل، فقيل له: يا أبا عبد الله أنت في زهدك تصنع هذا؟ وأنت لا تدري لعلك تموت اليوم أو غدا، فكان جوابه أن قال: مالكم لا ترجون لي البقاء كما خفتم عليّ الفناء؟ أما علمتم يا جهلة أن النفس قد تلتاث على صاحبها إذا لم يكن لها من العيش ما تعتمد عليه، فإذا هي أحرزت معيشتها اطمأنت[٣].

[الحديث: ٨٤٤] عن معتب قال: قال لي الإمام الصادق: قد يزيد السعر بالمدينة كم عندنا من طعام؟ قلت: عندنا ما يكفينا أشهرا كثيرة، قال: أخرجه وبعه، قلت له: وليس بالمدينة طعام، قال: بعه، فلما بعته قال: اشتر مع الناس يوما بيوم، أجعل قوت عيالي نصفا شعيرا ونصفا حنطة فإن الله يعلم أني واجد أن أطعمهم الحنطة على وجهها، ولكنني أحببت

---

(١) الكافي ٥/ ١٦٤/ ٣.

(٢) الكافي ٥/ ١٦٥/ ٤.

(٣) الكافي ٥/ ٦٨/ ١.

أن يراني الله قد أحسنت تقدير المعيشة [1].

[الحديث: ٨٤٥] عن حماد بن عثمان قال: أصاب أهل المدينة قحط حتى أقبل الرجل الموسر يخلط الحنطة بالشعير، ويأكله ويشتري ببعض الطعام، وكان عند الإمام الصادق طعام جيد قد اشتراه أول السنة فقال لبعض مواليه: اشتر لنا شعيرا، فاخلطه بهذا الطعام أو بعه، فإنا نكره أن نأكل جيدا ويأكل الناس رديئا [2].

[الحديث: ٨٤٦] قال الإمام الصادق: شراء الحنطة ينفي الفقر، وشراء الدقيق ينشئ الفقر، وشراء الخبز محق، قيل له: أبقاك الله فمن لم يقدر على شراء الحنطة، فقال: ذلك لمن يقدر ولا يفعل [3].

[الحديث: ٨٤٧] قال الإمام الصادق: شراء الدقيق ذل، وشراء الحنطة عز، وشراء الخبز فقر، فنعوذ بالله من الفقر [4].

[الحديث: ٨٤٨] قال الإمام الصادق: من مر العيش النقلة من دار إلى دار، وأكل خبز الشراء [5].

[الحديث: ٨٤٩] قال الإمام الصادق: إذا كان عندك درهم فاشتر به الحنطة، فإن المحق في الدقيق [6].

[الحديث: ٨٥٠] قال الإمام الصادق: لا تلق، فإن رسول الله ﷺ نهى عن التلقي، قيل: وما حد التلقي، فقال: ما دون غدوة أو روحة، قيل: وكم الغدوة والروحة، فقال: أربعة فراسخ [7].

---

(١) الكافي ٥/ ١٦٦/ ٢.
(٢) الكافي ٥/ ١٦٦/ ١.
(٣) الكافي ٥/ ١٦٦/ ١.
(٤) الكافي ٥/ ١٦٧/ ٣
(٥) الكافي ٦/ ٥٣١/ ١.
(٦) الكافي ٥/ ١٦٧/ ٢.
(٧) الكافي ٥/ ١٦٩/ ٤.

[الحديث: ٨٥١] قال الإمام الصادق: لا تلق ولا تشتر ما تلقى ولا تأكل منه[1].

[الحديث: ٨٥٢] سئل الإمام الصادق عن تلقي الغنم، فقال: لا تلق ولا تشتر ما تلقى، ولا تأكل من لحم ما تلقى[2].

[الحديث: ٨٥٣] قيل للإمام الصادق: رجل اشترى زق زيت فوجد فيه درديا فقال: إن كان يعلم أن ذلك يكون في الزيت لم يرده، وإن لم يكن يعلم أن ذلك يكون في الزيت رده على صاحبه[3].

[الحديث: ٨٥٤] سئل الإمام الصادق عن الرجل يكون عنده لونان من طعام واحد سعرهما بشيء، وأحدهما أجود من الآخر فيخلطهما جميعا ثم يبيعهما بسعر واحد، فقال: لا يصلح له أن يغش المسلمين حتى يبينه[4].

[الحديث: ٨٥٥] سئل الإمام الصادق عن الرجل يشتري طعاما فيكون أحسن له وأنفق له أن يبله من غير أن يلتمس زيادته، فقال: إن كان بيعا لا يصلحه إلا ذلك ولا ينفقه غيره، من غير أن يلتمس فيه زيادة فلا بأس، وإن كان إنما يغش به المسلمين فلا يصلح[5].

[الحديث: ٨٥٦] قيل للإمام الصادق: كان معي جرابان من مسك أحدهما رطب والآخر يابس، فبدأت بالرطب فبعته، ثم أخذت اليابس أبيعه فإذا أنا لا أعطى باليابس الثمن الّذي يسوى ولا يزيدوني على ثمن الرطب، أيصلح لي أن أنديه، فقال: لا إلا أن تعلمهم، قيل: فنديته ثم أعلمتهم، فقال: لا بأس به إذا أعلمتهم[6].

---

(١) عن يونس قال: تفسير قول رسول الله ﷺ: (لا يبيعن حاضر لباد): أنّ الفواكه وجميع أصناف الغلات إذا حملت من القرى إلى السوق فلا يجوز أن يبيع أهل السوق لهم من الناس ينبغي أن يبيعه حاملوه من القرى والسواد، فأما من يحمل من مدينة إلى مدينة فإنه يجوز، ويجري مجرى التجارة، الكافي ٥/ ١٦٨/ ٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ١٧٤/ ٧٧٩.

(٣) الكافي ٥/ ٢٢٩/ ١.

(٤) الكافي ٥/ ١٨٣/ ٢.

(٥) الكافي ٥/ ١٨٣/ ٣.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ١٤٣/ ٦٢٨.

[الحديث: ٨٥٧] قيل للإمام الصادق: رجل كان له على رجل دراهم من ثمن غنم اشتراها منه، فأتى الطالب المطلوب يتقاضاه، فقال له المطلوب: أبيعك هذا الغنم بدراهمك التي لك عندي فرضي فقال: لا بأس بذلك(١).

[الحديث: ٨٥٨] قيل للإمام الصادق: الرجل يبايع الرجل الشيء، فقال: لا بأس إذا كان أصل الشيء حلالا(٢).

[الحديث: ٨٥٩] سئل الإمام الصادق عن الرجل يبيع المتاع بنساء فيشتريه من صاحبه الذي يبيعه منه، فقال: نعم لا بأس به، فقيل له: أشتري متاعي؟ فقال: ليس هو متاعك ولا بقرك ولا غنمك(٣).

[الحديث: ٨٦٠] قيل للإمام الصادق: يجيئني الرجل فيطلب العينة فأشتري له المتاع مرابحة ثم أبيعه إياه، ثم اشتريه منه مكاني، فقال: إذا كان بالخيار إن شاء باع، وإن شاء لم يبع، وكنت أنت بالخيار، إن شئت اشتريت، وإن شئت لم تشتر فلا بأس، فقيل: إن أهل المسجد يزعمون أن هذا فاسد، ويقولون: إن جاء به بعد أشهر صلح، فقال: إنما هذا تقديم وتأخير فلا بأس(٤).

[الحديث: ٨٦١] قيل للإمام الصادق: الرجل يبيع البيع، والبائع يعلم أنه لا يسوى والمشتري يعلم أنه لا يسوى إلا أنه يعلم أنه سيرجع فيه فيشتريه منه، فقال: إن رسول الله ﷺ قال لجابر بن عبدالله: كيف أنت إذا ظهر الجور وأورثهم الذل، فقال له جابر: لا بقيت إلى ذلك الزمان، ومتى يكون ذلك بأبي أنت وأمي، فقال: إذا ظهر الربا.. وهذا الربا فإن لم

(١) التهذيب ٧/ ٦٨/ ٢٩٣.
(٢) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ١٨٢/ ٨٢٢.
(٣) الكافي ٥/ ٢٠٨/ ٤.
(٤) الكافي ٥/ ٢٠٢/ ١.

تشتره رده عليك، قيل: نعم، قال: فلا تقربنه فلا تقربنه[1].

[الحديث: ٨٦٢] قيل للإمام الصادق: يكون لي على الرجل الدراهم فيقول: بعني بيعا أقضيك، فأبيعه المتاع ثم أشتريه منه وأقبض مالي، فقال: لا بأس[2].

[الحديث: ٨٦٣] قيل للإمام الصادق: رجل تعين ثم حل دينه فلم يجد ما يقضي، أيتعين من صاحبه الذي عينه ويقضيه؟ فقال: نعم[3].

[الحديث: ٨٦٤] قيل للإمام الصادق: رجل لي عليه مال وهو معسر، فاشترى بيعا من رجل إلى أجل، على أن أضمن ذلك عنه للرجل ويقضيني الذي لي، فقال: لا بأس[4].

[الحديث: ٨٦٥] قلت للإمام الصادق عينت الرجل عينة فحلت عليه، فقلت له: اقضني، فقال: ليس عندي فعيني حتّى اقضيك، فقال: عينه حتى يقضيك[5].

[الحديث: ٨٦٦] قيل للإمام الصادق: رجل تعين عينة إلى أجل، فإذا جاء الأجل تقاضاه فيقول: لا والله ما عندي ولكن عيني أيضا حتى أقضيك، فقال: لا بأس ببيعه[6].

[الحديث: ٨٦٧] قيل للإمام الصادق: يجيئني الرجل فيقول أقرضني دنانير حتى أشتري بها زيتا فأبيعك، فقال: لا بأس[7].

[الحديث: ٨٦٨] قيل للإمام الصادق: الرجل يكون له على الرجل طعام أو بقر أو غنم أو غير ذلك، فأتى المطلوب الطالب ليبتاع منه شيئاً، فقال: لا يبيعه نسّياً، فأما نقدا فليبعه بما شاء[8].

[الحديث: ٨٦٩] قيل للإمام الصادق: الرجل يشتري الطعام من الرجل ليس عنده

---

(١) التهذيب ٧/ ١٩/ ٨٢.
(٢) الكافي ٥/ ٢٠٤/ ٥.
(٣) الكافي ٥/ ٢٠٤/ ٤.
(٤) الكافي ٥/ ٢٠٥/ ٧.
(٥) الكافي ٥/ ٢٠٥/ ٨.
(٦) التهذيب ٧/ ٤٨/ ٢٠٩، والاستبصار ٣/ ٧٩/ ٢٦٧.
(٧) التهذيب ٦/ ٢٠٢/ ٤٥٦، و ٧/ ١٢٧/ ٥٥٧ .
(٨) التهذيب ٧/ ٤٨/ ٢٠٧.

فيشتري منه حالا، فقال: ليس به بأس، قيل: إنهم يفسدونه عندنا، قال: وأي شيء يقولون في السلم؟ قيل: لا يرون به بأسا يقولون: هذا إلى أجل، فإذا كان إلى غير أجل وليس عند صاحبه فلا يصلح، فقال: فإذا لم يكن إلى أجل كان أجود، ثم قال: لا بأس بأن يشتري الطعام وليس هو عند صاحبه، لا يسمي له أجلا، إلا أن يكون بيعا لا يوجد مثل العنب والبطيخ وشبهه في غير زمانه، فلا ينبغي شراء ذلك حالا(١).

[الحديث: ٨٧٠] قيل للإمام الصادق: الرجل يجيئني يطلب المتاع فأقاوله على الربح، ثم أشتريه فأبيعه منه، فقال: أليس إن شاء أخذ، وإن شاء ترك؟ قيل: بلى، قال: فلا بأس به، قيل: فإن من عندنا يفسده، قال: ولم؟ قيل: قد باع ما ليس عنده؟ قال: فما يقول في السلم قد باع صاحبه ما ليس عنده، قيل: بلى، قال: فإنما صلح من أجل أنهم يسمونه سلما، إن أبي كان يقول: لا بأس ببيع كل متاع كنت تجده في الوقت الذي بعته فيه(٢).

[الحديث: ٨٧١] سئل الإمام الصادق عن رجل اشترى من رجل مائة من صفرا بكذا وكذا وليس عنده ما اشترى منه، فقال: لا بأس به إذا وفاه الذي اشترط عليه(٣).

[الحديث: ٨٧٢] قال الإمام الصادق: لا بأس بأن تبيع الرجل المتاع ليس عندك تساومه، ثمّ تشتري له نحو الذي طلب، ثم توجبه على نفسك، ثم تبيعه منه بعد(٤).

[الحديث: ٨٧٣] قيل للإمام الصادق: الرجل يأتيني يريد مني طعاما أو بيعا نسيئا، وليس عندي، أيصلح أن أبيعه إياه وأقطع له سعره، ثم أشتريه من مكان آخر فأدفعه إليه، فقال: لا بأس به(٥).

---

(١) التهذيب ٧/ ٤٩/ ٢١١.

(٢) الكافي ٥/ ٢٠٠/ ٤.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ١٧٩/ ٨١٠.

(٤) التهذيب ٧/ ٤٩/ ٢١٢.

(٥) التهذيب ٧/ ٤٩/ ٢١٣.

[الحديث: ٨٧٤] قيل للإمام الصادق: يجيء الرجل يطلب مني المتاع بعشرة آلاف درهم أو أقل أو أكثر، وليس عندي إلا ألف درهم فأستعيره من جاري، فآخذ من ذا ومن ذا فأبيعه ثم أشتريه منه أو آمر من يشتريه فأرده على أصحابه، فقال: لا بأس به[١].

[الحديث: ٨٧٥] قيل للإمام الصادق: الرجل يجيء فيقول: اشتر هذا الثوب وأربحك كذا وكذا، فقال: أليس إن شاء ترك، وإن شاء أخذ؟ قيل: بلى، فقال: لا بأس به إنما يحل الكلام، ويحرم الكلام[٢].

[الحديث: ٨٧٦] قيل للإمام الصادق: الرجل يأتيني يطلب مني بيعا وليس عندي ما يريد أن أبايعه به إلى السنة أيصلح لي أن أعده حتى أشتري متاعا فأبيعه منه؟ فقال: نعم[٣].

[الحديث: ٨٧٧] سئل الإمام الصادق عن رجل أمر رجلا يشتري له متاعا فيشتريه منه، فقال: لا بأس بذلك إنما البيع بعد ما يشتريه[٤].

[الحديث: ٨٧٨] قيل للإمام الصادق: يجيئني الرجل يطلب بيع الحرير وليس عندي منه شيء فيقاولني عليه وأقاوله في الربح والأجل حتى نجتمع على شيء، ثم أذهب فأشتري له الحرير فأدعوه إليه، فقال: أرأيت إن وجد بيعا هو أحب إليه مما عندك أيستطيع أن ينصرف إليه ويدعك، أو وجدت أنت ذلك أتستطيع أن تنصرف إليه وتدعه؟ قيل: نعم، قال: فلا بأس[٥].

[الحديث: ٨٧٩] سئل الإمام الصادق عن العينة، فقيل: يأتيني الرجل فيقول: اشتر

---

(١) التهذيب ٧/ ٤٩/ ٢١٤.
(٢) التهذيب ٧/ ٥٠/ ٢١٦.
(٣) التهذيب ٧/ ٥٠/ ٢١٧.
(٤) التهذيب ٧/ ٥٠/ ٢١٨.
(٥) التهذيب ٧/ ٥٠/ ٢١٩.

المتاع واربح فيه كذا وكذا فأراوضه على الشيء من الربح فنتراضى به، ثم أنطلق فأشتري المتاع من أجله، لولا مكانه لم اردہ، ثم آتيه به فأبيعه، فقال: ما أرى بهذا بأسا، لو هلك منه المتاع قبل أن تبيعه إياه كان من مالك، وهذا عليك بالخيار إن شاء اشتراه منك بعدما تأتيه، وإن شاء رده فلست أرى به بأسا(١).

[الحديث: ٨٨٠] قيل للإمام الصادق: الرجل يريد أن يتعين من الرجل عينة فيقول له الرجل: أنا أبصر بحاجتي منك فأعطني حتى أشتري، فيأخذ الدراهم فيشتري حاجته، ثم يجيء بها إلى الرجل الذي له المال فيدفعه إليه فقال: أليس إن شاء اشترى، وإن شاء ترك، وإن شاء البائع باعه، وإن شاء لم يبع؟ قيل: نعم، فقال: لا بأس(٢).

[الحديث: ٨٨١] قيل للإمام الصادق: رجل طلب من رجل ثوبا بعينه، فقال: ليس عندي هذه دراهم فخذها فاشتر بها، فأخذها فاشترى بها ثوبا كما يريد، ثم جاء به، أيشتريه منه؟ فقال: أليس إن ذهب الثوب فمن مال الذي أعطاه الدراهم؟ قيل: بلى، قال: إن شاء اشترى وإن شاء لم يشتر؟ قيل: نعم، قال: لا بأس به(٣).

[الحديث: ٨٨٢] قيل للإمام الصادق: رجل قال لي: اشتر هذا الثوب وهذه الدابة، وبعينها، أربحك فيها كذا وكذا، فقال: لا بأس بذلك، اشترها ولا تواجبه البيع قبل أن تستوجبها أو تشتريها(٤).

[الحديث: ٨٨٣] قيل للإمام الصادق: رجل له مال على رجل من قبل عينة عينها إياه، فلما حل عليه المال لم يكن عنده ما يعطيه، فأراد أن يقلب عليه ويربح أيبيعه لؤلؤا أو غير ذلك ما يسوي مائة درهم بألف درهم ويؤخره، فقال: لا بأس بذلك، قد فعل ذلك أبي

---

(١) التهذيب ٧/ ٥١/ ٢٢١.

(٢) التهذيب ٧/ ٥٢/ ٢٢٤.

(٣) التهذيب ٧/ ٥٢/ ٢٢٥، والكافي ٥/ ٢٠٣/ ٣.

(٤) التهذيب ٧/ ٥٨/ ٢٥٠.

رضي الله عنه، وأمرني أن أفعل ذلك في شيء كان عليه(١).

[الحديث: ٨٨٤] قيل للإمام الصادق: الرجل يريد أن أعينه المال أو يكون لي عليه مال قبل ذلك، فيطلب مني مالا أزيده على مالي الذي لي عليه، أيستقيم أن أزيده مالا وأبيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بألف درهم فأقول: أبيعك هذه اللؤلؤة بألف درهم على أن أؤخرك بثمنها وبما لي عليك كذا وكذا شهرا، فقال: لا بأس(٢).

[الحديث: ٨٨٥] قيل للإمام الصادق: رجل قال لرجل: بع ثوبي هذا بعشرة دراهم، فما فضل فهو لك، فقال: ليس به بأس(٣).

[الحديث: ٨٨٦] قيل للإمام الصادق: ما تقول في رجل يعطي المتاع فيقول: ما ازددت عليّ كذا وكذا فهو لك، فقال: لا بأس(٤).

[الحديث: ٨٨٧] قيل للإمام الصادق: الرجل يحمل المتاع لأهل السوق وقد قوموا عليه قيمة، ويقولون: بع فما ازددت فلك، فقال: لا بأس بذلك، ولكن لا يبيعهم مرابحة(٥).

[الحديث: ٨٨٨] قيل للإمام الصادق: الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري: هو بكذا وكذا بأقل مما قال البائع، فقال: القول قول البائع مع يمينه إذا كان الشيء قائما بعينه(٦).

[الحديث: ٨٨٩] قيل للإمام الصادق: رجل يبتاع ثوبا فيطلب مني مرابحة ترى ببيع المرابحة بأسا إذا صدق في المرابحة، وسمى ربحا دانقين أو نصف درهم؟ فقال: لا بأس(٧).

---

(١) الكافي ٥/ ٣١٦/ ٤٩.
(٢) التهذيب ٧/ ٥٢/ ٢٢٦.
(٣) التهذيب ٧/ ٤٥/ ١٩٥.
(٤) التهذيب ٧/ ٥٤/ ٢٣٢.
(٥) التهذيب ٧/ ٥٤/ ٢٣٣.
(٦) الكافي ٥/ ١٧٤/ ١.
(٧) التهذيب ٧/ ٥٥/ ٢٣٨

[الحديث: ٨٩٠] سئل الإمام الصادق عن الرجل يبيع البيع بأكثر مما يشتري، فقال: جائز[١].

[الحديث: ٨٩١] قال الإمام الصادق: اني لأكره بيع عشرة بإحدى عشر، وعشرة باثني عشر ونحو ذلك من البيع، ولكن أبيعك بكذا وكذا مساومة.. وأتاني متاع من مصر فكرهت أن أبيعه كذلك وعظم عليّ، فبعته مساومة[٢].

[الحديث: ٨٩٢] قيل للإمام الصادق: إني كنت بعت رجلا نخلا كذا وكذا نخلة بكذا وكذا درهما، والنخل فيه ثمر، فانطلق الّذي اشتراه مني فباعه من رجل آخر بربح، ولم يكن نقدني ولا قبضت، فقال: لا بأس بذلك، أليس كان قد ضمن لك الثمن؟ قيل: نعم، قال: فالربح له[٣].

[الحديث: ٨٩٣] قال الإمام الصادق: إذا اشتريت متاعا فيه كيل أو وزن فلا تبعه حتى تقبضه إلا أن توليه، فإذا لم يكن فيه كيل ولا وزن فبعه، يعني: انه يوكل المشتري بقبضه[٤].

[الحديث: ٨٩٤] قيل للإمام الصادق: رجل عليه كر من طعام، فاشترى كرا من رجل، وقال للرجل: انطلق فاستوف حقك؟ فقال: لا بأس به[٥].

[الحديث: ٨٩٥] قيل للإمام الصادق: أشتري الطعام من الرجل ثم أبيعه من رجل آخر قبل أن أكتاله، فأقول: ابعث وكيلك حتى يشهد كيله إذا قبضته، فقال: لا بأس[٦].

[الحديث: ٨٩٦] سئل الإمام الصادق عن الرجل يشتري الثمرة ثم يبيعها قبل أن

---

(١) التهذيب ٧/ ٢٣٨/ ١٠٣٩.
(٢) الكافي ٥/ ١٩٧/ ٤.
(٣) الكافي ٥/ ١٧٧/ ١٦
(٤) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ١٢٩/ ٥٦٠
(٥) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ١٢٩/ ٥٦١
(٦) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ١٣١/ ٥٦٩

يأخذها، فقال: لا بأس به إن وجد بها ربحا فليبع[١].

[الحديث: ٨٩٧] سئل الإمام الصادق عن الرجل يبتاع الطعام ثم يبيعه قبل أن يكال، فقال: لا يصلح له ذلك[٢].

[الحديث: ٨٩٨] سئل الإمام الصادق عن الرجل يشتري الطعام ثم يبيعه قبل أن يقبضه، فقال: لا بأس، ويوكل الرجل المشتري منه بقبضه وكيله[٣].

[الحديث: ٨٩٩] قيل للإمام الصادق: القوم يدخلون السفينة يشترون الطعام فيتساومون بها، ثم يشتريه رجل منهم فيسألونه فيعطيهم ما يريدون من الطعام، فيكون صاحب الطعام هو الّذي يدفعه إليهم ويقبض الثمن، فقال: لا بأس ما أراهم إلا وقد شركوه[٤].

[الحديث: ٩٠٠] سئل الإمام الصادق عن قوم اشتروا بزا فاشتركوا فيه جميعا ولم يقسموه، أيصلح لأحد منهم بيع بزه قبل أن يقبضه، فقال: لا بأس به، إن هذا ليس بمنزلة الطعام، إن الطعام يكال[٥].

[الحديث: ٩٠١] سئل الإمام الصادق عن الرجل يبيع البيع قبل أن يقبضه، فقال: ما لم يكن كيل أو وزن فلا تبعه حتى تكيله أو تزنه إلا أن تولّيه الذي قام عليه[٦].

[الحديث: ٩٠٢] قال الإمام الصادق: إذا اشتريت متاعا فيه كيل أو وزن فلا تبعه حتى تقبضه إلا أن توليه، فإن لم يكن فيه كيل ولا وزن فبعه[٧].

[الحديث: ٩٠٣] سئل الإمام الصادق عن الرجل يبتاع الطعام ثم يبيعه قبل أن

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ١٣٢/ ٥٧٦
(٢) الكافي ٥/ ١٧٨/ ٢.
(٣) الكافي ٥/ ١٧٩/ ٣.
(٤) الكافي ٥/ ١٨٠/ ٩.
(٥) التهذيب ٧/ ٥٥/ ٢٤٠.
(٦) التهذيب ٧/ ٣٥/ ١٤٦.
(٧) التهذيب ٧/ ٣٥/ ١٤٧

يكتاله، فقال: لا يصلح له ذلك[1].

[الحديث: ٩٠٤] سئل الإمام الصادق عن الرجل يبيع الطعام أو الثمرة وقد كان اشتراها ولم يقبضها، فقال: لا حتى يقبضها إلا أن يكون معه قوم يشاركهم فيخرجه بعضهم من نصيبه من شركته بربح، أو يوليه بعضهم فلا بأس[2].

[الحديث: ٩٠٥] سئل الإمام الصادق عن رجل اشترى طعاما ثم باعه قبل أن يكيله، فقال: لا يعجبني أن يبيع كيلا أو وزنا قبل أن يكيله أو يزنه، إلا أن يوليه كما اشتراه إذا لم يربح فيه أو يضع، وما كان من شيء عنده ليس بكيل ولا وزن فلا بأس أن يبيعه قبل أن يقبضه[3].

[الحديث: ٩٠٦] سئل الإمام الصادق عن رجل اشترى بيعا ليس فيه كيل ولا وزن أله أن يبيعه مرابحة قبل أن يقبضه ويأخذ ربحه؟ فقال: لا بأس بذلك ما لم يكن كيل ولا وزن فإن هو قبضه فهو أبرأ لنفسه[4].

[الحديث: ٩٠٧] قيل للإمام الصادق: أشتري الطعام إلى أجل مسمى فيطلبه التجّار بعدما أشتريته قبل أن أقبضه، فقال: لابأس أن تبيع إلى أجل كما اشتريت، وليس لك أن تدفع قبل أن تقبض، قيل: فإذا قبضته جعلت فداك فلي أن أدفعه بكيله، فقال: لا بأس بذلك إذا رضوا[5].

[الحديث: ٩٠٨] سئل الإمام الصادق عن رجل اشترى ثوبا ولم يشترط على صاحبه شيئا فكرهه، ثم رده على صاحبه، فأبى أن يقيله إلا بوضيعة، فقال: لا يصلح له أن يأخذه

---

(١) التهذيب ٧/ ٣٦/ ١٤٩.
(٢) التهذيب ٧/ ٣٦/ ١٥٢.
(٣) التهذيب ٧/ ٣٧/ ١٥٤.
(٤) التهذيب ٧/ ٥٦/ ٢٤١.
(٥) التهذيب ٧/ ٣٩/ ١٦٤

بوضيعة، فإن جهل فأخذه فباعه بأكثر من ثمنه رد على صاحبه الأول ما زاد[١].

[الحديث: ٩٠٩] سئل الإمام الصادق عن الرجل يبيع للقوم بالأجر عليه ضمان مالهم، فقال: إذا طابت نفسه بذلك إنما أخاف أن يغرموه أكثر مما يصيب عليهم، فإذا طابت نفسه فلا بأس[٢].

[الحديث: ٩١٠] قيل للإمام الصادق: السمسار أيشتري بالأجر فيدفع اليه الورق ويشترط عليه أنك تأتي بما نشتري، فما شئت أخذته، وما شئت تركته، فيذهب فيشتري ثم يأتي بالمتاع فيقول: خذ ما رضيت، ودع ما كرهت، فقال: لا بأس[٣].

[الحديث: ٩١١] سئل الإمام الصادق عن الرجل يقول للرجل ابتع لي متاعا والربح بيني وبينك، فقال: لا بأس[٤].

[الحديث: ٩١٢] قيل للإمام الصادق: ربما أمرنا الرجل يشتري لنا الأرض أو الدواب، ونجعل له جعلا؟ فقال: لا بأس به[٥].

[الحديث: ٩١٣] قيل للإمام الصادق: رجل ابتاع متاعا جماعة فيطلب منه مرابحة من أجل أني ابتعته جماعة فيقولون: كيف قومت؟ فيقول: قومت هذا بكذا، وهذا بكذا، فقال: لا بأس به، قيل: فإنهم يزيدونه على ما قوم، قال: إلا أن يزيدوه على ما قوم[٦].

[الحديث: ٩١٤] سئل الإمام الصادق عن القوم يشترون الجراب الهروي أو المروزي أو القومي فيشتري الرجل منهم عشرة أثواب، ويشترط عليه خياره كل ثوب بربح خمسة دراهم أقل أو أكثر، فقال: ما أحب هذا البيع، أرأيت إن لم يجد فيه خيارا غير خمسة

---

(١) التهذيب ٧/ ٥٦/ ٢٤٢.
(٢) التهذيب ٧/ ١٥٧/ ٦٩٢.
(٣) الكافي ٥/ ١٩٦/ ٥.
(٤) التهذيب ٧/ ٥٦/ ٢٤٤.
(٥) التهذيب ٦/ ٣٨١/ ١١٢٤
(٦) التهذيب ٧/ ٥٥/ ٢٣٨

أثواب ووجدت بقيته سواء.. قيل: فإنهم قد اشترطوا عليه أن يأخذوا منه عشرة أثواب، فقال: بقيته سواء، ما أحبّ هذا البيع[1].

[الحديث: ٩١٥] قيل للإمام الصادق: إنا نشتري العدل فيه مائة ثوب خيار وشرار، دست شمار درهم، فيجيئني الرجل فيأخذ من العدل تسعين ثوبا بربح درهم درهم، فينبغي لنا أن نبيع الباقي على مثل ما بعنا، فقال: لا إلا أن يشتري الثوب وحده[2].

[الحديث: ٩١٦] قيل للإمام الصادق: الرجل يبيع للقوم الشيء يحمل إليه هذه الحملة وهذه الحملتين وهذه الثلاثة، وبعضها أفضل من بعض، فيأتيه الرجل فيقول: بعنيها جملة؟ فقال: ما يعجبني[3].

[الحديث: ٩١٧] قال الإمام الصادق: يكره أن يشتري الثوب بدينار غير درهم، لأنه لا يدري كم الدينار من الدرهم[4].

[الحديث: ٩١٨] قيل للإمام الصادق: إنّا نبعث بالدراهم لها صرف إلى الأهواز، فيشتري لنا بها المتاع، ثم نلبث فإذا باعه وضع عليه صرف، فإذا بعناه كان علينا أن نذكر له صرف الدراهم في المرابحة ويجزينا عن ذلك؟ فقال: لا بل إذا كانت المرابحة فأخبره بذلك، وإن كانت مساومة فلا بأس[5].

[الحديث: ٩١٩] عن ميسر بياع الزطي قال: قلت للإمام الصادق إنا نشتري المتاع بنظرة فيجيء الرجل فيقول: بكم تقوّم عليك؟ فأقول: بكذا وكذا، فأبيعه بربح، فقال: إذا بعته مرابحة كان له من النظرة مثل مالك، فاسترجعت، فقلت: هلكنا، فقال: مما؟ فقلت:

---

(١) التهذيب ٧/ ٥٧/ ٢٤٦.

(٢) الكافي ٥/ ١٩٩/ ٨.

(٣) التهذيب ٧/ ١٥٧/ ٦٩٣.

(٤) الكافي ٥/ ١٩٦/ ٧.

(٥) الكافي ٥/ ١٩٨/ ٥.

لأن ما في الأرض ثوب إلا أبيعه مرابحة فيشتري مني، ولو وضعت من رأس المال حتى أقول: بكذا وكذا، فلما رأى ما شق عليّ، قال: أفلا أفتح لك بابا يكون لك فيه فرج؟ قل: قد قام عليّ بكذا وكذا وأبيعكه بزيادة كذا وكذا، ولا تقل بربح(١).

[الحديث: ٩٢٠] سئل الإمام الصادق عن الرجل يشتري المتاع إلى أجل، فقال: ليس له أن يبيعه مرابحة إلا إلى الأجل الذي اشتراه إليه، وإن باعه مرابحة ولم يخبره كان للذي اشتراه من الأجل مثل ذلك(٢).

[الحديث: ٩٢١] سئل الإمام الصادق عن رجل اشترى من رجل متاعا بتأخير إلى سنة ثم باعه من رجل آخر مرابحة، أله أن يأخذ منه ثمنه حالا والربح؟ فقال: ليس عليه إلا مثل الذي اشترى، إن كان نقد شيئا فله مثل ما نقد، وإن لم يكن نقد شيئا آخر فالمال عليه إلى الأجل الذي اشتراه إليه، قيل: فإن كان الذي اشتراه منه ليس على مثله، قال: فليستوثق من حقه إلى الأجل الّذي اشتراه(٣).

[الحديث: ٩٢٢] قيل للإمام الصادق: رجل ابتاع من رجل طعاما بدراهم فأخذ نصفه وترك نصفه، ثم جاءه بعد ذلك وقد ارتفع الطعام أو نقص، قال: إن كان يوم ابتاعه ساعره أن له كذا وكذا فإنما له سعره، وإن كان إنما أخذ بعضا وترك بعضا ولم يسم سعرا، فإنما له سعر يومه الذى يأخذه فيه ما كان(٤).

[الحديث: ٩٢٣] قيل للإمام الصادق: رجل اشترى طعاما كل كر بشيء معلوم، فارتفع الطعام أو نقص، وقد اكتال بعضه فأبى صاحب الطعام أن يسلم له ما بقي، وقال: إنما لك ما قبضت، فقال: إن كان يوم اشتراه ساعره على أنه له، فله ما بقي، وإن كان إنما

---

(١) الكافي ٥/ ١٩٨/ ٧.

(٢) الكافي ٥/ ٢٠٨/ ٣.

(٣) التهذيب ٧/ ٥٩/ ٢٥٤.

(٤) الكافي ٥/ ١٨١/ ١، والتهذيب ٧/ ٣٤/ ١٤٢.

اشتراه ولم يشترط ذلك فإن له بقدر ما نقد[1].

[الحديث: ٩٢٤] قيل للإمام الصادق: أشتري طعاما فيتغير سعره قبل أن أقبضه، قال: إنّي لأحب أن تفي له كما أنه إن كان فيه فضل أخذته[2].

[الحديث: ٩٢٥] عن العلاء بن رزين، قال: قلت للإمام الصادق: إني أمّر بالرجل فيعرض عليّ الطعام ويقول: قد أصبت طعاما من حاجتك، فأقول له: أخرجه أربحك في الكر كذا وكذا، فإذا أخرجه نظرت إليه فإن كان من حاجتي أخذته، وإن لم يكن من حاجتي تركته، قال: هذه المراوضة لا بأس بها، قلت: فأقول له: اعزل منه خمسين كرا أو أقل أو أكثر بكيله، فيزيد وينقص وأكثر ذلك ما يزيد لمن هي؟ قال: هي لك، ثم قال: إني بعثت معتبا أو سلاما فابتاع لنا طعاما فزاد علينا بدينارين فقتنا به عيالنا بمكيال قد عرفنا، فقلت له: عرفت صاحبه؟ قال: نعم، فرددنا عليه، فقلت: رحمك الله تفتيني بأن الزيادة لي وأنت تردها قد علمت أن ذلك كان له، قال: نعم إنما ذلك غلط الناس لأن الذي ابتعنا به انما كان ذلك بثمانية دنانير أو تسعة ثم قال: ولكن أعد عليه الكيل[3].

[الحديث: ٩٢٦] قيل للإمام الصادق: إنا نشتري الطعام من السفن ثم نكيله فيزيد؟ فقال: وربما نقص عليكم؟ قيل: نعم، قال: فإذا نقص يردون عليكم؟ قيل: لا، قال: فلا بأس[4].

[الحديث: ٩٢٧] سئل الإمام الصادق عن فضول الكيل والموازين؟ فقال: إذا لم يكن تعديا فلا بأس[5].

---

(١) الكافي ٥/ ١٨١/ ٢.

(٢) التهذيب ٧/ ٣٩/ ١٦٥.

(٣) الكافي ٥/ ١٨٢/ ٣.

(٤) الكافي ٥/ ١٨٢/ ١، والتهذيب ٧/ ٣٩/ ١٦٦.

(٥) الكافي ٥/ ١٨٢/ ٢، والتهذيب ٧/ ٤٠/ ١٦٧.

[الحديث: ٩٢٨] قيل للإمام الصادق: إن صاحب الطعام يدعو كيالا فيكيله لنا ولنا أجراء فيعيرونه فيزيد وينقص، فقال: لا بأس ما لم يكن شيء كثير غلط[١].

[الحديث: ٩٢٩] قيل للإمام الصادق: آخذ الدراهم من الرجل فأزنها ثم أفرقها ويفضل في يدي منها فضل، فقال أليس تزن الوفاء؟ قيل: بلى، قال: لا بأس[٢].

[الحديث: ٩٣٠] قال الإمام الصادق: من باع نخلا قد لقح فالثمرة للبائع إلا أن يشترط المبتاع، قضى رسول الله ﷺ بذلك[٣].

[الحديث: ٩٣١] سئل الإمام الصادق عن رجلين من الصيارفة ابتاعا ورقا بدنانير، فقال: أحدهما لصاحبه: انقد عنّي، وهو موسر لو شاء أن ينقد نقد، فينقد عنه، ثم بدا له أن يشتري نصيب صاحبه بربح، أيصلح، فقال: لا بأس به[٤].

[الحديث: ٩٣٢] قال الإمام الصادق: لا بأس بالسلم في المتاع إذا وصفت الطول والعرض[٥].

[الحديث: ٩٣٣] سئل الإمام الصادق عن الرجل يسلف في الغنم الثنيان والجذعان وغير ذلك إلى أجل مسمى، فقال: لا بأس به[٦].

[الحديث: ٩٣٤] قال الإمام الصادق: لا بأس بالسلم في الحيوان إذا وصفت أسنانها[٧].

[الحديث: ٩٣٥] سئل الإمام الصادق عن الرجل يسلم في الغنم ثنيان وجذعان وغير ذلك إلى أجل مسمى، فقال: لا بأس.. والأكسية مثل الحنطة والشعير والزعفران

---

(١) الكافي ٥/ ١٨٠/ ٩

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ١٢٣/ ٥٣٧.

(٣) الكافي ٥/ ١٧٨/ ١٢.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ١٨٤/ ٨٣٢

(٥) الكافي ٥/ ١٩٩/ ١.

(٦) الكافي ٥/ ٢٢١/ ٩

(٧) الكافي ٥/ ٢٢٠/ ٣.

والغنم[1].

[الحديث: ٩٣٦] سئل الإمام الصادق عن رجل يسلم في غير نخل ولا زرع، فقال: يسمى شيئا مسمى إلى أجل يسمي[2].

[الحديث: ٩٣٧] قال الإمام الصادق: لا بأس بالسلم في الحيوان إذا سميت شيئا معلوما[3].

[الحديث: ٩٣٨] سئل الإمام الصادق عن السلم في الحيوان، فقال: أسنان معلومة وأسنان معدودة إلى أجل معلوم لا بأس به[4].

[الحديث: ٩٣٩] قال الإمام الصادق: لا بأس بالسلم في الحيوان والمتاع إذا وصفت الطول والعرض، وفي الحيوان إذا وصفت أسنانها[5].

[الحديث: ٩٤٠] قال الإمام الصادق: لا بأس بالسلم في الفاكهة[6].

[الحديث: ٩٤١] سئل الإمام الصادق عن الرجل يسلم في غير زرع ولا نخل، فقال: يسمّي كيلاً معلوما إلى أجل معلوم[7].

[الحديث: ٩٤٢] قيل للإمام الصادق: الرجل يسلم في أسنان من الغنم معلومة إلى أجل معلوم فيعطي الرباع مكان الثني، فقال: أليس تسلم في أسنان معلومة إلى أجل معلوم؟ قيل: بلى، قال: لا بأس[8].

[الحديث: ٩٤٣] سئل الإمام الصادق عن السلم وهو السلف في الحرير والمتاع

---

(١) الكافي ٥/ ٢٢١/ ٨
(٢) الكافي ٥/ ١٨٥/ ٤
(٣) الكافي ٥/ ٢٢٠/ ٤.
(٤) الكافي ٥/ ٢٢٢/ ١١.
(٥) التهذيب ٧/ ٤١/ ١٧٥.
(٦) التهذيب ٧/ ٤٤/ ١٨٧.
(٧) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ١٦٥/ ٧٢٦.
(٨) الكافي ٥/ ٢٢٠/ ٦

الذي يصنع في البلد الذي أنت به، فقال: نعم إذا كان إلى أجل معلوم[١].

[الحديث: ٩٤٤] سئل الإمام الصادق عن رجل يسلم في غير زرع ولا نخل، فقال: يسمّي شيئاً إلى أجل مسمى[٢].

[الحديث: ٩٤٥] قيل للإمام الصادق: رجل اشترى الجلود من القصاب فيعطيه كل يوم شيئا معلوماً، فقال: لا بأس به[٣].

[الحديث: ٩٤٦] سئل الإمام الصادق عن السلم وهو السلف في الحرير والمتاع الذي يصنع في البلد الذي أنت فيه، فقال: نعم إذا كان إلى أجل معلوم، وسئل عن السلم في الحيوان إذا وصفته إلى أجل، وعن السلف في الطعام كيلا معلوما إلى أجل معلوم؟ فقال: لا بأس به[٤].

[الحديث: ٩٤٧] قيل للإمام الصادق: الرجل تكون له الغنم يحلبها لها ألبان كثيرة في كلّ يوم، ما تقول في شراء الخمسمائة رطل بكذا وكذا درهما يأخذ في كل يوم منه أرطالا حتى يستوفي ما يشتري، فقال: لا بأس بهذا ونحوه[٥].

[الحديث: ٩٤٨] سئل الإمام الصادق عن رجل باع بيعا ليس عنده إلى أجل وضمن البيع، فقال: لا بأس به[٦].

[الحديث: ٩٤٩] سئل الإمام الصادق عن الرجل أيصلح له أن يسلم في الطعام عند رجل ليس عنده زرع ولا طعام ولا حيوان إلا أنه إذا جاء الأجل اشتراه فوفاه، فقال: إذا ضمنه إلى أجل مسمى فلا بأس به، قيل: أرأيت إن وفاني بعضا وعجز عن بعض، أيصلح

---

(١) الكافي ٥/ ١٩٩/ ٢.

(٢) الكافي ٥/ ١٨٥/ ٤

(٣) التهذيب ٧/ ٢٨/ ١٢٠.

(٤) التهذيب ٧/ ٤١/ ١٧٦.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ١٤٥/ ٦٣٩ .

(٦) الكافي ٥/ ٢٠٠/ ٢.

لي أن آخذ بالباقي رأس مالي، فقال: نعم ما أحسن ذلك[1].

[الحديث: ٩٥٠] عن أبي مخلد السراج قال: كنا عند الإمام الصادق فدخل معتب، فقال: بالباب رجلان، فقال: أدخلهما، فدخلا فقال أحدهما: إني رجل قصاب، وإني أبيع المسوك قبل أن يذبح الغنم، قال: ليس به بأس، ولكن أنسبها غنم أرض كذا وكذا[2].

[الحديث: ٩٥١] قال الإمام الصادق: لا بأس بأن تشتري الطعام وليس هو عند صاحبه حالا وإلى أجل.. لا يسمي له أجلا إلا أن يكون بيعا لا يوجد مثل البطيخ والعنب وشبهه في غير زمانه، فلا ينبغي شراء ذلك حالا[3].

[الحديث: ٩٥٢] سئل الإمام الصادق عن رجل اشترى من رجل مائة منّ صفرا وليس عند الرجل منه شيء، فقال: لا بأس به إذا وفى بالوزن الذي اشترط له[4].

[الحديث: ٩٥٣] سئل الإمام الصادق عن رجل باع بيعا ليس عنده إلى أجل وضمن البيع، فقال: لا بأس به[5].

[الحديث: ٩٥٤] سئل الإمام الصادق عن السلم في الطعام بكيل معلوم إلى أجل معلوم، فقال: لا بأس به[6].

[الحديث: ٩٥٥] سئل الإمام الصادق عن رجل أسلم دراهم في خمس مخاتيم من حنطة أو شعير إلى أجل مسمى، فقال: لا بأس والزعفران يسلم فيه الرجل دراهم في عشرين مثقالا أو أقل أو أكثر من ذلك، فقال: لا بأس[7].

[الحديث: ٩٥٦] سئل الإمام الصادق عن الرجل يسلم في غير زرع ولا نخل،

---

(١) الكافي ٥/ ١٨٥/ ٣.
(٢) الكافي ٥/ ٢٠١/ ٩.
(٣) التهذيب ٧/ ٤٩/ ٢١١.
(٤) التهذيب ٧/ ٤٤/ ١٨٨.
(٥) التهذيب ٧/ ٤٤/ ١٨٩.
(٦) الكافي ٥/ ١٨٥/ ٢.
(٧) الكافي ٥/ ١٨٦/ ١٠

فقال: تسمّي كيلا معلوما إلى أجل معلوم[(١)].

[الحديث: ٩٥٧] سئل الإمام الصادق عن رجل أسلف رجلا زيتا على أن يأخذ منه سمناً، فقال: لا يصلح[(٢)].

[الحديث: ٩٥٨] قال الإمام الصادق: لا ينبغي للرجل إسلاف السمن بالزيت، ولا الزيت بالسمن[(٣)].

[الحديث: ٩٥٩] سئل الإمام الصادق عن الرجل يسلم في وصف أسنان معلومة ولون معلوم، ثم يعطي دون شرطه أو فوقه؟ فقال: إذا كان عن طيبة نفس منك ومنه فلا بأس[(٤)].

[الحديث: ٩٦٠] سئل الإمام الصادق عن السلم في الحيوان، فقال: ليس به بأس، قيل: أرأيت إن أسلم في أسنان معلومة أو شيء معلوم من الرقيق فأعطاه دون شرطه وفوقه بطيبة نفس منهم؟ فقال: لا بأس به[(٥)].

[الحديث: ٩٦١] سئل الإمام الصادق عن الرجل يسلم في أسنان من الغنم معلومة إلى أجل معلوم فيعطى الرباع مكان الثني، فقال: أليس يسلم في أسنان معلومة إلى أجل معلوم؟ قيل: بلى، قال: لا بأس[(٦)].

[الحديث: ٩٦٢] سئل الإمام الصادق عن رجل أسلف في وصف أسنان معلومة وغير معلومة ثم يعطي دون شرطه، فقال: إذا كان بطيبة نفس منك ومنه فلا بأس.. ولا يأخذ دون شرطه إلا بطيبة نفس صاحبه[(٧)].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ١٦٥/ ٧٢٦.

(٢) التهذيب ٧/ ٩٧/ ٤١٤، والاستبصار ٣/ ٧٩/ ٢٦٤.

(٣) التهذيب ٧/ ٤٣/ ١٨٥، والاستبصار ٣/ ٧٩/ ٢٦٣.

(٤) الكافي ٥/ ٢٢١/ ٧، والتهذيب ٧/ ٤٦/ ٢٠٠.

(٥) الكافي ٥/ ٢٢٠/ ١، والتهذيب ٧/ ٤٦/ ١٩٨.

(٦) الكافي ٥/ ٢٢٠/ ٦.

(٧) الكافي ٥/ ٢٢١/ ٩.

[الحديث: ٩٦٣] قيل للإمام الصادق: إن أخي يختلف إلى الجبل يجلب الغنم فيسلم في الغنم في أسنان معلومة إلى أجل معلوم فيعطي الرباع مكان الثني؟ فقال له: أبطيبة نفس من صاحبه؟ قيل: نعم، قال: لا بأس(١).

[الحديث: ٩٦٤] قيل للإمام الصادق: إن لي أخا يسلف في الغنم في الجبال فيعطي السن مكان السن؟ فقال: أليس بطيبة نفس من أصحابه، قيل: بلى، قال: فلا بأس(٢).

[الحديث: ٩٦٥] سئل الإمام الصادق عن رجل يسلم في وصف أسنان معلومة ولون معلوم ثم يعطي فوق شرطه، فقال: إذا كان على طيبة نفس منك ومنه فلا بأس به(٣).

[الحديث: ٩٦٦] قيل للإمام الصادق: رجل عليه كر من طعام فاشترى كراً من رجل آخر، فقال للرجل: انطلق فاستوف كرك، فقال: لا بأس به(٤).

[الحديث: ٩٦٧] سئل الإمام الصادق عن الرجل يسلم في الغنم ثنيان وجذعان وغير ذلك إلى أجل مسمى، فقال: لا بأس إن لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع ما عليه أن يأخذ صاحب الغنم نصفها أو ثلثها أو ثلثيها ويأخذ رأس مال ما بقي من الغنم دراهم، ويأخذون دون شروطهم، ولا يأخذون فوق شرطهم، والأكسية أيضا مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم(٥).

[الحديث: ٩٦٨] سئل الإمام الصادق عن الرجل يسلم في الزرع فيأخذ بعض طعامه ويبقى بعض لا يجد وفاءه فيعرض عليه صاحبه رأس ماله، فقال: يأخذه فإنه حلال(٦).

---

(١) الكافي ٥/ ٢٢٢/ ١٤.
(٢) الكافي ٦/ ٢٤١/ ١٧.
(٣) التهذيب ٧/ ٤١/ ١٧٣.
(٤) الكافي ٥/ ١٧٩/ ٥
(٥) الكافي ٥/ ٢٢١/ ٨.
(٦) الكافي ٥/ ١٨٥/ ٤.

[الحديث: ٩٦٩] قيل للإمام الصادق: الرجل يسلم الدراهم في الطعام إلى أجل فيحل الطعام فيقول: ليس عندي طعام ولكن انظر ما قيمته فخذ منّي ثمنه، فقال: لا بأس بذلك(١).

[الحديث: ٩٧٠] قيل للإمام الصادق: رجل أسلف رجلا دراهم بحنطة حتى إذا حضر الأجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دواب ومتاعاً ورقيقاً يحل له أن يأخذ من عروضه تلك بطعامه، فقال: نعم يسمّي كذا وكذا بكذا وكذا صاعاً(٢).

[الحديث: ٩٧١] قيل للإمام الصادق: رجل أسلم دراهمه في خمسة مخاتيم من حنطة أو شعير إلى أجل مسمى وكان الذي عليه الحنطة والشعير لا يقدر على أن يقضيه جميع الذي له إذا حل، فسأل صاحب الحق أن يأخذ نصف الطعام أو ثلثه أو أقل من ذلك أو أكثر ويأخذ رأس مال ما بقي من الطعام دراهم، فقال: لا بأس(٣).

[الحديث: ٩٧٢] سئل الإمام الصادق عن الزعفران يسلم فيه الرجل دراهم في عشرين مثقالا أو أقل من ذلك أو أكثر، فقال: لا بأس إن لم يقدر الذي عليه الزعفران أن يعطيه جميع ماله أن نصف حقه أو ثلثه أو ثلثيه ويأخذ رأس مال ما بقي من حقه(٤).

[الحديث: ٩٧٣] قيل للإمام الصادق: رجل باع طعاما بدراهم، فلما بلغ ذلك الأجل تقاضاه فقال: ليس عندي دراهم خذ مني طعاما، فقال: لا بأس إنما له دراهمه يأخذ بها ما شاء(٥).

[الحديث: ٩٧٤] سئل الإمام الصادق عن رجل أسلف في شيء يسلف الناس فيه

---

(١) الكافي ٥/ ١٨٥/ ٦.
(٢) الكافي ٥/ ١٨٦/ ٧.
(٣) الكافي ٥/ ١٨٦/ ١٠
(٤) الكافي ٥/ ١٨٦/ ١٠
(٥) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ١٦٦/ ٧٣٤.

من الثمار فذهب زمانها ولم يستوف سلفه، فقال: فليأخذ رأس ماله أو لينظره[1].

[الحديث: ٩٧٥] قيل للإمام الصادق: رجل أسلفه دراهم في طعام فلما حل طعامي عليه بعث إلي بدراهم وقال: اشتر لنفسك طعاما واستوف حقك، فقال: أرى أن تولّي ذلك غيرك وتقوم معه حتى تقبض الذي لك، ولا تتولى أنت شراءه، قيل: الرجل يكون له على الآخر أحمال من رطب أو تمر فيبعث إليه بدنانير فيقول: اشتر بهذه واستوف منه الذي لك، فقال: لا بأس إذا ائتمنه[2].

[الحديث: ٩٧٦] قيل للإمام الصادق: رجل أسلف دراهم في طعام فحل الذي له فأرسل إليه بدراهم، فقال: اشتر طعاما واستوف حقّك، هل ترى به بأسا، فقال: يكون معه غيره يوفيه ذلك[3].

[الحديث: ٩٧٧] قيل للإمام الصادق: رجل بعته طعاما بتأخير إلى أجل مسمى فلما حل الأجل أخذته بدراهمي، فقال: ليس عندي دراهم ولكن عندي طعام فاشتره منّي، فقال: لا تشتره منه فإنه لا خير فيه[4].

[الحديث: ٩٧٨] قيل للإمام الصادق: رجل كان له على رجل دراهم من ثمن غنم اشتراها منه فأتى الطالب المطلوب يتقاضاه، فقال المطلوب: أبيعك هذه الغنم بدراهمك التي لك عندي فرضي، فقال: لابأس بذلك[5].

[الحديث: ٩٧٩] قال الإمام الصادق: كل طعام اشتريته في بيدر أو طسوج فأتى الله عليه فليس للمشتري إلا رأس ماله، ومن اشترى من طعام موصوف ولم يسم فيه قرية ولا

---

(١) التهذيب ٧/ ٣١/ ١٣١، والاستبصار ٣/ ٧٤/ ٢٤٧.
(٢) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ١٦٤/ ٧٢١.
(٣) الكافي ٥/ ١٨٦/ ٩.
(٤) التهذيب ٧/ ٣٣/ ١٣٧، والاستبصار ٣/ ٧٦/ ٢٥٥.
(٥) التهذيب ٧/ ٤٣/ ١٨١ .

موضعا فعلى صاحبه أن يؤديه[1].

ما روي عن الإمام الكاظم:

[الحديث: ٩٨٠] قال الإمام الكاظم: ثلاثة لا ينظر الله إليهم: أحدهم رجل اتخذ بضاعة لا يشتري الا بيمين، ولا يبيع إلا بيمين[2].

[الحديث: ٩٨١] سئل الإمام الكاظم عن الرجل يبيع البيع ولا يقبضه صاحبه ولا يقبض الثمن، فقال: إن الأجل بينهما ثلاثة أيام، فإن قبض بيعه وإلا فلا بيع بينهما[3].

[الحديث: ٩٨٢] سئل الإمام الكاظم عن قوم يصغرون القفيزان يبيعون بها، فقال: أولئك الذين يبخسون الناس أشياءهم[4].

[الحديث: ٩٨٣] سئل الإمام الكاظم عن الرجل يشتري مائة شاة على أن يبدل منها كذا وكذا، فقال: لا يجوز[5].

[الحديث: ٩٨٤] قيل للإمام الكاظم: جعلت فداك اشتريت أرضا إلى جنب ضيعتي بألفي درهم، فلما وفيت المال خبرت أن الأرض وقف، فقال: لا يجوز شراء الوقف ولا تدخل الغلة في مالك وادفعها إلى من وقفت عليه، قيل: لا أعرف لها ربا، فقال: تصدق بغلتها[6].

[الحديث: ٩٨٥] قيل للإمام الكاظم: الرجل يشتري المتاع وزنا في الناسية والجوالق فيقول: ادفع للناسية رطلا أو أقل أو أكثر من ذلك أيحل ذلك البيع؟ فقال: إذا لم يعلم وزن الناسية والجوالق فلا بأس إذا تراضيا[7].

---

(١) التهذيب ٧/ ٣٩/ ١٦٤ .
(٢) الكافي ٥/ ١٦٢/ ٣.
(٣) التهذيب ٧/ ٢٢/ ٩٢، والاستبصار ٣/ ٧٨/ ٢٥٩.
(٤) الكافي ٥/ ١٨٤/ ٣.
(٥) التهذيب ٧/ ٧٩/ ٣٣٨.
(٦) الكافي ٧/ ٣٧/ ٣٥
(٧) قرب الإسناد: ١١٣.

[الحديث: ٩٨٦] سئل الإمام الكاظم عن شراء الذهب بترابه من المعدن، فقال: لا بأس به[1].

[الحديث: ٩٨٧] قيل للإمام الكاظم: قوم كانت بينهم قناة ماء لكل إنسان منهم شرب معلوم، فباع أحدهم شربه بدراهم أو بطعام هل يصلح ذلك؟ فقال: نعم لا بأس[2].

[الحديث: ٩٨٨] عن معتب قال: كان الإمام الكاظم يأمرنا إذا أدركت الثمرة أن نخرجها فنبيعها ونشتري مع المسلمين يوما بيوم[3].

[الحديث: ٩٨٩] قال الإمام الكاظم: من اشترى الحنطة زاد ماله، ومن اشترى الدقيق ذهب نصف ماله، ومن اشترى الخبز ذهب ماله[4].

[الحديث: ٩٩٠] قيل للإمام الكاظم: المتاع يباع فيمن يزيد فينادي عليه المنادي، فإذا نادى عليه بريء من كل عيب فيه، فإذا اشتراه المشتري ورضيه ولم يبق إلا نقد الثمن فربما زهد، فإذا زهد فيه ادعى فيه عيوبا، وأنه لم يعلم بها، فيقول المنادي: قد برئت منها، فيقول المشتري: لم أسمع البراءة منها، أيصدق فلا يجب عليه الثمن، أم لا يصدق فيجب عليه الثمن؟ فقال: عليه الثمن[5].

[الحديث: ٩٩١] قيل للإمام الكاظم: رجل اشترى من امرأة من آل فلان بعض قطائعهم، وكتب عليها كتابا بأنها قد قبضت المال ولم تقبضه، فيعطيها المال أم يمنعها، فقال: قل له ليمنعها أشد المنع فإنها باعته ما لم تملكه[6].

[الحديث: ٩٩٢] قيل للإمام الكاظم: إنّي أريد الخروج إلى بعض الجبال فقال: ما

---

(١) التهذيب ٦/ ٣٨٦/ ١١٥٠

(٢) قرب الإسناد: ١١٣

(٣) الكافي ٥/ ١٦٦/ ٣.

(٤) التهذيب ٧/ ١٦٢/ ٧١٥.

(٥) التهذيب ٧/ ٦٦/ ٢٨٥.

(٦) التهذيب ٦/ ٣٣٩/ ٩٤٥ و ٣٥١/ ٩٩٦، و ٧/ ١٨١/ ٧٩٥.

للناس بد من أن يضطربوا سنتهم هذه، فقيل له: جعلت فداك إنا إذا بعناهم بنسيئة كان أكثر للربح، قال: فبعهم بتأخير سنة، قيل: بتأخير سنتين، فقال: نعم، قيل: بتأخير ثلاث، فقال: لا[1].

[الحديث: ٩٩٣] سئل الإمام الكاظم عن رجل باع ثوبا بعشرة دراهم، ثم اشتراه بخمسة دراهم أيحل، فقال: إذا لم يشترط ورضيا فلا بأس[2].

[الحديث: ٩٩٤] قيل للإمام الكاظم: إنا نعالج هذه العينة، وربما جاءنا الرجل يطلب البيع وليس هو عندنا فنساومه ونقاطعه على سعره قبل أن نشتريه، ثم نشتري المتاع فنبيعه إياه بذلك السعر الذي نقاطعه عليه لا نزيد شيئا ولا ننقصه، فقال: لا بأس[3].

[الحديث: ٩٩٥] سئل الإمام الكاظم عن العينة وقيل له: إن عامة تجارنا اليوم يعطون العينة، فأقص عليك كيف نعمل، فقال: هات، قيل: يأتينا المساوم يريد المال فيساومنا وليس عندنا متاع، فيقول: أربحك ده يازده، وأقول أنا: ده دوازده، فلا نزال نتراوض حتى نتراوض على أمر فإذا فرغنا، قلت: أي متاع أحب إليك أن أشتري لك؟ فيقول: الحرير، لأنه لا يجد شيئا أقل وضيعة منه، فأذهب وقد قاولته من غير مبايعة، فقال: أليس إن شئت لم تعطه، وإن شاء لم يأخذ منك؟ قيل: بلى، قال: فأذهب فأشتري له ذلك الحرير، وأماكس بقدر جهدي، ثم أجيء به إلى بيتي فأبايعه، فربما ازددت عليه القليل على المقاولة، وربما أعطيته على ما قاولته، وربما تعاسرنا فلم يكن شيء، فإذا اشترى مني لم يجد أحدا أغلى به من الذي اشتريته منه فيبيعه مني، فيجيء ذلك فيأخذ الدراهم فيدفعها إليه وربما جاء ليحيله عليّ، فقال: لا تدفعها إلا إلى صاحب الحرير، قيل: وربما لم يتفق بيني وبينه

---

(١) الكافي ٥/ ٢٠٧/ ١.

(٢) قرب الإسناد: ١١٤.

(٣) التهذيب ٧/ ٥١/ ٢٢٢.

البيع به وأطلب إليه فيقبله مني، فقال: أليس إنه لو شاء لم يفعل ولو شئت أنت لم تزد؟ فقيل: بلى لو أنّه هلك فمن مالي، فقال: لا بأس بهذا إذا أنت لم تعد هذا فلا بأس به(١).

[الحديث: ٩٩٦] قيل للإمام الكاظم: إن امرأة طلبت مني مائة ألف درهم على أن تربحني عشرة آلاف فأقرضها تسعين ألفا، وأبيعها ثوبا وشيئا تقوم بألف درهم، بعشرة آلاف درهم، فقال: لا بأس(٢).

[الحديث: ٩٩٧] قيل للإمام الكاظم: يكون لي على الرجل دراهم فيقول: أخرني بها وأنا أربحك، فأبيعه جبة تقوّم عليّ بألف درهم، بعشرة آلاف درهم، أو قال: بعشرين ألفا وأؤخره بالمال، فقال: لا بأس(٣).

[الحديث: ٩٩٨] قيل للإمام الكاظم: رجل يقول له الرجل: أشتري منك المتاع على أن تجعل لي في كل ثوب أشتريه منك كذا وكذا، وإنما يشتري للناس ويقول: اجعل لي ربحا على أن أشتري منك؛ فكرهه(٤)

[الحديث: ٩٩٩] سئل الإمام الكاظم عن الرجل يبيع السلعة، ويشترط أن له نصفها، ثم يبيعها مرابحة أيحل ذلك، فقال: لا بأس(٥).

[الحديث: ١٠٠٠] سئل الإمام الكاظم عن الرجل يشتري الطعام أيصلح بيعه قبل أن يقبضه؟ فقال: إذا ربح لم يصلح حتى يقبض، وإن كان يوليه فلا بأس(٦).

[الحديث: ١٠٠١] سئل الإمام الكاظم عن الرجل يشتري الطعام أيحل له أن يولي منه قبل أن يقبضه، فقال: إذا لم يربح عليه شيئا فلا بأس، فإن ربح فلا بيع حتى يقبضه(٧).

---

(١) الكافي ٥/ ٢٠٣/ ٢.
(٢) الكافي ٥/ ٢٠٥/ ٩.
(٣) التهذيب ٧/ ٥٢/ ٢٢٧، الكافي ٥/ ٢٠٥/ ١١.
(٤) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ١٣٤/ ٥٨٤ .
(٥) قرب الإسناد: ١١٤.
(٦) التهذيب ٧/ ٣٦/ ١٥٣.
(٧) التهذيب ٧/ ٣٦/ ١٥٣.

[الحديث: ١٠٠٢] سئل الإمام الكاظم عن رجل اشترى بيعا كيلا أو وزنا هل يصلح بيعه مرابحة؟ فقال: لا بأس فإن سمى كيلا أو وزنا فلا يصلح بيعه حتى تكيله أو تزنه[١].

[الحديث: ١٠٠٣] قيل للإمام الكاظم: رجل باع بيعا إلى أجل فجاء الأجل والبيع عند صاحبه، فأتاه البائع، فقال له: بعني الذي اشتريته مني، وحط عني كذا وكذا، وأقاصك بمالي عليك، أيحل ذلك؟ فقال: إذا تراضيا فلا بأس[٢].

[الحديث: ١٠٠٤] سئل الإمام الكاظم عن رجل له على رجل عشرة دراهم، فقال له: اشتر لي ثوبا فبعه واقبض ثمنه، فما وضعت فهو عليّ، أيحل ذلك؟ فقال: إذا تراضيا فلا بأس[٣].

[الحديث: ١٠٠٥] قيل للإمام الكاظم: رجل أمر رجلا أن يشتري له متاعا أو غير ذلك، فاشتراه فسرق منه أو قطع عليه الطريق، من مال من ذهب المتاع: من مال الآمر أو من مال المأمور؟ فقال: من مال الآمر[٤].

[الحديث: ١٠٠٦] سئل الإمام الكاظم عن الرجل يدل على الدور والضياع ويأخذ عليه الأجر، فقال: هذه أجرة لا بأس بها[٥].

[الحديث: ١٠٠٧] قيل للإمام الكاظم: رجل يقول له الرجل: أشتري منك الطعام على أن تجعل لي في كل ثوب اشتريته منك كذا وكذا وإنما يشتري للناس، ويقول: اجعل لي ربحا على أن أشتري منك؛ فكرهه[٦].

---

(١) قرب الإسناد: ١١٤.
(٢) قرب الإسناد: ١١٤.
(٣) قرب الإسناد: ١١٤.
(٤) التهذيب ٧/ ٢٢٥/ ٩٨٥.
(٥) الكافي ٥/ ٢٨٥/ ١.
(٦) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ١٣٤/ ٥٨٤

[الحديث: ١٠٠٨] سئل الإمام الكاظم عن الرجل ابتاع منه طعاما، أو ابتاع منه متاعا على أن ليس عليّ منه وضيعة، هل يستقيم هذا؟ وكيف يستقيم وجه ذلك، فقال: لا ينبغي[1].

[الحديث: ١٠٠٩] قيل للإمام الكاظم: إن السلطان يشترون منا القرب والإداوى فيوكلون الوكيل حتى يستوفيه منا فنرشوه حتى لا يظلمنا، فقال: لا بأس ما تصلح به مالك، ثم سكت ساعة ثم قال: إذا أنت رشوته يأخذ أقل من الشرط؟ قيل: نعم، قال: فسدت رشوتك[2].

[الحديث: ١٠١٠] سئل الإمام الكاظم عن الرجل يشتري مائة شاة على أن يبدل منها كذا وكذا، فقال: لا يجوز[3].

[الحديث: ١٠١١] سئل الإمام الكاظم عن السلم في الدين، فقال: إذا قال: اشتريت منك كذا وكذا بكذا وكذا فلا بأس[4].

[الحديث: ١٠١٢] قيل للإمام الكاظم: الرجل يسلفني في الطعام فيجيء الوقت وليس عندي طعام أعطيه بقيمته دراهم؟ قال: نعم[5].

[الحديث: ١٠١٣] سئل الإمام الكاظم عن رجل له على آخر تمر أو شعير أو حنطة أيأخذ بقيمته دراهم؟ فقال: إذا قوّمه دراهم فسد، لأن الأصل الذي يشتري به دراهم فلا يصلح دراهم بدراهم[6].

[الحديث: ١٠١٤] سئل الإمام الكاظم عن رجل له على آخر كر من حنطة أيصلح

---

(١) التهذيب ٧/ ٥٩/ ٢٥٣.
(٢) التهذيب ٧/ ٢٣٥/ ١٠٢٥.
(٣) الكافي ٥/ ٢٢٣/ ١.
(٤) قرب الإسناد: ١١٣.
(٥) الكافي ٥/ ١٨٧/ ١٢.
(٦) التهذيب ٧/ ٣٠/ ١٢٩، والاستبصار ٣/ ٧٤/ ٢٤٦.

له أن يأخذ بكيلها شعيرا أو تمرا؟ فقال: إذا تراضيا فلا بأس(١).

[الحديث: ١٠١٥] قيل للإمام الكاظم: رجل باع بيعا إلى أجل والبيع عند صاحبه فأتاه البائع فقال له: بعني الذي اشتريت مني وحط عني كذا وكذا وأقاصّك بمالي عليك، أيحل ذلك؟ فقال: إذا تراضيا فلا بأس(٢).

[الحديث: ١٠١٦] قيل للإمام الكاظم: رجل كان له على رجل عشرة دراهم، فقال: اشتر لي ثوبا فبعه واقبض ثمنه فما وضعت فهو علي، أيحل ذلك؟ فقال: إذا تراضيا فلا بأس(٣).

ما روي عن الإمام الرضا:

[الحديث: ١٠١٧] قيل للإمام الرضا: جعلت فداك إن الناس رووا أن رسول الله ﷺ كان إذا أخذ في طريق رجع في غيره، فكذا كان يفعل، فقال: نعم وأنا أفعله كثيرا فافعله، ثم قال لي: أما إنه أرزق لك(٤).

[الحديث: ١٠١٨] قال الإمام الرضا: الخيار في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري، وفي غير الحيوان أن يفترقا(٥).

[الحديث: ١٠١٩] سئل الإمام الرضا عن حبس الطعام سنة، فقال: أنا أفعله؛ يعني بذلك إحراز القوت(٦).

[الحديث: ١٠٢٠] قال الإمام الرضا: إن الإنسان إذا أدخل طعام سنة، خف ظهره واستراح(٧).

---

(١) قرب الإسناد: ١١٣.
(٢) قرب الإسناد: ١١٤.
(٣) قرب الإسناد: ١١٤.
(٤) الكافي ٨/ ١٤٧/ ١٢٤
(٥) الكافي ٥/ ٢١٦/ ١٦
(٦) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ١٦٩/ ٧٥٠.
(٧) الكافي ٥/ ٨٩/ ١.

[الحديث: ١٠٢١] قيل للإمام الرضا: الرجل يكون له المال فيدخل على صاحبه يبيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بألف درهم، ويؤخر عنه المال إلى وقت، فقال: لا بأس به[1].

---

(١) التهذيب ٧/ ٥٣/ ٢٢٨.

المكاسب والعقود المحرمة

جمعنا في هذا الفصل ما نراه متوافقا مع القرآن الكريم من الأحاديث الواردة حول أحكام المكاسب والعقود المحرمة، ذلك أنها من العلوم الضرورية التي يحتاج المكتسب سواء كان عاملا أو تاجرا إلى التعرف عليها.

وقد أشار القرآن الكريم إلى مجامعها في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨]

فالآية الكريمة تشير إلى كل المكاسب المحرمة، والتي اعتبرها الله تعالى باطلا، وبين الملاجئ التي يلجأ إليها من يأكل المال الحرام، وهو الاستعانة بالظلمة برشوتهم، أو لسن القوانين التي تبيح له أكل أموال الناس بالباطل.

وأشار في آية أخرى إلى الضابط الذي يفرق بين المال الحلال والحرام؛ فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩]

وهي تشير إلى أن مناط حلية الأموال رضى الطرفين رضى تاما، بحيث لا يتحقق الغبن ولا الخداع ولا الغش ولا الغرر لأي واحد منهم، أو للمجتمع الذي يعيشون فيه، وهي تدل بذلك على أن الأحكام المرتبطة بالعقود والمكاسب معقولة المعنى، وأن الفطرة السليمة تتقبلها بدون حرج؛ فالله تعالى لم يضيق على عباده المكاسب، وإنما حرم ما يؤذيهم ويضرهم منها.

وهكذا نجد الآيات التي تحذر من فتنة المال، وتحول صاحبه إلى مجرد خادم له يسعى بكل الوسائل لتحصيله، قال تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللهَّ عِنْدَهُ

أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال: ٢٨] وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [المنافقون: ٩]، وقال: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [التغابن: ١٥]

بناء على هذا سنذكر في هذا الفصل ما ورد من الأحاديث حول المعاني التالية:

١. ما ورد حول الترهيب من المكاسب المحرمة.

٢. ما ورد من أحكام البيوع المحرمة وعقودها الفاسدة والباطلة.

٣. ما ورد من أحكام الربا والصرف، وقد خصصناه بمبحث خاص لكثرة ما ورد في تفاصيله من أحاديث.

أولا ـ ما ورد حول الترهيب من المكاسب المحرمة:

وهي من المعاني التي تؤكد ما ورد في القرآن الكريم من التحذير والإنذار عن أكل أموال الناس بالباطل، أو بالتصرف الخاطئ فيها، كما قال تعالى عن الذين يكنزون الذهب والفضة، ولا يتصرفون فيهما بما تقتضيه مصالح الخلق: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة: ٣٤-٣٥]

فهاتان الآيتان الكريمتان تشيران إلى بعض أنواع المكاسب المحرمة، وهي استغلال الدين وحاجة الخلق إليه لأكل الأموال وكنزها، وتشير إلى العواقب التي تنتظر أولئك الكانزين.

ومثل ذلك ما ورد من الروادع والزواجر بشأن أكل أموال اليتامى، قال تعالى: ﴿إِنَّ

الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠]

ومثل ذلك ما ورد من الروادع في حق أكل الربا، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]

بناء على هذا ذكرنا هنا الأحاديث التي تؤكد هذه المعاني أو تضيف إليها غيرها، لتتشكل منها جميعا الحواجز والجدر التي تحمي المؤمن من الوقوع في المكاسب المحرمة طمعا فيما يجنيه منها.

١ ـ ما ورد في الأحاديث النبوية:

من الأحاديث الواردة في هذا الباب في المصادر السنية والشيعية:

أ ـ ما ورد في المصادر السنية:

[الحديث: ١٠٢٢] قال رسول الله ﷺ: (من كسب مالا من حرام فأعتق منه، ووصل منه رحمه كان ذلك إصرا)(١)

[الحديث: ١٠٢٣] قال رسول الله ﷺ: (لا يدخل الجنة جسدٌ غذي بحرام)(٢)

[الحديث: ١٠٢٤] قال رسول الله ﷺ: (لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت، النار أولى به)(٣)

[الحديث: ١٠٢٥] قال رسول الله ﷺ: (إن الحلال بينٌ وإن الحرام بينٌ وبينهما

---

(١) ذكره الهيثمي ١٠/ ٢٩٢، وقال: رواه الطبراني.

(٢) البزار ١/ ١٠٥ (٤٣)، وأبو يعلى (٨٣، ٨٤)، الطبراني في الأوسط: (٥٩٦١)

(٣) الطبراني في الأوسط: (٦٦٧٥)

مشتبهاتٌ لا يعلمهن كثيرٌ من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ألا ولكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب) [١]

[الحديث: ١٠٢٦] عن وابصة: أنه أتى النبي ﷺ، وأضمر في نفسه أنه يسأله عن البر والإثم، فلما دنا منه قال له النبي ﷺ: (أخبرك أم تخبرني؟) قال: لا، بل أخبرني، فقال: (جئت تسألني عن البر والإثم؟) فقلت: نعم، فجمع أنامله الثلاث فجعل ينكث بهن في صدري، ويقول: (يا وابصة استفت نفسك، واستفت نفسك ثلاثا، البر: ما اطمأنت إليه النفس، والإثم: ما حاك في نفسك، وتردد في صدرك، وإن أفتاك الناس وأفتوك)[٢]

[الحديث: ١٠٢٧] قال رسول الله ﷺ: (الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم في كتابه وما سكت فهو ما عفى عنه فلا تتكلفوه) لرزين[٣]

[الحديث: ١٠٢٨] قال رسول الله ﷺ: (ما أكل أحدٌ طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يديه وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يديه)[٤]

[الحديث: ١٠٢٩] قال رسول الله ﷺ: (يأتي على الناس زمانٌ لا يبالي المرء ما أخذ منه أمن الحلال أم من الحرام)[٥]

[الحديث: ١٠٣٠] قال رسول الله ﷺ: (أيها الناس إن الله طيبٌ لا يقبل إلا طيبا وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا

---

(١) البخاري (٥٢)،ومسلم (١٥٩٩)

(٢) أحمد ٤/ ٢٢٧، والطبراني ٢٢/ ١٤٧-١٤٨.

(٣)رواه الترمذي (١٧٢٦)، وابن ماجة (٣٣٦٧)

(٤) البخاري (٢٠٧٢)

(٥) البخاري (٢٠٥٩)

إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١] وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا للهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٢] ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرامٌ ومشربه حرامٌ وملبسه حرامٌ وغذي بالحرام أنى يستجاب لذلك)[١]

[الحديث: ١٠٣١] قال رسول الله ﷺ: (من أخذ شبرا من أرض بغير حق خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين)[٢]

[الحديث: ١٠٣٢] قال رسول الله ﷺ: (حرمة مال المسلم كحرمة دمه)[٣]

[الحديث: ١٠٣٣] عن جابر: أن النبي ﷺ وأصحابه مروا بامرأة فذبحت لهم شاة واتخذت لهم طعاما، فأخذ لقمة، فلم يستطع أن يسيغها، فقال: هذه شاةٌ ذبحت بغير إذن أهلها، فقالت المرأة: يا رسول الله إنا لا نحتشم من آل معاذ نأخذ منهم ويأخذون منا[٤].

[الحديث: ١٠٣٤] قال رسول الله ﷺ: (يا معشر المهاجرين، خمس إذا ابتليتم بهنّ وأعوذ بالله أن تدركوهنّ: لم تظهر الفاحشة في قوم قطّ، حتّى يعلنوا بها، إلّا فشا فيهم الطّاعون والأوجاع الّتي لم تكن مضت في أسلافهم الّذين مضوا، ولم ينقصوا المكيال والميزان، إلّا أخذوا بالسّنين وشدّة المئونة وجور السّلطان عليهم، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلّا منعوا القطر من السّماء، ولو لا البهائم لم يمطروا، ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله، إلّا سلّط الله عليهم عدوّا من غيرهم، فأخذوا بعض ما في أيديهم، وما لم تحكم أئمّتهم بكتاب الله، ويتخيّروا ممّا أنزل الله، إلّا جعل الله بأسهم بينهم)[٥]

---

(١) مسلم (١٠١٥)

(٢) البخاري (٢٤٥٤، ٣١٩٦)

(٣) البزار (كشف الأستار) (١٣٧٢)

(٤) أحمد ٣/ ٣٥١، والحاكم ٤/ ٢٣٤- ٢٣٥.

(٥) ابن ماجة(٤٠١٩)

ب ـ ما ورد في المصادر الشيعية:

[الحديث: ١٠٣٥] قال رسول الله ﷺ: إن أخوف ما أخاف على أمّتي هذه المكاسب: الحرام، والشهوة الخفية، والربا[١].

[الحديث: ١٠٣٦] قال رسول الله ﷺ: ثمن الخمر ومهر البغي وثمن الكلب الذي لا يصطاد من السحت[٢].

[الحديث: ١٠٣٧] عن الإمام الصادق: أنّ رسول الله ﷺ نزل بأرض قرعاء فقال لأصحابه: ايتوا بحطب فقالوا: يا رسول الله نحن بأرض قرعاء ما بها من حطب، فقال رسول الله ﷺ: فليأت كلّ إنسان بما قدر عليه فجاؤوا به حتّى رموا بين يديه بعضه على بعض، فقال رسول الله ﷺ: هكذا تجتمع الذّنوب، ثمّ قال: (إيّاكم والمحقّرات من الذّنوب، فانّ لكلّ شيء طالبا ألا وإنّ طالبها يكتب ما قدّموا وآثارهم وكلّ شيء أحصيناه في إمام مبين)[٣]

[الحديث: ١٠٣٨] قال رسول الله ﷺ: (الكبائر تسع: أعظمهنّ الإشراك بالله عزّ وجلّ، وقتل النفس المؤمنة، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وقذف المحصنة، والفرار من الزحف، وعقوق الوالدين، واستحلال البيت الحرام، والسحر فمن لقي الله عزّ وجلّ وهو بريء منهنّ كان معي في جنّة مصاريعها من ذهب)[٤]

[الحديث: ١٠٣٩] قال رسول الله ﷺ: (إن الرجل ليحرم رزقه بالذّنب يصيبه)[٥]

[الحديث: ١٠٤٠] قال رسول الله ﷺ: (بادروا بعمل الخير قبل أن تشغلوا عنه،

---

(١) الكافي ٥/ ١٢٤/ ١.
(٢) التهذيب ٧/ ١٣٥/ ٥٩٩
(٣) اصول الكافي ج ٢ ص ٢٨٨.
(٤) كنز الفوائد للكراجكي ج ٢ ص ١١.
(٥) أمالي الطوسي ج ٢ ص ١٤١.

واحذروا الذّنوب فإنّ العبد يذنب الذّنب فيحبس عنه الرّزق)[1]

[الحديث: ١٠٤١] قال رسول الله ﷺ: (قال الله جلّ جلاله: أيّما عبد أطاعني لم أكله إلى غيري، وأيّما عبد عصاني وكّلته إلى نفسه ثمّ لم أبال في أيّ واد هلك)[2]

[الحديث: ١٠٤٢] قال رسول الله ﷺ: (اتقوا الذنوب فإنّها ممحقة للخيرات، إنّ العبد ليذنب الذنب فينسى به العلم الّذي كان قد علمه، وإنّ العبد ليذنب الذنب فيمتنع به من قيام الليل، وإنّ العبد ليذنب الذنب فيحرم به الرزق وقد كان هينا له)، ثمّ تلا: ﴿إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ وَلَا يَسْتَثْنُونَ فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِنْ رَبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ فَتَنَادَوْا مُصْبِحِينَ أَنِ اغْدُوا عَلَى حَرْثِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَارِمِينَ فَانْطَلَقُوا وَهُمْ يَتَخَافَتُونَ أَنْ لَا يَدْخُلَنَّهَا الْيَوْمَ عَلَيْكُمْ مِسْكِينٌ وَغَدَوْا عَلَى حَرْدٍ قَادِرِينَ فَلَمَّا رَأَوْهَا قَالُوا إِنَّا لَضَالُّونَ بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ قَالُوا سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَلَاوَمُونَ قَالُوا يَا وَيْلَنَا إِنَّا كُنَّا طَاغِينَ عَسَى رَبُّنَا أَنْ يُبْدِلَنَا خَيْرًا مِنْهَا إِنَّا إِلَى رَبِّنَا رَاغِبُونَ كَذَلِكَ الْعَذَابُ وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [القلم: ١٧-٣٣])[3]

[الحديث: ١٠٤٣] عن البراء بن عازب قال: كان معاذ بن جبل جالسا قريبا من رسول الله ﷺ في منزل أبي أيّوب الأنصاريّ فقال معاذ: يا رسول الله أرأيت قول الله تعالى: ﴿يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَتَأْتُونَ أَفْوَاجًا وَفُتِحَتِ السَّمَاءُ فَكَانَتْ أَبْوَابًا﴾ [النبأ: ١٨-١٩]؟ فقال: (يا معاذ سألت عن عظيم من الأمر) ثمّ أرسل عينيه ثمّ قال: (تحشر عشرة أصناف من أمّتي أشتاتا قد ميّزهم الله تعالى من المسلمين وبدّل صورهم، فبعضهم على صورة القردة،

---

(١) كنز الكراجكي ج١ ص ٣٥٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٢٨٩.

(٣) عدّة الداعي ص ٢١١.

وبعضهم على صورة الخنازير، وبعضهم منكّسون أرجلهم من فوق ووجوههم من تحت ثمّ يسحبون عليها، وبعضهم عمي يتردّدون، وبعضهم بكم لا يعقلون، وبعضهم يمضغون ألسنتهم يسيل القيح من أفواههم لعابا يتقذّرهم أهل الجمع، وبعضهم مقطّعة أيديهم وأرجلهم، وبعضهم مصلّبون على جذوع من نار، وبعضهم أشدّ نتنا من الجيف، وبعضهم يلبسون جبابا سابغة من قطران لازقة بجلودهم، فأمّا الّذين على صورة القردة فالقتّات من الناس، وأمّا الّذين على صورة الخنازير فأهل السحت، وأمّا المنكّسون على رؤوسهم فآكلة الربا، والعمي: الجائرون في الحكم، والصمّ البكم: المعجبون بأعمالهم، والّذين يمضغون بألسنتهم فالعلماء والقضاة الّذين خالفت أعمالهم أقوالهم، والمقطّعة أيديهم وأرجلهم الّذين يؤذون الجيران، والمصلّبون على جذوع من نار فالسعاة بالناس إلى السلطان، والّذين هم أشدّنتنا من الجيف فالّذين يتمتّعون بالشهوات واللّذّات ويمنعون حقّ الله في أموالهم، والّذين يلبسون الجباب فأهل الفخر والخيلاء)[1]

٢ ـ ما ورد عن أئمة الهدى:

وهي أحاديث كثيرة، وقد قسمناها بحسب من وردت عنهم إلى الأقسام التالية:

ما روي عن الإمام علي:

[الحديث: ١٠٤٤] قال الإمام علي: أيما وال احتجب عن حوائج الناس احتجب الله عنه يوم القيامة وعن حوائجه، وإن أخذ هدية كان غلولا، وإن أخذ الرشوة فهو مشرك[2].

[الحديث: ١٠٤٥] قال الإمام علي في قوله تعالى: ﴿ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ ﴾ [المائدة: ٤٢]: هو الرجل يقضي لأخيه الحاجة ثم يقبل هديته[3].

(١) مجمع البيان ج ١٠ ص٤٢٤.

(٢) عقاب الأعمال: ٣١٠/ ١.

(٣) عيون أخبار الإمام الرضا ٢/ ٢٨/ ١٦.

ما روي عن الإمام الباقر:

[الحديث: ١٠٤٦] قال الإمام الباقر: إن الرجل إذا أصاب مالا من حرام لم يقبل منه حج ولا عمرة ولا صلة رحم[١].

[الحديث: ١٠٤٧] سئل الإمام الباقر عن الغلول، فقال: (كل شيء غل من الامام فهو سحت، وأكل مال اليتيم وشبهه سحت، والسحت أنواع كثيرة منها أجور الفواجر، وثمن الخمر والنبيذ والمسكر والربا بعد البينة، فأما الرشا في الحكم فإن ذلك الكفر بالله العظيم جل اسمه وبرسوله ﷺ)[٢]

[الحديث: ١٠٤٨] سئل الإمام الباقر عن أعمال الظلمة، فقال: لا ولا مدة قلم، إن أحدهم لا يصيب من دنياهم شيئا إلا أصابوا من دينه مثله، أو حتى يصيبوا من دينه مثله[٣].

ما روي عن الإمام الصادق:

[الحديث: ١٠٤٩] قال الإمام الصادق: ليس بوليّ لي من أكل مال مؤمن حراما[٤].

[الحديث: ١٠٥٠] قال الإمام الصادق: كسب الحرام يبين في الذرية[٥].

[الحديث: ١٠٥١] قال الإمام الصادق: إذا رأيت الرجل يخرج من ماله في طاعة الله فاعلم أنه أصابه من حلال، وإذا أخرجه في معصية الله فاعلم أنه أصاب من حرام[٦].

[الحديث: ١٠٥٢] قيل للإمام الصادق: الرجل يخرج ثم يقدم علينا وقد أفاد المال الكثير، فلا ندري اكتسبه من حلال أو حرام، فقال: إذا كان ذلك فانظر في أي وجه يخرج نفقاته، فإن كان ينفق فيما لا ينبغي مما يأثم عليه فهو حرام[٧].

---

(١) أمالي الطوسي ٢/ ٢٩٣.
(٢) الكافي ٥/ ١٢٦/ ١.
(٣) الكافي ٥/ ١٠٦/ ٥.
(٤) الكافي ٥/ ٣١٤/ ٤٣.
(٥) الكافي ٥/ ١٢٤/ ٤.
(٦) الكافي ٥/ ٣١١/ ٣٣.
(٧) الكافي ٥/ ٣١١/ ٣٤

[الحديث: ١٠٥٣] قال الإمام الصادق: تشوفت الدنيا لقوم حلالا محضا فلم يريدوها فدرجوا، ثم تشوفت لقوم حلالا وشبهة فقالوا: لا حاجة لنا في الشبهة، وتوسعوا في الحلال، ثم تشوفت لقوم حراما وشبهة فقالوا: لا حاجة لنا في الحرام وتوسعوا في الشبهة، ثم تشوفت لقوم حراما محضا فيطلبونها فلا يجدونها والمؤمن يأكل في الدنيا بمنزلة المضطر(١).

[الحديث: ١٠٥٤] قال الإمام الصادق في قول الله عزّوجلّ: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣]: إن كانت أعمالهم لأشد بياضا من القباطي، فيقول الله عزّوجلّ لها: كوني هباء، وذلك أنهم كانوا إذا شرع لهم الحرام أخذوه(٢).

[الحديث: ١٠٥٥] سئل الإمام الصادق عن معايش العباد، فقال: جميع المعايش كلها من وجوه المعاملات فيما بينهم مما يكون لهم فيه المكاسب أربع جهات، ويكون منها حلال من جهة، حرام من جهة، فأول هذه الجهات الأربعة الولاية، ثم التجارة، ثم الصناعات تكون حلالا من جهة حراما من جهة، ثم الإجارات، والفرض من الله على العباد في هذه المعاملات الدخول في جهات الحلال، والعمل بذلك الحلال منها، واجتناب جهات الحرام منها(٣).

[الحديث: ١٠٥٦] قال الإمام الصادق: إحدى الجهتين من الولاية ولاية ولاة العدل الذين أمر الله بولايتهم على الناس، والجهة الأخرى ولاية ولاة الجور، فوجه الحلال من الولاية ولاية الوالي العادل، وولاية ولاته بجهة ما أمر به الوالي العادل بلا زيادة ولا نقصان، فالولاية له والعمل معه ومعونته وتقويته حلال محلل.. وأما وجه الحرام من

---

(١) الكافي ٥/ ١٢٥/ ٦.

(٢) الكافي ٥/ ١٢٦/ ١٠.

(٣) تحف العقول: ٣٣١.

الولاية فولاية الوالي الجائر وولاية ولاته، فالعمل لهم والكسب معهم بجهة الولاية لهم حرام محرم معذب فاعل ذلك على قليل من فعله أو كثير، لأن كل شيء من جهة المؤونة له معصية كبيرة من الكبائر، وذلك أن في ولاية الوالي الجائر دروس الحق كله، فلذلك حرم العمل معهم ومعونتهم والكسب معهم إلا بجهة الضرورة، نظير الضرورة إلى الدم والميتة(١).

[الحديث: ١٠٥٧] قال الإمام الصادق: أما تفسير التجارات في جميع البيوع ووجوه الحلال من وجه التجارات التي يجوز للبائع أن يبيع مما لا يجوز له، وكذلك المشتري الذي يجوز له شراؤه مما لا يجوز له، فكل مأمور به مما هو غذاء للعباد وقوامهم به في أمورهم في وجوه الصلاح الذي لا يقيمهم غيره مما يأكلون ويشربون ويلبسون وينكحون ويملكون ويستعملون من جميع المنافع التي لا يقيمهم غيرها، وكل شيء يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات فهذا كله حلال بيعه وشراؤه وإمساكه واستعماله وهبته وعاريته.. أما وجوه الحرام من البيع والشراء فكل أمر يكون فيه الفساد مما هو منهي عنه من جهة أكله أو شربه أو كسبه أو نكاحه أو ملكه أو إمساكه أو هبته أو عاريته أو شيء يكون فيه وجه من وجوه الفساد، نظير البيع بالربا، أو البيع للميتة أو الدم أو لحم الخنزير أو لحوم السباع من صنوف سباع الوحش والطير، أو جلودها، أو الخمر، أو شيء من وجوه النجس فهذا كله حرام ومحرم، لأن ذلك كله منهي عن أكله وشربه ولبسه وملكه وإمساكه والتقلب فيه، فجميع تقلبه في ذلك حرام، وكذلك كل بيع ملهو به، وكل منهي عنه مما يتقرب به لغير الله أو يقوى به الكفر والشرك من جميع وجوه المعاصي، أو باب يوهن به الحق فهو حرام محرم

---

(١) تحف العقول: ٣٣١.

بيعه وشراؤه وإمساكه وملكه وهبته وعاريته وجميع التقلب فيه، إلا في حال تدعو الضرورة فيه إلى ذلك[1].

[الحديث: ١٠٥٨] قال الإمام الصادق في ذكر وجوه معايش العباد: وأما تفسير الإجارة فإجارة الإنسان نفسه أو ما يملكه أو يلي أمره من قرابته أو دابته أو ثوبه بوجه الحلال من جهات الإجارات، أو يؤجر نفسه أو داره أو أرضه أو شيئا يملكه فيما ينتفع به من وجوه المنافع، أو العمل بنفسه وولده ومملوكه أو أجيره من غير أن يكون وكيلا للوالي، أو واليا للوالي، فلا بأس أن يكون أجيرا يؤجر نفسه أو ولده أو قرابته أو ملكه أو وكيله في اجارته، لأنهم وكلاء الأجير ومن عنده ليس هم بولاة الوالي، نظير الحمال الذي يحمل شيئا بشيء معلوم فيجعل ذلك الشيء الذي يجوز له حمله بنفسه أو بملكه ودابته، أو يؤجر نفسه في عمل يعمل ذلك العمل بنفسه حلال لمن كان من الناس ملكا أو سوقة أو كافرا أو مؤمنا، فحلال إجارته، وحلال كسبه من هذه الوجوه.. وأما وجوه الحرام من وجوه الإجارة نظير أن يؤاجر نفسه على حمل ما يحرم عليه أكله أو شربه، أو يؤاجر نفسه في صنعة ذلك الشيء أو حفظه أو لبسه أو يؤاجر نفسه في هدم المساجد ضرارا، وقتل النفس بغير حل [2].

[الحديث: ١٠٥٩] قال الإمام الصادق: أما تفسير الصناعات فكلما يتعلم العباد أو يعلمون غيرهم من أصناف الصناعات مثل الكتابة والحساب والتجارة والصياغة والسراجة والبناء والحياكة والقصارة والخياطة وصنعة صنوف التصاوير ما لم يكن مثل الروحاني وأنواع صنوف الآلات التي يحتاج اليها العباد منها منافعهم وبها قوامهم وفيها بلغة جميع حوائجهم فحلال فعله وتعليمه والعمل به وفيه لنفسه أو لغيره، وإن كانت تلك

---

(١) تحف العقول: ٣٣١.

(٢) تحف العقول: ٣٣٣.

الصناعة وتلك الآلة قد يستعان بها على وجوه الفساد ووجوه المعاصي وتكون معونة على الحق والباطل فلا بأس بصناعته وتعليمه، نظير الكتابة التي هي على وجه من وجوه الفساد تقوية ومعونة لولاة الجور، كذلك السكين والسيف والرمح والقوس وغير ذلك من وجوه الآلة التي تصرف إلى جهات الصلاح وجهات الفساد، وتكون آلة ومعونة عليهما، فلا بأس بتعليمه وتعلمه وأخذ الأجر عليه والعمل به وفيه لمن كان له فيه جهات الصلاح من جميع الخلائق، ومحرم عليهم فيه تصريفه إلى جهات الفساد والمضار، فليس على العالم والمتعلم إثم ولا وزر لما فيه من الرجحان في منافع جهات صلاحهم وقوامهم وبقائهم، وإنما الإثم والوزر على المتصرف بها في وجوه الفساد والحرام، وذلك إنما حرم الله الصناعة التي هي حرام كلها التي يجيء منها الفساد محضا، نظير الصلبان والأصنام وما أشبه ذلك من صناعات الأشربة الحرام، وما يكون منه وفيه الفساد محضا، ولا يكون منه ولا فيه شيء من وجوه الصلاح فحرام تعليمه وتعلمه والعمل به وأخذ الأجر عليه، وجميع التقلب فيه من جميع وجوه الحركات كلها إلا أن تكون صناعة قد تتصرف إلى جهات الصنائع، وإن كان قد يتصرف بها ويتناول بها وجه من وجوه المعاصي، فلعلة ما فيه من الصلاح حلّ تعلمه وتعليمه والعمل به، ويحرم على من صرفه إلى غير وجه الحق والصلاح[1].

[الحديث: ١٠٦٠] قال الإمام الصادق: كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال أبدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه[2].

[الحديث: ١٠٦١] قيل للإمام الصادق: رجل أصاب مالا من عمل بني أمية وهو يتصدق منه ويصل منه قرابته، ويحج ليغفر له ما اكتسب، ويقول: ﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ

(١) تحف العقول: ٣٣١.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٢١٦/ ١٠٠٢، ومستطرفات السرائر: ٨٤/ ٢٧

السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤]، فقال: إن الخطيئة لا تكفر الخطيئة، وإنّ الحسنة تحط الخطيئة، وإن كان خلط الحرام حلالا فاختلطا جميعا فلم يعرف الحرام من الحلال فلا بأس[١].

[الحديث: ١٠٦٢] قال الإمام الصادق: إذا اكتسب الرجل مالا من غير حله ثم حج فلبى نودي لا لبيك ولا سعديك، وإن كان من حله فلبى نودي: لبيك وسعديك[٢].

[الحديث: ١٠٦٣] قال الإمام الصادق: كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك، وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة.. والأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك، أو تقوم به البينة[٣].

[الحديث: ١٠٦٤] قال الإمام الصادق: أربعة لا يجزن في أربعة، الخيانة والغلول والسرقة والربا، لا يجزن في حج ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة[٤].

[الحديث: ١٠٦٥] قال الإمام الصادق: السحت ثمن الميتة، وثمن الكلب، وثمن الخمر، ومهر البغي، والرشوة في الحكم، وأجر الكاهن[٥].

[الحديث: ١٠٦٦] سئل الإمام الصادق عن الرجل يؤاجر بيته فيباع فيه الخمر، فقال: حرام أجره[٦].

[الحديث: ١٠٦٧] قيل للإمام الصادق: التوت أبيعه يصنع للصليب والصنم، فقال: لا[٧].

[الحديث: ١٠٦٨] قال الإمام الصادق: العامل بالظلم والمعين له والراضي به

---

(١) الكافي ٥/ ١٢٦/ ٩.
(٢) الكافي ٥/ ١٢٤/ ٣.
(٣) الكافي ٥/ ٣١٣/ ٤٠.
(٤) الكافي ٥/ ١٢٤/ ٢.
(٥) الكافي ٥/ ١٢٦/ ٢.
(٦) التهذيب ٧/ ١٣٤/ ٥٩٣ و ٦/ ٣٧١/ ١٠٧٧، والاستبصار ٣/ ٥٥/ ١٧٩.
(٧) التهذيب ٦/ ٣٧٣/ ١٠٨٤.

شركاء ثلاثتهم[1].

[الحديث: ١٠٦٩] عن محمد بن عذافر، عن أبيه قال: قال الإمام الصادق: يا عذافر نبئت أنك تعامل أبا أيوب والربيع فما حالك إذا نودي بك في أعوان الظلمة، فقال: فوجم أبي، فقال له الإمام الصادق لما رأى ما أصابه: أي عذافر إني إنما خوفتك بما خوفني الله عزّوجلّ به، قال محمد: فندم أبي فما زال مغموما مكروبا حتى مات[2].

[الحديث: ١٠٧٠] قال الإمام الصادق: اتقوا الله وصونوا دينكم بالورع، وقووه بالتقية والاستغناء بالله عزّوجلّ، إنه من خضع لصاحب سلطان ولمن يخالفه على دينه طلبا لما في يديه من دنياه أخمله الله عزّوجلّ ومقته عليه، ووكله إليه، فإن هو غلب على شيء من دنياه فصار إليه منه شيء نزع الله جل اسمه البركة منه، ولم يأجره على شيء منه ينفقه في حج ولا عتق ولا بر[3].

[الحديث: ١٠٧١] عن ابن أبي يعفور قال: كنت عند الإمام الصادق اذ دخل عليه رجل من أصحابنا فقال له: جعلت فداك إنه ربما أصاب الرجل منا الضيق أو الشدة فيدعى إلى البناء يبنيه، أو النهر يكريه، أو المسناة يصلحها، فما تقول في ذلك؟ فقال الإمام الصادق: ما أحب أني عقدت لهم عقدة، أو وكيت لهم وكاء، وإن لي ما بين لابتيها، لا ولا مدة بقلم، إن أعوان الظلمة يوم القيامة في سرادق من نار حتى يحكم الله بين العباد[4].

ما روي عن سائر الأئمة:

[الحديث: ١٠٧٢] قال الإمام السجاد: إياكم وصحبة العاصين ومعونة الظالمين[5].

(١) الكافي ٢/ ٢٥٠/ ١٦.
(٢) الكافي ٥/ ١٠٥/ ١.
(٣) الكافي ٥/ ١٠٥/ ٣
(٤) الكافي ٥/ ١٠٧/ ٧.
(٥) الكافي ٨/ ١٤/ ٢.

[الحديث: ١٠٧٣] قال الإمام الكاظم: إن الحرام لا ينمي وإن نما لم يبارك له فيه، وما أنفقه لم يؤجر عليه، وما خلفه كان زاده إلى النار[١].

[الحديث: ١٠٧٤] قيل للإمام الجواد: رجل اشترى من رجل ضيعة أو خادما بمال أخذه من قطع الطريق، أو من سرقة، هل يحل له ما يدخل عليه من ثمرة هذه الضيعة؟ فقال: لا خير في شيء أصله حرام ولا يحل استعماله[٢].

ثانيا ـ ما ورد حول البيوع المحرمة:

وذلك لأن أكثر المحرمات المرتبطة بالمكاسب لها علاقة بالبيع والشراء، ولذلك ورد في الأحاديث توضيح لأحكامها، وكيفية تجنبها، وإن ورد الخلاف في بعضها فهو خلاف بحسب المراتب، لا بحسب حقيقة الحال، والكمال في الاحتياط، كما قال رسول الله ﷺ: (الحلال بيّن، والحرام بيّن، وبينهما مشبّهات لا يعلمها كثير من النّاس، فمن اتّقى المشبّهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشّبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه، ألا وإنّ لكلّ ملك حمى، ألا إنّ حمى الله في أرضه محارمه، ألا وإنّ في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كلّه، وإذا فسدت فسد الجسد كلّه، ألا وهي القلب)[٣]

١ ـ ما ورد في الأحاديث النبوية:

من الأحاديث الواردة في هذا الباب في المصادر السنية والشيعية:

أ ـ ما ورد في المصادر السنية:

[الحديث: ١٠٧٥] عن جابر قال: سمعت النبي ﷺ يقول عام الفتح بمكة (إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام) فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة؟ فإنها

---

(١) الكافي ٥/ ١٢٥/ ٧.

(٢) الكافي ٥/ ١٢٥/ ٨.

(٣) البخاري (٥٢) مسلم (١٥٩٩)

يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس. فقال: (هو حرامٌ، قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم عليهم شحومها أجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه)(١)

[الحديث: ١٠٧٦] عن ابن عباس: أن رجلا أهدى إلى النبي ﷺ راوية خمر، فقال له: (هل علمت أن الله حرمها؟) قال: لا، فسار إنسانا إلى جنبه فقال له ﷺ (بم ساررته؟) قال: أمرته ببيعها، فقال ﷺ: (إن الذي حرم شربها حرم بيعها)، ففتح المزادتين حتى ذهب ما فيهما)(٢)

[الحديث: ١٠٧٧] قال رسول الله ﷺ: (وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه)(٣)

[الحديث: ١٠٧٨] عن أبي طلحة قال لرسول الله ﷺ: يا نبي الله، إني اشتريت خمرا لأيتام في حجري، فقال: (أهرق الخمر واكسر الدنان)(٤)

[الحديث: ١٠٧٩] عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه) وكنا نشتري الطعام من الركبان جزافا فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه(٥).

[الحديث: ١٠٨٠] عن حكيم بن حزام قال: قلت يا رسول الله: إن الرجل ليأتيني فيريد مني البيع، وليس عندي ما يطلب، أفأبيع منه ثم أبتاعه من السوق، فقال: (لا تبع ما ليس عندك)(٦)

[الحديث: ١٠٨١] عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تبيعوا القينات

---

(١) البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١)

(٢) مسلم (١٥٧٩)

(٣) أبو داود (٣٤٨٨)

(٤)أبو داود (٣٦٧٥)،والترمذي (١٢٩٣)

(٥) رواه البخاري (٢١٢٣،٢١٢٦)،ومسلم (١٥٢٦)

(٦) أبو داود (٣٥٠٣)، والترمذي (١٢٣٢- ١٢٣٣)، والنسائي ٧/ ٢٨٩، وابن ماجة (٢١٨٧)

المغنيات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن، وثمنهن حرامٌ) وفي مثل هذا أنزلت ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [لقمان: ٦] (١)

[الحديث: ١٠٨٢] عن أبي سعيد قال: نهى النبي ﷺ عن شراء الغنائم حتى تقسم(٢).

[الحديث: ١٠٨٣] عن ابن عمر: أن النبي ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة، وكان بيعا يتبايعه أهل الجاهلية، كان الرجل يبتاع لحم الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم ينتج الذي في بطنها(٣)..وفي رواية: حبل الحبلة أن تنتج الناقة ما في بطنها ثم يحمل الذي نتجت(٤).

[الحديث: ١٠٨٤] عن ابن المسيب: أن النبي ﷺ نهى عن المضامين، والملاقيح، وحبل الحبلة. فالمضامين: ما في بطون إناث الإبل، والملاقيح: ما في ظهور الجمال، وحبل الحبلة: هو بيع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم ينتج الذي في بطنها(٥)

[الحديث: ١٠٨٥] عن ابن المسيب: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللحم(٦).

[الحديث: ١٠٨٦] قال رسول الله ﷺ: (لا تباع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام، ولا الصبرة من الطعام بالكيل المسمى من الطعام) (٧)

[الحديث: ١٠٨٧] عن علقمة بن عبد الله قال: نهى النبي ﷺ أن تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس (٨).

[الحديث: ١٠٨٨] عن أبي أسيد الساعدي أن النبي ﷺ ذهب إلى سوق النبيط، فنظر

---

(١) الترمذي (١٢٨٢) و(٣١٩٥)
(٢) الترمذي (١٥٦٣)، ابن ماجة (٢١٩٦)
(٣) البخاري (٢١٤٣)، ومسلم (١٥١٤)
(٤) مسلم (١٥١٤)
(٥) مالك ٢/ ٥٠٧.
(٦) مالك ٢/ ٥٠٧.
(٧) مسلم (١٥٣٠)،والنسائي ٧/ ٢٧٠.
(٨) أبو داود (٣٤٤٩)، وابن ماجة (٢٢٦٣)

إليه فقال: (ليس هذا لكم بسوق)،ثم ذهب إلى سوق، فنظر إليه فقال: (ليس هذا لكم بسوق)،ثم رجع إلى هذا السوق فطاف به، ثم قال: (هذا سوقكم فلا ينتقصن ولا يضربن عليه خراجٌ)(١)

[الحديث: ١٠٨٩] عن عبد الله بن عمرو قال: نهى النبي ﷺ عن بيع العربان، وفسّر بأن يشتري الرجل سلعة أو يكتري دابة، فيقول للبائع أو المكري: أعطيك دينارا مثلا على أني إن أخذت السلعة أو ركبت الدابة فالدينار من الثمن أو الكرى، وإن تركت: فما أعطيتك باطل بغير شيء(٢).

[الحديث: ١٠٩٠] قال رسول الله ﷺ: (لا يحل سلفٌ وبيعٌ، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك)(٣)

[الحديث: ١٠٩١] عن جابر قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، وكنت على جمل ثفال، إنما هو في آخر القوم، فمر بي ﷺ فقال: (من هذا؟) قلت: جابر. قال: (ما لك؟) قلت: إني على جمل ثفال قال: (أمعك قضيبٌ؟) قلت: نعم، قال: (أعطنيه) فضربه فزجره، فكان من ذلك المكان في أول القوم، قال: (بعنيه)، فقلت: بل هو لك يا رسول الله، قال: (بل بعنيه) قال: (قد أخذته بأربعة دنانير ولك ظهره إلى المدينة).. فلما قدمنا المدينة: قال: (يا بلال اقضه وزده) فأعطاه أربعة دنانير وزاده قيراطا، قال جابرٌ: لا تفارقني زيادة رسول الله ﷺ(٤).

[الحديث: ١٠٩٢] عن عبد الوارث قال: قدمت مكة، فوجدت بها أبا حنيفة وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، فسألت أبا حنيفة: ما تقول في رجل باع بيعا وشرط شرطا، فقال:

---

(١) ابن ماجة (٢٢٣٣)

(٢) مالك ٢/ ٤٧٥، وأبو داود (٣٥٠٢)

(٣) أبو داود (٣٥٠٤)، والترمذي (١٢٣٤)، والنسائي ٧/ ٢٨٨، ٢٩٥، وابن ماجة (٢١٨٨)، والدارمي (٢٥٦٠)

(٤) البخاري (٢٠٩٧، ٢٣٠٩، ٢٤٠٦، ٢٧١٨، ٢٨٦١، ٢٩٦٧، ٤٠٥٢، ٥٠٧٩)، ومسلم (٧١٥)

البيع باطلٌ والشرط باطلٌ، ثم سألت ابن أبي ليلى، فقال: البيع جائزٌ والشرط باطلٌ، ثم سألت ابن شبرمة فقال: البيع جائزٌ والشرط جائزٌ، فقلت: يا سبحان الله! ثلاثةٌ من فقهاء العراق اختلفوا علي، فأتيت أبا حنيفة فأخبرته، فقال: لا أدري ما قالا، حدثنى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط، البيع باطل والشرط باطل، ثم أتيت ابن أبى ليلى فأخبرته، فقال: لا أدري ما قالا، حدثنى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: أمرني رسول الله ﷺ أن أشتري بريرة فأعتقها، البيع جائز والشرط باطل، ثم أتيت ابن شبرمة فأخبرته، فقال: لا أدري ما قالا، حدثنى مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر قال: بعت للنبي ﷺ ناقة وشرطت حملانا إلى المدينة، البيع جائز والشرط جائز(١).

[الحديث: ١٠٩٣] عن ابن عمر: أن رجلا ذكر للنبي ﷺ أنه يخدع في البيع، فقال له: (من بايعت فقل لا خلابة) فكان إذا بايع قال: لا خلابة(٢).

وفي رواية زاد: (ثم أنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال، فإن رضيت فأمسك، وإن سخطت فارددها على صاحبها)(٣)

[الحديث: ١٠٩٤] عن أنس: أن رجلا كان يبتاع على عهد النبي ﷺ وفي عقدته ضعف، أتى أهله النبي ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، احجر على فلان فإنه يبتاع وفي عقدته ضعف فنهاه، فقال الرجل: إني لا أصبر على البيع، فقال: (إن كنت غير تارك البيع فقل: هاء وهاء ولا خلابة)(٤)

[الحديث: ١٠٩٥] عن العداء بن خالد قال: كتب لي النبي ﷺ: (هذا ما اشترى

---

(١) الطبراني في الأوسط: ٤/ ٣٣٥ (٤٣٦١)

(٢) البخاري (٢٤٠٧)، ومسلم (١٥٣٣)

(٣) ابن ماجة (٢٣٥٥)

(٤) أبو داود (٣٥٠١)، والترمذي (١٢٥٠)، والنسائي ٧/ ٢٥٢، وابن ماجة (٢٣٥٤)، والحاكم ٤/ ١٠١.

محمدٌ رسول الله ﷺ من العداء بن خالد، بيع المسلم المسلم، لا داء ولا خبثة ولا غائلة)[1]

[الحديث: ١٠٩٦] عن ابن أبي أوفى: أن رجلا أقام سلعة في السوق، فحلف بالله لقد أعطى بها ما لم يعط؛ ليوقع فيها رجلا من المسلمين، فنزلت ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧][2]

[الحديث: ١٠٩٧] قال رسول الله ﷺ: (المسلم أخو المسلم، لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا فيه عيبٌ إلا بينه له)[3]

[الحديث: ١٠٩٨] عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ مر في السوق على صبرة طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللا، فقال: (ما هذا يا صاحب الطعام؟) قال: يا رسول الله، أصابته السماء. قال: (أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس، من غشنا فليس منا)[4] وزاد في رواية: (والمكر والخداع في النار)[5]

[الحديث: ١٠٩٩] عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن النجش، والنجش أن تعطيه بسلعته أكثر من ثمنها، وليس في نفسك شراؤها، فيقتدي بك غيرك[6].

[الحديث: ١١٠٠] قال رسول الله ﷺ: (لا تلقوا الركبان للبيع، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبع حاضرٌ لباد، ولا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين، بعد أن يحلبها، فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعا من تمر)[7]

---

(١) البخاري معلقًا قبل الرواية (٢٠٧٩)، الترمذي (١٢١٦)

(٢) البخاري (٢٠٨٨)

(٣) ابن ماجة (٢٢٤٦)

(٤) مسلم (١٠٢)

(٥) الطبراني ١٠/١٣٨ (١٠٢٣٤)، وفي (الصغير) ٢/٣٧-٣٨ (٧٣٨)

(٦) البخاري (٢١٤٢)، ومسلم (١٥١٦)

(٧) البخاري (٢١٥٠)، ومسلم (١٥١٥)

[الحديث: ١١٠١] عن قيلة أم بني أنمار قالت: قلت: يا رسول الله، إني امرأةٌ أبيع وأشتري، فإذا أردت أن أبتاع الشيء سمت به أقل مما أريد، ثم زدت، ثم زدت، حتى أبلغ الذي أريد، وإذا أردت أن أبيع الشيء سمت به أكثر من الذي أريد، ثم وضعت حتى أبلغ الذي أريد، فقال: (لا تفعلي يا قيلة، إذا أردت أن تبتاعي شيئا فاستامي به الذي تريدين، أعطيت أو منعت، وإن أردت أن تبيعي فاستامي به الذي تريدين، أعطيت أو منعت)(١)

[الحديث: ١١٠٢] عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر، بيع الحصاة(٢).

[الحديث: ١١٠٣] عن علي قال: سيأتي على الناس زمانٌ عضوضٌ، يعض الموسر فيه على ما في يده، ويتبايع المضطرون ولم يؤمروا بذلك، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧] وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطر، وعن بيع الغرر، وعن بيع الثمرة قبل أن تدرك(٣).

[الحديث: ١١٠٤] قال رسول الله ﷺ: (لا يشترى السمك في الماء فإنه غررٌ)(٤)

[الحديث: ١١٠٥] عن ابن عمر قال: نهى النبي ﷺ عن بيع الشغار، وعن بيع المجر، وعن بيع الغرر، وعن بيع كالئ بكالئ، وعن بيع آجل بعاجل، والمجر: ما في الأرحام، والغرر: أن تبيع ما ليس عندك، وكالئٌ بكالئ: دين بدين، والآجل بالعاجل: أن يكون لك على الرجل ألف درهم فيقول رجلٌ: أعجل لك خمسمائة ودع البقية(٥).

[الحديث: ١١٠٦] عن ابن عباس: لما أراد النبي ﷺ إخراج بني النضير من المدينة أتاه ناس منهم، فقالوا: إن لنا ديونا لم تحل. فقال: (ضعوا وتعجلوا)(٦)

---

(١) ابن ماجة (٢٢٠٤)
(٢) مسلم (١٥١٣)
(٣) أبو داود (٣٣٨٢)
(٤) أحمد ١/ ٣٨٨، والطبراني ٩/ ٣٢١ (٩٦٠٧)
(٥) البزار كما في (كشف الأستار ٢/ ٩١-٩٢ .
(٦) الطبراني في الأوسط: ١/ ٢٤٩ (٨١٧)

[الحديث: ١١٠٧] عن أبي سعيد قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبستين، وعن بيعتين: نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع، والملامسة: لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار لا يقلبه، والمنابذة: أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه وينبذ الآخر ثوبه، ويكون ذلك بيعهما عن غير نظرة ولا تراض، واللبستان: اشتمال الصماء، والصماء: أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه، فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوبٌ، واللبسة الأخرى احتباؤه بثوبه وهو جالسٌ ليس على عورته منه شيءٌ(١).

[الحديث: ١١٠٨] عن أبي سعيد قال: نهى رسول الله ﷺ عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع، وما في ضروعها إلا بكيل، وعن شراء العبد وهو آبقٌ، وعن شراء المغانم حتى تقسم، وعن شراء الصدقات حتى تقبض، وعن ضربة الغائص(٢).

[الحديث: ١١٠٩] قال رسول الله ﷺ: (لا يبع حاضرٌ لباد، ودعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض)(٣)

[الحديث: ١١١٠] قال رسول الله ﷺ: (لا يبع حاضرٌ لباد وإن كان أخاه أو أباه)(٤)، وفي رواية قال أنسٌ: (لا يبع حاضرٌ لباد) كلمةٌ جامعةٌ لا يبيع له شيئا، ولا يبتاع له شيئا(٥).

[الحديث: ١١١١] عن ابن مسعود قال: نهى النبي ﷺ عن تلقي البيوع(٦).

[الحديث: ١١١٢] قال رسول الله ﷺ: (لا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى الأسواق)(٧)

[الحديث: ١١١٣] عن أبي هريرة قال: نهى النبي ﷺ أن يتلقى الجلب، فمن تلقى

---

(١) البخاري (٥٨٢٠)، ومسلم (٨٢٧)
(٢) ابن ماجة (٢١٩٦)
(٣) مسلم (١٥٢٢)
(٤) مسلم (١٥٢٣)
(٥) أبو داود (٣٤٤٠)
(٦) البخاري (٢١٤٩)، ومسلم (١٥١٨)
(٧) البخاري (٢١٦٥)، ومسلم (١٤١٢)

فاشتراها منه، فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار[1].

[الحديث: ١١١٤] عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة[2].

[الحديث: ١١١٥] عن ابن مسعود قال: نهى النبي ﷺ عن صفقتين في صفقة واحدة، قال سماكٌ: الرجل يبيع البيع فيقول: هو بنساء بكذا وبنقد بكذا[3].

[الحديث: ١١١٦] قال رسول الله ﷺ: (من فرق بين والدة وولدها فرق بينه وبين أحبته يوم القيامة)[4]

[الحديث: ١١١٧] قال رسول الله ﷺ: من احتكر طعاما فهو خاطئٌ[5].

[الحديث: ١١١٨] قال رسول الله ﷺ: (من احتكر طعاما أربعين يوما يريد الغلاء فقد برئ من الله وبرئ الله منه[6]

[الحديث: ١١١٩] قال رسول الله ﷺ: (بئس العبد المحتكر، إن أرخص الله الأسعار حزن وإن أغلاها فرح)[7]

[الحديث: ١١٢٠] قال رسول الله ﷺ: (أهل المدائن هم الجلساء في سبيل الله، تحتكروا عليهم الأقوات، ولا تغلوا عليهم الأسعار فإن من احتكر عليهم طعاما أربعين يوما، ثم تصدق به لم يكن له كفارة)[8]

[الحديث: ١١٢١] قال رسول الله ﷺ: (يحشر الحاكرون وقتلة الأنفس في درجة، ومن دخل في شيء من سعر المسلمين يغليه عليهم كان حقا على الله أن يعذبه في معظم النار

---

(١)مسلم (١٥١٩)

(٢) أبو داود (٣٤٦١)، والترمذي (١٢٣١) والنسائي ٧/ ٢٩٥، ومالك ٢/ ٥١٢.

(٣) أحمد ١/ ٣٩٨، والبزار في (البحر الزخار) ٥/ ٣٨٤ (٢٠١٧)

(٤) الترمذي (١٢٨٣، ١٥٦٦) والحاكم ٢/ ٥٥.

(٥) مسلم (١٦٠٥)، وأبو داود (٣٤٤٧)

(٦) أحمد ٢/ ٣٣ .

(٧) الطبراني ٢٠/ ٩٥ (١٧٦)، وفي (مسند الشاميين) ١/ ٢٣٢ (٤١٢)

(٨) الطبراني ٨/ ٩٨ (٧٤٨٧)

يوم القيامة) [1]

[الحديث: ١١٢٢] قال رسول الله ﷺ: (الجالب مرزوقٌ والمحتكر ملعونٌ)[2]

[الحديث: ١١٢٣] قال رسول الله ﷺ: (من احتكر على المسلمين طعاما ضربه الله بالجذام والإفلاس)[3]

ب ـ ما ورد في المصادر الشيعية:

[الحديث: ١١٢٤] قال رسول الله ﷺ: لا ضرر ولا ضرار[4].

[الحديث: ١١٢٥] قال رسول الله ﷺ لرجل يبيع التمر: يا فلان أما علمت أنه ليس من المسلمين من غشهم[5]؟!

[الحديث: ١١٢٦] قال الإمام الصادق: نهى النبي ﷺ أن يشاب اللبن بالماء للبيع[6].

[الحديث: ١١٢٧] قال الإمام الصادق: جاءت زينب العطارة الحولاء إلى نساء رسول الله ﷺ وبناته، وكانت تبيع منهن العطر، فجاء رسول الله ﷺ وهي عندهن، فقال: إذا أتيتنا طابت بيوتنا، فقالت: بيوتك بريحك أطيب يا رسول الله، قال: إذا بعت فاحسني ولا تغشي فإنه أتقى وأبقى للمال[7].

[الحديث: ١١٢٨] عن الإمام الباقر قال: مر رسول الله ﷺ في سوق المدينة بطعام، فقال لصاحبه: ما أرى طعامك إلا طيبا، وسأله عن سعره، فأوحى الله عزّوجلّ إليه أن يدس يده في الطعام ففعل فأخرج طعاما رديئاً، فقال لصاحبه: ما أراك الا وقد جمعت خيانة

---

(١)الطبراني ٢٠/ ٢١٠ (٤٨٠)

(٢) ابن ماجة (٢١٥٣)

(٣) ابن ماجة (٢١٥٥)

(٤) الكافي ٥/ ٢٩٢/ ٢ .

(٥) الكافي ٥/ ١٦٠/ ٢.

(٦) الكافي ٥/ ١٦٠/ ٥.

(٧) الكافي ٨/ ١٥٣/ ١٤٣

وغشا للمسلمين[1].

[الحديث: ١١٢٩] قال رسول الله ﷺ: من غش مسلما في شراء أو بيع فليس منا، ويحشر يوم القيامة مع اليهود لأنهم أغش الخلق[2].

[الحديث: ١١٣٠] قال رسول الله ﷺ: من غش مسلما في بيع أو في شراء فليس منا ويحشر مع اليهود يوم القيامة، لأنه من غش الناس فليس بمسلم، ومن لطم خد مسلم لطمة بدد الله عظامه يوم القيامة، ثم سلط الله عليه النار وحشر مغلولا حتى يدخل النار، ومن بات وفي قلبه غش لأخيه المسلم بات في سخط الله، وأصبح كذلك وهو في سخط الله حتى يتوب ويراجع، وإن مات كذلك مات على غير دين الإسلام.. ألا ومن غشنا فليس منا ـ قالها ثلاث مرات ـ ومن غش أخاه المسلم نزع الله بركة رزقه وأفسد عليه معيشته، ووكله إلى نفسه، ومن سمع فاحشة فأفشاها فهو كمن أتاها ومن سمع خيرا فأفشاه فهو كمن عمله[3].

[الحديث: ١١٣١] قال رسول الله ﷺ: ليس منا من غش مسلما، أو ضره أو ماكره[4].

[الحديث: ١١٣٢] قيل للإمام الصادق: رجل ترك غلاما له في كرم له يبيعه عنبا أو عصيرا، فانطلق الغلام فعصر خمرا ثم باعه، فقال: لا يصلح ثمنه.. إن رجلا من ثقيف أهدى إلى رسول الله ﷺ راويتين من خمر، فأمر بهما رسول الله ﷺ فاهريقتا، وقال: إن الذي حرم شربها حرم ثمنها.. إن أفضل خصال هذه التي باعها الغلام أن يتصدق بثمنها[5].

---

(١) الكافي ٥/ ١٦١/ ٧.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ٨/ ١.

(٣) عقاب الأعمال: ٣٣٤.

(٤) عيون أخبار الإمام الرضا ٢/ ٢٩/ ٢٦.

(٥) الكافي ٥/ ٢٣٠/ ٢.

[الحديث: ١١٣٣] عن زيد بن علي، عن آبائه قال: لعن رسول الله ﷺ الخمر وعاصرها ومعتصرها وبايعها ومشتريها وساقيها وآكل ثمنها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه[١].

[الحديث: ١١٣٤] قال الإمام الباقر: لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة: غارسها وحارسها وعاصرها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومشتريها وآكل ثمنها[٢].

٢ ـ ما ورد عن أئمة الهدى:

وهي أحاديث كثيرة، وقد قسمناها بحسب من وردت عنهم إلى الأقسام التالية:

ما روي عن الإمام علي:

[الحديث: ١١٣٥] قال الإمام علي في كتابه إلى مالك الأشتر: امنع من الاحتكار فإن رسول الله ﷺ منع منه، وليكن البيع بيعا سمحا بموازين عدل واسعا لا يجحف بالفريقين من البائع والمبتاع، فمن قارف حكرة بعد نهيك إياه فنكل وعاقب في غير إسراف[٣].

[الحديث: ١١٣٦] قال الإمام علي: من احتكر طعاما أو علفا أو ابتاعه بغير حكرة، وأراد أن يبيعه فلا يبعه حتى يقبضه ويكتاله[٤].

ما روي عن الإمام الباقر:

[الحديث: ١١٣٧] سئل الإمام الباقر عن رجل كان له على رجل دراهم فباع خمرا وخنازير وهو ينظر فقضاه، فقال: لا بأس به أما للمقتضي فحلال، وأما للبائع فحرام[٥].

---

(١) الكافي ٦/ ٣٩٨/ ١٠.
(٢) الكافي ٦/ ٤٢٩/ ٤.
(٣) نهج البلاغة ٣/ ١١٠.
(٤) التهذيب ٧/ ٣٧/ ١٥٥.
(٥) الكافي ٥/ ٢٣١/ ٩.

ما روي عن الإمام الصادق:

[الحديث: ١١٣٨] قال الإمام الصادق: غبن المؤمن حرام[١].

[الحديث: ١١٣٩] قال الإمام الصادق: ليس منا من غشنا[٢].

[الحديث: ١١٤٠] قال الإمام الصادق لرجل يبيع الدقيق: إياك والغش فإنه من غش غش في ماله، فإن لم يكن له مال غش في أهله[٣].

[الحديث: ١١٤١] قيل للإمام الصادق: إنا نعمل القلانس فنجعل فيها القطن العتيق فنبيعها ولا نبين لهم ما فيها، فقال: أحب لك أن تبين لهم ما فيها[٤].

[الحديث: ١١٤٢] قيل للإمام الصادق: رجل أمر غلامه أن يبيع كرمه عصيرا، فباعه خمرا، ثم أتاه بثمنه، فقال: إن أحب الأشياء إلي أن يتصدق بثمنه[٥].

[الحديث: ١١٤٣] قال الإمام الصادق: من أكل السحت ثمن الخمر، ونهى عن ثمن الكلب[٦].

[الحديث: ١١٤٤] قيل للإمام الصادق: إني رجل خراز ولا يستقيم عملنا إلا بشعر الخنزير نخرز به، فقال: خذ منه وبره فاجعلها في فخارة، ثم أوقد تحتها حتى يذهب دسمها ثم اعمل به[٧].

[الحديث: ١١٤٥] قيل للإمام الصادق: جعلت فداك إنا نعمل بشعر الخنزير فربما نسي الرجل فصلى وفي يده منه شيء، فقال: لا ينبغي أن يصلي وفي يده منه شيء.. خذوه فاغسلوه، فما كان له دسم فلا تعملوا به، وما لم يكن له دسم فاعملوا به، واغسلوا أيديكم

---

(١) الكافي ٥/ ١٥٣/ ١٥
(٢) الكافي ٥/ ١٦٠/ ١، التهذيب ٧/ ١٢/ ٤٨.
(٣) الكافي ٥/ ١٦٠/ ٤.
(٤) التهذيب ٦/ ٣٧٦/ ١٠٩٨.
(٥) الكافي ٥/ ٢٣١/ ٧.
(٦) التهذيب ٧/ ١٣٦/ ٦٠٠
(٧) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٢٢٠/ ١٠٨ .

منه[1].

[الحديث: ١١٤٦] سئل الإمام الصادق عن ثمن العصير قبل أن يغلي لمن يبتاعه ليطبخه أو يجعله خمرا؟ قال: إذا بعته قبل أن يكون خمرا وهو حلال فلا بأس[2].

[الحديث: ١١٤٧] سئل الإمام الصادق عن بيع عصير العنب ممن يجعله حراما، فقال: لا بأس به تبيعه حلالا ليجعله حراما فأبعده الله وأسحقه[3].

[الحديث: ١١٤٨] سئل الإمام الصادق عن رجل له كرم أيبيع العنب والتمر ممن يعلم أنه يجعله خمرا أو سكرا؟ فقال: إنما باعه حلالا في الإبان الذي يحل شربه أو أكله فلا بأس ببيعه[4].

[الحديث: ١١٤٩] قيل للإمام الصادق: لي كرم وأنا أعصره كل سنة وأجعله في الدنان، وأبيعه قبل أن يغلي، قال: لا بأس به، وإن غلا فلا يحل بيعه[5].

[الحديث: ١١٥٠] قيل للإمام الصادق: إنه كان لي أخ وهلك وترك في حجري يتيما، ولي أخ يلي ضيعة لنا وهو يبيع العصير ممن يصنعه خمرا ويؤاجر الأرض بالطعام، فقال: أما بيع العصير ممن يصنعه خمرا فلا بأس خذ نصيب اليتيم منه[6].

[الحديث: ١١٥١] سئل الإمام الصادق عن بيع العصير ممن يخمره، فقال: حلال، نبيع تمرنا ممن يجعله شرابا خبيثا[7].

[الحديث: ١١٥٢] سئل الإمام الصادق عن بيع العصير ممن يصنعه خمرا، فقال: بعه ممن يطبخه أو يصنعه خلا أحب إلي ولا أرى بالأول بأسا[8].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٢٢٠/ ١٠٩ .
(٢) الكافي ٥/ ٢٣١/ ٣.
(٣) الكافي ٥/ ٢٣١/ ٦.
(٤) الكافي ٥/ ٢٣١/ ٨.
(٥) الكافي ٥/ ٢٣٢/ ١٢.
(٦) التهذيب ٧/ ١٩٦/ ٨٦٦
(٧) التهذيب ٧/ ١٣٦/ ٦٠٣، والاستبصار ٣/ ١٠٥/ ٣٧٠.
(٨) التهذيب ٧/ ١٣٧/ ٦٠٥، والاستبصار ٣/ ١٠٦/ ٣٧٥.

[الحديث: ١١٥٣] قيل للإمام الصادق: إن لي الكرم، يشتريه من يجعله خمرا، فقال: فبعه إذا عصيرا، قيل: فإنه يشتريه مني عصيرا فيجعله خمرا في قربتي، فقال: بعته حلالا فجعله حراما فأبعده الله، ثم سكت هنيهة ثم قال: لا تذرن ثمنه عليه حتى يصير خمرا فتكون تأخذ ثمن الخمر(١).

[الحديث: ١١٥٤] قيل للإمام الصادق: لي على رجل ذمي دراهم فيبيع الخمر والخنزير وأنا حاضر، فيحل لي أخذها؟ فقال: إنما لك عليه دراهم فقضاك دراهمك(٢).

[الحديث: ١١٥٥] قيل للإمام الصادق: الرجل يكون لي عليه الدراهم فيبيع بها خمرا وخنزيرا ثم يقضي منها، فقال: لا بأس، خذها(٣).

[الحديث: ١١٥٦] قيل للإمام الصادق: الرجل يكون لنا عليه الدين فيبيع الخمر والخنازير فيقضينا، فقال: لا بأس به ليس عليك من ذلك شيء(٤).

ما روي عن الإمام الكاظم:

[الحديث: ١١٥٧] عن هشام بن الحكم قال: كنت أبيع السابري في الظلال، فمر بي الإمام الكاظم فقال لي: يا هشام، إن البيع في الظلال غش، والغش لا يحل(٥).

[الحديث: ١١٥٨] عن موسى بن بكر قال: كنا عند الإمام الكاظم وإذا دنانير مصبوبة بين يديه، فنظر إلى دينار فأخذه بيده ثم قطعه بنصفين، ثم قال لي: ألقه في البالوعة حتى لا يباع شيء فيه غش(٦).

[الحديث: ١١٥٩] سئل الإمام الكاظم عن بيع العصير فيصير خمرا قبل أن يقبض

---

(١) التهذيب ٧/ ١٣٨/ ٦١٠، والاستبصار ٣/ ١٠٦/ ٣٧٣.
(٢) الكافي ٥/ ٢٣٢/ ١٠.
(٣) الكافي ٥/ ٢٣٢/ ١١.
(٤) التهذيب ٧/ ١٣٧/ ٦٠٧.
(٥) الكافي ٥/ ١٦٠/ ٦، التهذيب ٧/ ١٣/ ٥٤ .
(٦) الكافي ٥/ ١٦٠/ ٣.

الثمن، فقال: لو باع ثمرته ممن يعلم أنه يجعله حراما لم يكن بذلك بأس فأما إذا كان عصيرا فلا يباع إلا بالنقد[1].

[الحديث: ١١٦٠] سئل الإمام الكاظم عن نصرانيين باع أحدهما خمرا أو خنزيرا إلى أجل فأسلما قبل أن يقبضا الثمن هل يحل له ثمنه بعد الإسلام؟ فقال: إنما له الثمن فلا بأس أن يأخذه[2].

ما روي عن الإمام الرضا:

[الحديث: ١١٦١] قيل للإمام الرضا: ما تقول في شرب الفقاع؟ فقال: خمر مجهول؛ فلا تشربه أما لو كان الحكم لي والدار لي لجلدت شاربه، ولقتلت بائعه[3].

[الحديث: ١١٦٢] سئل الإمام الرضا عن نصراني أسلم وعنده خمر وخنازير وعليه دين هل يبيع خمره وخنازيره، ويقضي دينه؟ فقال: لا[4].

ثالثا ـ ما ورد حول الربا والصرف:

وذلك باعتبار الربا من العقود التي ورد التحذير الشديد منها، لكونه وسيلة يستخدمها المستكبرون من الأغنياء للاستيلاء على أموال المستضعفين من غير جهد ولا عمل.

ولذلك ورد التحذير الشديد منه في القرآن الكريم، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللهَّ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٠-١٣١]

وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَّ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ

---

(١) الكافي ٥/ ٢٣٠/ ١.

(٢) قرب الاسناد: ١١٥.

(٣) الكافي ٦/ ٤٢٣/ ١٠

(٤) الكافي ٥/ ٢٣٢/ ١٤.

تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٧-٢٨١]

وقال: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة: ٢٧٤-٢٧٦]

وقد أوردنا في هذا المبحث ما ورد من الأحاديث التي تبين أحكام الربا، وألحقنا به ما ورد من أحكام الصرف، لارتباطهما ببعضهما، وإن كان الأصل في الصرف الحلية، ولكن بشروطها التي تفرقه عن الربا.

١ـ ما ورد في الأحاديث النبوية:

من الأحاديث الواردة في هذا الباب في المصادر السنية والشيعية:

أ ـ ما ورد في المصادر السنية:

[الحديث: ١١٦٣] عن ابن مسعود قال: لعن النبي ﷺ آكل الربا ومؤكله وشاهديه وكاتبه(١).

[الحديث: ١١٦٤] قال رسول الله ﷺ: (ليأتين على الناس زمانٌ لا يبقى أحدٌ إلا أكل الربا، فمن لم يأكله أصابه من بخاره)(٢)

[الحديث: ١١٦٥] قال رسول الله ﷺ: (الورق بالورق ربا إلا هاء وهاء، والذهب

(١) مسلم (١٥٩٧)

(٢) أبو داود (٣٣٣١)، والنسائي ٧/ ٢٤٣، وابن ماجة (٢٢٧٨)

بالذهب ربا إلا هاء وهاء)[١]

[الحديث: ١١٦٦] قال رسول الله ﷺ: (الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء)[٢]

[الحديث: ١١٦٧] قال رسول الله ﷺ: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، يدا بيد، فمن زاد واستزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواءٌ)[٣]

[الحديث: ١١٦٨] عن أبي سعيد قال: جاء بلالٌ بتمر برني، فقال له النبي ﷺ: (من أين هذا؟) قال: كان عندنا تمرٌ رديءٌ فبعت منه صاعين بصاع لمطعم النبي ﷺ، فقال: (أوه عين الربا، عين الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر بيعا آخر ثم اشتريه)[٤]

[الحديث: ١١٦٩] عن أبي سعيد قال: أن النبي ﷺ استعمل رجلا على خيبر فجاءهم بتمر جنيب، فقال: (أكل تمر خيبر هكذا؟) قال: إنا كنا نأخذ الصاع بالصاعين والصاعين، بالثلاثة قال: (لا تفعل بع الجميع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبا)[٥]

[الحديث: ١١٧٠] قال رسول الله ﷺ: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد)[٦]

[الحديث: ١١٧١] عن فضالة بن عبيد قال: أتي النبي ﷺ وهو بخيبر بقلادة فيها خرزٌ وذهبٌ، وهي من المغانم تباع، فأمر بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده، ثم قال:

---

(١) مسلم (١٥٨٦)

(٢) البخاري (٢١٣٤)، ومسلم (١٥٨٦)

(٣) البخاري (٢١٧٦)، ومسلم (١٥٨٤)

(٤) البخاري (٢٣١٢)، ومسلم (١٥٩٤)

(٥) مسلم (١٥٩٣)

(٦) مسلم (١٥٨٧)

(الذهب بالذهب وزنا بوزن)[1]

[الحديث: ١١٧٢] عن يحيى بن سعيد قال: أمر النبي ﷺ السعدين يوم خيبر أن يبيعا آنية من المغانم من ذهب وفضة، فباعا كل ثلاثة بأربعة عينا، أو كل أربعة بثلاثة عينا، فقال لهما: (أربيتما فردّا)[2]

[الحديث: ١١٧٣] عن عطاء بن يسار: أن معاوية باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها، فقال أبو الدرداء: سمعت النبي ﷺ ينهى عن مثل هذا إلا مثلا بمثل فقال له معاوية: ما أرى بمثل هذا بأسا، فقال أبو الدرداء: من يعذرني من معاوية؟ أنا أخبره عن رسول الله ﷺ وهو يخبرني عن رأيه، لا أساكنك بأرض أنت بها، ثم قدم أبو الدرداء على عمر فذكر له ذلك، فكتب عمر إلى معاوية أن لا تبع ذلك إلا مثلا بمثل، وزنا بوزن[3].

[الحديث: ١١٧٤] عن ابن عمر قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير فآخذ مكانها الورق، وأبيع بالورق فآخذ مكانها الدنانير، فأتيت النبي ﷺ فسألته، فقال: (لا بأس به بالقيمة)[4]

[الحديث: ١١٧٥] سئل رسول الله ﷺ عن اشتراء التمر بالرطب، فقال: (أينقص الرطب إذا يبس؟) قيل: نعم، فنهاه عن ذلك[5].

[الحديث: ١١٧٦] قال رسول الله ﷺ: (لا يصلح الحيوان: اثنان بواحد نسيئة، ولا بأس به يدا بيد)[6]

[الحديث: ١١٧٧] قال رسول الله ﷺ: (الربا اثنان وسبعون بابا، أدناها مثل الزنا،

---

(١) مسلم (١٥٩١)

(٢) مالك ٢/ ٤٩١.

(٣) النسائي ٧/ ٢٧٩، ومالك ٢/ ٤٩٢.

(٤) أبو داود (٣٣٥٤)، والترمذي (١٢٤٢)

(٥) أبو داود (٣٣٥٩)، والترمذي (١٢٢٥)، والنسائي ٧/ ٢٦٨، وابن ماجه (٢٢٦٤)، ومالك ٢/ ٤٨٥.

(٦) الترمذي (١٢٣٨)، وابن ماجة (٢٢٧١)

وإن أربى الربا استطالة الرجل في عرض أخيه)[1]

ب ـ ما ورد في المصادر الشيعية:

[الحديث: ١١٧٨] قال رسول الله ﷺ: شر المكاسب كسب الربا[2].

[الحديث: ١١٧٩] قال رسول الله ﷺ: ومن أكل الربا ملأ الله بطنه من نار جهنم بقدر ما أكل، وإن اكتسب منه مالا لم يقبل الله منه شيئا من عمله، ولم يزل في لعنة الله والملائكة ما كان عنده قيراط[3].

[الحديث: ١١٨٠] قال رسول الله ﷺ: لما أسري بي إلى السماء رأيت قوما يريد أحدهم أن يقوم ولا يقدر عليه من عظم بطنه، فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟ فقال: هؤلاء الذين يأكلون الربا[4].

[الحديث: ١١٨١] قال رسول الله ﷺ: إذا أراد الله بقوم هلاكا ظهر فيهم الربا[5].

[الحديث: ١١٨٢] قال الإمام علي: لعن رسول الله ﷺ الربا وآكله وبائعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه[6].

[الحديث: ١١٨٣] قال الإمام الصادق: نهى رسول الله ﷺ عن أكل الربا وشهادة الزور وكتابة الربا، وقال: إن الله لعن آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه[7].

[الحديث: ١١٨٤] قال الإمام علي: لعن رسول الله ﷺ في الربا خمسة: آكله، ومؤكله، وشاهديه، وكاتبه[8].

[الحديث: ١١٨٥] عن الإمام الباقر قال: إن الوليد بن المغيرة كان يربي في الجاهلية

---

(١) الطبراني في الأوسط: ٧/ ١٥٨ (٧١٥١)
(٢) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ٢٧٢/ ٨٢٨.
(٣) عقاب الاعمال: ٣٣٦.
(٤) مجمع البيان ١/ ٣٨٩.
(٥) مجمع البيان ١/ ٣٩٠.
(٦) التهذيب ٧/ ١٥/ ٦٤.
(٧) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ٤/ ١.
(٨) مجمع البيان ١/ ٣٩٠.

وقد بقي له بقايا على ثقيف، وأراد خالد بن الوليد المطالبة بعد أن أسلم، فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨] الآيات(١).

[الحديث: ١١٨٦] قال رسول الله ﷺ: يا علي إن القوم سيفتنون بأموالهم ويستحلون حرامه بالشبهات الكاذبة، والأهواء الساهية فيستحلون الخمر بالنبيذ، والسحت بالهدية، والربا بالبيع(٢).

[الحديث: ١١٨٧] قال الإمام الصادق: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالذهب زيادة إلا وزنا بوزن(٣).

[الحديث: ١١٨٨] قال الإمام الصادق: ان رسول الله ﷺ كان يكون عليه الثنيّ فيعطي الرباع(٤).

[الحديث: ١١٨٩] عن الإمام الصادق أن رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ يسأله، فقال رسول الله ﷺ من عنده سلف؟ فقال بعض المسلمين: عندي، فقال: أعطه أربعة أو ساق من تمر فأعطاه، ثم جاء إلى رسول الله ﷺ فتقاضاه، فقال: يكون فأعطيك، ثم عاد فقال: يكون فأعطيك، ثم عاد فقال: يكون فأعطيك ثم عاد فقال: أكثرت يا رسول الله، فضحك، فقال: من عنده سلف؟ فقام رجل، فقال: عندي، فقال: كم عندك، فقال: ما شئت، فقال: أعطه ثمانية أوساق، فقال الرجل إنما لي أربعة، فقال: وأربعة أيضا(٥).

٢ ـ ما ورد عن أئمة الهدى:

وهي أحاديث كثيرة، وقد قسمناها بحسب من وردت عنهم إلى الأقسام التالية:

---

(١) مجمع البيان ١/ ٣٩٢.

(٢) نهج البلاغة ٢/ ٦٥/ ١٥١.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ٥/ ١.

(٤) الكافي ٥/ ٢٥٤/ ٥.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ١٨١/ ٨١٨.

ما روي عن الإمام علي:

[الحديث: ١١٩٠] قال الإمام علي: آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهداه فيه سواء[١].

[الحديث: ١١٩١] أتى رجل الإمام علي فقال: إني اكتسبت مالا أغمضت في مطالبه حلالا وحراما، وقد أردت التوبة ولا أدري الحلال منه ولا الحرام فقد اختلط عليّ؟ فقال: أخرج خمس مالك، فإن الله رضي من الإنسان بالخمس، وسائر المال كله لك حلال[٢].

[الحديث: ١١٩٢] قال الإمام علي: لا تبع الحنطة بالشعير إلا يدا بيد، ولا تبع قفيزا من حنطة بقفيزين من شعير[٣].

[الحديث: ١١٩٣] عن الإمام الباقر أن الإمام علي كره بيع اللحم بالحيوان[٤].

[الحديث: ١١٩٤] عن الإمام الباقر ـ في حديث ـ ان الإمام علي كره أن يباع التمر بالرطب عاجلا بمثل كيله إلى أجل، من أجل أن التمر ييبس فينقص من كيله[٥].

[الحديث: ١١٩٥] قال الإمام الصادق: كان الإمام علي يكره أن يستبدل وسقا من تمر خيبر بوسقين من تمر المدينة، لأن تمر خيبر أجودهما[٦].

[الحديث: ١١٩٦] قال الإمام الصادق: كان الإمام علي يكره أن يستبدل وسقين من تمر المدينة بوسق من تمر خيبر[٧].

[الحديث: ١١٩٧] قال الإمام الباقر: كسا الإمام علي الناس بالعراق وكان في الكسوة حلة جيدة، فسألها إياه الإمام الحسين فأبى، فقال الحسين: أنا أعطيك مكانها حلتين، فأبى، فلم يزل يعطيه حتى بلغ خمسا، فأخذها منه ثم أعطاه الحلة، وجعل الحلل في حجره

(١) الكافي ٥/ ١٤٤/ ٢، ومن لا يحضره الفقيه: ٣/ ١٧٤/ ٧٨٣.
(٢) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ١١٧/ ٤٩٩.
(٣) التهذيب ٧/ ٩٥/ ٤٠٨ .
(٤) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ١٧٦/ ٧٩٤.
(٥) التهذيب ٧/ ٩٥/ ٤٠٨
(٦) الكافي ٥/ ١٨٨/ ٨.
(٧) التهذيب ٧/ ٩٤/ ٤٠٠.

وقال: لآخذن خمسة بواحدة[1].

[الحديث: ١١٩٨] قال الإمام علي: لا يبتاع رجل فضة بذهب إلا يدا بيد، ولا يبتاع ذهبا بفضة إلا يدا بيد[2].

[الحديث: ١١٩٩] قال الإمام علي: لا بأس أن يأخذ الرجل الدراهم بمكة ويكتب لهم سفاتج أن يعطوها بالكوفة[3].

ما روي عن الإمام الباقر:

[الحديث: ١٢٠٠] قال الإمام الباقر: إنما حرم الله عزّ وجلّ الربا لئلا يذهب المعروف[4].

[الحديث: ١٢٠١] قال الإمام الصادق: أتى رجل أبي (الإمام الباقر)، فقال: إني ورثت مالا وقد علمت أن صاحبه الذي ورثته منه قد كان يربي، وقد أعرف أن فيه ربا واستيقن ذلك، وليس يطيب لي حلاله لحال علمي فيه، وقد سألت فقهاء أهل العراق وأهل الحجاز فقالوا: لا يحل أكله، فقال الإمام الباقر: إن كنت تعلم بأن فيه مالا معروفا ربا وتعرف أهله فخذ رأس مالك ورد ما سوى ذلك، وإن كان مختلطا فكله هنيئا، فإنّ المال مالك، واجتنب ما كان يصنع صاحبه، فإن رسول الله ﷺ قد وضع ما مضى من الربا وحرم عليهم ما بقي، فمن جهل وسع له جهله حتى يعرفه، فإذا عرف تحريمه حرم عليه ووجب عليه فيه العقوبة إذا ركبه كما يجب على من يأكل الربا[5].

[الحديث: ١٢٠٢] عن محمد بن مسلم قال: دخل رجل على الإمام الباقر من أهل

---

(١) التهذيب ٧/ ١١٩/ ٥٢٠.

(٢) الكافي ٥/ ٢٥١/ ٣١، والتهذيب ٧/ ٩٩/ ٤٢٦، والاستبصار ٣/ ٩٣/ ٣١٨.

(٣) الكافي ٥/ ٢٥٦/ ٢.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٣٧١/ ١٧٥٠.

(٥) الكافي ٥/ ١٤٥/ ٥.

خراسان قد عمل بالربا حتى كثر ماله، ثم إنه سأل الفقهاء؟ فقالوا: ليس يقبل منك شيء إلا أن ترده إلى أصحابه، فجاء إلى الإمام الباقر فقص عليه قصته، فقال له الإمام الباقر: مخرجك من كتاب الله ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، والموعظة: التوبة(١).

[الحديث: ١٢٠٣] قال الإمام الباقر في قول الله ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]: الموعظة: التوبة(٢).

[الحديث: ١٢٠٤] قيل للإمام الباقر: ما تقول في البر بالسويق؟ فقال: مثلا بمثل لا بأس، قيل: إنه يكون له ريع، لأنه يكون له فضل، فقال: أليس له مؤونة؟ قيل: بلى، قال: هذا بذا، إذا اختلف الشيئان فلا بأس مثلين بمثل يدا بيد(٣).

[الحديث: ١٢٠٥] قال الإمام الباقر: الحنطة بالدقيق مثلا بمثل والسويق بالسويق مثلا بمثل، والشعير بالحنطة مثلا بمثل لا بأس به(٤).

[الحديث: ١٢٠٦] سئل الإمام الباقر عن الرجل يدفع إلى الطحان الطعام فيقاطعه على أن يعطي لكل عشرة أرطال اثنى عشر دقيقا، فقال: لا، قيل: فالرجل يدفع السمسم إلى العصار ويضمن له لكل صاع أرطالا مسماة، فقال: لا(٥).

[الحديث: ١٢٠٧] قال الإمام الباقر: الدقيق بالحنطة، والسويق بالدقيق مثل بمثل لا بأس به(٦).

---

(١) التهذيب ٧/ ١٥/ ٦٨.
(٢) تفسير العياشي ١/ ١٥٢/ ٥٠٦.
(٣) الكافي ٥/ ١٨٩/ ٩.
(٤) الكافي ٥/ ١٨٩/ ١٠.
(٥) الكافي ٥/ ١٨٩/ ١١.
(٦) التهذيب: ٧، ٩٤/ ٤٠١.

[الحديث: ١٢٠٨] قال الإمام الباقر: لا بأس بالثوب بالثوبين[١].

[الحديث: ١٢٠٩] قال الإمام الباقر: البعير بالبعيرين، والدابة بالدابتين يدا بيد ليس به بأس، ولا بأس بالثوب بالثوبين يدا بيد ونسيئة إذا وصفتهما[٢].

[الحديث: ١٢١٠] قال الإمام الباقر: البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يدا بيد ليس به بأس[٣].

[الحديث: ١٢١١] قال الإمام الباقر: لا تبع راحلة عاجلا بعشر ملاقيح من أولاد جمل في قابل[٤].

[الحديث: ١٢١٢] قال الإمام الباقر: لا تبيعوا درهمين بدرهم، ومن كانت عنده دراهم فسول فليبعهن بأثمانهن بما شاء من المتاع[٥].

[الحديث: ١٢١٣] سئل الإمام الباقر عن الرجل يجيء إلى صيرفي ومعه دراهم يطلب أجود منها فيقاوله على دراهمه فيزيده كذا وكذا بشيء قد تراضيا عليه، ثم يعطيه بعد بدراهمه دنانير، ثم يبيعه الدنانير بتلك الدراهم على ما تقاولا عليه مرة، فقال: أليس ذلك برضا منهما جميعا؟ قيل: بلى، قال: لا بأس[٦].

[الحديث: ١٢١٤] قيل للإمام الباقر: الرجل يكون له عند الرجل الدنانير أو خليط له يأخذ مكانها ورقا في حوائجه، وهي يوم قبضها سبعة وسبعة ونصف بدينار، وقد يطلبها الصيرفي وليس الورق حاضراً، فيبتاعها له الصيرفي بهذا السعر سبعة وسبعة ونصف، ثم يجيء يحاسبه وقد ارتفع سعر الدنانير، فصار باثنى عشر كل دينار، هل يصلح ذلك له، وإنما

---

(١) التهذيب ٧/ ١١٩/ ٥١٨.
(٢) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ١٧٧/ ٧٩٧.
(٣) الكافي ٥/ ١٩٠/ ١.
(٤) الكافي ٥/ ١٩١/ ٥.
(٥) التهذيب ٧/ ٩٨/ ٤٢٠.
(٦) التهذيب ٧/ ١٠٦/ ٤٥٥.

هي له بالسعر الأول يوم قبض منه الدراهم فلا يضره كيف كان السعر، فقال: يحسبها بالسعر الأول فلا بأس به(١).

[الحديث: ١٢١٥] قيل للإمام الباقر: إن عندنا دراهم يقال لها: الشاهية، تحمل على الدرهم دانقين فقال: لا بأس به إذا كانت تجوز(٢).

[الحديث: ١٢١٦] قال الإمام الصادق: كان محمد بن المنكدر يقول لأبي (الإمام الباقر): يا أبا جعفر رحمك الله والله إنا لنعلم أنك لو أخذت دينارا والصرف بثمانية عشر فدرت المدينة على أن تجد من يعطيك عشرين ما وجدته، وما هذا إلاّ فرار، فكان أبي يقول: صدقت والله ولكنه فرار من باطل إلى حق(٣).

ما روي عن الإمام الصادق:

[الحديث: ١٢١٧] قيل للإمام الصادق: أني رأيت الله تعالى قد ذكر الربا في غير آية وكرره، فقال: أو تدري لم ذاك؟ قيل: لا، قال: لئلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف(٤).

[الحديث: ١٢١٨] قال الإمام الصادق: إنما حرم الله عز وجل الربا لكيلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف(٥).

[الحديث: ١٢١٩] قال الإمام الصادق: درهم واحد ربا أعظم من عشرين زنية(٦).

[الحديث: ١٢٢٠] قيل للإمام الصادق: إني سمعت الله يقول: ﴿يَمْحَقُ اللهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦]، وقد أرى من يأكل الربا يربو ماله، فقال: أي محق أمحق من درهم ربا يمحق الدين، وإن تاب منه ذهب ماله وافتقر(٧).

---

(١) التهذيب ٧/ ١٠٧/ ٤٦٠.
(٢) التهذيب ٧/ ١٠٨/ ٤٦٥، والاستبصار ٣/ ٩٦/ ٣٣٢.
(٣) الكافي ٥/ ٢٤٧/ ١٠.
(٤) الكافي ٥/ ١٤٦/ ٧.
(٥) الكافي ٥/ ١٤٦/ ٨.
(٦) التهذيب ٧/ ١٥/ ٦٣.
(٧) التهذيب ٧/ ١٥/ ٦٥.

[الحديث: ١٢٢١] سئل الإمام الصادق عن علة تحريم الربا، فقال: إنه لو كان الربا حلالا لترك الناس التجارات وما يحتاجون إليه، فحرم الله الربا لتنفر الناس من الحرام إلى الحلال وإلى التجارات من البيع والشراء، فيبقى ذلك بينهم في القرض[١].

[الحديث: ١٢٢٢] قيل للإمام الصادق: ما معنى قول المصلي في تشهده: لله ما طاب وطهر وما خبث فلغيره؟ فقال: ما طاب وطهر كسبك الحلال من الرزق، وما خبث فالربا[٢].

[الحديث: ١٢٢٣] قال الإمام الصادق: آكل الربا لا يقوم حتى يتخبطه الشيطان من المس[٣].

[الحديث: ١٢٢٤] قال الإمام الصادق: إن التوبة مطهرة من دنس الخطيئة، قال الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٧-٢٧٩]، فهذا ما دعا الله اليه عباده من التوبة ووعد عليها من ثوابه، فمن خالف ما أمره الله به من التوبة سخط الله عليه، وكانت النار أولى به وأحق[٤].

[الحديث: ١٢٢٥] قال الإمام الصادق: الربا رباءان: ربا يؤكل، وربا لا يؤكل، فأما الذي يؤكل فهديتك إلى الرجل تطلب منه الثواب أفضل منها فذلك الربا الذي يؤكل، وهو قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الروم: ٣٩]،

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٣٧١/ ١٧٥١.
(٢) معاني الاخبار: ١٧٥/ ١ .
(٣) تفسير العياشي ١/ ١٥٢/ ٥٠٣.
(٤) تفسير العياشي ١/ ١٥٣/ ٥١٢.

وأما الذي لا يؤكل فهو الذي نهى الله عزّ وجلّ عنه وأوعد عليه النار(١).

[الحديث: ١٢٢٦] الإمام الصادق في قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الروم: ٣٩]: هو هديتك إلى الرجل تريد منه الثواب أفضل منها، فذلك ربا يؤكل(٢).

[الحديث: ١٢٢٧] سئل الإمام الصادق عن الرجل يأكل الربا وهو يرى أنه له حلال، قال: لا يضره حتى يصيبه متعمدا، فإذا أصابه متعمدا فهو بالمنزل الذي قال الله عزّ وجلّ(٣).

[الحديث: ١٢٢٨] قال الإمام الصادق: كل ربا أكله الناس بجهالة ثم تابوا فإنه يقبل منهم إذا عرف منهم التوبة(٤).

[الحديث: ١٢٢٩] قال الإمام الصادق: لو أن رجلا ورث من أبيه مالا وقد عرف أن في ذلك المال ربا ولكن قد اختلط ـ في التجارة ـ بغيره حلال كان حلالا طيبا فليأكله، وإن عرف منه شيئا أنه ربا فليأخذ رأس ماله وليرد الربا، وأيما رجل أفاد مالا كثيرا قد أكثر فيه من الربا فجهل ذلك ثم عرفه بعد فأراد أن ينزعه، فما مضى فله، ويدعه فيما يستأنف(٥).

[الحديث: ١٢٣٠] سئل الإمام الصادق عن الرجل يأكل الربا وهو يرى أنه له حلال؟ فقال: لا يضره حتى يصيبه متعمدا، فإذا أصابه متعمدا فهو بمنزلة الذي قال الله عزّ وجلّ(٦).

[الحديث: ١٢٣١] قال الإمام الصادق: لا يكون الربا إلا فيما يكال أو يوزن، ومن

---

(١) الكافي ٥/ ١٤٥/ ٦.
(٢) التهذيب ٧/ ١٥/ ٦٧.
(٣) الكافي ٥/ ١٤٤/ ٣.
(٤) الكافي ٥/ ١٤٥/ ٤.
(٥) الكافي ٥/ ١٤٥/ ٤.
(٦) التهذيب: ٧/ ١٥/ ٦٦.

أكله جاهلا بتحريمه لم يكن عليه شيء[١].

[الحديث: ١٢٣٢] قال الإمام الصادق يوصي بعض أصحابه: قد أحل الله البيع وحرم الربا، بع واربح ولا تربه، قيل: وما الربا، فقال: دراهم بدراهم مثلين بمثل، وحنطة بحنطة مثلين بمثل[٢].

[الحديث: ١٢٣٣] سئل الإمام الصادق عن الشاة بالشاتين، والبيضة بالبيضتين، قال: لا بأس ما لم يكن كيلا أو وزنا[٣].

[الحديث: ١٢٣٤] قال الإمام الصادق: لا ينظر فيما يكال ويوزن إلا إلى العامة، ولا يؤخذ فيه بالخاصة فإن كان قوم يكيلون اللحم ويكيلون الجوز فلا يعتبر بهم، لأن أصل اللحم أن يوزن، وأصل الجوز أن يعد[٤].

[الحديث: ١٢٣٥] قيل للإمام الصادق: الرجل يبيع الرجل الطعام الأكرار فلا يكون عنده ما يتم له ما باعه فيقول له: خذ مني مكان كل قفيز حنطة قفيزين من شعير حتى تستوفي ما نقص من الكيل، فقال: لا يصلح، لأن أصل الشعير من الحنطة، ولكن يرد عليه الدراهم بحساب ما ينقص من الكيل[٥].

[الحديث: ١٢٣٦] قيل للإمام الصادق: أيجوز قفيز من حنطة بقفيزين من شعير؟ فقال: لا يجوز إلا مثلا بمثل، إن الشعير من الحنطة[٦].

[الحديث: ١٢٣٧] قال الإمام الصادق: الحنطة والشعير رأسا برأس، لا يزاد واحد منهما على الآخر[٧].

---

(١) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١٦٢/ ٤١٤.

(٢) التهذيب ٧/ ١٩/ ٨١، ورواه العياشي في تفسيره ١/ ١٥٢/ ٥٠٤.

(٣) الكافي ٥/ ١٩١/ ٨.

(٤) الكافي ٥/ ١٩٢/ ١.

(٥) الكافي ٥: ١٨٧ / ١..

(٦) الكافي ٥/ ١٨٨/ ٥.

(٧) الكافي ٥/ ١٨٧/ ٢.

[الحديث: ١٢٣٨] قال الإمام الصادق: لا يباع مختومان من شعير بمختوم من حنطة، ولا يباع إلا مثلا بمثل، والتمر مثل ذلك[١].

[الحديث: ١٢٣٩] سئل الإمام الصادق عن الرجل يشتري الحنطة فلا يجد صاحبها إلا شعيرا، أيصلح له أن يأخذ اثنين بواحد، فقال: لا، إنّما أصلهما واحد، وكان الإمام علي يعد الشعير بالحنطة[٢].

[الحديث: ١٢٤٠] قال الإمام الصادق: لا يصلح الشعير بالحنطة إلا واحد بواحد[٣].

[الحديث: ١٢٤١] سئل الإمام الصادق عن الحنطة والشعير، فقال: إذا كانا سواء فلا بأس[٤].

[الحديث: ١٢٤٢] سئل الإمام الصادق عن الحنطة والدقيق، فقال: إذا كانا سواء فلا بأس[٥].

[الحديث: ١٢٤٣] قال الإمام الصادق: الحنطة والدقيق لا بأس به رأسا برأس[٦].

[الحديث: ١٢٤٤] سئل الإمام الصادق عن الحنطة بالشعير والحنطة بالدقيق، فقال: إذا كانا سواء فلا بأس وإلا فلا[٧].

[الحديث: ١٢٤٥] قال الإمام الصادق: ما كان من طعام مختلف أو متاع أو شيء من الأشياء يتفاضل فلا بأس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد، فأما نظرة فلا يصلح[٨].

[الحديث: ١٢٤٦] قال الإمام الصادق: الكيل يجري مجرى واحد، ويكره قفيز لوز

---

(١) الكافي ٥/ ١٨٧/ ٣، والتهذيب ٧/ ٩٤/ ٣٩٩.
(٢) الكافي ٥/ ١٨٧/ ٣، والتهذيب ٧/ ٩٤/ ٣٩٩.
(٣) الكافي ٥/ ١٨٩/ ١٢.
(٤) الكافي ٥/ ١٨٨/ ٤.
(٥) الكافي ٥/ ١٨٨/ ٤.
(٦) التهذيب ٧/ ٩٥/ ٤٠٣.
(٧) التهذيب ٧/ ٩٥/ ٤٠٧.
(٨) التهذيب ٧/ ٩٣/ ٣٩٦.

بقفيزين وقفيز تمر بقفيزين، ولكن صاع حنطة بصاعين تمر، وصاع تمر بصاعين زبيب إذا اختلف هذا، والفاكهة اليابسة تجري مجرى واحدا، ولا بأس بمعاوضة المتاع ما لم يكن كيلا أو لا وزنا(١).

[الحديث: ١٢٤٧] سئل الإمام الصادق عن الزيت بالسمن اثنين بواحد، قال: يدا بيد لا بأس به(٢).

[الحديث: ١٢٤٨] سئل الإمام الصادق عن الطعام والتمر والزبيب، فقال: لا يصلح شيء منه اثنان بواحد، إلا أن يصرفه نوعا إلى نوع آخر، فإذا صرفته فلا بأس اثنين بواحد وأكثر(٣).

[الحديث: ١٢٤٩] سئل الإمام الصادق عن رجل أسلف رجلا زيتا على أن يأخذ منه سمنا، فقال: لا يصلح(٤).

[الحديث: ١٢٥٠] قيل للإمام الصادق: رجل قال لآخر: بعني ثمرة نخلك هذا الذي فيه بقفيزين من بر أو أقل من ذلك أو أكثر يسمى ما شاء فباعه، فقال: لا بأس به(٥).

[الحديث: ١٢٥١] قال الإمام الصادق: المختلف مثلان بمثل يدا بيد لا بأس(٦).

[الحديث: ١٢٥٢] قال الإمام الصادق: لا ينبغي إسلاف السمن بالزيت، ولا الزيت بالسمن(٧).

[الحديث: ١٢٥٣] قال الإمام الصادق: لا يصلح التمر اليابس بالرطب، من أجل أن التمر يابس والرطب رطب، فإذا يبس نقص... الحديث(٨).

---

(١) التهذيب ٧/ ٩٤/ ٣٩٨.
(٢) التهذيب ٧/ ٩٤/ ٣٩٩.
(٣) التهذيب ٧/ ٩٥/ ٤٠٦.
(٤) التهذيب ٧/ ٩٧/ ٤١٤.
(٥) الكافي ٥/ ١٨٨/ ٦.
(٦) الكافي ٥/ ١٩٠/ ١٧.
(٧) الكافي ٥/ ١٩٠/ ١٥.
(٨) التهذيب ٧/ ٩٤/ ٣٩٨، والاستبصار ٣/ ٩٣/ ٣١٤.

[الحديث: ١٢٥٤] سئل الإمام الصادق عن العنب بالزبيب، فقال: لا يصلح إلا مثلا بمثل [١].

[الحديث: ١٢٥٥] قيل للإمام الصادق: ما ترى في التمر والبسر الأحمر مثلا بمثل، فقال: لا بأس، قيل: فالبختج والعنب مثلا بمثل، فقال: لا بأس[٢].

[الحديث: ١٢٥٦] قال الإمام الصادق: لا يصلح التمر بالرطب، إن الرطب رطب والتمر يابس، فإذا يبس الرطب نقص[٣].

[الحديث: ١٢٥٧] قيل للإمام الصادق: رجل استبدل قوصرتين فيهما بسر مطبوخ بقوصرة فيها تمر مشقق، فقال: هذا مكروه.. إن الإمام علي كان يكره أن يستبدل وسقا من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر لأن تمر المدينة أدونهما، ولم يكن الإمام علي يكره الحلال[٤].

[الحديث: ١٢٥٨] سئل الإمام الصادق عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين، فقال: لا بأس ما لم يكن كيلا أو وزنا[٥].

[الحديث: ١٢٥٩] سئل الإمام الصادق عن البيضة بالبيضتين، والثوب بالثوبين، والفرس بالفرسين، فقال: لا بأس به، كل شيء يكال أو يوزن فلا يصلح مثلين بمثل إذا كان من جنس واحد، فإذا كان لا يكال ولا يوزن فلا بأس به اثنين بواحد[٦].

[الحديث: ١٢٦٠] قال الإمام الصادق: لا بأس بالثوب بالثوبين إذا وصفت الطول فيه والعرض[٧].

[الحديث: ١٢٦١] سئل الإمام الصادق عن الثوبين الرديئين بالثوب المرتفع،

---

(١) التهذيب ٧/ ٩٧/ ٤١٧، والاستبصار ٣/ ٩٢/ ٣١٣.

(٢) التهذيب ٧/ ٩٧/ ٤١٨.

(٣) التهذيب ٧/ ٩٠/ ٣٨٤، والاستبصار ٣/ ٩٣/ ٣١٥.

(٤) الكافي ٥/ ١٨٨/ ٧.

(٥) الكافي ٥/ ١٩١/ ٨.

(٦) التهذيب ٧/ ١١٩/ ٥١٧، والاستبصار ٣/ ١٠١/ ٣٥١.

(٧) التهذيب ٧/ ١١٩/ ٥١٩.

والبعير بالبعيرين، والدابة بالدابتين، فقال: كره ذلك الإمام علي فنحن نكرهه إلا أن يختلف الصنفان[1].

[الحديث: ١٢٦٢] قال الإمام الصادق: لا بأس بمعاوضة المتاع ما لم يكن كيلا ولا وزنا[2].

[الحديث: ١٢٦٣] سئل الإمام الصادق عن البعيرين يدا بيد ونسيئة، فقال: نعم لا بأس إذا سميت الأسنان جذعين أو ثنيين[3].

[الحديث: ١٢٦٤] قال الإمام الصادق: ما كان من طعام مختلف أو متاع أو شيء من الأشياء يتفاضل فلا بأس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد، فأما نظرة فلا يصلح[4].

[الحديث: ١٢٦٥] سئل الإمام الصادق عن رجل قال لرجل: ادفع إلي غنمك وإبلك تكون معي، فإذا ولدت أبدلت لك إن شئت إناثها بذكورها، أو ذكورها بإناثها؟ فقال: إن ذلك فعل مكروه إلا أن يبدلها بعدما تولدت ويعرفها[5].

[الحديث: ١٢٦٦] سئل الإمام الصادق عن الرجل يدفع إلى الرجل بقرا أو غنما على أن يدفع إليه كل سنة من ألبانها وأولادها كذا وكذا، فقال: كل ذلك مكروه[6].

[الحديث: ١٢٦٧] قال الإمام الصادق: ما كان من طعام مختلف أو متاع أو شيء من الأشياء متفاضلا فلا بأس به، مثلين بمثل يدا بيد، فأما نسيئة فلا يصلح[7].

[الحديث: ١٢٦٨] سئل الإمام الصادق عن بيع الحيوان اثنين بواحد، فقال: إذا سميت الثمن فلا بأس[8].

---

(١) التهذيب ٧/ ١٢٠/ ٥٢١، والاستبصار ٣/ ١٠١/ ٣٥٢.
(٢) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ١٧٨/ ٨٠٨.
(٣) الكافي ٥/ ١٩١/ ٤.
(٤) الكافي ٥/ ١٩١/ ٦.
(٥) الكافي ٥/ ١٩١/ ٩.
(٦) التهذيب ٧/ ١٢٠/ ٥٢٦.
(٧) التهذيب ٧/ ١١٨/ ٥١٤.
(٨) التهذيب ٧/ ١٢٠/ ٥٢٢، والاستبصار ٣/ ١٠١/ ٣٥٣.

[الحديث: ١٢٦٩] سئل الإمام الصادق عن الرجل يقول: عارضني بفرسي وفرسك وأزيدك، فقال: لا يصلح، ولكن يقول: أعطني فرسك بكذا وكذا، وأعطيك فرسي بكذا وكذا[١].

[الحديث: ١٢٧٠] قال الإمام الصادق: الربا رباءان: أحدهما ربا حلال، والآخر حرام، فأما الحلال فهو أن يقرض الرجل قرضا طمعا أن يزيده ويعوضه بأكثر مما أخذه بلا شرط بينهما، فان أعطاه أكثر مما أخذه بلا شرط بينهما فهو مباح له، وليس له عند الله ثواب فيما أقرضه، وهو قوله عزّ وجلّ: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ [الروم: ٣٩]، وأما الربا الحرام فهو الرجل يقرض قرضا ويشترط أن يرد أكثر مما أخذه فهذا هو الحرام[٢].

[الحديث: ١٢٧١] سئل الإمام الصادق عن بيع الغزل بالثياب المنسوجة والغزل أكثر وزنا من الثياب، فقال: لا بأس[٣].

[الحديث: ١٢٧٢] سئل الإمام الصادق عن الدراهم وعن فضل ما بينهما، فقال: إذا كان بينهما نحاس أو ذهب فلا بأس[٤].

[الحديث: ١٢٧٣] قال الإمام الصادق: الفضة بالفضة مثلا بمثل، ليس فيه زيادة ولا نقصان الزائد والمستزيد في النار[٥].

[الحديث: ١٢٧٤] قال الإمام الصادق: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، الفضل بينهما هو الربا المنكر، هو الربا المنكر[٦].

---

(١) التهذيب ٧/ ١٢٠/ ٥٢٣، والاستبصار ٣/ ١٠١/ ٣٥٤.
(٢) تفسير القمي ٢/ ١٥٩.
(٣) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ١٣٧/ ٥٩٦.
(٤) التهذيب ٧/ ٩٨/ ٤٢٢.
(٥) التهذيب ٧/ ٩٨/ ٤١٩.
(٦) التهذيب ٧/ ٩٨/ ٤٢١.

[الحديث: ١٢٧٥] قال الإمام الصادق: الدرهم بالدرهم والرصاص، فقال: الرصاص باطل(١).

[الحديث: ١٢٧٦] قيل للإمام الصادق: الرجل يشتري من الرجل الدرهم بالدنانير فيزنها وينقدها ويحسب ثمنها كم هو ديناراً، ثمّ يقول: أرسل غلامك معي حتى أعطيه الدنانير؟ فقال: ما أحب أن يفارقه حتى يأخذ الدنانير، فقيل: إنما هم في دار واحدة وأمكنتهم قريبة بعضها من بعض، وهذا يشق عليهم، فقال: إذا فرغ من وزنها وانتقادها فليأمر الغلام الذي يرسله أن يكون هو الذي يبايعه ويدفع إليه الورق ويقبض منه الدنانير حيث يدفع إليه الورق(٢).

[الحديث: ١٢٧٧] قيل للإمام الصادق: آتي الصيرفي بالدراهم أشتري منه الدنانير فيزن لي أكثر من حقي، ثم أبتاع منه مكاني دراهم، فقال: ليس به بأس، ولكن لا تزن أقل من حقك(٣).

[الحديث: ١٢٧٨] سئل الإمام الصادق عن الرجل يبتاع الذهب بالفضة مثلين بمثل، فقال: لا بأس به يدا بيد(٤).

[الحديث: ١٢٧٩] قال الإمام الصادق: إذا اشتريت ذهبا بفضة أو فضة بذهب فلا تفارقه حتى تأخذ منه، وإن نزا حائطا فانز معه(٥).

[الحديث: ١٢٨٠] سئل الإمام الصادق عن رجل ابتاع من رجل بدينار وأخذ بنصفه بيعا، وبنصفه ورقا، فقال: لا بأس، وسئل: هل يصلح أن يأخذ بنصفه ورقا أو بيعا

---

(١) الكافي ٥/ ٢٤٦/ ٨.
(٢) الكافي ٥/ ٢٥٢/ ٣٢، والتهذيب ٧/ ٩٩/ ٤٢٩، والاستبصار ٣/ ٩٤/ ٣٢٠.
(٣) الكافي ٥/ ٢٤٩/ ١٩.
(٤) التهذيب ٧/ ٩٨/ ٤٢٤، والاستبصار ٣/ ٩٣/ ٣١٧.
(٥) التهذيب ٧/ ٩٩/ ٤٢٧، والاستبصار ٣/ ٩٣/ ٣١٩.

ويترك نصفه حتى يأتي بعد فيأخذ به ورقا أو بيعا؟ فقال: ما أحب أن أترك منه شيئا حتى آخذه جميعا، فلا تفعله[1].

[الحديث: ١٢٨١] قيل للإمام الصادق: الرجل يكون لي عليه دنانير؟ فقال: لا بأس بأن يأخذ بثمنها دراهم[2].

[الحديث: ١٢٨٢] سئل الإمام الصادق عن رجل كانت له على رجل دنانير فأحال عليه رجلا آخر بالدنانير، أيأخذها دراهم، فقال: نعم إن شاء[3].

[الحديث: ١٢٨٣] سئل الإمام الصادق عن رجل أتبع على آخر بدنانير ثم أتبعها على آخر بدنانير، هل يأخذ منه دراهم بالقيمة؟ فقال: لا بأس بذلك إنما الأول والآخر سواء[4].

[الحديث: ١٢٨٤] قيل للإمام الصادق: رجل كان عليه دين دراهم معلومة فجاء الأجل وليس عنده دراهم وليس عنده غير دنانير، فيقول لغريمه: خذ مني دنانير بصرف اليوم، فقال: لا بأس[5].

[الحديث: ١٢٨٥] قال الإمام الصادق: اشترى أبي أرضا واشترط على صاحبها أن يعطيه ورقا كل دينار بعشرة دراهم[6].

[الحديث: ١٢٨٦] قيل للإمام الصادق: تكون للرجل عندي الدراهم الوضح فيلقاني فيقول كيف سعر الوضح اليوم؟ فأقول له: كذا وكذا، فيقول: أليس لي عندك كذا وكذا ألف درهم وضحا؟ فأقول: بلى، فيقول لي: حولها دنانير بهذا السعر وأثبتها لي عندك

---

(١) التهذيب ٧/ ٩٩/ ٤٣٠.

(٢) التهذيب ٧/ ١٠٢/ ٤٣٧، والاستبصار ٣/ ٩٦/ ٣٢٧.

(٣) التهذيب ٧/ ١٠٢/ ٤٣٩ .

(٤) التهذيب ٧/ ١٠٢/ ٤٤٠.

(٥) التهذيب ٧/ ١١٤/ ٤٩٥.

(٦) الكافي ٥/ ٢٤٩/ ١٨ .

فما ترى في هذا؟ فقال: إذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذ فلا بأس بذلك، فقيل: إني لم أوازنه ولم أناقده، إنما كان كلام مني ومنه، فقال: أليس الدراهم من عندك والدنانير من عندك؟ قيل: بلى، قال: فلا بأس بذلك(١).

[الحديث: ١٢٨٧] قيل للإمام الصادق: الرجل يكون لي عنده دراهم فآتيه فأقول: حولها دنانير من غير أن أقبض شيئا، فقال: لا بأس، قيل: يكون لي عنده دنانير فآتيه فأقول: حولها دراهم وأثبتها عندك ولم أقبض منه شيئا، فقال: لابأس(٢).

[الحديث: ١٢٨٨] سئل الإمام الصادق عن الرجل يكون له عند الصيرفي مائة دينار، ويكون للصيرفي عنده ألف درهم فيقاطعه عليها، فقال: لا بأس(٣).

[الحديث: ١٢٨٩] قيل للإمام الصادق: إنه يأتيني الرجل ومعه الدراهم فأشتريها منه بالدنانير، ثم أعطيه كيسا فيه دنانير أكثر من دراهمه، فأقول: لك من هذه الدنانير كذا وكذا دينارا ثمن دراهمك، فيقبض الكيس مني، ثم يرده عليّ، ويقول: أثبتها لي عندك، فقال: إن كان في الكيس وفاء بثمن دراهمه فلا بأس(٤).

[الحديث: ١٢٩٠] قيل للإمام الصادق: الرجل يجيئني بالورق يبيعها يريد بها ورقا عندي فهو اليقين أنه ليس يريد الدنانير ليس يريد إلا الورق، فلا يقوم حتى يأخذ ورقي، فأشتري منه الدراهم بالدنانير فلا تكون دنانيره عندي كاملة، فأستقرض له من جاري فأعطيه كمال دنانيره، ولعلي لا أحرر وزنها، فقال: أليس تأخذ وفاء الذي له؟ قيل: بلى، قال: ليس به بأس(٥).

---

(١) الكافي ٥/ ٢٤٥/ ٢.

(٢) الكافي ٥/ ٢٤٧/ ١٢.

(٣) التهذيب ٧/ ١٠٣/ ٤٤٣.

(٤) الكافي ٥/ ٢٤٦/ ٧.

(٥) التهذيب ٧/ ١٠٥/ ٤٥٠.

[الحديث: ١٢٩١] قيل للإمام الصادق: آتي الصيرفي بالدراهم، اشتري منه الدنانير فيزن لي أكثر من حقيّ، ثم أبتاع منه مكاني بها دراهم، فقال: ليس به بأس، ولكن لا تزن لك أقل من حقك[1].

[الحديث: ١٢٩٢] قيل للإمام الصادق: يجيئني الرجل يشتري مني الدراهم بالدنانير، فأخرج إليه بدرة فيها عشرة آلاف درهم فينظر إلى الدراهم وأقاطعه على السعر، ثم أقول له: قد بعتك من هذه الدراهم خمسة آلاف درهم بهذا السعر بخمسمائة دينار، فيقول: قد ابتعتها منك ورضيت، فيدفع إلي كيسا فيه ستمائة دينار، فأقبضه منه، ويقول لي: لك من هذه الستمائة دينار خمسمائة دينار ثمن هذه الخمسة آلاف درهم، فأقبض الكيس ولم يوازني ويناقدني الدراهم، ولم أوازنه وأناقده الدنانير في ذلك المجلس، ثم يجيئني بعد فأناقده وأوازنه، فقال: أليس في البدرة التي أخرجتها إليه الوفاء بالخمسة آلاف درهم، وفي الكيس الذي دفع إليك الوفاء بالخمسمائة دينار، قيل: نعم إن فيها الوفاء وفضلا، فقال: فلا بأس بهذا إذا[2].

[الحديث: ١٢٩٣] عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت الإمام الصادق عن الصرف فقلت له: الرفقة ربما عجلت فخرجت فلم نقدر على الدمشقية والبصرية، وإنما يجوز نيسابور الدمشقية والبصرية فقال: وما الرفقة؟ فقلت: القوم يترافقون ويجتمعون للخروج، فإذا عجلوا فربما لم يقدروا على الدمشقية والبصرية، فبعثنا بالغلة فصرفوا ألفا وخمسين منها بألف من الدمشقية والبصرية، فقال: لا خير في هذا أفلا يجعلون فيها ذهبا لمكان زيادتها فقلت له: أشتري ألف درهم ودينارا بألفي درهم، فقال: لا بأس بذلك إن أبي

---

(١) التهذيب ٧/ ١٠٥/ ٤٥٢.

(٢) مستطرفات السرائر: ٨٧/ ٣٧.

كان أجرا على أهل المدينة مني، فكان يقول: هذا، فيقولون: إنما هذا الفرار، لو جاء رجل بدينار لم يعط ألف درهم ولو جاء بألف درهم لم يعط ألف دينار، وكان يقول لهم: نعم الشيء الفرار من الحرام إلى الحلال[١].

[الحديث: ١٢٩٤] قال الإمام الصادق: لا بأس بألف درهم ودرهم بألف درهم ودينارين إذا دخل فيها ديناران أو أقل أو أكثر فلا بأس به[٢].

[الحديث: ١٢٩٥] قال الإمام الصادق: كان أبي بعثني بكيس فيه ألف درهم إلى رجل صراف من أهل العراق، وأمرني أن أقول له أن يبيعها فإذا باعها أخذ ثمنها، فاشترى لنا بها دراهم مدنية[٣].

[الحديث: ١٢٩٦] سئل الإمام الصادق عن الدراهم بالدراهم وعن فضل ما بينهما، فقال إذا كان بينهما نحاس أو ذهب فلا بأس[٤].

[الحديث: ١٢٩٧] سألت الإمام الصادق عن الرجل يستبدل الكوفية بالشامية وزنا بوزن فيقول الصيرفي: لا أبدل لك حتى تبدل لي يوسفية بغلة وزنا بوزن؟ فقال: لا بأس، فقيل: إن الصيرفي إنما طلب فضل اليوسفية على الغلة؟ فقال: لا بأس به[٥].

[الحديث: ١٢٩٨] سئل الإمام الصادق عن رجلين من الصيارفة ابتاعا ورقا بدنانير، فقال أحدهما لصاحبه: انقد عني وهو موسر، لو شاء أن ينقد نقد، فنقد عنه ثم بدا له أن يشتري نصيب صاحبه بربح، فقال: لا بأس[٦].

[الحديث: ١٢٩٩] سئل الإمام الصادق عن الرجل يشتري الورق من الرجل ويزنها

---

(١) الكافي ٥/ ٢٤٦/ ٩.
(٢) التهذيب ٧/ ١٠٦/ ٤٥٦.
(٣) التهذيب ٧/ ١٠٥/ ٤٥١.
(٤) التهذيب ٧/ ٩٨/ ٤٢٢.
(٥) الكافي ٥/ ٢٤٧/ ١١.
(٦) التهذيب ٧/ ١٠٦/ ٤٥٣.

ويعلم وزنها، ثم يقول: أمسكها عندك كهيئتها حتى أرجع إليك وأنا بالخيار عليك، فقال: إن كان بالخيار فلا بأس به أن يشتريها منه وإلا فلا[1].

[الحديث: ١٣٠٠] قيل للإمام الصادق: الرجل يعمل الدراهم يحمل عليها النحاس أو غيره، ثم يبيعها، قال: إذا بين ذلك فلا بأس[2].

[الحديث: ١٣٠١] سئل الإمام الصادق عن إنفاق الدراهم المحمول عليها، فقال: إذا جازت الفضة المثلين فلا بأس[3].

[الحديث: ١٣٠٢] سئل الإمام الصادق عن إنفاق الدراهم المحمول عليها، فقال: إذا كان الغالب عليها الفضة فلا بأس بإنفاقها[4].

[الحديث: ١٣٠٣] عن المفضل بن عمر الجعفي قال: كنت عند الإمام الصادق فألقي بين يديه دراهم، فألقى إليّ درهما منها، فقال: إيش هذا؟ فقلت: ستوق، فقال: وما الستوق؟ فقلت: طبقتين فضة وطبقة من نحاس، وطبقة من فضة، فقال: اكسرها فإنه لا يحل بيع هذا ولا إنفاقه[5].

[الحديث: ١٣٠٤] قيل للإمام الصادق: أشتري الشيء بالدراهم فأعطي الناقص الحبة والحبتين، فقال: لا، حتى تبينه إلا أن يكون نحو هذه الدراهم الأوضاحية التي تكون عندنا عددا[6].

[الحديث: ١٣٠٥] سئل الإمام الصادق عن الدراهم المحمول عليها، فقال: إذا أنفقت ما يجوز بين أهل البلد فلا بأس، وإن أنفقت ما لا يجوز بين أهل البلد فلا[7].

---

(١) التهذيب ٧/ ١٠٦/ ٤٥٤.
(٢) التهذيب ٧/ ١٠٩/ ٤٦٧، والاستبصار ٣/ ٩٧/ ٣٣٤.
(٣) التهذيب ٧/ ١٠٨/ ٤٦٣، والاستبصار ٣/ ٩٦/ ٣٣٠.
(٤) التهذيب ٧/ ١٠٨/ ٤٦٤، والاستبصار ٣/ ٩٦/ ٣٣١.
(٥) التهذيب ٧/ ١٠٩/ ٤٦٦، والاستبصار ٣/ ٩٧/ ٣٣٣.
(٦) التهذيب ٧/ ١١٠/ ٤٧٦.
(٧) الكافي ٥/ ٢٥٣/ ٤.

[الحديث: ١٣٠٦] سئل الإمام الصادق عن الدراهم المحمول عليها، فقال: لا بأس إذا كان جواز المصر[١].

[الحديث: ١٣٠٧] سئل الإمام الصادق عن شراء الفضة فيها الرصاص والنحاس بالورق وإذا خلصت نقصت من كل عشرة درهمين أو ثلاثة، فقال: لا يصلح إلا بالذهب، وسئل عن شراء الذهب فيه الفضة والزئبق والتراب بالدنانير والورق؟ فقال: لا تصارفه إلا بالورق[٢].

[الحديث: ١٣٠٨] سئل الإمام الصادق عن شراء الذهب فيه الفضة بالذهب، فقال: لا يصلح إلا بالدنانير والورق[٣].

[الحديث: ١٣٠٩] قيل للإمام الصادق: إني أردت أن أبيع تبر ذهب بالمدينة فلم يشتر مني إلا بالدنانير فيصح لي أن أجعل بينها نحاسا؟ فقال: إن كنت لا بد فاعلا فليكن نحاسا وزنا[٤].

[الحديث: ١٣١٠] سئل الإمام الصادق عن الجوهر الذي يخرج من المعدن وفيه ذهب وفضة وصفر جميعا، كيف نشتريه؟ فقال: اشتر بالذهب والفضة جميعا[٥].

[الحديث: ١٣١١] قيل للإمام الصادق: الرجل كانت لي عليه مائة درهم عددا قضانيها مائة وزنا، فقال: لا بأس ما لم يشترط.. جاء الربا من قبل الشروط، إنما يفسده الشروط[٦].

[الحديث: ١٣١٢] سئل الإمام الصادق عن الرجل يستقرض الدراهم البيض عددا

---

(١) الكافي ٥/ ٢٥٣/ ٣.
(٢) التهذيب ٧/ ١٠٩/ ٤٦٨.
(٣) التهذيب ٧/ ١٠٩/ ٤٦٩.
(٤) التهذيب ٧/ ١١٥/ ٥٠١.
(٥) التهذيب ٧/ ١١١/ ٤٧٨.
(٦) الكافي ٥/ ٢٤٤/ ١.

ثم يعطي سودا وزنا وقد عرف أنها أثقل مما أخذ، وتطيب نفسه أن يجعل له فضلها؟ فقال: لا بأس به إذا لم يكن فيه شرط، ولو وهبها له كلها صلح[1].

[الحديث: ١٣١٣] قال الإمام الصادق: إذا أقرضت الدراهم ثم أتاك بخير منها فلا بأس إذا لم يكن بينكما شرط[2].

[الحديث: ١٣١٤] سئل الإمام الصادق عن رجل أقرض رجلا دراهم فرد عليه أجود منها بطيبة نفسه، وقد علم المستقرض والقارض أنه انما أقرضه ليعطيه أجود منها، فقال: لا بأس إذا طابت نفس المستقرض[3].

[الحديث: ١٣١٥] سئل الإمام الصادق عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلة فيأخذ منها الدراهم الطازجية طيبة بها نفسه؟ فقال: لا بأس، وذكر ذلك عن الإمام علي[4].

[الحديث: ١٣١٦] سئل الإمام الصادق عن الرجل يقترض من الرجل الدرهم فيرد عليه المثقال، ويستقرض المثقال فيرد عليه الدرهم؟ فقال: إذا لم يكن شرط فلا بأس، وذلك هو الفضل، ان أبي (الإمام الباقر) كان يستقرض الدراهم الفسولة فيدخل عليه الدراهم الجياد فيقول: يا بني ردها على الذي استقرضتها منه، فأقول: يا أبه إن دراهمه كانت فسولة، وهذه خير منها فيقول: يا بني إن هذا هو الفضل، فأعطه إياها[5].

[الحديث: ١٣١٧] قيل للإمام الصادق: الرجل يأتيني يستقرض مني الدراهم فأوطن نفسي على أن أؤخره بها شهراً للّذى يتجاوز به عنّي فإنّه يأخذ مني فضة تبر على أن يعطيني مضروبة، إلاّ أن ذلك وزنا بوزن سواء، هل يستقيم هذا، إلا أني لا أسمي له تأخيرا،

---

(١) الكافي ٥/ ٢٥٣/ ١.
(٢) الكافي ٥/ ٢٥٤/ ٣.
(٣) الكافي ٥/ ٢٥٣/ ٢.
(٤) الكافي ٥/ ٢٥٤/ ٤.
(٥) الكافي ٥/ ٢٥٤/ ٦، والتهذيب ٧/ ١١٥/ ٥٠٠.

إنما أشهد لها عليه فيرضى، قال: لا أحبه[1].

[الحديث: ١٣١٨] قال الإمام الصادق: لا يصلح أن تقرض ثمرة وتأخذ أجود منها بأرض أخرى غير التي أقرضت فيها[2].

[الحديث: ١٣١٩] سئل الإمام الصادق عن الرجل يقول للصائغ: صغ لي هذا الخاتم وأبدل لك درهما طازجا بدرهم غلة، فقال: لا بأس[3].

[الحديث: ١٣٢٠] قيل للإمام الصادق: الرجل يبعث بمال إلى أرض، فقال للذي يريد أن يبعث به: أقرضنيه وأنا أوفيك إذا قدمت الأرض، فقال: لا بأس[4].

[الحديث: ١٣٢١] سئل الإمام الصادق عن الرجل يسلف الرجل الدراهم ينقدها إياه بأرض أخرى، فقال: لا بأس به[5].

[الحديث: ١٣٢٢] قيل للإمام الصادق: يدفع إليّ الرجل الدراهم فأشترط عليه أن يدفعها بأرض أخرى سودا بوزنها، وأشترط ذلك عليه، فقال: لا بأس[6].

[الحديث: ١٣٢٣] سئل الإمام الصادق عن الرجل يسلف الرجل الورق على أن ينقدها إياه بأرض أخرى، ويشترط ذلك، فقال: لا بأس[7].

[الحديث: ١٣٢٤] قيل للإمام الصادق: الرجل تكون لي عليه الدراهم فيعطيني المكحلة، فقال: الفضة بالفضة، وما كان من كحل فهو دين عليه حتى يرده عليك يوم القيامة[8].

[الحديث: ١٣٢٥] سئل الإمام الصادق عن بيع السيف المحلى بالنقد، فقال: لا بأس

---

(١) التهذيب ٧/ ١١٥/ ٤٩٨.
(٢) التهذيب ٧/ ٩٠/ ٣٨٦.
(٣) الكافي ٥/ ٢٤٩/ ٢٠.
(٤) الكافي ٥/ ٢٥٦/ ٣.
(٥) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ١٦٥/ ٧٣١.
(٦) التهذيب ٧/ ١١٠/ ٤٧٣.
(٧) التهذيب ٦/ ٢٠٣/ ٤٥٩.
(٨) الكافي ٥/ ٢٥١/ ٣٠.

به، وسئل عن بيعه بالنسيئة، فقال: إذا نقد مثل ما في فضته فلا بأس به أو ليعطي الطعام[١].

[الحديث: ١٣٢٦] سئل الإمام الصادق عن السيف المحلى والسيف الحديد المموه بالفضة نبيعه بالدراهم؟ فقال: نعم، وبالذهب، قيل: إنه يكره أن تبيعه بنسيئة.. إذا كان الثمن أكثر من الفضة فلا بأس[٢].

[الحديث: ١٣٢٧] قيل للإمام الصادق: جام فيه فضة وذهب أشتريه بذهب أو فضة؟ فقال: إن كان يقدر على تخليصه فلا، وإن لم يقدر على تخليصه فلا بأس[٣].

[الحديث: ١٣٢٨] قال الإمام الصادق: لا بأس ببيع السيف المحلى بالفضة بنساء إذا نقد ثمن فضته، وإلا فاجعل ثمنه طعاماً، ولينسئه إن شاء[٤].

[الحديث: ١٣٢٩] سئل الإمام الصادق عن السيف المفضض يباع بالدراهم، فقال: إذا كانت فضته أقل من النقد فلا بأس، وإن كانت أكثر فلا يصلح[٥].

[الحديث: ١٣٣٠] سئل الإمام الصادق عن السيف المحلى بالفضة يباع بنسيئة، فقال: ليس به بأس، لأن فيه الحديدة والسير[٦].

[الحديث: ١٣٣١] قيل للإمام الصادق: تراب الصواغين وإنا نبيعه، فقال: أما تستطيع أن تستحله من صاحبه، قيل: لا، إذا أخبرته اتهمني، قال: بعه، قيل: بأي شيء نبيعه، فقال: بطعام، قيل: فأي شيء أصنع به، فقال: تصدق به، إما لك وإما لأهله، قيل: إن كان ذا قرابة محتاجا أصله، فقال: نعم[٧].

[الحديث: ١٣٣٢] قيل للإمام الصادق: تجيئني الدراهم بينها الفضل فنشتريه

---

(١) الكافي ٥/ ٢٤٩/ ٢٣.
(٢) الكافي ٥/ ٢٥٠/ ٢٥.
(٣) الكافي ٥/ ٢٥٠/ ٢٦.
(٤) التهذيب ٧/ ١١٢/ ٤٨٦، والاستبصار ٣/ ٩٧/ ٣٣٦.
(٥) التهذيب ٧/ ١١٣/ ٤٨٨، والاستبصار ٣/ ٩٨/ ٣٣٨.
(٦) التهذيب ٧/ ١١٣/ ٤٩١، والاستبصار ٣/ ٩٩/ ٣٤٢.
(٧) التهذيب ٦/ ٣٨٣/ ١١٣١.

بالفلوس، فقال: لا، ولكن انظر فضل ما بينهما فزن نحاسا، وزن الفضل فاجعله مع الدراهم الجياد وخذ وزنا بوزن[1].

[الحديث: ١٣٣٣] قيل للإمام الصادق: الدراهم بالدراهم مع أحدهما الرصاص وزنا بوزن، فقال: أعد، فأعدت، ثم قال: أعد، فأعدت عليه قال: لا أرى به بأسا[2].

[الحديث: ١٣٣٤] قيل للإمام الصادق: أدخل المال بيت المال على أن آخذ من كل ألف ستة، فقال: حساب الأجر للأجر[3].

ما روي عن الإمام الكاظم:

[الحديث: ١٣٣٥] سئل الإمام الكاظم عن رجل أكل ربا لا يرى إلا أنه حلال، فقال: لا يضره حتى يصيبه متعمدا فهو ربا[4].

[الحديث: ١٣٣٦] سئل الإمام الكاظم عن رجل اشترى سمنا ففضل له فضل أيحل ان يأخذ مكانه رطلا أو رطلين زيت؟ فقال: إذا اختلفا وتراضيا فلا بأس[5].

[الحديث: ١٣٣٧] سئل الإمام الكاظم عن الحيوان بالحيوان بنسيئة وزيادة دراهم ينقد الدراهم ويؤخر الحيوان، فقال: إذا تراضيا فلا بأس[6].

[الحديث: ١٣٣٨] قيل للإمام الكاظم: الرجل يأتيني بالورق فأشتريها منه بالدنانير فأشتغل عن تعيير وزنها وانتقادها وفضل ما بيني وبينه فيها فأعطيه الدنانير، وأقول إنه ليس بيني وبينك بيع، فإني قد نقضت هذ الذي بيني وبينك من البيع، وورقك عندي قرض، ودنانيري عندك قرض، حتى تأتيني من الغد وأبايعه، فقال: ليس به بأس[7].

---

(١) الكافي ٥/ ٢٥٠/ ٢٧.
(٢) التهذيب ٧/ ١١٤/ ٤٩٣.
(٣) التهذيب ٧/ ١١٤/ ٤٩٧ .
(٤) مسائل علي بن جعفر: ١٤٧/ ١٨٠.
(٥) قرب الإسناد: ١١٤.
(٦) قرب الإسناد: ١١٣.
(٧) الكافي ٥/ ٢٤٨/ ١٤ .

[الحديث: ١٣٣٩] سئل الإمام الكاظم عن رجل له على رجل دنانير فيأخذ بسعرها ورقا؟ فقال: لا بأس به(١).

[الحديث: ١٣٤٠] قيل للإمام الكاظم: رجل يكون عنده دنانير لبعض خلطائه فيأخذ مكانها ورقا في حوائجه، وهو يوم قبضت سبعة وسبعة ونصف بدينار، وقد يطلب صاحب المال بعض الورق، وليست بحاضرة فيبتاعها له الصيرفي بهذا السعر ونحوه، ثم يتغير السعر قبل أن يحتسبا حتى صارت الورق اثني عشر بدينار، هل يصلح ذلك له، وإنما هي بالسعر الأول حين قبض كانت سبعة وسبعة ونصف بدينار، فقال: إذا دفع إليه الورق بقدر الدنانير فلا يضره كيف كان الصروف فلا بأس(٢).

[الحديث: ١٣٤١] قيل للإمام الكاظم: الرجل يكون لي عليه المال فيقبضني بعضا دنانير وبعضا دراهم، فإذا جاء يحاسبني ليوفيني يكون قد تغير سعر الدنانير، أي السعرين أحسب له، الذي كان يوم أعطاني الدنانير أو سعر يومي الذي أحاسبه؟ فقال: سعر يوم أعطاك الدنانير، لأنك حبست منفعتها عنه(٣).

[الحديث: ١٣٤٢] قيل للإمام الكاظم: الرجل يكون له على الرجل الدنانير فيأخذ منه دراهم، ثم يتغير السعر، فقال: فهي له على السعر الذي أخذها يومئذ، وإن أخذ دنانير وليس له دراهم عنده فدنانيره عليه يأخذها برؤوسها متى شاء(٤).

[الحديث: ١٣٤٣] قيل للإمام الكاظم: ما تقول جعلت فداك في الدراهم التي أعلم أنها لا تجوز بين المسلمين إلا بوضيعة، تصير إليّ من بعضهم بغير وضيعة بجهلي به، وإنما آخذه على أنه جيد أيجوز لي أن آخذه وأخرجه من يدي على حد ما صار إليّ من قبلهم؟ فقال:

---

(١) قرب الإسناد: ١١٣.

(٢) الكافي ٥/ ٢٤٥/ ٣.

(٣) الكافي ٥/ ٢٤٨/ ١٦.

(٤) التهذيب ٧/ ١٠٧/ ٤٥٩.

لا يحل ذلك، قيل: جعلت فداك هل يجوز إن وصلت إليّ رده على صاحبه من غير معرفته به، أو إبداله منه وهو لا يدري أني أبدله منه أو أرده عليه؟ فقال: لا يجوز[1].

[الحديث: ١٣٤٤] قيل للإمام الكاظم: الرجل يجيئني فأشتري له المتاع وأضمن عنه، ثم يجيئني بالدراهم فآخذها وأحبسها عن صاحبها، وآخذ الدراهم الجياد وأعطي دونها فقال: إذا كان تضمن فربما اشتد عليه فعجل قبل أن تأخذ، وتحبس بعدما تأخذ فلا بأس[2].

[الحديث: ١٣٤٥] سئل الإمام الكاظم عن رجل له على آخر حنطة أيأخذ بكيلها شعيرا أو تمرا، فقال: إذا رضيا فلا بأس[3].

[الحديث: ١٣٤٦] سئل الإمام الكاظم عن الفضة في الخوان والقصعة والسيف والمنطقة والسرج واللجام يباع بدراهم أقل من الفضة أو أكثر، فقال: يباع الفضة بدنانير، وما سوى ذلك بدراهم[4].

[الحديث: ١٣٤٧] سئل الإمام الكاظم عن رجل أعطى رجلا مائة درهم على أن يعطيه خمسة دراهم أو أقل أو أكثر، فقال: هذا الربا المحض[5].

ما روي عن الإمام الرضا:

[الحديث: ١٣٤٨] قال الإمام الرضا: علة تحريم الربا لما نهي الله عزّ وجلّ عنه، ولما فيه من فساد الأموال، لأن الإنسان إذا اشترى الدرهم بالدرهمين، كان ثمن الدرهم درهما وثمن الآخر باطلا، فبيع الربا وشراؤه وكس على كل حال، على المشتري وعلى البائع، فحرم

---

(١) التهذيب ٧/ ١١٦/ ٥٠٦.

(٢) الكافي ٥/ ٢٥٥/ ٤.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ١٢٣/ ٨١.

(٤) قرب الإسناد: ١١٣.

(٥) قرب الإسناد: ١١٤، ومسائل علي بن جعفر: ١٢٥/ ٩٠.

الله عزّوجلّ على العباد الربا لعلة فساد الأموال، كما حظر على السفيه أن يدفع إليه ماله، لما يتخوف عليه من فساده حتى يؤنس منه رشد، فلهذه العلة حرم الله عزّ وجلّ الربا، وبيع الدرهم بالدرهمين، وعلة تحريم الربا بعد البينة لما فيه من الاستخفاف بالحرام المحرم، وهي كبيرة بعد البيان وتحريم الله عزّ وجلّ لها، لم يكن إلا استخفافا منه بالمحرم الحرام، والاستخفاف بذلك دخول في الكفر، وعلة تحريم الربا بالنسيئة لعلة ذهاب المعروف، وتلف الأموال، ورغبة الناس في الربح، وتركهم القرض، والقرض صنائع المعروف، ولما في ذلك من الفساد والظلم وفناء الأموال(١).

[الحديث: ١٣٤٩] قيل للإمام الرضا: جعلت فداك إني أدخل المعادن وأبيع الجوهر بترابه بالدنانير والدراهم، فقال: لا بأس به، قيل: وأنا أصرف الدراهم بالدراهم وأصير الغلة وضحا وأصير الوضح غلة، قال: إذا كان فيها ذهب فلا بأس(٢).

[الحديث: ١٣٥٠] قيل للإمام الرضا: إن لي على رجل ثلاثة آلاف درهم، وكانت تلك الدراهم تنفق بين الناس تلك الأيام، وليست تنفق اليوم، فلي عليه تلك الدراهم بأعيانها، أو ما ينفق اليوم بين الناس، فقال: لك أن تأخذ منه ما ينفق بين الناس كما أعطيته ما ينفق بين الناس(٣).

[الحديث: ١٣٥١] قيل للإمام الرضا: كان لي على رجل دراهم، وإن السلطان أسقط تلك الدراهم، وجاءت دراهم أعلى من الدراهم الأولى، ولها اليوم وضيعة، فأيّ شيء لي عليه الأولى التي أسقطها السلطان، أو الدراهم التي أجازها السلطان؟ فقال: لك الدراهم الأولى(٤).

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٣٧١/ ١٧٤٨.

(٢) التهذيب ٧/ ١١٧/ ٥٠٩.

(٣) الكافي ٥/ ٢٥٢/ ١.

(٤) التهذيب ٧/ ١١٧/ ٥٠٧، والاستبصار ٣/ ٩٩/ ٣٤٣.

ما روي عن الإمام الجواد:

[الحديث: ١٣٥٢] روي أن رجلا أربى دهرا من الدهر فخرج قاصدا الإمام الجواد، فقال له: مخرجك من كتاب الله، يقول الله: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، والموعظة هي التوبة فجهله بتحريمه ثم معرفته به، فما مضى فحلال، وما بقي فليتحفظ[1].

(١) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١٦١/ ٤١٣.

أحكام الزكاة وأصنافها وتوابعها

جمعنا في هذا الفصل ما نراه متوافقا مع القرآن الكريم من الأحاديث الواردة حول أحكام الزكاة وأصنافها وتوابعها، ذلك أن الزكاة بمفهومها القرآني الواسع تمثل كل ما وجب في مال المسلم من حقوق سواء تلك التي اصطلح عليها لقب [الزكاة] عند الفقهاء، والتي تشمل أصنافا ومصارف معينة محددة، أو اصطلح عليه بأي اصطلاح آخر مثل [الفطرة]، والمرتبط بزكاة الفطر، أو [الخمس]، والمرتبط بشروط وأصناف ومصارف معينة، أو اصطلح عليه بـ [الحق المعلوم] أو [الواجب في المال غير الزكاة]، أو غيرها من المصطلحات الكثيرة.

والذي جعلنا نختار هذا هو كون الزكاة ركنا من أركان الإسلام الكبرى؛ والذي قُصد منه خدمة المصالح العامة بكل ما تحتاجه من أموال؛ ولو قصرنا الأمر على تلك الأصناف المحددة البسيطة التي ذكرها الفقهاء، لما استطاعت الزكاة أن تؤدي الدور المناط بها.

وبهذا؛ فإننا نستطيع أن نفهم كل الأحاديث بناء على هذا الاعتبار فهما سليما، ذلك أن بعض الأحاديث تعفي أموالا كثيرة من الزكاة المصطلح عليها، لكنها لا تعفي أصحاب تلك الأموال من كل الواجبات المتعلقة بالتكافل الاجتماعي أو غيره.

وبناء على هذا؛ فقد أوردنا هنا الكثير من الأحاديث التي قد يبدو بعضها متناقضا أو متعارضا، لكنه لا تعارض بينها، ذلك أن كل حديث يدل على معنى معين مرتبط به.

ومن الأمثلة على ذلك ما ورد في زكاة الحرث أو المنتجات الفلاحية؛ فقد ورد فيه أحاديث كثيرة، كل حديث يطرح شكلا من أشكال الزكاة، أو طريقة من طرقها، أو مرتبة من مراتبها.

وأخف تلك المراتب وأدناها ما عبر عنه الإمام الصادق بقوله: (وضع رسول الله ﷺ الزكاة على تسعة أشياء وعفا عما سوى ذلك: على الذهب والفضة، والحنطة والشعير والتمر والزبيب، والإبل والبقر والغنم)[1]

لكنه في حديث آخر يقول: (جعل رسول الله ﷺ الصدقة في كل شيء أنبتت الأرض إلا ما كان في الخضر والبقول، وكل شيء يفسد من يومه)[2]، وهو لا يتناقض مع الحديث السابق، وإنما يبين الكمال المرتبط بالزكاة، وهو أن يزكي من كل شيء.

بالإضافة إلى أن الذي يكتفي بالأصناف المحددة في زكاة الحرث، سيزكي نفس ذلك المال، ولكن في صنف آخر، كما روي في ذلك عن الإمام الباقر قوله: (ليس في شيء أنبتت الأرض من الأرز والذرة والحمص والعدس وسائر الحبوب والفواكه غير هذه الأربعة الأصناف وإن كثر ثمنه زكاة، إلا أن يصير مالا يباع بذهب أو فضة تكنزة ثم يحول عليه الحول وقد صار ذهبا أو فضة فتؤدي عنه من كل مائتي درهم خمسة دراهم، ومن كل عشرين دينارا نصف دينار)[3]

ومثل ذلك ما ورد في الحديث الذي قيل فيه للإمام الكاظم: إن لقوم عندي قروضا ليس يطلبونها مني، أفعليّ فيها زكاة؟ فقال: لا تقضي ولا تزكي، زك[4].

فالإمام الكاظم في هذا الحديث وضع للسائل خيارين، أحدهما يسير وسهل وهو

---

(١) التهذيب ٤/ ٢/ ٢، والاستبصار ٢/ ٢/ ٢.

(٢) الكافي ٣/ ٥١٠/ ٢.

(٣) التهذيب ٤/ ٦/ ١٢، والاستبصار ٢/ ٦/ ١٢.

(٤) التهذيب ٤/ ٣٣/ ٨٦.

عدم الزكاة، لكنه في نفس الوقت دعاه إلى اختيار الخيار الآخر وهو الزكاة، باعتباره يمثل مرتبة أرقى.

ومثله ما ورد في الصدقة، فقد قيل للإمام الصادق: الرجل ليس عنده إلا قوت يومه، أيعطف من عنده قوت يومه على من ليس عنده شيء؟ ويعطف من عنده قوت شهر على من دونه؟ والسنة على نحو ذلك؟ أم ذلك كله الكفاف الذي لا يلام عليه؟ فقال: هو أمران، أفضلكم فيه أحرصكم على الرغبة والأثرة على نفسه، فإن الله عز وجل يقول: ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩] والأمر الآخر، لا يلام على الكفاف، واليد العلياء خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول[١].

وهكذا يمكن فهم كل الأحاديث بهذا الاعتبار؛ فهي إما أن تشير إلى المراتب المختلفة في الزكاة، أو تشير إلى الأصناف المختلفة فيها.

وبناء على هذا؛ فقد رأينا أن الأعلم والأسلم والأحكم اعتبار الخمس نوعا من أنواع الزكاة، ولا يختلف عنها إلا في المصادر المحددة له، وهو في ذلك مثل زكاة الفطر وغيرها.

وكل هذا حتى تنطبق جميع الترغيبات والترهيبات الواردة في الأحاديث على كل أصناف الزكاة وتوابعها، لا على مجرد تلك الأحكام المحدودة والتي قد تضيق إلى الدرجة التي لا يمكن أن تؤدي فيها الوظائف المناطة بها.

ولهذا؛ فإن ما سنورده في هذا الفصل من الأحاديث هي عبارة عن خيارات كثيرة يمكن للقارئ أن يختار منها ما يتناسب مع حاله، ليؤدي زكاة ماله بالطريقة التي تؤدي أغراضها الشرعية، بناء على المرتبة التي اختارها لنفسه.

---

(١) الكافي ٤/ ١٨/ ١.

أولا ـ ما ورد في الأحاديث النبوية:

من الأحاديث الواردة في هذا الباب في المصادر السنية والشيعية:

١ ـ ما ورد في المصادر السنية:

[الحديث: ١٣٥٣] سئل رسول الله ﷺ عن الزكاة فقال: (إن في المال حقا سوى الزكاة) ثم تلا: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧](١)

[الحديث: ١٣٥٤] عن جابر: أن رسول الله ﷺ أمر من كل جاد عشرة أوسق من التمر بقنو يعلق في المسجد للمساكين(٢).

[الحديث: ١٣٥٥] عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذا إلى اليمن قال: (إنك تقدم على قوم أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله، فإذا عرفوا، فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا فعلوا فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة تؤخذ من أموالهم، وترد على فقرائهم، فإذا أطاعوا بها فخذ منهم وتوق كرائم أموالهم. واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينه وبين الله حجاب)(٣)

[الحديث: ١٣٥٦] قال رسول الله ﷺ: (ما من صاحب ذهب، ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم،

---

(١) الترمذي (٦٥٩) وابن ماجه (١٧٨٩) والدارمي (١٦٣٧)

(٢) أبو داود (١٦٦٢)، وابن حبان ٨/ ٨٣ (٣٢٨٩)

(٣) رواه البخاري (١٤٥٨)، ومسلم (١٩)

فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما ردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار)، فقيل: يا رسول الله، فالإبل؟ قال: (ولا صاحب إبل لا يؤدي حقها منها ـ ومن حقها حلبها يوم وردها ـ إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر أوفر ما كانت، لا يفقد منها فصيلا واحدا، تطؤه بأخفافها، وتعضه بأفواهها، كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة، وإما إلى النار) قيل: يا رسول الله، فالبقر، والغنم؟ قال: (ولا صاحب بقر، ولا غنم لا يؤدي حقها إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر، لا يفقد منها شيئا ليس فيها عقصاء، ولا جلحاء، ولا عضباء، تنطحه بقرونها، وتطؤه بأظلافها، كلما مرت عليه أولاها رد عليه أخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة، وإما إلى النار) قيل: يا رسول الله فالخيل؟ قال: (ثلاثةٌ هي لرجل أجرٌ، ولرجل سترٌ، ولرجل وزرٌ، أما الذي هي له أجرٌ: فرجلٌ ربطها في سبيل الله فأطال لها في مرج، أو روضة، فما أصابت في طيلها ذلك من المرج، أو من الروضة كانت له حسناتٌ، ولو أنه انقطع طيلها فاستنت شرفا، أو شرفين كانت له آثارها، وأرواثها حسنات، ولو أنها مرت بنهر فشربت منه، ولم يرد أن يسقيها كان ذلك حسناتٌ له، فهي لذلك الرجل أجر، ورجل ربطها تغنيا وتعففا، ثم لم ينس حق الله في رقابها، ولا ظهورها، فهي لذلك سترٌ، ورجل ربطها فخرا، ورياء، ونواء لأهل الإسلام، فهي على ذلك وزر) وسئل ﷺ عن الحمر فقال: (ما أنزل علي فيها شيءٌ إلا هذه الآية الجامعة الفاذة: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧

٨](١)

[الحديث: ١٣٥٧] قال رسول الله ﷺ: (لا يأتي أحدكم يوم القيامة بشاة يحملها على رقبته لها يعارٌ، فيقول: يا محمد. فأقول: لا أملك لك شيئا قد بلغت، ولا يأتي ببعير يحمله على رقبته له رغاءٌ فيقول: يا محمد. فأقول: لا أملك لك شيئا قد بلغت)(٢)

[الحديث: ١٣٥٨] قال رسول الله ﷺ: (من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته، مثل له ماله شجاعا أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة يأخذ بشدقيه، ثم يقول: أنا مالك أنا كنزك)، ثم تلا ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَللهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٨٠](٣)

[الحديث: ١٣٥٩] قال رسول الله ﷺ: (لا صاحب كنز لا يفعل فيه حقه إلا جاء كنزه يوم القيامة شجاعا أقرع، يتبعه فاتحا فاه، فإذا أتاه فر منه فيناديه: خذ كنزك الذي خبأته فأنا عنه غنيٌّ، فإذا رأى أن لا بد له منه سلك يده فيه فيقضمها قضم الفحل)(٤)

[الحديث: ١٣٦٠] قال رسول الله ﷺ: (إذا أديت زكاة مالك، فقد قضيت ما عليك)(٥)

[الحديث: ١٣٦١] قال رسول الله ﷺ: (من أعطى زكاة ماله مؤتجرا فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا، ليس لآل محمد منها شيء)(٦)

[الحديث: ١٣٦٢] قال رسول الله ﷺ: (ويلٌ للأغنياء من الفقراء يوم القيامة،

---

(١) مسلم (٩٨٧)، وأبو داود (١٦٥٨)، والنسائي ٦/ ٢١٦-٢١٧، ومالك ١/ ٢٦٤ (٦٧٩)

(٢) رواه البخاري (١٤٠٢)

(٣) البخاري (١٤٠٣)

(٤) مسلم (٩٨٨)

(٥)الترمذي (٦١٨)، وابن ماجة (١٧٨٨)

(٦) أبو داود (١٥٧٥) والنسائي (٢٤٤٤)، وأحمد (٢٠٠١٦)

يقولون: ربنا ظلمونا حقوقنا التي فرضت لنا عليهم، فيقول الله تبارك وتعالى: وعزتي وجلالي لأدنينكم ولأباعدنهم)، ثم تلا: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤ ـ ٢٥](١)

[الحديث: ١٣٦٣] قال رسول الله ﷺ: (ما تلف مالٌ في بر ولا بحر إلا بحبس الزكاة)(٢)

[الحديث: ١٣٦٤] قال رسول الله ﷺ: (ما خالطت الصدقة ـ أو قال الزكاة ـ مالا إلا أفسدته)(٣)

[الحديث: ١٣٦٥] قال رسول الله ﷺ: (ما منع قومٌ الزكاة إلا ابتلاهم الله بالسنين)(٤)

[الحديث: ١٣٦٦] قال رسول الله ﷺ: (من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول)(٥)

[الحديث: ١٣٦٧] عن علي، أن العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل زكاته قبل أن يحول الحول مسارعة إلى الخير، فأذن له في ذلك(٦).

[الحديث: ١٣٦٨] عن أبيض بن حمال: أنه كلم النبي ﷺ في الصدقة حين وفد عليه أن لا يأخذها من أهل سبأ، فقال: (يا أخا سبأ لا بد من الصدقة)، فقال: يا رسول الله، إنما زرعنا القطن، وقد تبددت سبأٌ، ولم يبق منهم إلا القليلٌ بمأرب، فصالح رسول الله ﷺ على سبعين حلة من قيمة وفاء بز المعافر كل سنة عمن بقي من سبأ بمأرب، فلم يردوها حتى

(١) الطبراني في الأوسط: ٥/١٠٧-١٠٨ (٤٨١٣) في (الصغير) ٢/١٣ (٦٩٣)

(٢) المجمع: ٣/٦٣، وقال: رواه الطبراني في الأوسط.

(٣) البزار كما في (كشف الأستار) ١/٤١٨ (٨٨١)

(٤) الطبراني في الأوسط: ٥/٢٦ (٤٥٧٧)

(٥) الترمذي (٦٣١)

(٦) أبو داود (١٦٢٤)، والترمذي (٦٧٨) وابن ماجة (١٧٩٥)

قبض رسول الله ﷺ(١).

[الحديث: ١٣٦٩] عن عثمان بن أبي العاص أن وفد ثقيف لما قدموا على النبي ﷺ أنزلهم المسجد ليكون أرق لقلوبهم فاشترطوا عليه أن لا يحشروا، ولا يعشروا، ولا يجبوه. فقال لهم: (لكم أن لا تحشروا ولا تعشروا ولا خير في دين ليس فيه ركوعٌ)(٢)

[الحديث: ١٣٧٠] عن جابر قال: اشترطت ثقيف إذ بايعت أن لا صدقة عليها، ولا جهاد، فقال رسول الله ﷺ: (سيصدقون ويجاهدون إذا أسلموا) (٣)

[الحديث: ١٣٧١] قال رسول الله ﷺ: (إذا كانت لك مائتا درهم، وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيءٌ في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا، فإذا كان لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك، وليس في مال زكاةٌ حتى يحول عليه الحول)(٤)

[الحديث: ١٣٧٢] قال رسول الله ﷺ: (ليس فيما دون خمس أواق صدقةٌ، ولا فيما دون خمس ذود صدقةٌ، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقةٌ)(٥)

[الحديث: ١٣٧٣] عن ابن عمر: كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة فلم يخرجه إلى عماله حتى قبض، فكان فيه: (في خمس من الإبل شاةٌ، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقةٌ إلى ستين، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين،

(١) أبو داود (٣٠٢٨)

(٢) أبو داود (٣٠٢٦)

(٣) أبو داود (٣٠٢٥)

(٤) أبو داود (١٥٧٣) والترمذي (٦٢٠)

(٥) البخاري (١٤٠٥)، ومسلم (٩٧٩)

فإذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإذا كانت الإبل أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقةٌ، وفي كل أربعين ابنة لبون، وفي الغنم في كل أربعين شاة شاةٌ إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة فشاتان إلى المائتين، فإذا زادت على المائتين ففيها ثلاث شياه إلى ثلاث مائة، فإن كانت الغنم أكثر من ذلك ففي كل مائة شاة شاةٌ، ثم ليس فيها شيءٌ حتى تبلغ المائة، ولا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق مخافة الصدقة، وما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بالسوية، ولا يؤخذ في الصدقة هرمةٌ ولا ذات عيب)[1]

[الحديث: ١٣٧٤] عن أنس قال: (هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ للمسلمين، والتي أمر الله بها رسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط، في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم في كل خمس شاةٌ، فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقةٌ طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعةٌ، فإذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين ابنة لبون، وفي كل خمسين حقةٌ، ومن لم يكن معه إلا أربعٌ من الإبل فليست فيها صدقةٌ إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمسا ففيها شاةٌ، وصدقة غنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة شاةٌ فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيهما شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاث مائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاث مائة ففي كل مائة شاةٌ، فإذا كانت سائمة

(١) أبو داود (١٥٦٨)، والترمذي (٦٢١)

الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقةٌ إلا أن يشاء ربها، ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، ولا تخرج في الصدقة هرمة، ولا ذات عور ولا تيس إلا أن يشاء المصدق، وفي الرقة ربع العشر، فإن لم يكن إلا تسعين ومائة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة، وليست عنده وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين أو عشرين درهما، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده وعنده الجذعة فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا ابنة لبون فإنها تقبل منه ابنة لبون ويعطى شاتين أو عشرين درهما، ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة؛ فإنها تقبل منه الحقة ويعيطه المصدق عشرين درهما أو شاتين، ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهما أو شاتين، ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنده بنت لبون فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين، فإن لم تكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه وليس معه شيء)(١)

[الحديث: ١٣٧٥] عن معاذ قال: (أمرني رسول الله ﷺ حين بعثني إلى اليمن أن لا آخذ من البقر شيئا حتى تبلغ ثلاثين، فإذا بلغت ثلاثين ففيها عجلٌ تابعٌ جذعٌ، أو جذعةٌ حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنةٌ)(٢)

[الحديث: ١٣٧٦] قال رسول الله ﷺ: (قد عفوت عن الخيل والرقيق، فأدوا زكاة أموالكم من كل مائتين خمسة)(٣)

---

(١) البخاري (١٤٥٤)

(٢) أبو داود (١٥٧٦)، والترمذي (٦٢٣)

(٣) أبو داود (١٥٧٤)، وابن ماجة (١٧٩٠)، والنسائي ٥/ ٣٧.

[الحديث: ١٣٧٧] قال رسول الله ﷺ: (ليس في الخيل والرقيق زكاةٌ إلا أن زكاة الفطر في الرقيق)(١)

[الحديث: ١٣٧٨] عن أبي بن كعب، أن النبي ﷺ بعثه مصدقا، وأنه قال لرجل وجبت عليه بنت مخاض: أد بنت مخاض، فإنها صدقتك. فقال الرجل: ذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر، ولكن هذه ناقةٌ عظيمةٌ سمينةٌ، فأبى قبولها إلا بعرضها على النبي ﷺ فخرج حتى عرضها الرجل عليه ﷺ فقال له: (ذلك الذي عليه ـ أي: بنت مخاض ـ فإن تطوعت بخير آجرك الله فيه وقبلناه منك) فأمر رسول الله ﷺ بقبضها، ودعا له بالبركة(٢).

[الحديث: ١٣٧٩] قال رسول الله ﷺ: (لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام، ومن انتهب نهبة فليس منا)(٣)

[الحديث: ١٣٨٠] عن معاذ، أن النبي ﷺ قال له حين بعثه إلى اليمن: (خذ الحب من الحب، والشاء من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر)(٤)

[الحديث: ١٣٨١] قال رسول الله ﷺ: (فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر)(٥)

[الحديث: ١٣٨٢] عن عتاب بن أسيد قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرص العنب كما نخرص النخل، ونأخذ زكاته زبيبا كما نأخذ زكاة النخل تمرا(٦).

[الحديث: ١٣٨٣] قال رسول الله ﷺ: (إذا خرصتم فخذوا ودعوا، دعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع) لأصحاب السنن(٧)

---

(١) البخاري (١٤٦٤)، مسلم (٩٨٢)

(٢) رواه أبو داود (١٥٨٣)، والحاكم ١/ ٤٠٠.

(٣) أبو داود (٢٥٨١)، والترمذي (١١٢٣)

(٤) أبو داود (١٥٩٩) وابن ماجة (١٨١٤)

(٥) البخاري (١٤٨٣)

(٦) أبو داود (١٦٠٣)، والترمذي (٦٤٤)

(٧) أبو داود (١٦٠٥)، والترمذي (٦٤٣)، والنسائي ٥/ ٤٢ والدارمي (٢٦١٩)

[الحديث: ١٣٨٤] عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحة يخرص خيبر فيخرصه، ثم يخير يهود أن يأخذوه بذلك الخرص أو يدفعوه إليه به لكي تحصي الزكاة من قبل أن تؤكل الثمار وتفرق[١].

[الحديث: ١٣٨٥] عن سهل بن حنيف قال: نهى رسول الله ﷺ عن الجعرور ولون الحبيق أن يؤخذا في الصدقة[٢].

[الحديث: ١٣٨٦] كُتب إلى رسول الله ﷺ في الخضروات فكتب: (ليس فيها شيءٌ)[٣]

[الحديث: ١٣٨٧] قال رسول الله ﷺ: (ليس في الخضروات صدقةٌ)[٤]

[الحديث: ١٣٨٨] عن طاوس قال: قال معاذٌ لأهل اليمن: ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم، وخيرٌ لأصحاب رسول الله ﷺ بالمدينة[٥].

[الحديث: ١٣٨٩] عن عبد الله بن عمرو: أن امرأة أتت النبي ﷺ بابنة لها، في يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال: (أتعطين زكاة هذا؟) قالت: لا. قال: (أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار) فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت: هما لله ولرسوله[٦].

[الحديث: ١٣٩٠] عن عائشة: دخل علي رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتخات من ورق فقال: (ما هذا يا عائشة؟) فقلت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله قال: (أتؤدين

---

(١) أبو داود (٣٤١٣)

(٢) أبو داود (١٦٠٧) والنسائي ٥/ ٤٣.

(٣) الترمذي (٦٣٨)

(٤) البزار في (البحر الزخار) ٣/ ١٥٦ (٩٤٠)، والطبراني في الأوسط: ٦/ ١٠٠ (٥٩٢١)

(٥) البخاري معلقًا قبل الرواية (١٤٤٨)

(٦) رواه أبو داود (١٥٦٣) والترمذي (٦٣٧)

زكاتهن؟) فقلت: لا أو ما شاء الله قال: (هو حسبك من النار)[1]

[الحديث: ١٣٩١] عن ابن عمر قال: أتي النبي ﷺ بقطعة من ذهب كانت أول صدقة جاءته من معدن لنا فقال: (إنها ستكون معادن وسيكون فيها شرار الخلق)[2]

[الحديث: ١٣٩٢] قال رسول الله ﷺ: (العجماء جبارٌ، والبئر جبارٌ، والمعدن جبارٌ، وفي الركاز الخمس)[3]

[الحديث: ١٣٩٣] قال رسول الله ﷺ: (في العسل في كل عشرة أزقاق من عسل زقٌّ)[4]

[الحديث: ١٣٩٤] قال رسول الله ﷺ: (في كل ثنتي عشرة قربة قربةٌ، وليس فيما دون ذلك شيء)[5]

[الحديث: ١٣٩٥] قال رسول الله ﷺ: (ألا من ولي يتيما له مالٌ فليتجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة)[6]

[الحديث: ١٣٩٦] عن مالكٌ بلغه: أن عمر قال: اتجروا في مال اليتيم حتى لا تأكله الصدقة[7]

[الحديث: ١٣٩٧] عن سمرة قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج من الذي نعده للبيع[8].

[الحديث: ١٣٩٨] عن ابن عمر قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعا من

---

(١) أبو داود (١٥٦٥)
(٢) الطبراني في الأوسط: ٤/ ٣٠ (٣٥٣٢)، و(الصغير) ١/ ٢٦٠-٢٦١ (٤٢٦)
(٣) البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠)
(٤) الترمذي (٦٢٩)
(٥) الطبراني في الأوسط: ٤/ ٣٣٩- ٣٤٠ (٤٣٧٥)
(٦) الترمذي (٦٤١)
(٧) مالك في (الموطأ) ١/ ٢١٥.
(٨) أبو داود (١٥٦٢)

تمر، أو صاعا من شعير على العبد والحر، والذكر، والأنثى، والصغير، والكبير من المسلمين وأن تؤدى قبل خروج الناس إلى المصلى(١).

[الحديث: ١٣٩٩] عن ابن عمر قال: كان الناس يخرجون على عهد رسول الله ﷺ صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو سلت، أو زبيب، فلما كان عمر كثرت الحنطة جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء(٢).

[الحديث: ١٤٠٠] عن أبي سعيد قال: كنا نخرج زكاة الفطر، ورسول الله ﷺ فينا، عن كل صغير، وكبير، حر، ومملوك من ثلاثة أصناف: صاعا من تمر، صاعا من أقط، صاعا من شعير، فلم نزل نخرجه حتى كان معاوية فرأى أن مدين من بر يعدل صاعا من تمر، فأما أنا: فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه ما عشت(٣).

[الحديث: ١٤٠١] قام رسول الله ﷺ خطيبا فأمر بصدقة الفطر صاع من تمر، أو صاع من شعير عن كل رأس، أو صاع بر أو قمح بين اثنين لصغير، أو كبير، حر أو عبد(٤).

[الحديث: ١٤٠٢] عن ابن عباس قال: فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقة صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، أو نصف صاع من قمح على كل حر، أو مملوك، ذكر، أو أنثى، صغير أو كبير، فلما قدم عليٌ رأى رخص السعر فقال: قد أوسع الله عليكم، فلو جعلتموها صاعا من كل شيء(٥).

[الحديث: ١٤٠٣] عن ابن عباس قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاةٌ مقبولةٌ، ومن

---

(١) البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤)

(٢) أبو داود (١٦١٤)، والنسائي ٥/ ٥٣.

(٣) البخاري (١٥٠٨)، ومسلم (٩٨٥)

(٤) أبو داود (١٦٢٠)

(٥) أبو داود (١٦٢٢) والنسائي ٥/ ٥٢- ٥٣.

أداها بعد الصلاة فهي صدقةٌ من الصدقات[1].

[الحديث: ١٤٠٤] عن قيس بن سعد بن عبادة قال: أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا، ونحن نفعله[2].

[الحديث: ١٤٠٥] عن أبي حميد الساعدي قال: استعمل النبي ﷺ رجلا من الأزد يقال له ابن اللتبية للصدقة فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي إلي، فقام النبي ﷺ فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: (أما بعد، فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله، فيأتي فيقول: هذا لكم وهذا هديةٌ أهديت إلي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقا، والله لا يأخذ أحد منكم شيئا بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة، فلأعرفن أحدا منكم لقي الله يحمل بعيرا له رغاءٌ، أو بقرة لها خوارٌ، أو شاة تيعر) ثم رفع يديه حتى رؤي بياض إبطيه يقول: (اللهم هل بلغت)[3]

[الحديث: ١٤٠٦] قال رسول الله ﷺ: (من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطا فما فوقه كان غلولا، يأتي به يوم القيامة)، فقام إليه رجلٌ فقال: يا رسول الله اقبل عني عملك قال: (ومالك؟) قال سمعتك تقول كذا وكذا قال: (فأنا أقوله ألا من استعملناه على عمل فليجيء بقليله وكثيره، فما أوتي منه أخذه، وما نهي عنه انتهى)[4]

[الحديث: ١٤٠٧] عن عطاء، أن زيادا أو بعض الأمراء بعث عمران بن حصين على الصدقة، فأخذها من الأغنياء وردها على الفقراء، فلما رجع قال لعمران: أين المال؟ قال وللمال أرسلتني؟ أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله ﷺ ووضعناها حيث

---

(١) أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجة (١٨٢٧)

(٢) رواه النسائي ٥/ ٤٩.

(٣) رواه البخاري (٧١٩٧)، ومسلم (١٨٣٢)

(٤) رواه مسلم (١٨٣٣)

كنا نضعها على عهده[1].

[الحديث: ١٤٠٨] قال رسول الله ﷺ: (إذا أتاكم المصدق فليصدر عنكم وهو راض)، قالوا: يا رسول الله، وإن ظلمونا؟ قال: (أرضوا مصدقيكم، وإن ظلموكم)[2]

[الحديث: ١٤٠٩] قال رسول الله ﷺ: (سيأتيكم ركيبٌ مبغضون، فإذا جاءوكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما يبتغون، فإن عدلوا فلأنفسهم وإن ظلموا فعليهم وأرضوهم فإن تمام زكاتكم رضاهم، وليدعوا لكم)[3]

[الحديث: ١٤١٠] عن بشير بن الخصاصية قال: قلنا يا رسول الله: إن أصحاب الصدقة يعتدون علينا، أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون؟ قال: (لا)[4]

[الحديث: ١٤١١] قال رسول الله ﷺ: (المعتدي في الصدقة كمانعها)[5]

[الحديث: ١٤١٢] قال رسول الله ﷺ: (العامل في الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع إلى بيته)[6]

[الحديث: ١٤١٣] عن عبد الله بن أبي أوفى قال: كان أبي من أصحاب الشجرة، وكان النبي ﷺ إذا أتاه قومٌ بصدقتهم قال: (اللهم صل على آل فلان) فأتاه أبي بصدقته فقال: (اللهم صل على آل أبي أوفى)[7]

[الحديث: ١٤١٤] قال رسول الله ﷺ: (إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما)[8]

[الحديث: ١٤١٥] عن عبد المطلب بن ربيعة قال: اجتمع ربيعة والعباس فقالا: لو

(١) رواه أبو داود (١٦٢٥) وابن ماجه (١٨١١)

(٢) وأبو داود (١٥٨٩)، وأحمد ٤/ ٣٦٢.

(٣) رواه أبو داود (١٥٨٨)

(٤) رواه أبو داود (١٥٨٦)

(٥) رواه الترمذي (٦٤٦)

(٦) أبو داود (٢٩٣٦)، والترمذي (٦٤٥)

(٧) رواه البخاري (١٤٩٧)، ومسلم (١٠٧٨)

(٨) رواه ابن ماجه (١٧٩٧)

بعثنا هذين الغلامين لي وللفضل بن عباس إلى رسول الله ﷺ وكلماه، فأمرهما على هذه الصدقات فأديا ما يؤدي الناس، وأصابا مما يصيب الناس، فبينما هما في ذلك جاء علي فذكرا له ذلك فقال: لا تفعلا، فوالله ما هو بفاعل فانتحاه ربيعة فقال: والله ما تصنع هذا إلا نفاسة منك علينا، فوالله لقد نلت صهر رسول الله ﷺ فما نفسناه عليك فقال عليٌّ: أرسلوهما فانطلقا واضطجع فلما صلى رسول الله ﷺ الظهر سبقناه إلى الحجرة فقمنا عندها حتى جاء فأخذ بآذاننا ثم قال: (أخرجا ما تصرران)، ثم دخل ودخلنا معه، وهو يومئذ عند زينب بنت جحش؛ فتواكلنا الكلام ثم تكلم أحدنا فقال: يا رسول الله، أنت أبر الناس، وأوصل الناس، وقد بلغنا النكاح فجئنا لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات فنؤدي لك كما يؤدي الناس، ونصيب كما يصيبون، فسكت طويلا حتى أردنا أن نكلمه، وجعلت زينب تلمع إلينا من وراء الحجاب أن لا تكلماه، ثم قال: (إن هذه الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس، ادعوا لي محمية) وكان على الخمس ونوفل بن الحارث بن عبد الله، فجاءاه فقال لمحمية: (أنكح هذا الغلام ابنتك للفضل بن عباس)، فأنكحه، وقال لنوفل: (أنكح هذا الغلام ابنتك) فأنكحني. وقال لمحمية: (أصدق عنهما من الخمس كذا وكذا) (١)

[الحديث: ١٤١٦] عن أبي هريرة قال: أخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال ﷺ: (كخ كخ ارم بها، أما علمت أنا لا نأكل الصدقة؟)(٢)

[الحديث: ١٤١٧] عن أنس: أن رسول الله ﷺ مر بتمرة في الطريق فقال: (لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها)(٣)

[الحديث: ١٤١٨] عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ كان إذا أتي بطعام سأل عنه،

---

(١) رواه مسلم (١٠٧٢)

(٢) رواه البخاري (١٤٩١)، ومسلم (١٠٦٩)

(٣) رواه البخاري (٢٠٥٥)، ومسلم (١٠٧١)

فإن قيل هديةٌ أكل منها، وإن قيل صدقةٌ لم يأكل منها وقال لأصحابه: (كلوا)(١)

[الحديث: ١٤١٩] عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا من بني مخزوم على الصدقة، فأراد أبو رافع أن يتبعه فقال ﷺ: (إن الصدقة لا تحل لنا، وإن مولى القوم منهم)(٢)

[الحديث: ١٤٢٠] قال رسول الله ﷺ: (لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي)(٣)

[الحديث: ١٤٢١] قال رسول الله ﷺ: (لا تحل الصدقة لغني إلا في سبيل الله، أو ابن السبيل، أو جار فقير تصدق عليه فيهدي لك أو يدعوك)(٤)

[الحديث: ١٤٢٢] عن زياد بن الحارث الصدائي قال: أتى رجل النبي ﷺ، فقال: أعطني من الصدقة، فقال (إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات، حتى حكم فيها فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت منهم أعطيتك)(٥)

[الحديث: ١٤٢٣] عن أم عطية قالت: دخل النبي ﷺ على عائشة، فقال: (هل عندكم شيءٌ؟) فقالت: لا، إلا شيءٌ بعثت به إلينا نسيبة من الشاة التي بعثت إليها من الصدقة. قال: (إنها بلغت محلها)(٦)

[الحديث: ١٤٢٤] عن عائشة قالت: تصدق على بريرة بلحم فقال ﷺ: (هو لها صدقةٌ ولنا هديةٌ)(٧)

[الحديث: ١٤٢٥] قال رسول الله ﷺ: (لا نفل إلا بعد الخمس)(٨)

[الحديث: ١٤٢٦] عن سعد قال: أعطى النبي ﷺ رهطا وأنا جالسٌ فترك رجلا هو

---

(١) رواه البخاري (٢٥٧٦)، ومسلم (١٠٧٧)
(٢) أبو داود (١٦٥٠)، والترمذي (٦٥٧)، والنسائي ٥/ ١٠٧.
(٣) النسائي ٥/ ٩٩ .
(٤) أبو داود (١٦٣٧)،وابن ماجه (١٨٤١)
(٥) أبو داود (١٦٣٠)
(٦) البخاري (١٤٩٤)، ومسلم (١٠٧٦)
(٧) البخاري (٥٠٩٧)، ومسلم (١٠٧٥)
(٨) أبو داود (٢٧٥٣)

أعجبهم إلى، فقلت: يا رسول الله مالك عن فلان؟ والله إني لأراه مؤمنا، فقال أو مسلما، ذكر ذلك سعد ثلاثا وأجابه بمثل ذلك، ثم قال: (إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلى منه خشية أن يكب في النار على وجهه)(١)

[الحديث: ١٤٢٧] عن عبد الله بن عمرو: أن النبي ﷺ حين صدر من حنين وهو يريد الجعرانة سأله الناس حتى دنت به ناقته من شجرة، فتشبكت بردائه، فنزعته عن ظهره، فقال: (ردوا علي ردائي، أتخافون أن لا أقسم بينكم ما أفاء الله عليكم؟ والذي نفسي بيده لو أفاء الله عليكم مثل سمر تهامة نعما لقسمته بينكم ثم لا تجدوني بخيلا ولا جبانا ولا كذابا) فلما نزل قام في الناس، فقال: (أدوا الخائط والمخيط فإن الغلول عار وشنارٌ على أهله يوم القيامة) ثم تناول من الأرض وبرة من بعير أو شيئا، ثم قال: (والذي نفسي بيده مالي مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذه إلا الخمس والخمس مردود عليكم)(٢)

[الحديث: ١٤٢٨] عن جبير بن مطعم قال: مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله أعطيت بني المطلب وتركتنا ونحن وهم بمنزلة واحدة، فقال: (إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحدٌ)(٣)

[الحديث: ١٤٢٩] عن علي قال: اجتمعت أنا والعباس وفاطمة وزيد بن حارثة عند النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله إن رأيت أن توليني حقنا من هذا الخمس في كتاب الله، فأقسمه في حياتك كيلا ينازعني أحد بعدك فأفعل، قال: ففعل ذلك فقسمته حياته ثم ولايته أبي بكر حتى كانت آخر سنة من سني عمر، فإنه أتاه مال كثيرٌ، فعزل حقنا، ثم أرسل لي فقلت: بنا عنه العام غنى وبالمسلمين إليه حاجة فاردده عليهم، فلقيت العباس بعدما

---

(١) البخاري (٢٧)، ومسلم (١٥٠)

(٢) أبو داود (٢٦٩٤)، والنسائي ٦/ ٢٦٢-٢٦٤، ومالك ٢/ ٣٦٥.

(٣) البخاري (٣١٤٠)

خرجت من عند عمر، فأخبرته، فقال: لقد حرمتنا الغداة شيئا لا يرد علينا أبدا وكان رجلا داهيا[1].

٢ ـ ما ورد في المصادر الشيعية:

[الحديث: ١٤٣٠] عن الإمام الصادق أن رسول الله ﷺ قال لرجل من المشركين: لولا أن جبريل أخبرني عن الله عزّ وجلّ أنك سخي، تطعم الطعام لشردت بك وجعلتك حديثا لمن خلفك، فقال له الرجل: وإن ربك ليحب السخاء؟ فقال: نعم قال: إني أشهد أن لا إله إلا الله، وأنك رسول الله[2].

[الحديث: ١٤٣١] قال رسول الله ﷺ: من أدى ما افترض الله عليه فهو أسخى الناس[3].

[الحديث: ١٤٣٢] قال رسول الله ﷺ: إذا أراد الله بعبد خيرا بعث إليه ملكا من خزان الجنة فيمسح صدره ويسخي نفسه بالزكاة[4].

[الحديث: ١٤٣٣] قال الإمام الصادق: لما نزلت آية الزكاة: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٣] في شهر رمضان، أمر رسول الله ﷺ مناديه فنادى في الناس: (إن الله تبارك وتعالى قد فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة)، ثم لم يعرض لشيء من أموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل، فصاموا وأفطروا، فأمر مناديه فنادى في المسلمين: (أيها المسلمون، زكوا أموالكم تقبل صلواتكم)، ثم وجه عمال الصدقة[5].

---

(١) أبو داود (٢٩٨٤)
(٢) الكافي ٤/ ٣٩/ ٥.
(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣٤/ ١٣٧.
(٤) ثواب الاعمال: ٦٩/ ٢.
(٥) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٨/ ٢٦، والكافي ٣/ ٤٩٧/ ٢.

[الحديث: ١٤٣٤] قال رسول الله ﷺ: داووا مرضاكم بالصدقة، وحصنوا أموالكم بالزكاة(١).

[الحديث: ١٤٣٥] عن الإمام الباقر قال: بينما رسول الله ﷺ في المسجد، إذ قال:(قم يا فلان، قم يا فلان، قم يا فلان، اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فيه وأنتم لا تزكون)(٢)

[الحديث: ١٤٣٦] قال رسول الله ﷺ: لا تزال أمتي بخير مالم يتخاونوا، وأدوا الأمانة، وآتوا الزكاة، وإذا لم يفعلوا ذلك ابتلوا بالقحط والسنين(٣).

[الحديث: ١٤٣٧] قال رسول الله ﷺ: إذا منعت الزكاة منعت الأرض بركاتها(٤).

[الحديث: ١٤٣٨] قال رسول الله ﷺ: ما من ذي زكاة مال نخل أو زرع أو كرم يمنع زكاة ماله إلا قلده الله تربة أرضه، يطوق بها من سبع أرضين إلى يوم القيامة(٥).

[الحديث: ١٤٣٩] قال رسول الله ﷺ: ملعون ملعون مال لا يزكى(٦).

[الحديث: ١٤٤٠] قال رسول الله ﷺ: ما حبس عبد زكاة فزادت في ماله(٧).

[الحديث: ١٤٤١] قال رسول الله ﷺ: ثمانية لا تقبل منهم صلاة: ـ منهم ـ مانع الزكاة(٨).

[الحديث: ١٤٤٢] قال رسول الله ﷺ: داووا مرضاكم بالصدقة، وادفعوا أبواب البلاء بالدعاء، وحصنوا أموالكم بالزكاة، فإنه ما يصاد من الطير إلا بتضييعهم التسبيح(٩).

[الحديث: ١٤٤٣] قال الإمام الرضا: لما نزلت هذه الآية ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ

---

(١) طبّ الأئمة: ١٢٣.
(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٧/ ٢٠.
(٣) عقاب الاعمال: ٣٠٠/ ١.
(٤) الكافي ٣/ ٥٠٥/ ١٧.
(٥) الكافي ٣/ ٥٠٣/ ٤.
(٦) الكافي ٣/ ٥٠٤/ ٨.
(٧) الكافي ٣/ ٥٠٦/ ٢٠.
(٨) المحاسن/ ١٢/ ٣٦.
(٩) قرب الاسناد: ٥٥.

وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤] قال رسول الله ﷺ: (كل مال يؤدى زكاته فليس بكنز وإن كان تحت سبع أرضين، وكل مال لا يؤدى زكاته فهو كنز وإن كان فوق الأرض)[١]

[الحديث: ١٤٤٤] قال رسول الله ﷺ: مانع الزكاة يجر قصبه ـ يعني: أمعاءه ـ في النار، ويمثل له ماله في النار في صورة شجاع أقرع له رأسان يفر الإنسان منه وهو يتبعه حتى يقضمه كما يقضم الفجل، ويقول: أنا مالك الذي بخلت به[٢].

[الحديث: ١٤٤٥] قال رسول الله ﷺ: (كفر بالله العظيم مانع الزكاة.. ومن منع قيراطا من زكاة ماله فليس بمؤمن ولا بمسلم ولا كرامة، وتارك الزكاة يسأل الله الرجعة إلى الدنيا وذلك قوله عزّ وجلّ: ﴿حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [المؤمنون: ٩٩-١٠٠])[٣]

[الحديث: ١٤٤٦] قال رسول الله ﷺ: ليس بالبخيل من أدى الزكاة المفروضة من ماله، وأعطى النائبة في قومه، إنما البخيل حق البخيل من لم يؤد الزكاة المفروضة من ماله، ولم يعط النائبة في قومه وهو يبذر فيما سوى ذلك[٤].

[الحديث: ١٤٤٧] قال رسول الله ﷺ: الدينار والدرهم أهلكا من كان قبلكم وهما مهلكاكم[٥].

[الحديث: ١٤٤٨] قال الإمام الصادق: نهى رسول الله ﷺ أن يمنع أحد الماعون

---

(١) امالي الطوسي ٢/ ١٣٣.
(٢) امالي الطوسي ٢/ ١٣٣.
(٣) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ٢٥٧/ ٨٢١ و ٢٥٨ و ٢٦٦/ ٨٢٤.
(٤) الكافي ٤/ ٤٦/ ٨.
(٥) الخصال: ٤٣/ ٣٧.

جاره، وقال: من منع الماعون جاره منعه الله خيره يوم القيامة ووكله إلى نفسه، ومن وكله إلى نفسه فما أسوء حاله(١).

[الحديث: ١٤٤٩] قال رسول الله ﷺ: من منع الماعون من جاره إذا احتاج إليه منعه الله فضله يوم القيامة ووكله إلى نفسه، ومن وكله الله إلى نفسه هلك، ولا يقبل الله عزّ وجلّ له عذرا(٢).

[الحديث: ١٤٥٠] قال الإمام الصادق: أنزلت آية الزكاة: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٣] في شهر رمضان فأمر رسول الله ﷺ مناديه فنادى في الناس: إن الله تبارك وتعالى قد فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة، ففرض الله عليكم من الذهب والفضة، والإبل والبقر والغنم، ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب، ونادى فيهم بذلك في شهر رمضان، وعفا لهم عما سوى ذلك(٣).

[الحديث: ١٤٥١] عن الإمام الصادق قال: وضع رسول الله ﷺ الزكاة على تسعة أشياء وعفا عما سوى ذلك: على الذهب والفضة، والحنطة والشعير والتمر والزبيب، والإبل والبقر والغنم(٤).

[الحديث: ١٤٥٢] قال الإمام الصادق: جعل رسول الله ﷺ الصدقة في كل شيء أنبتت الأرض إلا ما كان في الخضر والبقول، وكل شيء يفسد من يومه(٥).

[الحديث: ١٤٥٣] كتب رسول الله ﷺ لوائل بن حجر الحضرمي ولقومه: من محمد

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ٨/ ١
(٢) عقاب الاعمال: ٣٣٤.
(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٨/ ٢٦ .
(٤) التهذيب ٤/ ٢/ ٢، والاستبصار ٢/ ٢/ ٢ .
(٥) الكافي ٣/ ٥١٠/ ٢ .

رسول الله إلى الأقيال العباهلة من أهل حضرموت بإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وعلى التيعة شاة، والتيمة لصاحبها، وفي السيوب الخمس، لا خلاط ولا وراط ولا شناق ولا شغار، ومن أجبى فقد أربى(١)، وكل مسكر حرام(٢).

[الحديث: ١٤٥٤] قال الإمام الصادق: كان رسول الله ﷺ يكره أن يصرم النخل بالليل، وأن يحصد الزرع بالليل، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]، قيل: يا نبي الله، وما حقه؟ قال: تناول منه المسكين والسائل(٣).

[الحديث: ١٤٥٥] قال رسول الله ﷺ: إذا أراد الله بعبد خيراً بعث إليه ملكا من خزان الجنة فيمسح صدره ويسخي نفسه بالزكاة(٤).

[الحديث: ١٤٥٦] قال رسول الله ﷺ: لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي ولا لمحترف ولا لقوي، قيل للإمام الباقر: ما معنى هذا؟ قال: لا يحل له أن يأخذها وهو يقدر على أن يكف نفسه عنها(٥).

[الحديث: ١٤٥٧] سئل رسول الله ﷺ: أي الصدقة أفضل؟ فقال: على ذي الرحم الكاشح(٦).

[الحديث: ١٤٥٨] قال الإمام الصادق: أتي النبي ﷺ بشيء يقسمه فلم يسع أهل الصفة جميعا فخص به أناسا منهم، فخاف رسول الله ﷺ أن يكون قد دخل قلوب الآخرين

---

(١) التيعة: الاربعون من الغنم، والتيمة يقال: إنها الشاة الزائدة على الاربعين حتى تبلغ الفريضة الاخرى ويقال: إنها الشاة تكون لصاحبها في منزله يحتلبها.. والسيوب: الركاز.. ويقال: الخلاط، إذا كان بين الخليطين عشرون ومائة شاة لاحدهما ثمانون وللآخر أربعون.. والوراط: الخديعة والغش، ويقال إن قوله: لا خلاط ولا وراط، مثل قوله: لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع.. والشنق: ما بين الفريضتين.. والإجباء: بيع الحرث قبل ان يبدو صلاحه.

(٢) معاني الاخبار: ٢٧٥/ ١.

(٣) تفسير العياشي ١/ ٣٧٩/ ١٠٨.

(٤) ثواب الاعمال: ٦٩/ ٢.

(٥) معاني الاخبار: ٢٦٢/ ١.

(٦) المقنعة: ٤٣ .

شيء، فخرج إليهم فقال: معذرة إلى الله عزّ وجلّ وإليكم يا أهل الصفة، إنا أوتينا بشيء فأردنا أن نقسمه بينكم فلم يسعكم فخصصت به أناسا منكم خشينا جزعهم وهلعهم[1].

[الحديث: ١٤٥٩] قال الإمام الصادق: إن أناسا من بني هاشم أتوا رسول الله ﷺ فسألوه أن يستعملهم على صدقات المواشي وقالوا: يكون لنا هذا السهم الذي جعل الله عزّ وجلّ للعاملين عليها فنحن أولى به، فقال رسول الله ﷺ: يا بني عبد المطلب، إن الصدقة لا تحل لي ولا لكم، ولكني قد وعدت الشفاعة.. أتروني مؤثرا عليكم غيركم[2].

[الحديث: ١٤٦٠] قال الإمام الصادق: كان رسول الله ﷺ يقسم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي، وصدقة أهل الحضر في أهل الحضر[3].

[الحديث: ١٤٦١] قال رسول الله ﷺ: لا خير في القول إلا مع الفعل، ولا في الصدقة إلا مع النية[4].

[الحديث: ١٤٦٢] قال رسول الله ﷺ: من صام شهر رمضان وختمه بصدقة وغدا إلى المصلى بغسل رجع مغفورا له[5].

[الحديث: ١٤٦٣] عن الإمام الصادق أن النبي ﷺ فرض صدقة الفطرة على الصغير والكبير، والحر والعبد، والذكر والأنثى، ممن يمونون[6].

[الحديث: ١٤٦٤] قال الإمام الصادق: كان رسول الله ﷺ إذا أتاه المغنم أخذ صفوه وكان ذلك له، ثم يقسم ما بقي خمسة أخماس ويأخذ خمسه، ثم يقسم أربعة أخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه، ثم قسم الخمس الذي أخذه خمسة أخماس، يأخذ خمس الله عزّ وجلّ

---

(١) الكافي ٣/ ٥٥٠/ ٥.
(٢) الكافي ٤/ ٥٨/ ١، والتهذيب ٤/ ٥٨/ ١٥٤.
(٣) الكافي ٣/ ٥٥٤/ ٨.
(٤) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ٢٦٧/ ٨٢٤.
(٥) ثواب الاعمال: ١٠٢.
(٦) المعتبر: ٢٨٧.

لنفسه، ثم يقسم الأربعة أخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وأبناء السبيل، يعطي كل واحد منهم حقا، وكذلك الإمام أخذ كما أخذ الرسول ﷺ[1].

ثانيا ـ ما ورد عن أئمة الهدى:

وهي أحاديث كثيرة، وقد قسمناها بحسب من وردت عنهم إلى الأقسام التالية:

ما روي عن الإمام علي:

[الحديث: ١٤٦٥] قال الإمام علي في وصيته: الله الله في الزكاة فإنها تطفئ غضب ربكم[2].

[الحديث: ١٤٦٦] قال الإمام علي: إن الزكاة جعلت مع الصلاة قربانا لأهل الإسلام، فمن أعطاها طيب النفس بها فإنها تجعل له كفارة، ومن النار حجابا ووقاية، فلا يتبعنها أحد نفسه، ولا يكثرن عليها لهفه، وإن من أعطاها غير طيب النفس بها يرجو بها ما هو أفضل منها، فهو جاهل بالسنة، مغبون بالأجر ضال العمل، طويل الندم[3].

[الحديث: ١٤٦٧] قال الإمام علي: سوسوا إيمانكم بالصدقة، وحصنوا أموالكم بالزكاة، وادفعوا أمواج البلاء بالدعاء[4].

[الحديث: ١٤٦٨] قال الإمام علي: إن الله فرض في أموال الأغنياء أقوات الفقراء، فما جاع فقير إلا بما منع غني، والله تعالى سائلهم عن ذلك[5].

[الحديث: ١٤٦٩] سمع الإمام علي رجلا يقول: إن الشحيح أعذر من الظالم، فقال له: كذبت، إن الظالم قد يتوب ويستغفر ويرد الظلامة على أهلها، والشحيح إذا شح منع

---

(١) التهذيب ٤/ ١٢٨/ ٣٦٥.
(٢) ثواب الاعمال: ٢٦٩.
(٣) نهج البلاغة ٢/ ٢٠٤/ ١٩٤.
(٤) نهج البلاغة ٣/ ١٨٦/ ١٤٦.
(٥) نهج البلاغة ٣/ ٢٣١/ ٣٢٨.

الزكاة، والصدقة، وصلة الرحم، وقرى الضيف، والنفقة في سبيل الله، وأبواب البر، وحرام على الجنة أن يدخلها شحيح[1].

[الحديث: ١٤٧٠] قال الإمام علي: أما حدود الزكاة فأربعة أولها: معرفة الوقت الذي تجب فيه الزكاة والثاني: القيمة، والثالث: الموضع الذي تقع فيه الزكاة، والرابع: العدد، فأما معرفة العدد والقيمة فإنه يجب على الإنسان أن يعلم كم يجب من الزكاة في الأموال التي فرضها الله تعالى من الإبل والبقر والغنم، والذهب والفضة، والحنطة والشعير والتمر والزبيب، فيجب أن يعرف كم يخرج من العدد والقيمة، ويتبعها الكيل والوزن والمساحة، فما كان من العدد فهو باب الإبل والبقر والغنم، وأما المساحة فمن باب الأرضين والمياه، وما كان من الكيل فهو من أبواب الحبوب التي هي أقوات الناس في كل بلد، وأما الوزن فمن الذهب والفضة وسائر ما يوزن من أبواب سلع التجارات مما لا يدخل فيه العدد ولا الكيل، فإذا عرف الإنسان ما يجب عليه في هذه الأشياء وعرف الموضع الذي توضع فيه، كان مؤديا للزكاة على ما فرض الله تعالى[2].

[الحديث: ١٤٧١] قال الإمام علي: ليس في مال المكاتب زكاة[3].

[الحديث: ١٤٧٢] قال الإمام علي: من لم يكن معه شيء إلا أربعة من الإبل وليس له مال غيرها فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغ ماله خمسا من الإبل ففيها شاة[4].

[الحديث: ١٤٧٣] عن ابن أبي عمير قال: كان الإمام علي لا يأخذ من جمال العمل صدقة، كأنه لم يحب أن يؤخذ من الذكورة شيء لأنه ظهر يحمل عليها[5].

---

(١) الكافي ٤/ ٤٤/ ١.

(٢) المحكم والمتشابه: ٧٨.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٩/ ٦٤.

(٤) الكافي ٣/ ٥٣٩/ ٧، والتهذيب ٤/ ٩٥/ ٢٧٣.

(٥) الكافي ٣/ ٥٣١/ ٧.

[الحديث: ١٤٧٤] عن ابن أبي عمير قال: كان الإمام علي لا يأخذ من صغار الإبل شيئا حتى يحول عليها الحول[١].

[الحديث: ١٤٧٥] قال الإمام علي: لا تباع الصدقة حتى تعقل[٢].

[الحديث: ١٤٧٦] قال الإمام علي: إذا أتيت على رب المال فقل: تصدق رحمك الله مما أعطاك الله، فان ولى عنك فلا تراجعه[٣].

[الحديث: ١٤٧٧] عن رجل من ثقيف قال: استعملني علي بن أبي طالب على بانقيا وسواد من سواد الكوفة، فقال لي والناس حضور: انظر خراجك فجد فيه، ولا تترك منه درهما، فإذا أردت أن تتوجه إلى عملك فمر بي، قال: فأتيته فقال لي: إن الذي سمعته مني خدعة، إياك أن تضرب مسلما أو يهوديا أو نصرانيا في درهم خراج، أو تبيع دابة عمل في درهم، فإنما أمرنا أن نأخذ منهم العفو[٤].

[الحديث: ١٤٧٨] قال الإمام علي في وصية كان يكتبها لمن يستعمله على الصدقات: انطلق على تقوى الله وحده لا شريك له، ولا تروعن مسلما، ولا تجتازن عليه كارها، ولا تأخذن منه أكثر من حق الله في ماله، فإذا قدمت على الحي فانزل بمائهم من غير أن تخالط أبياتهم، ثم امض إليهم بالسكينة والوقار حتى تقوم بينهم فتسلم عليهم، ولا تخدج التحية لهم، ثم تقول: عباد الله، أرسلني إليكم ولي الله وخليفته لآخذ منكم حق الله في أموالكم، فهل لله في أموالكم من حق فتؤدوه إلى وليه؟ فإن قال قائل: لا، فلا تراجعه، وإن أنعم لك منعم فانطلق معه من غير أن تخيفه أو ترعده أو تعسفه أو ترهقه، فخذ ما أتاك من ذهب أو فضة، فإن كانت له ماشية أو إبل فلا تدخلها إلا بإذنه فان أكثرها له، فإذا أتيتها فلا تدخلها

---

(١) الكافي ٣/ ٥٣١/ ٧.

(٢) الكافي ٣/ ٥٣٨/ ٣.

(٣) الكافي ٣/ ٥٣٨/ ٤.

(٤) الكافي ٣/ ٥٤٠/ ٨.

دخول متسلط عليه ولا عنيف به، ولا تنفرن بهيمة ولا تفزعنها، ولا تسوءن صاحبها فيها، واصدع المال صدعين ثم خيره، فان اختار فلا تعرضن لما اختار، ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره، فإذا اختار فلا تعرضن لما اختار، ولا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله في ماله فاقبض حق الله منه، فان استقالك فأقله، ثم اخلطهما ثم اصنع مثل الذي صنعت أولا حتى تأخذ حق الله في ماله، ولا تأخذن عودا ولا هرمة ولا مكسورة ولا مهلوسة ولا ذات عوار، ولا تأمنن عليها إلا من تثق بدينه، رافقا بمال المسلمين حتى يوصله إلى وليهم فيقسمه بينهم، ولا توكل بها إلا ناصحا شفيقا وأمينا حفيظا غير معنف ولا مجحف ولا ملغب ولا متعب، ثم احدر إلينا ما اجتمع عندك نصيره حيث أمر الله به، فإذا أخذها أمينك فأوعز إليه أن لا يحول بين ناقة وبين فصيلها، ولا يمصر لبنها فيضر ذلك بولدها، ولا يجهدنها ركوبا، وليعدل بين صواحباتها في ذلك وبينها، وليرفه على اللاغب، وليستأن بالنقب والظالع، وليوردها ما تمر به من الغدر، ولا يعدل بها عن نبت الأرض إلى جواد الطرق، وليروحها في الساعات، وليمهلها عند النطاف وبالأعشاب حتى تأتينا بها بإذن الله بدنا منقيات غير متعبات ولا مجهودات، لنقسمها على كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، فإن ذلك أعظم لأجرك وأقرب لرشدك، إن شاء الله[1].

[الحديث: ١٤٧٩] قال الإمام علي في بيان أسباب معايش الخلق: وأما وجه الصدقات فإنما هي لأقوام ليس لهم في الإمارة نصيب، ولا في العمارة حظ، ولا في التجارة مال، ولا في الإجارة معرفة وقدرة، ففرض الله في أموال الأغنياء ما يقوتهم ويقوم به أودهم.. ثم بين سبحانه لمن هذه الصدقات فقال: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ

(١) نهج البلاغة ٣/ ٢٧.

وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]، فأعلمنا أن رسول الله ﷺ لم يضع شيئا من الفرائض إلا في مواضعها بأمر الله[١].

[الحديث: ١٤٨٠] قال الإمام علي يوصي بعض أهله: أوصيك يا بنيّ بالصلاة عند وقتها، والزكاة في أهلها عند محلها[٢].

[الحديث: ١٤٨١] قال الإمام علي: اعتد في زكاتك بها أخذ العشار منك وأخفها عنه ما استطعت[٣].

[الحديث: ١٤٨٢] قال الإمام علي: يعطى المستدينون من الصدقة والزكاة دينهم ما بلغ إذا استدانوا في غير سرف، فأما الفقراء فلا يزاد أحدهم على خمسين درهما، ولا يعطى أحد له خمسون درهما أو عدلها من الذهب[٤].

[الحديث: ١٤٨٣] قال الإمام علي: يعطى المستدينون من الصدقة والزكاة دينهم كله ما بلغ إذا استدانوا في غير سرف[٥].

[الحديث: ١٤٨٤] قال الإمام علي: قرض المال حمى الزكاة[٦].

[الحديث: ١٤٨٥] كان الإمام علي إذا بعث مصدقه قال له: إذا أتيت على رب المال فقل: تصدق رحمك الله مما أعطاك الله، فإن ولى عنك فلا تراجعه[٧].

[الحديث: ١٤٨٦] قال الإمام علي: من أدى زكاة الفطرة تمم الله له بها ما نقص من زكاة ماله[٨].

---

(١) المحكم والمتشابه ٦٠.
(٢) امالي الطوسي ١/ ٦.
(٣) قرب الإسناد ٧١.
(٤) قرب الإسناد: ٥٢.
(٥) قرب الإسناد: ٥٢ .
(٦) الكافي ٣/ ٥٥٨/ ٢.
(٧) الكافي ٣/ ٥٣٨/ ٤
(٨) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١١٩/ ٥١٤.

[الحديث: ١٤٨٧] خطب الإمام علي يوم الفطر فقال: فاذكروا الله يذكركم، وادعوه يستجب لكم، وأدوا فطرتكم فإنها سنة نبيكم، وفريضة واجبة من ربكم(١).

[الحديث: ١٤٨٨] قال الإمام علي في خطبة العيد يوم الفطر: أدوا فطرتكم فإنها سنة نبيكم، وفريضة واجبة من ربكم، فليؤدها كل امرئ منكم عن عياله كلهم، ذكرهم وانثاهم، وصغيرهم وكبيرهم، وحرهم ومملوكهم، عن كل إنسان منهم صاعا من تمر، أو صاعا من بر، أو صاعا من شعير(٢).

[الحديث: ١٤٨٩] روي عن الإمام علي أنه سئل عن الفطرة، فقال: صاع من طعام، فقيل: أو نصف صاع؟ فقال: ﴿بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾ [الحجرات: ١١](٣).

[الحديث: ١٤٩٠] قال الإمام علي: وأما ما جاء في القرآن من ذكر معايش الخلق وأسبابها فقد أعلمنا سبحانه ذلك من خمسة أوجه: وجه الإمارة، ووجه العمارة، ووجه الإجارة، ووجه التجارة، ووجه الصدقات، فأما وجه الإمارة، فقوله: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١]، فجعل لله خمس الغنائم، والخمس يخرج من أربعة وجوه: من الغنائم التي يصيبها المسلمون من المشركين، ومن المعادن، ومن الكنوز، ومن الغوص(٤).

[الحديث: ١٤٩١] قيل للإمام علي: يا أمير المؤمنين، إني أصبت مالا لا أعرف حلاله من حرامه، فقال له: أخرج الخمس من ذلك المال، فان الله عزّ وجلّ قد رضي من المال بالخمس، واجتنب ما كان صاحبه يعلم(٥).

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٢٧/ ١٤٨٦.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٢٧/ ١٤٨٦.

(٣) المعتبر ٢٨٩.

(٤) المحكم والمتشابه: ٥٧.

(٥) التهذيب ٤/ ١٢٤/ ٣٥٨ و ١٣٨/ ٣٩٠.

[الحديث: ١٤٩٢] جاء رجل إلى الإمام علي فقال: يا أمير المؤمنين، أصبت مالا أغمضت فيه، أفلي توبة، فقال: ائتني بخمسه، فأتاه بخمسه، فقال: هو لك، إن الرجل إذا تاب تاب ماله معه(١).

[الحديث: ١٤٩٣] أتى رجل الإمام علي فقال: إني كسبت مالا أغمضت في مطالبه حلالا وحراما، وقد أردت التوبة ولا أدري الحلال منه والحرام وقد اختلط علي، فقال الإمام علي: تصدق بخمس مالك فان الله رضي من الأشياء بالخمس وسائر المال لك حلال(٢).

[الحديث: ١٤٩٤] قال الإمام علي: الخمس يخرج من أربعة وجوه: من الغنائم التي يصيبها المسلمون من المشركين، ومن المعادن، ومن الكنوز، ومن الغوص، ويجري هذا الخمس على ستة أجزاء فيأخذ الإمام منها سهم الله وسهم الرسول وسهم ذي القربى ثم يقسم الثلاثة السهام الباقية بين يتامى آل محمد ومساكينهم وأبناء سبيلهم(٣).

ما روي عن الإمام السجاد:

[الحديث: ١٤٩٥] قيل للإمام السجاد: أخبرني عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٣-٢٥] ما هذا الحق المعلوم؟ فقال: الحق المعلوم الشيء يخرجه من ماله ليس من الزكاة، ولا من الصدقة المفروضتين، قيل: فإذا لم يكن من الزكاة ولا من الصدقة فما هو؟ فقال: هو الشيء يخرجه الرجل من ماله إن شاء أكثر، وإن شاء أقل على قدر ما يملك، فقيل له: فما يصنع به؟ فقال: يصل به رحما، ويقوي به ضعيفا، ويحمل به كلا، أو يصل به أخا له في الله، أو لنائبة تنوبه، فقال الرجل: الله أعلم

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٢٢/ ٨٣.

(٢) الكافي ٥/ ١٢٥/ ٥.

(٣) تفسير العياشي ٢/ ٦١/ ٥١.

حيث يجعل رسالاته[1].

[الحديث: ١٤٩٦] قال الإمام السجاد لقهرمانه ووجده قد جذ نخلا له من آخر الليل: لا تفعل، ألا تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن الحصاد والجذاذ بالليل، وكان يقول: الضغث تعطيه من يسأل فذلك حقه يوم حصاده[2].

ما روي عن الإمام الباقر:

[الحديث: ١٤٩٧] قال الإمام الباقر: لا يسأل الله عبدا عن صلاة بعد الفريضة، ولا عن صدقة بعد الزكاة[3].

[الحديث: ١٤٩٨] قال الإمام الباقر: إن الله تبارك وتعالى قرن الزكاة بالصلاة فقال: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ١١٠]، فمن أقام الصلاة ولم يؤت الزكاة فكأنه لم يقم الصلاة[4].

[الحديث: ١٤٩٩] قال الإمام الباقر: ما من عبد منع من زكاة ماله شيئا إلا جعل الله ذلك يوم القيامة ثعبانا من نار مطوقا في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب، وهو قول الله عزّ وجلّ: ﴿ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ [آل عمران: ١٨٠]، يعني: ما بخلوا به من الزكاة[5].

[الحديث: ١٥٠٠] سئل الإمام الباقر عن الدنانير والدرهم وما عمل الناس فيها؟ فقال: (هي خواتيم الله في أرضه جعلها الله مصلحة لخلقه، وبها تستقيم شؤونهم ومطالبهم، فمن أكثر له منها فقام بحق الله فيها وأدى زكاتها، فذاك الذي طابت وخلصت له، ومن

---

(١) الكافي ٣/ ٥٠٠/ ١١.
(٢) تفسير العياشي ١/ ٣٨٠/ ١١١.
(٣) التهذيب ٤/ ١٥٣/ ٤٢٤.
(٤) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٦/ ١١.
(٥) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٦/ ١٤.

أكثر له منها فبخل بها ولم يؤد حق الله فيها واتخذ منها الآنية، فذاك الذي حق عليه وعيد الله عزّ وجلّ في كتابه، يقول الله تعالى: ﴿يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة: ٣٥] (١)

[الحديث: ١٥٠١] قال الإمام الباقر: إن الله تبارك وتعالى يبعث يوم القيامة ناسا من قبورهم مشدودة أيديهم إلى أعناقهم لا يستطيعون أن يتناولوا بها قيس أنملة، معهم ملائكة يعيرونهم تعييرا شديدا، يقولون: هؤلاء الذين منعوا خيرا قليلا من خير كثير، هؤلاء الذين أعطاهم الله فمنعوا حق الله في أموالهم(٢).

[الحديث: ١٥٠٢] قال الإمام الباقر: المحروم الرجل الذي ليس بعقله بأس ولم يبسط له في الرزق وهو محارف(٣).

[الحديث: ١٥٠٣] قال الإمام الباقر: فرض الله عزّ وجلّ الزكاة مع الصلاة في الأموال، وسنها رسول الله ﷺ في تسعة أشياء، وعفا عما سواهن: في الذهب والفضة، والإبل والبقر والغنم، والحنطة والشعير والتمر والزبيب، وعفا عما سوى ذلك(٤).

[الحديث: ١٥٠٤] سئل الإمام الباقر عن صدقات الأموال، فقال: في تسعة أشياء، ليس في غيرها شيء: في الذهب والفضة، والحنطة والشعير والتمر والزبيب، والإبل والبقر والغنم السائمة ـ وهي: الراعية ـ وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلاثة الأصناف شيء، وكل شيء كان من هذه الثلاثة الأصناف فليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج(٥).

---

(١) امالي الطوسي ٢/ ١٣٣.
(٢) الكافي ٣/ ٥٠٦/ ٢٢.
(٣) الكافي ٣/ ٥٠٠/ ١٢.
(٤) الكافي ٣/ ٥٠٩/ ١، والتهذيب ٤/ ٣/ ٥، والاستبصار ٢/ ٣/ ٥.
(٥) التهذيب ٤/ ٢/ ٢، والاستبصار ٢/ ٢/ ٢.

[الحديث: ١٥٠٥] قال الإمام الباقر: ليس في شيء أنبتت الأرض من الأرز والذرة والحمص والعدس وسائر الحبوب والفواكه غير هذه الأربعة الأصناف وإن كثر ثمنه زكاة، إلا أن يصير مالا يباع بذهب أو فضة تكنزة ثم يحول عليه الحول وقد صار ذهبا أو فضة فتؤدي عنه من كل مائتي درهم خمسة دراهم، ومن كل عشرين دينارا نصف دينار(١).

[الحديث: ١٥٠٦] قال الإمام الباقر في البستان يكون فيه الثمار ما لو بيع، كان مالا، هل فيه الصدقة؟ قال: لا(٢).

[الحديث: ١٥٠٧] قال الإمام الباقر: عفا رسول الله ﷺ عن الخضر، قيل: وما الخضر؟ قال: كل شيء لا يكون له بقاء: البقل والبطيخ والفواكه وشبه ذلك مما يكون سريع الفساد(٣).

[الحديث: ١٥٠٨] قال الإمام الباقر: ليس في الجوهر وأشباهه زكاة وإن كثر، وليس في نقر الفضة زكاة(٤).

[الحديث: ١٥٠٩] قال الإمام الباقر: إنما الزكاة في الذهب إذا قر في يدك، قيل له: المتاع يكون عندي لا أصيب به رأس ماله، عليّ فيه زكاة؟ قال: لا(٥).

[الحديث: ١٥١٠] عن زرارة قال: كنت قاعدا عند الإمام الباقر ـ وليس عنده غير ابنه جعفر ـ فقال: يا زرارة، إن أبا ذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله ﷺ، فقال عثمان: كل مال من ذهب أو فضة يدار ويعمل به ويتجر به ففيه الزكاة إذا حال عليه الحول، فقال أبو ذر: أما ما يتجر به أو دير وعمل به فليس فيه زكاة، إنما الزكاة فيه إذا كان ركازا كنزا

(١) التهذيب ٤/ ٦/ ١٢، والاستبصار ٢/ ٦/ ١٢ .
(٢) الكافي ٣/ ٥١٢/ ٦ .
(٣) التهذيب ٤/ ٦٦/ ١٨٠.
(٤) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٩/ ٢٧.
(٥) قرب الإسناد: ١٦ .

موضوعا، فإذا حال عليه الحول ففيه الزكاة، فاختصما في ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: القول ما قال أبو ذر، فقال الإمام الصادق لأبيه: ما تريد إلا أن يخرج مثل هذا فيكف الناس أن يعطوا فقراءهم ومساكينهم؟ فقال أبوه: إليك عني لا أجد منها بدا[(١)].

[الحديث: ١٥١١] قال الإمام الباقر: الزكاة المال الصامت الذي يحول عليه الحول ولم يحركه[(٢)].

[الحديث: ١٥١٢] قال الإمام الباقر: وضع الإمام علي على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين، وجعل على البراذين دينارا[(٣)].

[الحديث: ١٥١٣] قال الإمام الباقر: ليس على مال اليتيم في الدين والمال الصامت شيء، فأما الغلات فعليها الصدقة واجبة[(٤)].

[الحديث: ١٥١٤] قال الإمام الباقر: ليس على مال اليتيم زكاة[(٥)].

[الحديث: ١٥١٥] قال الإمام الباقر: ليس على مال اليتيم زكاة إلا أن يتجر به، فإن اتجر به ففيه الزكاة، والربح لليتيم، وعلى التاجر ضمان المال[(٦)].

[الحديث: ١٥١٦] قيل للإمام الباقر: ما تقول في رجل كان له مال فانطلق به فدفنه في موضع فلما حال عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه فاحتفر الموضع الذي ظن أن المال فيه مدفون فلم يصبه، فمكث بعد ذلك ثلاث سنين، ثم إنه احتفر الموضع الذي من جوانبه كله فوقع على المال بعينه، كيف يزكيه؟ قال: يزكيه لسنة واحدة، لأنه كان غائبا عنه وإن كان احتبسه[(٧)].

---

(١) التهذيب ٤/ ٧٠/ ١٩٢، والاستبصار ٢/ ٩/ ٢٧.
(٢) التهذيب ٤/ ٣٥/ ٩٠ .
(٣) الكافي ٣/ ٥٣٠/ ١، والتهذيب ٤/ ٦٧/ ١٨٣، والاستبصار ٢/ ١٢/ ٣٤.
(٤) الكافي ٣/ ٥٤١/ ٥.
(٥) المعتبر: ٢٥٦.
(٦) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٩/ ٢٧.
(٧) الكافي ٣/ ٥١٩/ ١.

[الحديث: ١٥١٧] سئل الإمام الباقر عن رجل عليه دين وفي يده مال وفي بدينه والمال لغيره، هل عليه زكاة؟ فقال: إذا استقرض فحال عليه الحول فزكاته عليه إذا كان فيه فضل[١].

[الحديث: ١٥١٨] قال الإمام الباقر: ليس فيما دون الخمس من الإبل شيء، فإذا كانت خمسا ففيها شاة إلى عشرة، فإذا كانت عشرا ففيها شاتان، فإذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث من الغنم، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع من الغنم، فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين، فإن لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فإن زادت على خمس وثلاثين بواحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإن زادت واحده ففيها حقة، وإنما سميت حقة لأنها استحقت أن يركب ظهرها، إلى ستين، فإن زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإن زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإن زادت واحدة فحقتان إلى عشرين ومائة، فإن زادت على العشرين والمائة واحدة ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون[٢].

[الحديث: ١٥١٩] قيل للإمام الباقر: ما في البخت السائمة شيء؟ قال: مثل ما في الإبل العربية[٣].

[الحديث: ١٥٢٠] قال الإمام الباقر في البقر: في كل ثلاثين بقرة تبيع حولي، وليس في أقل من ذلك شيء، وفي أربعين بقرة مسنة، وليس فيما بين الثلاثين إلى الأربعين شيء حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين ففيها بقرة مسنة، وليس فيما بين الأربعين إلى الستين شيء، فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان إلى السبعين، فإذا بلغت السبعين ففيها تبيع ومسنة إلى الثمانين،

---

(١) الكافي ٣/ ٥٢١/ ٩.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٢/ ٣٣.

(٣) الكافي ٣/ ٥٣١/ ١.

فإذا بلغت ثمانين ففي كل أربعين مسنة إلى تسعين، فإذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تبايع حوليات، فإذا بلغت عشرين ومائة ففي كل أربعين مسنة، ثم ترجع البقر على أسنانها، وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء[١].

[الحديث: ١٥٢١] قيل للإمام الباقر: في الجواميس شيء؟ قال: مثل ما في البقر[٢].

[الحديث: ١٥٢٢] قال الإمام الباقر في الشاء: في كل أربعين شاة شاة، وليس فيما دون الأربعين شيء ثم ليس فيها شيء، حتى تبلغ عشرين ومائة، فإذا بلغت عشرين ومائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة، فإذا زادت على مائة وعشرين ففيها شاتان، وليس فيها أكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين، فإذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك، فإذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلاث شياه، ثم ليس فيها شيء أكثر من ذلك حتى تبلغ ثلاثمائة، فإذا بلغت ثلاثمائة ففيها مثل ذلك ثلاث شياه، فإذا زادت واحدة ففيها أربع شياه حتى تبلغ أربعمائة، فإذا تمت أربعمائة كان على كل مائة شاة، وسقط الأمر الأول، وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء، وليس في النيف شيء، وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه، فإذا حال عليه الحول وجب عليه[٣].

[الحديث: ١٥٢٣] قال الإمام الباقر: ليس على العوامل شيء، إنما ذلك على السائمة الراعية[٤].

[الحديث: ١٥٢٤] قال الإمام الباقر: ليس في شيء من الحيوان زكاة غير هذه الأصناف الثلاثة: الإبل، والبقر والغنم، وكل شيء من هذه الأصناف من الدواجن

---

(١) الكافي ٣/ ٥٣٤/ ١.

(٢) الكافي ٣/ ٥٣٤/ ٢.

(٣) الكافي ٣/ ٥٣٤/ ١.

(٤) الكافي ٣/ ٥٣١/ ١.

والعوامل فليس فيها شيء[1].

[الحديث: ١٥٢٥] قال الإمام الباقر: لا يزكى من الإبل والبقر والغنم إلا ما حال عليه الحول، وما لم يحل عليه الحول فكأنه لم يكن[2].

[الحديث: ١٥٢٦] قال الإمام الباقر: ليس في صغار الإبل شيء حتى يحول عليها الحول من يوم تنتج[3].

[الحديث: ١٥٢٧] قال الإمام الباقر: ليس في صغار الإبل والبقر والغنم شيء إلا ما حال عليه الحول عند الرجل، وليس في أولادها شيء حتى يحول عليه الحول[4].

[الحديث: ١٥٢٨] قال الإمام الباقر ـ في حديث زكاة الإبل ـ: وكل من وجبت عليه جذعة ولم تكن عنده وكانت عنده حقة دفعها ودفع معها شاتين أو عشرين درهما، ومن وجبت عليه حقة ولم تكن عنده وكانت عنده جذعة دفعها وأخذ من المصدق شاتين أو عشرين درهما، ومن وجبت عليه حقة ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها ودفع معها شاتين أو عشرين درهما، ومن وجبت عليه ابنة لبون ولم تكن عنده وكانت عنده حقة دفعها واعطاه المصدق شاتين أو عشرين درهما، ومن وجبت عليه ابنة لبون ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة مخاض دفعها وأعطى معها شاتين أو عشرين درهما، ومن وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها وأعطاه المصدق شاتين أو عشرين درهما، ومن وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكان عنده ابن لبون ذكر فإنه يقبل منه ابن لبون وليس يدفع معه شيئا[5].

---

(١) التهذيب ٤/ ٤١/ ١٠٤، والاستبصار ٢/ ٢٤/ ٦٦.

(٢) التهذيب ٤/ ٤٣/ ١٠٩، والاستبصار ٢/ ٢٣/ ٦٤.

(٣) الكافي ٣/ ٥٣٣/ ٣.

(٤) التهذيب ٤/ ٤٢/ ١٠٨، والاستبصار ٢/ ٢٣/ ٦٣.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٢/ ٣٣.

[الحديث: ١٥٢٩] قال الإمام الباقر: ليس في الذهب زكاة حتى يبلغ عشرين مثقالا، فإذا بلغ عشرين مثقالا ففيه نصف مثقال، ثم على حساب ذلك إذا زاد المال في كل أربعين دينارا دينار(١).

[الحديث: ١٥٣٠] قال الإمام الباقر: في الفضة إذا بلغت مائتي درهم خمسة دراهم، وليس فيما دون المائتين شيء، فإذا زادت تسعة وثلاثون على المائتين فليس فيها شيء حتى تبلغ الأربعين، وليس في شيء من الكسور شيء حتى تبلغ الأربعين، وكذلك الدنانير على هذا الحساب(٢).

[الحديث: ١٥٣١] قال الإمام الباقر: ليس في الفضة زكاة حتى تبلغ مائتي درهم، فإذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم، فإذا زادت فعلى حساب ذلك في كل أربعين درهما درهم، وليس في الكسور شيء(٣).

[الحديث: ١٥٣٢] قال الإمام الباقر: ليس في أقل من مائتي درهم شيء، فإذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم، فما زاد فبحساب ذلك، وليس في مائتي درهم وأربعين درهما غير درهم إلا خمسة الدراهم، فإذا بلغت أربعين ومائتي درهم ففيها ستة دراهم فإذا بلغت ثمانين ومائتي درهم ففيها سبعة دراهم، وما زاد فعلى هذا الحساب، وكذلك الذهب وكل ذهب(٤).

[الحديث: ١٥٣٣] قال الإمام الباقر: ليس في النيف شيء حتى يبلغ ما يجب فيه واحد، ولا في الصدقة والزكاة كسور، ولا يكون شاة ونصف ولا بعير ونصف، ولا خمسة دراهم ونصف، ولا دينار ونصف، ولكن يؤخذ الواحد ويطرح ما سوى ذلك حتى تبلغ

---

(١) التهذيب ٤/ ١٢/ ٣٠.
(٢) التهذيب ٤/ ٧/ ١٥.
(٣) التهذيب ٤/ ١٢/ ٣٠.
(٤) التهذيب ٤/ ١٢/ ٣٣.

ما يؤخذ منه واحد فيؤخذ من جميع ماله، قيل له: مائتي درهم بين خمس أناس أو عشرة حال عليها الحول وهي عندهم، أيجب عليهم زكاتها؟ قال: لا، ليس عليهم شيء حتى يتم لكل إنسان منهم مائتا درهم، قيل: وكذلك في الشاة والإبل والبقر والذهب والفضة وجميع الأموال؟ قال: نعم[1].

[الحديث: ١٥٣٤] قيل للإمام الباقر: رجل كان عنده مائتا درهم غير درهم أحد عشر شهرا، ثم أصاب درهما بعد ذلك في الشهر الثاني عشر، فكملت عنده مائتا درهم، أعليه زكاتها؟ قال: لا، حتى يحول عليها الحول وهي مائتا درهم، فإن كانت مائة وخمسين درهما فأصاب خمسين بعد أن مضى شهر فلا زكاة عليه حتى يحول على المائتين الحول، قيل له: فإن كانت عنده مائتا درهم غير درهم فمضى عليها أيام قبل أن ينقضي الشهر ثم أصاب درهما فأتى على الدراهم مع الدرهم حول، أعليه زكاة؟ قال: نعم، وإن لم يمض عليها جميعا الحول فلا شيء عليه فيها[2].

[الحديث: ١٥٣٥] قال الإمام الباقر: في التسعة الأصناف إذا حولتها في السنة فليس عليك فيها شيء[3].

[الحديث: ١٥٣٦] عن زرارة قال: قلت للإمام الباقر: رجل كانت عنده دراهم أشهرا فحولها دنانير فحال عليها منذ يوم ملكها دراهم حول، أيزكيها؟ قال: لا، ثم قال: أرأيت لو أن رجلا دفع إليك مائة بعير وأخذ منك مائتي بقرة فلبثت عنده أشهرا ولبثت عندك أشهرا فموتت عندك إبله وموتت عنده بقرك، أكنتما تزكيانها؟ فقلت لا، قال: كذلك الذهب والفضة، ثم قال: وإن حولت برا أو شعيرا ثم قلبته ذهبا أو فضة فليس عليك فيه

---

(١) علل الشرائع: ٣٧٤/ ١.

(٢) الكافي ٣/ ٥٢٥/ ٤.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٧/ ٥٥.

شيء إلا أن يرجع ذلك الذهب أو تلك الفضة بعينها أو بعينه، فإن رجع ذلك عليك فإن عليك الزكاة، لأنك قد ملكتها حولا، قلت له: فإن لم يخرج ذلك الذهب من يدي يوما؟ قال: إن خلط بغيره فيها فلا بأس ولا شيء فيما رجع إليك منه، ثم قال: إن رجع عليك بأسره بعد اليأس منه فلا شيء عليك فيه حولا(١).

[الحديث: ١٥٣٧] قال الإمام الباقر: الزكاة على المال الصامت الذي يحول عليه الحول ولم يحركه(٢).

[الحديث: ١٥٣٨] قال الإمام الباقر: إنما الزكاة على الذهب والفضة الموضوع، إذا حال عليه الحول ففيه الزكاة وما لم يحل عليه الحول فليس فيه شيء(٣).

[الحديث: ١٥٣٩] قال الإمام الباقر: ما أنبتت الأرض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة أوساق، والوسق ستون صاعا فذلك ثلاثمائة صاع، ففيه العشر، وما كان منه يسقى بالرشاء والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر، وما سقت السماء أو السيح أو كان بعلا ففيه العشر تاما، وليس فيما دون الثلاثمائة صاع شيء، وليس فيما أنبتت الأرض شيء إلا في هذه الأربعة أشياء(٤).

[الحديث: ١٥٤٠] قال الإمام الباقر: أما ما أنبتت الأرض من شيء من الأشياء فليس فيه زكاة إلا في أربعة أشياء: البر، والشعير، والتمر، والزبيب، وليس في شيء من هذه الأربعة الأشياء شيء حتى تبلغ خمسة أوساق، والوسق ستون صاعا، وهو ثلاثمائة صاع بصاع النبي ﷺ فإن كان من كل صنف خمسة أوساق غير شيء وان قل فليس فيه شيء، وإن نقص البر والشعير والتمر والزبيب أو نقص من خمسة أوساق صاع أو بعض صاع فليس

---

(١) علل الشرائع: ٣٧٤/ ١.
(٢) التهذيب ٤/ ٣٥/ ٩٠.
(٣) التهذيب ٤/ ١٢/ ٣٣.
(٤) التهذيب ٤/ ١٣/ ٣٤.

فيه شيء، فإذا كان يعالج بالرشاء والنضح والدلاء ففيه نصف العشر، وإن كان يسقى بغير علاج بنهر أو غيره أو سماء ففيه العشر تاما[1].

[الحديث: ١٥٤١] قال الإمام الباقر في زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب ليس فيما دون الخمسة أوساق زكاة، فإذا بلغت خمسة أوساق وجبت فيه الزكاة، والوسق ستون صاعا، فذلك ثلاثمائة صاع بصاع النبي ﷺ[2].

[الحديث: ١٥٤٢] قيل للإمام الباقر: الرجل تكون له الغلة الكثيرة من أصناف شتى، أو مال ليس فيه صنف تجب فيه الزكاة، هل عليه في جميعه زكاة واحدة؟ فقال: لا، إنما تجب عليه إذا تم، فكان يجب في كل صنف منه الزكاة، يجب عليه في جميعه في كل صنف منه الزكاة، فإن أخرجت أرضه شيئا قدر ما لا يجب فيه الصدقة أصنافا شتى لم تجب فيه زكاة واحدة[3]

[الحديث: ١٥٤٣] قيل للإمام الباقر: هذه الأرض التي يزارع أهلها، ما ترى فيها؟ فقال: كل أرض دفعها إليك السلطان فما حرثته فيها فعليك مما أخرج الله منها الذي قاطعك عليه، وليس على جميع ما أخرج الله منها العشر، إنما عليك العشر فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك[4].

[الحديث: ١٥٤٤] قال الإمام الباقر في زكاة الأرض: إذا قبلها النبي ﷺ أو الإمام بالنصف أو الثلث أو الربع فزكاتها عليه، وليس على المتقبل زكاة إلا أن يشترط صاحب الأرض أن الزكاة على المتقبل، فإن اشترط فإن الزكاة عليهم، وليس على أهل الأرض اليوم

---

(١) التهذيب ٤/ ١٩/ ٥٠.

(٢) التهذيب ٤/ ١٤/ ٣٥، والاستبصار ٢/ ١٤/ ٤١ .

(٣) التهذيب ٤/ ٩٢/ ٢٦٨، والاستبصار ٢/ ٣٩/ ١٢٠ .

(٤) الكافي ٣/ ٥١٣/ ٤، والتهذيب ٤/ ٣٦/ ٩٣، والاستبصار ٢/ ٢٥/ ٧٠.

زكاة إلا على من كان في يده شيء مما أقطعه الرسول ﷺ[1].

[الحديث: ١٥٤٥] قال الإمام الباقر: لا تترك للحارس أجرا معلوما، ويترك من النخل مِعافارة وأم جعرور، ويترك للحارس يكون في الحائط العذق والعذقان والثلاثة لحفظه إياه[2].

[الحديث: ١٥٤٦] قال الإمام الباقر في قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]: هذا من الصدقة، تعطي المسكين القبضة بعد القبضة، ومن الجذاذ الحفنة بعد الحفنة حتى يفرغ[3].

[الحديث: ١٥٤٧] قال الإمام الباقر: لا يكون الحصاد والجذاذ بالليل لأن الله يقول: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١] وحقه في شيء ضغث، يعني من السنبل[4].

[الحديث: ١٥٤٨] قال الإمام الباقر في قوله تعالى: ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١]: كان فلان بن فلان الأنصاري ـ سماه ـ له حرث وكان إذا جذه تصدق به وبقي هو وعياله بغير شيء، فجعل الله ذلك سرفا[5].

[الحديث: ١٥٤٩] سئل الإمام الباقر عن الفقير والمسكين، فقال: الفقير: الذي لا يسأل، والمسكين: الذي هو أجهد منه، الذي يسأل[6].

[الحديث: ١٥٥٠] قال الإمام الباقر في الرجل يكون في بعض هذه الأهواء ثم يتوب ويعرف هذا الأمر ويحسن رأيه، أيعيد كل صلاة صلاها أو صوم أو زكاة أو حج أو ليس

---

(١) التهذيب ٤/ ٣٨/ ٩٧، والاستبصار ٢/ ٢٦/ ٧٤.
(٢) الكافي ٣/ ٥٦٥/ ٢.
(٣) الكافي ٣/ ٥٦٥/ ٢.
(٤) تفسير العياشي ١/ ٣٨٠/ ١١٠.
(٥) تفسير العياشي ١/ ٣٧٩/ ١٠٥.
(٦) الكافي ٣/ ٥٠٢/ ١٨.

عليه إعادة شيء من ذلك؟ قال: ليس عليه إعادة شيء من ذلك غير الزكاة، لا بد أن يؤديها لأنه وضع الزكاة في غير موضعها(١).

[الحديث: ١٥٥١] قال الإمام الباقر: إن الصدقة لا تحل لمحترف، ولا لذي مرة سوي قوي فتنزهوا عنها(٢).

[الحديث: ١٥٥٢] قيل للإمام الباقر: رجل قطع عليه الطريق، فإذا أنا فعلت ذلك، أعتد به من الزكاة؟ فقال: لا، ولكن إن شئت أن يكون من الحق المعلوم(٣).

[الحديث: ١٥٥٣] قال الإمام الباقر: رجل لم يزك ماله فأخرج زكاته عند موته فأداها، كان ذلك يجزي عنه؟ قال: نعم، قيل: فإن أوصى بوصية من ثلثه ولم يكن زكى، أيجزي عنه من زكاته؟ قال: نعم، تحسب له زكاة، ولا تكون له نافلة وعليه فريضة(٤).

[الحديث: ١٥٥٤] قال الإمام الباقر: إذا أعطيت الفقير فأغنه(٥).

[الحديث: ١٥٥٥] قيل للإمام الباقر: إني ربما قسمت الشيء بين أصحابي أصلهم به، فكيف أعطيهم؟ قال: أعطهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل(٦).

[الحديث: ١٥٥٦] أقبل رجل إلى الإمام الباقر، فقال: رحمك الله، اقبض مني هذه الخمسمائة درهم فضعها في مواضعها فإنها زكاة مالي، فقال: بل خذها أنت فضعها في جيرانك والأيتام والمساكين وفي إخوانك من المسلمين، إنما يكون هذا إذا قام قائمنا فإنه يقسم بالسوية ويعدل في خلق الرحمن، البر منهم والفاجر(٧).

[الحديث: ١٥٥٧] قال الإمام الباقر: إذا أخرج الرجل الزكاة من ماله ثم سماها لقوم

---

(١) الكافي ٣/ ٥٤٥/ ١.
(٢) الكافي ٣/ ٥٦٠/ ٢.
(٣) المحاسن/ ٣٤٨/ ٢٥.
(٤) الكافي ٣/ ٥٤٧/ ٢.
(٥) المقنعة: ٤٠.
(٦) التهذيب ٤/ ١٠١/ ٢٨٥.
(٧) علل الشرائع: ١٦١/ ٣.

فضاعت أو أرسل بها إليهم فضاعت فلا شيء عليه[1].

[الحديث: ١٥٥٨] سئل الإمام الباقر عن الرجل يبعث بزكاته فتسرق أو تضيع، فقال: ليس عليه شيء[2].

[الحديث: ١٥٥٩] قيل للإمام الباقر: جعلت فداك، الرجل يبعث بزكاة ماله من أرض إلى أرض فيقطع عليه الطريق؟ فقال: قد أجزأته، ولو كنت أنا لأعدتها[3].

[الحديث: ١٥٦٠] قال الإمام الباقر: من أقرض رجلا قرضا إلى ميسرة كان ماله في زكاة، وكان هو في الصلاة مع الملائكة حتى يقضيه[4].

[الحديث: ١٥٦١] قيل للإمام الباقر: أيزكي الرجل ماله إذا مضى ثلث السنة؟ فقال: لا، تصلى الأولى قبل الزوال[5].

[الحديث: ١٥٦٢] قيل للإمام الباقر: الزكاة تجب عليّ في موضع لا تمكنني أن أؤديها؟ قال: اعزلها، فإن اتجرت بها فأنت لها ضامن ولها الربح، وإن نويت في حال ما عزلتها من غير أن تشغلها في تجارة فليس عليك، فإن لم تعزلها فاتجرت بها في جملة مالك فلها بقسطها من الربح ولا وضيعة عليها[6].

[الحديث: ١٥٦٣] قال الإمام الباقر في قوله عزّ وجلّ: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ﴾ [البقرة: ٢٧١]: يعني الزكاة المفروضة، و﴿وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١]: يعني النافلة، إنهم كانوا يستحبون إظهار الفرائض وكتمان النوافل[7].

[الحديث: ١٥٦٤] قيل للإمام الباقر: الرجل من أصحابنا يستحيي أن يأخذ من

---

(١) الكافي ٣/ ٥٥٣/ ٢، والتهذيب ٤/ ٤٧/ ١٢٣.

(٢) الكافي ٣/ ٥٥٤/ ٥.

(٣) الكافي ٣/ ٥٥٤/ ٩.

(٤) الكافي ٣/ ٥٥٨/ ٣.

(٥) الكافي ٣/ ٥٢٤/ ٩.

(٦) الكافي ٤/ ٦٠/ ٢.

(٧) الكافي ٤/ ٦٠/ ١.

الزكاة، فأعطيه من الزكاة ولا اسمي له أنها من الزكاة؟ فقال: أعطه ولا تسم له ولا تذل المؤمن(١).

[الحديث: ١٥٦٥] سئل الإمام الباقر عما يجب على الرجل في أهله من صدقة الفطرة، فقال: تصدق عن جميع من تعول(٢).

[الحديث: ١٥٦٦] قال الإمام الباقر في حديث زكاة الفطرة: ليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج(٣).

[الحديث: ١٥٦٧] سئل الإمام الباقر عن زكاة الفطرة، فقال: صاع من تمر أو زبيب أو شعير أو نصف ذلك كله حنطة أو دقيق أو سويق أو ذرة أو سلت عن الصغير والكبير، والذكر والأنثى، والبالغ، ومن تعول في ذلك سواء(٤).

[الحديث: ١٥٦٨] قال الإمام الباقر: على الرجل أن يعطي عن كل من يعول من حر وعبد، وصغير وكبير، يعطى يوم الفطر قبل الصلاة فهو أفضل، وهو في سعة أن يعطيها من أول يوم يدخل من شهر رمضان إلى آخره(٥).

[الحديث: ١٥٦٩] سئل الإمام الباقر عن زكاة الفطرة؟ فقال: تعطيها المسلمين، فإن لم تجد مسلما فمستضعفا، واعط ذا قرابتك منها إن شئت(٦).

[الحديث: ١٥٧٠] سئل الإمام الباقر عن معادن الذهب والفضة والصفر والحديد والرصاص، فقال: عليها الخمس جميعا(٧).

[الحديث: ١٥٧١] سئل الإمام الباقر عن المعادن ما فيها؟ فقال: كل ما كان ركازا

---

(١) الكافي ٣/ ٥٦٣/ ٣.
(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١١٨/ ٥١١.
(٣) التهذيب ٤/ ٧٥/ ٢١١، ٨١/ ٢٣١، والاستبصار ٢/ ٤٢/ ١٣٥، ٤٧/ ١٥٢.
(٤) التهذيب ٤/ ٨٢/ ٢٣٦، و الاستبصار ٢/ ٤٣/ ١٣٩.
(٥) التهذيب ٤/ ٧٦/ ٢١٥، والاستبصار ٢/ ٤٥/ ١٤٧.
(٦) الكافي ٤/ ١٧٣/ ١٨، والتهذيب ٤/ ٨٧/ ٢٥٥.
(٧) التهذيب ٤/ ١٢١/ ٣٤٥.

ففيه الخمس.. وما عالجته بمالك ففيه ما أخرج الله سبحانه منه من حجارته مصفى الخمس[1].

[الحديث: ١٥٧٢] سئل الإمام الباقر عن الملاحة، فقال: وما الملاحة؟ فقيل: أرض سبخة مالحة يجتمع فيه الماء فيصير ملحا، فقال: هذا المعدن فيه الخمس، فقيل: والكبريت والنفط يخرج من الأرض، فقال: هذا وأشباهه فيه الخمس[2].

[الحديث: ١٥٧٣] قيل للإمام الباقر: الخمس، أخرجه قبل المؤونة أو بعد المؤونة؟ فقال: بعد المؤونة[3].

[الحديث: ١٥٧٤] قال الإمام الباقر: أيما ذمي اشترى من مسلم أرضا فإن عليه الخمس[4].

[الحديث: ١٥٧٥] قال الإمام الباقر في قول الله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ للهَّ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللهَّ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللهُّ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنفال: ٤١]: خمس الله للإمام، وخمس الرسول للإمام، وخمس ذوي القربى لقرابة الرسول الإمام، واليتامى يتامى آل الرسول، والمساكين منهم، وأبناء السبيل منهم، فلا يخرج منهم إلى غيرهم[5].

ما روي عن الإمام الصادق:

[الحديث: ١٥٧٦] قيل للإمام الصادق: ما حد السخاء؟ قال: تخرج من مالك الحق

(١) التهذيب ٤/ ١٢٢/ ٣٤٧.
(٢) التهذيب ٤/ ١٢٢/ ٣٤٩.
(٣) الكافي ١/ ٤٥٨/ ١٣.
(٤) التهذيب ٤/ ١٣٩/ ٣٩٣.
(٥) التهذيب ٤/ ١٢٥/ ٣٦١.

الذي أوجبه الله عليك فتضعه في موضعه[1].

[الحديث: ١٥٧٧] قال الإمام الصادق: ما بلا الله العباد بشيء أشد عليهم من اخراج الدرهم[2].

[الحديث: ١٥٧٨] قال الإمام الصادق: إن الله عزّ وجلّ فرض للفقراء في مال الأغنياء ما يسعهم، ولو علم أن ذلك لا يسعهم لزادهم، إنهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله عزّ وجلّ، ولكن أوتوا من منع من منعهم حقهم، لا مما فرض الله لهم، ولو أن الناس أدوا حقوقهم لكانوا عائشين بخير[3].

[الحديث: ١٥٧٩] قال الإمام الصادق: إن الله عزّ وجلّ فرض الزكاة كما فرض الصلاة، فلو أن رجلا حمل الزكاة فأعطاها علانية لم يكن عليه في ذلك عيب، وذلك ان الله عزّ وجلّ فرض للفقراء في أموال الأغنياء ما يكتفون به، ولو علم أن الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم، وإنما يؤتى الفقراء فيما أوتوا من منع من منعهم حقوقهم، لا من الفريضة[4].

[الحديث: ١٥٨٠] قال الإمام الصادق: إنما وضعت الزكاة اختبارا للأغنياء ومعونة للفقراء، ولو أن الناس أدوا زكاة أموالهم ما بقي مسلم فقيرا محتاجا ولاستغنى بما فرض الله له، وإن الناس ما افتقروا ولا احتاجوا ولا جاعوا ولا عروا إلا بذنوب الأغنياء، وحقيق على الله تبارك وتعالى أن يمنع رحمته من منع حق الله في ماله، وأقسم بالذي خلق الخلق وبسط الرزق أنه ما ضاع مال في بر ولا بحر إلا بترك الزكاة، وما صيد صيد في بر ولا بحر إلا بتركه التسبيح في ذلك اليوم، وإن أحب الناس إلى الله تعالى أسخاهم كفا، وأسخى

---

(١) الكافي ٤/ ٣٩/ ٢.

(٢) الخصال: ٨/ ٢٧.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٤.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٢/ ١، والكافي ٣/ ٤٩٨/ ٧.

الناس من أدى زكاة ماله، ولم يبخل على المؤمنين بما افترض الله لهم في ماله[1].

[الحديث: ١٥٨١] قال الإمام الصادق: إن الله عزّ وجلّ فرض للفقراء في أموال الأغنياء فريضة لا يحمدون إلا بأدائها وهي الزكاة[2].

[الحديث: ١٥٨٢] قال الإمام الصادق: ما من ذي مال ذهب أو فضة يمنع زكاة ماله إلا حبسه الله يوم القيامة بقاع قرقر، وسلط عليه شجاعا أقرع يريده وهو يحيد عنه، فإذا رأى أنه لا يتخلص منه أمكنه من يده فقضمها كما يقضم الفجل، ثم يصير طوقا في عنقه، وذلك قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٨٠]، وما من ذي مال إبل أو بقر أو غنم يمنع زكاة ماله إلا حبسه الله يوم القيامة بقاع قرقر تطؤه كل ذات ظلف بظلفها، وتنهشه كل ذات ناب بنابها، وما من ذي مال نخل أو كرم أو زرع يمنع زكاته إلا طوقه الله عزّ وجلّ ريعة أرضه إلى سبع أرضين إلى يوم القيامة[3].

[الحديث: ١٥٨٣] قال الإمام الصادق: ملعون ملعون مال لا يزكى[4].

[الحديث: ١٥٨٤] قال الإمام الصادق: مانع الزكاة يطوق بحية قرعاء تأكل من دماغه، وذلك قول الله عزّ وجلّ ﴿ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ [آل عمران: ١٨٠][5]

[الحديث: ١٥٨٥] قال الإمام الصادق: ما أدى أحد الزكاة فنقصت من ماله، ولا منعها أحد فزادت في ماله[6].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٤/ ٦.

(٢) الكافي ٣/ ٤٩٨/ ٨.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٥/ ١٠.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٦/ ١٣، والكافي ٣/ ٥٠٥/ ١٣.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٦/ ١٢، والكافي ٣/ ٥٠٥/ ١٦.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٧/ ١٧، والكافي ٣/ ٥٠٤/ ٦.

[الحديث: ١٥٨٦] قال الإمام الصادق: حصنوا أموالكم بالزكاة، وداووا مرضاكم بالصدقة، وما تلف مال في بر ولا بحر إلا بمنع الزكاة(١).

[الحديث: ١٥٨٧] قال الإمام الصادق: من منع الزكاة سأل الرجعة عند الموت، وهو قول الله عزّ وجلّ: ﴿حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ﴾ [المؤمنون: ٩٩-١٠٠] (٢)

[الحديث: ١٥٨٨] قال الإمام الصادق: ما فرض الله على هذه الأمة شيئا أشد عليهم من الزكاة، وفيها تهلك عامتهم(٣).

[الحديث: ١٥٨٩] قال الإمام الصادق: ما من طير يصاد إلا بتركه التسبيح، وما من مال يصاب إلا بترك الزكاة(٤).

[الحديث: ١٥٩٠] قال الإمام الصادق: ما ضاع مال في بر ولا بحر إلا بتضييع الزكاة، فحصنوا أموالكم بالزكاة، وداووا مرضاكم بالصدقة، وادفعوا أبواب البلاء بالاستغفار، الصاعقة لا تصيب ذاكرا، وليس يصاد من الطير إلا ما ضيع تسبيحه(٥).

[الحديث: ١٥٩١] قال الإمام الصادق: إن الزكاة ليس يحمد بها صاحبها، إنما هو شيء ظاهر، إنما حقن بها دمه وبها سمى مسلما(٦).

[الحديث: ١٥٩٢] قال الإمام الصادق: إن الله عزّ وجلّ فرض للفقراء في أموال الأغنياء فريضة لا يحمدون إلا بأدائها وهي الزكاة، بها حقنوا دماءهم، وبها سموا مسلمين(٧).

---

(١) ثواب الاعمال: ٧٠/ ٣.
(٢) الكافي ٣/ ٥٠٤/ ١٢.
(٣) الكافي ٣/ ٤٩٧/ ٣.
(٤) الكافي ٣/ ٥٠٥/ ١٨.
(٥) المحاسن/ ٢٩٤/ ٤٥٨.
(٦) الكافي ٣/ ٤٩٩/ ٩.
(٧) الكافي ٣/ ٤٩٨/ ٨.

[الحديث: ١٥٩٣] قال الإمام الصادق: (من منع قيراطا من الزكاة فليس بمؤمن ولا مسلم، وهو قول الله عزّ وجلّ: ﴿حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ﴾ [المؤمنون: ٩٩-١٠٠])[1]

[الحديث: ١٥٩٤] قال الإمام الصادق: من منع قيراطا من الزكاة فليمت إن شاء يهوديا أو نصرانيا[2].

[الحديث: ١٥٩٥] قال الإمام الصادق: دمان في الإسلام حلال من الله عز وجل لا يقضي فيهما أحد حتى يبعث الله قائمنا أهل البيت، فإذا بعث الله عز وجل قائمنا أهل البيت حكم فيهما بحكم الله تعالى ذكره: الزاني المحصن، ومانع الزكاة[3].

[الحديث: ١٥٩٦] قال الإمام الصادق: من منع قيراطا من الزكاة فليس بمؤمن ولا مسلم ولا كرامة[4].

[الحديث: ١٥٩٧] قال الإمام الصادق في قول الله عز وجل: ﴿ كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ﴾ [البقرة: ١٦٧]: هو الرجل يدع ماله لا ينفقه في طاعة الله عزّ وجلّ بخلا، ثم يموت فيدعه لمن يعمل فيه بطاعة الله أو بمعصية الله فإن عمل فيه بطاعة الله رآه في ميزان غيره فرآه حسرة وقد كان المال له، وإن كان عمل به في معصية الله قواه بذلك المال حتى عمل به في معصية الله عزّ وجلّ[5].

[الحديث: ١٥٩٨] قال الإمام الصادق: ما من رجل يمنع درهما في حقه إلا أنفق اثنين في غير حقه، وما من رجل يمنع حقا في ماله إلا طوقه الله به حية من نار يوم القيامة[6].

---

(١) الكافي ٣/ ٥٠٣/ ٣، والتهذيب ٤/ ١١١/ ٣٢٥.

(٢) الكافي ٣/ ٥٠٥/ ١٤.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٦/ ١٦.

(٤) تفسير القمي ٢/ ٨٨.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣٤/ ١٤٠.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٦/ ١٥ .

[الحديث: ١٥٩٩] قال الإمام الصادق: من منع حقا لله عزّ وجلّ أنفق في باطل مثليه(١).

[الحديث: ١٦٠٠] قال الإمام الصادق: يقول إبليس: ما أعياني في ابن آدم فلن يعييني منه واحدة من ثلاث: أخذ ماله من غير حله، أو من منعه من حقه، أو وضعه في غير وجهه(٢).

[الحديث: ١٦٠١] جاء رجل إلى الإمام الصادق فقال له: يا أبا عبد الله، قرض إلى ميسرة، فقال له الإمام الصادق: إلى غلة تدرك؟ فقال الرجل: لا والله، قال: فإلى تجارة تؤوب؟ قال: لا والله، قال: فإلى عقدة تباع؟ فقال: لا والله، فقال الإمام الصادق: فأنت ممن جعل الله له في أموالنا حقا ثم دعا بكيس فيه دراهم فأدخل يده فيه فناوله منه قبضة، ثم قال له: اتق الله ولا تسرف ولا تقتر، ولكن بين ذلك قواما إن التبذير من الإسراف، قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٦] (٣)

[الحديث: ١٦٠٢] قال الإمام الصادق: إن الله عزّ وجلّ فرض في أموال الأغنياء حقوقا غير الزكاة، فقال عزّ وجلّ: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤-٢٥] فالحق المعلوم غير الزكاة، وهو شيء يفرضه الرجل على نفسه في ماله يجب عليه أن يفرضه على قدر طاقته وسعة ماله، فيؤدي الذي فرض على نفسه إن شاء في كل يوم وإن شاء في كل جمعة وإن شاء في كل شهر، وقد قال الله عزّ وجلّ أيضاً: ﴿إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللهَّ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾ [الحديد: ١٨] وهذا غير الزكاة وقد قال الله عزّ وجلّ أيضاً: ﴿قُلْ لِعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُنْفِقُوا مِمَّا

---

(١) الكافي ٣/ ٥٠٦/ ٢١.

(٢) الخصال: ١٣٢/ ١٤١.

(٣) الكافي ٣/ ٥٠١/ ١٤.

رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خِلَالٌ﴾ [إبراهيم: ٣١]، والماعون أيضاً وهو القرض يقرضه، والمتاع يعيره، والمعروف يصنعه، ومما فرض الله عزّ وجلّ أيضاً في المال من غير الزكاة قوله عز وجل ﴿وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ ﴾ [الرعد: ٢١] ومن أدى ما فرض الله عليه فقد قضى ما عليه، وأدى شكر ما أنعم الله عليه في ماله إذا هو حمده على ما أنعم الله عليه فيه مما فضله به من السعة على غيره، ولما وفقه لأداء ما فرض الله عزّ وجلّ عليه وأعانه عليه(١).

[الحديث: ١٦٠٣] قيل للإمام الصادق: قوله عزّ وجلّ: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٤] قال: ليس من الزكاة، قيل: فقوله عزّ وجلّ: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٧١] قال: ليس من الزكاة، وصلتك قرابتك ليس من الزكاة(٢).

[الحديث: ١٦٠٤] قال الإمام الصادق: أترون إنما في المال الزكاة وحدها؟ ما فرض الله في المال من غير الزكاة أكثر، تعطي منه القرابة والمعترض لك ممن يسألك(٣).

[الحديث: ١٦٠٥] قال الإمام الصادق في قول الله عزّ وجلّ: ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٣-٢٥] أهو سوى الزكاة؟ فقال: هو الرجل يؤتيه الله الثروة من المال فيخرج منه الألف والألفين والثلاثة آلاف، والأقل والأكثر، فيصل به رحمه، ويحمل به الكل عن قومه(٤).

[الحديث: ١٦٠٦] قال الإمام الصادق في قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ

---

(١) الكافي ٣/ ٤٩٨/ ٨.
(٢) الكافي ٣/ ٤٩٨/ ٨.
(٣) الكافي ٣/ ٥٥١/ ٢.
(٤) الكافي ٣/ ٤٩٩/ ١٠.

حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٣-٢٥]: المحروم المحارف الذي قد حرم كد يده في الشراء والبيع(١).

[الحديث: ١٦٠٧] قيل للإمام الصادق: في كم تجب الزكاة من المال؟ فقال له: الزكاة الظاهرة أم الباطنة تريد؟ فقال: أريدهما جميعا، فقال: أما الظاهرة ففي كل ألف خمسة وعشرون، وأما الباطنة فلا تستأثر على أخيك بما هو أحوج إليه منك(٢).

[الحديث: ١٦٠٨] قال الإمام الصادق لبعض أصحابه: يا عمار، أنت رب مال كثير، قال: نعم، جعلت فداك؛ قال: فتؤدي ما افترض الله عليك من الزكاة؟ فقال، نعم، قال: فتخرج الحق المعلوم من مالك؟ قال: نعم، قال: فتصل قرابتك؟ قال، نعم قال: فتصل إخوانك؟ قال: نعم، قال: يا عمار، إن المال يفنى، والبدن يبلى، والعمل يبقى، والديان حي لا يموت، يا عمار، أما إنه ما قدمت فلن يسبقك وما أخرت فلن يلحقك(٣).

[الحديث: ١٦٠٩] قال الإمام الصادق: المعروف شيء سوى الزكاة، فتقربوا إلى الله بالبر وصلة الرحم(٤).

[الحديث: ١٦١٠] سئل الإمام الصادق عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ﴾ [الرعد: ٢١]، فقال: هو ما افترض الله في المال غير الزكاة، ومن أدى ما افترض الله عليه فقد قضى ما عليه(٥).

[الحديث: ١٦١١] قال الإمام الصادق في احتجاجه على جماعة من الصوفية: أخبروني لو كان الناس كلهم كالذين تريدون زهادا لا حاجة لهم في متاع غيرهم فعلى من

---

(١) الكافي ٣/ ٥٠٠/ ١٢، والتهذيب ٤/ ١٠٨/ ٣١٢.
(٢) الكافي ٣/ ٥٠٠/ ١٣ .
(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣/ ٥.
(٤) الخصال: ٤٨/ ٥٢.
(٥) تفسير العياشي ٢/ ٢٠٩/ ٣٥.

كان يتصدق بكفارات الأيمان والنذور والتصدقات من فرض الزكاة من الذهب والفضة، والتمر والزبيب، وسائر ما وجب فيه الزكاة من الإبل والبقر والغنم، وغير ذلك(١).

[الحديث: ١٦١٢] قيل للإمام الصادق: الحرث، ما يزكى منه؟ فقال: البر والشعير والذرة والأرز والسلت والعدس، كل هذا مما يزكى، وكل ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكاة(٢).

[الحديث: ١٦١٣] قال الإمام الصادق: كل ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكاة(٣).

[الحديث: ١٦١٤] قيل للإمام الصادق: في الذرة شيء؟ فقال: الذرة والعدس والسلت والحبوب فيها مثل ما في الحنطة والشعير، وكل ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق التي تجب فيها الزكاة فعليه فيه الزكاة(٤).

[الحديث: ١٦١٥] قيل للإمام الصادق: هل في الأرز شيء؟ فقال: نعم، إن المدينة لم تكن يومئذ أرض ارز، فيقال فيه، ولكنه قد جعل فيه، وكيف لا يكون فيه وعامة خراج العراق منه(٥).

[الحديث: ١٦١٦] قال الإمام الصادق في حديث شرائع الدين: الزكاة فريضة واجبة على كل مائتي درهم خمسة دراهم، ولا تجب فيما دون ذلك من الفضة، ولا تجب على مال زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم ملكه صاحبه، ولا يحل أن تدفع الزكاة إلا إلى أهل الولاية والمعرفة، وتجب على الذهب إذا بلغ عشرين مثقالا فيكون فيه نصف دينار، وتجب

---

(١) الكافي ٥/ ٦٩/ ١.
(٢) الكافي ٣/ ٥١٠/ ١.
(٣) الكافي ٣/ ٥١٠/ ٢
(٤) التهذيب ٤/ ٦٥/ ١٧٧.
(٥) التهذيب ٤/ ٦٥/ ١٧٨.

على الحنطة والشعير والتمر والزبيب ـ إذا بلغ خمسة أوساق ـ العشر إذا كان سقى سيحا، وإن سقى بالدوالى فعليه نصف العشر، والوسق: ستون صاعا، والصاع: أربعة أمداد، وتجب على الغنم الزكاة إذا بلغت أربعين شاة، وتزيد واحدة فتكون فيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين، فان زادت واحدة ففيها ثلاث شياه، وتجب على البقر الزكاة إذا بلغت ثلاثين بقرة تبيعة حولية، فيكون فيها تبيع حولي إلى أن تبلغ أربعين بقرة، ثم يكون فيها مسنة إلى ستين، ثم يكون فيها مسنتان إلى تسعين، ثم يكون فيها ثلاث تبايع، ثم بعد ذلك يكون في كل ثلاثين بقرة تبيع، وفي كل أربعين مسنة، وتجب على الإبل الزكاة إذا بلغت خمسا فيكون فيها شاة، فإذا بلغت عشرا فشاتان، فإذا بلغت خمسة عشر فثلاث شياه، فإذا بلغت عشرين فأربع شياه، فإذا بلغت خمسا وعشرين فخمس

شياه، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض، فإذا بلغت خمسا وثلاثين وزادت واحدة ففيها ابنة لبون، فإذا بلغت خمسا وأربعين وزادت واحدة ففيها حقة، فإذا بلغت ستين وزادت واحدة ففيها جذعة إلى ثمانين، فإذا زادت واحدة ففيها ثني إلى تسعين، فإذا بلغت تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا زادت واحدة إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل، فإذا كثرت الإبل ففي كل أربعين ابنة لبون، وفي كل خمسين حقة، ويسقط الغنم بعد ذلك، ويرجع إلى أسنان الإبل[1].

[الحديث: ١٦١٧] قيل للإمام الصادق: ما في الخضر؟ قال: وماهي؟ قيل: القضب والبطيخ ومثله من الخضر، قال: ليس عليه شيء إلا أن يباع مثله بمال فيحول عليه الحول ففيه الصدقة، قيل: فالغضاة من الفرسك وأشباهه، فيه زكاة؟ قال: لا، قيل: فثمنه؟ قال ما

---

(١) الخصال: ٦٠٤/ ٩.

حال عليه الحول من ثمنه فزكه[1].

[الحديث: ١٦١٨] قال الإمام الصادق: ليس على البقول ولا على البطيخ وأشباهه زكاة إلا ما اجتمع عندك من غلته فبقي عندك سنة[2].

[الحديث: ١٦١٩] قال الإمام الصادق: ليس على الخضر ولا على البطيخ ولا على البقول وأشباهه زكاة إلا ما اجتمع عندك من غلته فبقي عندك سنة[3].

[الحديث: ١٦٢٠] قيل للإمام الصادق: إنا نكبس الزيت والسمن نطلب به التجارة فربما مكث عندنا السنة والسنتين، هل عليه زكاة؟ قال: إن كنت تربح فيه شيئا أو تجد رأس مالك فعليك زكاته، وإن كنت إنما تربص به لأنك لا تجد إلا وضيعة؛ فليس عليك زكاة حتى يصير ذهبا أو فضة، فإذا صار ذهبا أو فضة فزكه للسنة التي اتجرت فيها[4].

[الحديث: ١٦٢١] سئل الإمام الصادق عن رجل اشترى متاعا فكسد عليه وقد زكى ماله قبل أن يشتري المتاع، متى يزكيه؟ فقال: إن كان أمسك متاعه يبتغي به رأس ماله فليس عليه زكاة، وإن كان حبسه بعدما يجد رأس ماله فعليه الزكاة بعدما أمسكه بعد رأس المال، قيل: والرجل توضع عنده الأموال يعمل بها؟ فقال: إذا حال عليها الحول فليزكها[5].

[الحديث: ١٦٢٢] قال الإمام الصادق في رجل اشترى متاعا فكسد عليه متاعه وقد كان زكى ماله قبل أن يشتري به، هل عليه زكاة، أو حتى يبيعه؟ فقال: إن كان أمسكه التماس

---

(١) الكافي ٣/ ٥١٢/ ٣.

(٢) الكافي ٣/ ٥١١/ ١.

(٣) التهذيب ٤/ ٦٦/ ١٧٩.

(٤) الكافي ٣/ ٥٢٩/ ٩، والتهذيب ٤/ ٦٩/ ١٨٧، والاستبصار ٢/ ١٠/ ٣٠.

(٥) الكافي ٣/ ٥٢٨/ ٢، والتهذيب ٤/ ٦٨/ ١٨٦، والاستبصار ٢/ ١٠/ ٢٩.

الفضل على رأس المال فعليه الزكاة[١].

[الحديث: ١٦٢٣] سئل الإمام الصادق عن الزكاة؛ فقال: ما كان من تجارة في يدك فيها فضل ليس يمنعك من بيعها إلا لتزداد فضلا على فضلك فزكه، وما كانت من تجارة في يدك فيها نقصان فذلك شيء آخر[٢].

[الحديث: ١٦٢٤] سئل الإمام الصادق عن الرجل يكون عنده المتاع موضوعا فيمكث عنده السنة والسنتين وأكثر من ذلك؟ قال: ليس عليه زكاة حتى يبيعه إلا أن يكون أعطي به رأس ماله فيمنعه من ذلك التماس الفضل، فإذا هو فعل ذلك وجبت فيه الزكاة، وإن لم يكن أعطي به رأس ماله فليس عليه زكاة حتى يبيعه، وإن حبسه ما حبسه فإذا هو باعه فإنما عليه زكاة سنة واحدة[٣].

[الحديث: ١٦٢٥] قال الإمام الصادق: ان كان عندك متاع في البيت موضوع فأعطيت به رأس مالك فرغبت عنه فعليك زكاته[٤].

[الحديث: ١٦٢٦] قيل للإمام الصادق: المتاع لا أصيب به رأس المال، عليّ فيه الزكاة؟ قال: لا، قيل: أمسكه سنتين ثم أبيعه ماذا عليّ؟ قال: سنة واحدة[٥].

[الحديث: ١٦٢٧] قال الإمام الصادق: ليس في المال المضطرب به زكاة، قيل له: جعلت فداك، أهلكت فقراء أصحابك! فقال: حق أراد الله أن يخرجه فخرج[٦].

[الحديث: ١٦٢٨] سئل الإمام الصادق عن الرجل يربح في السنة خمسمائة وستمائة وسبعمائة هي نفقته وأصل المال مضاربة؟ قال: ليس عليه في الربح زكاة[٧].

---

(١) الكافي ٣/ ٥٢٧/ ١.
(٢) الكافي ٣/ ٥٢٩/ ٧.
(٣) الكافي ٣/ ٥٢٨/ ٣.
(٤) الكافي ٣/ ٥٢٩/ ٨.
(٥) التهذيب ٤/ ٦٩/ ١٨٩، والاستبصار ٢/ ١١/ ٣٢.
(٦) التهذيب ٤/ ٧٠/ ١٩٠، والاستبصار ٢/ ١٩/ ٢٥.
(٧) الكافي ٣/ ٥٢٨/ ٤.

[الحديث: ١٦٢٩] سئل الإمام الصادق عن الرجل يكون معه المال مضاربة، هل عليه في ذلك المال زكاة إذا كان يتجر به؟ فقال: ينبغي له أن يقول لأصحاب المال: زكوه، فإن قالوا: إنا نزكيه فليس عليه غير ذلك، وإن هم أمروه بأن يزكيه فليفعل، قيل: أرأيت لو قالوا: إنا نزكيه والرجل يعلم أنهم لا يزكونه، فقال: إذا هم أقروا بأنهم يزكونه فليس عليه غير ذلك، وإن هم قالوا: إنا لا نزكيه فلا ينبغي له أن يقبل ذلك المال، ولا يعمل به حتى يزكيه[١].

[الحديث: ١٦٣٠] قيل للإمام الصادق: هل في البغال شيء؟ فقال: لا، قيل: فكيف صار على الخيل ولم يصر على البغال؟ فقال: لأن البغال لا تلقح والخيل الإناث ينتجن، وليس على الخيل الذكور شيء، قيل: فما في الحمير؟ قال: ليس فيها شيء، قيل: هل على الفرس أو البعير يكون للرجل يركبهما شيء؟ فقال: لا، ليس على ما يعلف شيء، إنما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل، فأما ما سوى ذلك فليس فيه شيء[٢].

[الحديث: ١٦٣١] سئل الإمام الصادق عن مال اليتيم، عليه زكاة؟ فقال: إذا كان موضوعا فليس عليه زكاة، فإذا عملت به فأنت له ضامن والربح لليتيم[٣].

[الحديث: ١٦٣٢] قال الإمام الصادق: ليس على مال اليتيم زكاة، وإن بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة ولا عليه فيما بقي حتى يدرك، فإذا أدرك فإنما عليه زكاة واحدة ثم كان عليه مثل ما على غيره من الناس[٤].

[الحديث: ١٦٣٣] قيل للإمام الصادق: إن لي إخوة صغارا، فمتى تجب على أموالهم

---

(١) الكافي ٣/ ٥٢٨/ ٤.

(٢) الكافي ٣/ ٥٣٠/ ٢.

(٣) الكافي ٣/ ٥٤٠/ ١، والتهذيب ٤/ ٢٦/ ٦٠.

(٤) الكافي ٣/ ٥٤١/ ٤.

الزكاة؟ قال: إذا وجبت عليهم الصلاة وجبت الزكاة، قيل: فما لم تجب عليهم الصلاة؟ قال: إذا اُتجر به فزكه[1].

[الحديث: ١٦٣٤] قال الإمام الصادق: كان أبي يخالف الناس في مال اليتيم ليس عليه زكاة[2].

[الحديث: ١٦٣٥] سئل الإمام الصادق عن مال اليتيم، فقال: لا زكاة عليه إلا أن يعمل به[3].

[الحديث: ١٦٣٦] قال الإمام الصادق: ليس في مال اليتيم زكاة، وليس على جميع غلاته من نخل أو زرع أو غلة زكاة، وإن بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك، فإذا أدرك كانت عليه زكاة واحدة، وكان عليه مثل ما على غيره من الناس[4].

[الحديث: ١٦٣٧] قيل للإمام الصادق: هل على مال اليتيم زكاة؟ قال: لا، إلا أن تتجر به أو تعمل به[5].

[الحديث: ١٦٣٨] قال الإمام الصادق: ليس في مال اليتيم زكاة إلا أن يتجر به، فان اتجربه فالربح لليتيم، وإن وضع فعلى الذي يتجر به[6].

[الحديث: ١٦٣٩] قيل للإمام الصادق: مال اليتيم يكون عندي فأتجر به؟ فقال: إذا حركته فعليك زكاته، قيل: فإني أحركه ثمانية أشهر وأدعه أربعة أشهر؟ قال: عليك زكاته[7].

---

(١) الكافي ٣/ ٥٤١/ ٧.
(٢) التهذيب ٤/ ٢٧/ ٦٣.
(٣) التهذيب ٤/ ٢٧/ ٦٤.
(٤) التهذيب ٤/ ٢٩/ ٧٣، والاستبصار ٢/ ٣١/ ٩١.
(٥) الكافي ٣/ ٥٤١/ ٣.
(٦) الكافي ٣/ ٥٤١/ ٦، و التهذيب ٤/ ٢٧/ ٦٥، والاستبصار ٢/ ٢٩/ ٨٣.
(٧) الكافي ٣/ ٥٤٠/ ٢.

[الحديث: ١٦٤٠] سئل الإمام الصادق عن الرجل يكون في يديه مال لأخ له يتيم وهو وصيه، أيصلح له أن يعمل به؟ قال: نعم، كما يعمل بمال غيره والربح بينهما، قيل: فهل عليه ضمان؟ قال: لا، إذا كان ناظرا له[١].

[الحديث: ١٦٤١] سئل الإمام الصادق عن مال اليتيم يعمل به، فقال: إذا كان عندك مال وضمنته فلك الربح وأنت ضامن للمال، وإن كان لا مال لك وعملت به فالربح للغلام وأنت ضامن للمال[٢].

[الحديث: ١٦٤٢] قيل للإمام الصادق: امرأة من أهلنا مختلطة، أعليها زكاة؟ فقال: إن كان عمل به فعليها زكاة، وإن لم يعمل به فلا[٣].

[الحديث: ١٦٤٣] قال الإمام الصادق: ليس في مال المملوك شيء ولو كان له ألف ألف، ولو احتاج لم يعط من الزكاة شيئا[٤].

[الحديث: ١٦٤٤] سئل الإمام الصادق عن مال المملوك أعليه زكاة؟ فقال: لا، ولو كان له ألف ألف درهم، ولو احتاج لم يكن له من الزكاة شيء[٥].

[الحديث: ١٦٤٥] قال الإمام الصادق: مملوك في يده مال، أعليه زكاة؟ قال: لا، قيل: فعلى سيده؟ فقال: لا لأنه لم يصل إلى السيد وليس هو للمملوك[٦].

[الحديث: ١٦٤٦] قيل للإمام الصادق: ما تقول في رجل يهب لعبده ألف درهم أو أقل أو أكثر، فعلى العبد أن يزكيها إذا حال عليه الحول؟ قال: لا، إلا أن يعمل له فيها ولا يعطى العبد من الزكاة شيئا[٧].

---

(١) التهذيب ٤/ ٢٨/ ٧٠، والاستبصار ٢/ ٣٠/ ٨٨.
(٢) التهذيب ٤/ ٢٩/ ٧١، والاستبصار ٢/ ٣٠/ ٨٩.
(٣) الكافي ٣/ ٥٤٢/ ٢، والتهذيب ٤/ ٣٠/ ٧٥.
(٤) الكافي ٣/ ٥٤٢/ ١.
(٥) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٩/ ٦٢.
(٦) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٩/ ٦٣، والكافي ٣/ ٥٤٢/ ٥، علل الشرائع: ٣٧٢/ ١.
(٧) الفيه ٣/ ١٤٦/ ٦٤٤.

[الحديث: ١٦٤٧] سئل الإمام الصادق عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثم يأتيه فلا يرد رأس المال، كم يزكيه؟ قال: سنة واحدة[١].

[الحديث: ١٦٤٨] سئل الإمام الصادق عن رجل أخذ مال امرأته فلم تقدر عليه، أعليها زكاة، فقال: إنما هو على الذي منعها[٢].

[الحديث: ١٦٤٩] قال الإمام الصادق: لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يديك[٣].

[الحديث: ١٦٥٠] قال الإمام الصادق في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على أخذه: لا زكاة عليه حتى يخرج، فإذا خرج زكاه لعام واحد، فإن كان يدعه متعمدا وهو يقدر على أخذه فعليه الزكاة لكل ما مر به من السنين[٤].

[الحديث: ١٦٥١] قال الإمام الصادق: ليس في الدين زكاة[٥].

[الحديث: ١٦٥٢] سئل الإمام الصادق عن الرجل يكون له الدين، أيزكيه؟ فقال: كل دين يدعه هو إذا أراد أخذه فعليه زكاته، وما كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاة[٦].

[الحديث: ١٦٥٣] سئل الإمام الصادق عن الرجل يكون له الدين على الناس، تجب فيه الزكاة؟ قال: ليس عليه فيه زكاة حتى يقبضه، فإذا قبضه فعليه الزكاة، وإن هو طال حبسه على الناس حتى يمر لذلك سنون فليس عليه زكاة حتى يخرجها، فإذا هو خرج زكاه لعامه ذلك، وإن هو كان يأخذ منه قليلا قليلا فليزك ما خرج منه أولا أولا، فإن كان متاعه ودينه وماله في تجارته التي يتقلب فيها يوما بيوم فيأخذ ويعطى ويبيع ويشتري فهو شبه

---

(١) الكافي ٣/ ٥١٩/ ٢.

(٢) مستطرفات السرائر: ١٠١/ ٣٢.

(٣) التهذيب ٤/ ٣١/ ٧٨

(٤) التهذيب ٤/ ٣١/ ٧٧، والاستبصار ٢/ ٢٨/ ٨١.

(٥) التهذيب ٤/ ٣٢/ ٨٠.

(٦) التهذيب ٤/ ٣٢/ ٨٢.

العين في يده فعليه الزكاة، ولا ينبغي له أن يغير ذلك إذا كان حال متاعه وماله على ما وصفت لك فيؤخر الزكاة[1].

[الحديث: ١٦٥٤] قال الإمام الصادق: ليس في الدين زكاة إلا أن يكون صاحب الدين هو الذي يؤخره، فإذا كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاة حتى يقبضه[2].

[الحديث: ١٦٥٥] سئل الإمام الصادق عن رجل نصف ماله عينا ونصفه دينا فتحل عليه الزكاة، فقال: يزكي العين ويدع الدين، قيل: فإنه اقتضاه بعد ستة أشهر، قال: يزكيه حين اقتضاه[3].

[الحديث: ١٦٥٦] قيل للإمام الصادق: يكون لي على الرجل مال فأقبضه منه، متى أزكيه؟ قال: إذا قبضته فزكه[4].

[الحديث: ١٦٥٧] قال الإمام الصادق في الرجل ينسئ أو يعير فلا يزال ماله دينا، كيف يصنع في زكاته؟ قال: يزكيه[5].

[الحديث: ١٦٥٨] قيل للإمام الصادق: أعلى الدين زكاة؟ قال: لا، إلا أن تفر به؛ فأما إن غاب عنك سنة أو أقل أو أكثر فلا تزكه إلا في السنة التي يخرج فيها[6].

[الحديث: ١٦٥٩] قيل للإمام الصادق: رجل دفع إلى رجل مالا قرضا، على من زكاته، على المقرض أو على المقترض؟ فقال: لا، بل زكاتها إن كانت موضوعة عنده حولا على المقترض، قيل: فليس على المقرض زكاتها؟ قال: لا يزكى المال من وجهين في عام واحد، وليس على الدافع شيء لأنه ليس في يده شيء، إنما المال في يد الآخر، فمن كان المال

---

(١) الكافي ٣/ ٥١٩/ ٤.
(٢) الكافي ٣/ ٥١٩/ ٣.
(٣) الكافي ٣/ ٥٢٣/ ٦.
(٤) الكافي ٣/ ٥٢٣/ ٥.
(٥) الكافي ٣/ ٥٢١/ ١٢.
(٦) قرب الإسناد: ٥٩.

في يده زكاه، قيل: أفيزكي مال غيره من ماله؟ فقال: إنه ماله ما دام في يده، وليس ذلك المال لأحد غيره، ثم قال: أرأيت وضيعة ذلك المال وربحه لمن هو؟ وعلى من؟ قيل: للمقترض، قال: فله الفضل وعليه النقصان، وله أن ينكح ويلبس منه ويأكل منه ولا ينبغي له أن يزكيه؟! بل يزكيه فإنه عليه(١).

[الحديث: ١٦٦٠] قال الإمام الصادق في رجل استقرض مالاً فحال عليه الحول وهو عنده: إن كان الذي أقرضه يؤدي زكاته فلا زكاة عليه، وإن كان لا يؤدي أدّى المستقرض(٢).

[الحديث: ١٦٦١] سئل الإمام الصادق عن رجل عليه دين وفي يده مال لغيره، هل عليه زكاة؟ فقال: إذا كان قرضا فحال عليه الحول فزكه(٣).

[الحديث: ١٦٦٢] سئل الإمام الصادق عن الرجل يقرض المال للرجل السنة والسنتين والثلاث أو ما شاء الله، على من الزكاة، على المقرض، أو على المستقرض؟ فقال: على المستقرض لأن له نفعه وعليه زكاته(٤).

[الحديث: ١٦٦٣] قيل للإمام الصادق: الرجل يكون عنده المال قرضا فيحول عليه الحول، عليه زكاة؟ فقال: نعم(٥).

[الحديث: ١٦٦٤] قال الإمام الصادق: إن كان عندك وديعة فحركتها فعليك الزكاة، فإن لم تحركها فليس عليك شيء(٦).

[الحديث: ١٦٦٥] سئل الإمام الصادق عن الرجل ينسيء أو يعين فلا يزال ماله

---

(١) الكافي ٣/ ٥٢٠/ ٦.

(٢) الكافي ٣/ ٥٢٠/ ٥.

(٣) الكافي ٣/ ٥٢١/ ٧.

(٤) التهذيب ٤/ ٣٣/ ٨٤.

(٥) قرب الإسناد: ١٦.

(٦) الكافي ٣/ ٥٢١/ ١٠.

دينا، كيف يصنع في زكاته؟ فقال: يزكيه ولا يزكي ما عليه من الدين، إنما الزكاة على صاحب المال(١).

[الحديث: ١٦٦٦] سئل الإمام الصادق عن رجل عليه مهر امرأته لا تطلبه منه إما لرفق بزوجها، وإما حياء، فمكث بذلك على الرجل عمره وعمرها، يجب عليه زكاة ذلك المهر أم لا؟ فكتب: لا تجب عليه الزكاة إلا في ماله(٢).

[الحديث: ١٦٦٧] قيل للإمام الصادق: رجل كن عنده أربع أنيق وتسعة وثلاثون شاة وتسعة وعشرون بقرة، أيزكيهن؟ قال: لا يزكي شيئا منهن، لأنه ليس شيء منهن تاما، فليس تجب فيه الزكاة(٣).

[الحديث: ١٦٦٨] سئل الإمام الصادق عن الزكاة، فقال: ليس فيما دون الخمس من الإبل شيء، فإذا كانت خمسا ففيها شاة إلى عشر، فإذا كانت عشرا ففيها شاتان إلى خمس عشرة، فإذا كانت خمس عشرة ففيها ثلاث من الغنم إلى عشرين، فإذا كانت عشرين ففيها أربع من الغنم إلى خمس وعشرين، فإذا كانت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين، فإن لم يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فإذا زادت واحدة على خمس وثلاثين ففيها ابنة لبون أنثى إلى خمس وأربعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقة إلى ستين، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقّتان إلى عشرين ومائة، فإذا كثرت الإبل ففي كلّ خمسين حقّة(٤).

[الحديث: ١٦٦٩] قال الإمام الصادق: ليس في ما دون الأربعين من الغنم شيء،

---

(١) الكافي ٣/ ٥٢١/ ١٢
(٢) الكافي ٣/ ٥٢١/ ١١.
(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١١/ ٣٢.
(٤) التهذيب ٤/ ٢٠/ ٥٢، والاستبصار ٢/ ١٩/ ٥٦.

فإذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى المائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث من الغنم إلى ثلاثمائة، فإذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة(١).

[الحديث: ١٦٧٠] قيل للإمام الصادق: هل على الفرس أو البعير تكون للرجل يركبها شيء؟ فقال: لا، ليس على ما يعلف شيء، إنما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل، فأما ما سوى ذلك فليس فيه شيء(٢).

[الحديث: ١٦٧١] قال الإمام الصادق: ليس على العوامل من الإبل والبقر شيء، إنما الصدقات على السائمة الراعية(٣).

[الحديث: ١٦٧٢] سئل الإمام الصادق عن الإبل تكون للجمال أو تكون في بعض الأمصار، أتجري عليها الزكاة كما تجري على السائمة في البرية؟ فقال: نعم(٤).

[الحديث: ١٦٧٣]: قيل للإمام الصادق: السخل متى تجب فيه الصدقة؟ قال: إذا أجذع(٥).

[الحديث: ١٦٧٤] قال الإمام الصادق: لا تؤخذ أكولة ـ والأكولة الكبيرة من الشاة تكون في الغنم ـ ولا والدة، ولا الكبش الفحل(٦).

[الحديث: ١٦٧٥] قال الإمام الصادق في حديث زكاة الإبل: ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار إلا أن يشاء المصدق ويعد صغيرها وكبيرها(٧).

[الحديث: ١٦٧٦] قال الإمام الصادق في حديث زكاة الغنم: ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق(٨).

---

(١) التهذيب ٤/ ٢٥/ ٥٩، والاستبصار ٢/ ٢٣/ ٦٢ .
(٢) الكافي ٣/ ٥٣٠/ ٢.
(٣) التهذيب ٤/ ٤١/ ١٠٣، والاستبصار ٢/ ٢٣/ ٦٥.
(٤) التهذيب ٤/ ٤١/ ١٠٥، والاستبصار ٢/ ٢٤/ ٦٧.
(٥) الكافي ٣/ ٥٣٥/ ٤.
(٦) الكافي ٣/ ٥٣٥/ ٣.
(٧) التهذيب ٤/ ٢٠/ ٥٢، والاستبصار ٢/ ١٩/ ٥٦.
(٨) التهذيب ٤/ ٢٥/ ٥٩.

[الحديث: ١٦٧٧] قيل للإمام الصادق: رجل لم يزك، إبله أو شاءه عامين فباعها، على من اشتراها أن يزكيها لما مضى؟ قال: نعم، تؤخذ منه زكاتها ويتبع بها البائع أو يؤدي زكاتها البائع(١).

[الحديث: ١٦٧٨] قال الإمام الصادق في الرجل يكون له إبل أو بقر أو غنم أو متاع فيحول عليها الحول فتموت الإبل والبقر والغنم ويحترق المتاع، قال: ليس عليه شيء(٢).

[الحديث: ١٦٧٩] قيل للإمام الصادق: أيجمع الناس المصدق أم يأتيهم على مناهلهم؟ قال: لا بل يأتيهم على مناهلهم فيصدقهم(٣).

[الحديث: ١٦٨٠] قال الإمام الصادق يوصي بعض أصحابه: مر مصدقك أن لا يحشر من ماء إلى ماء، ولا يجمع بين المتفرق، ولا يفرق بين المجتمع، وإذا دخل المال فليقسم الغنم نصفين ثم يخير صاحبها أي القسمين شاء، فإذا اختار فليدفعه إليه فان تتبعت نفس صاحب الغنم من النصف الآخر منها شاة أو شاتين أو ثلاثا فليدفعها إليه، ثم ليأخذ صدقته، فإذا أخرجها فليقسمها فيمن يريد، فإذا قامت على ثمن فإن أرادها صاحبها فهو أحق بها، وإن لم يردها فليبعها(٤).

[الحديث: ١٦٨١] سئل الإمام الصادق عن الذهب والفضة، ما أقل ما تكون فيه الزكاة؟ فقال: مائتا درهم وعدلها من الذهب(٥).

[الحديث: ١٦٨٢] قال الإمام الصادق: من الذهب من كل عشرين دينارا نصف دينار، وإن نقص فليس عليك شيء(٦).

---

(١) الكافي ٣/ ٥٣١/ ٥.
(٢) الكافي ٣/ ٥٣١/ ٦.
(٣) الكافي ٣/ ٥٣٨/ ٢.
(٤) الكافي ٣/ ٥٣٨/ ٥، والتهذيب ٤/ ٩٨/ ٢٧٦.
(٥) الكافي ٣/ ٥١٦/ ٧.
(٦) الكافي ٣/ ٥١٥/ ١.

[الحديث: ١٦٨٣] قال الإمام الصادق: ليس فيما دون العشرين مثقالا من الذهب شيء، فإذا كملت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال إلى أربعة وعشرين، فإذا أكملت أربعة وعشرين ففيها ثلاثة أخماس دينار إلى ثمانية وعشرين، فعلى هذا الحساب كلما زاد أربعة[١].

[الحديث: ١٦٨٤] قال الإمام الصادق: إذا جازت الزكاة العشرين دينارا ففي كل أربعة دنانير عُشر دينار[٢].

[الحديث: ١٦٨٥] قال الإمام الصادق: في الورق في كل مائتين خمسة دراهم، ولا في أقل من مائتي درهم شيء، وليس في النيف شيء حتى يتم أربعون فيكون فيه واحد[٣].

[الحديث: ١٦٨٦] قيل للإمام الصادق: لأي شيء جعل الله الزكاة خمسة وعشرين في كل ألف ولم يجعلها ثلاثين؟ فقال: إن الله عزّ وجلّ جعلها خمسة وعشرين أخرج من أموال الأغنياء بقدر ما يكتفي به الفقراء، ولو أخرج الناس زكاة أموالهم ما احتاج أحد[٤].

[الحديث: ١٦٨٧] سئل الإمام الصادق: كيف صارت الزكاة من كل ألف خمسة وعشرين درهما؟ فقال: إن الله عزّ وجلّ حسب الأموال والمساكين فوجد ما يكفيهم من كل ألف خمسة وعشرين، ولولم يكفهم لزادهم[٥].

[الحديث: ١٦٨٨] قيل للإمام الصادق: جعلت فداك، أخبرني عن الزكاة، كيف صارت من كل ألف خمسة وعشرين لم تكن أقل أو أكثر، ما وجهها؟ فقال: إن الله عزّ وجلّ خلق الخلق كلهم فعلم صغيرهم وكبيرهم وغنيهم وفقيرهم، فجعل من كل ألف إنسان خمسة وعشرين فقيرا، ولو علم أن ذلك لا يسعهم لزادهم لأنه خالقهم وهو أعلم بهم[٦].

---

(١) الكافي ٣/ ٥١٥/ ٣.
(٢) الكافي ٣/ ٥١٦/ ٤.
(٣) التهذيب ٤/ ١١/ ٢٩.
(٤) الكافي ٣/ ٥٠٧/ ١.
(٥) الكافي ٣/ ٥٠٩/ ٤.
(٦) الكافي ٣/ ٥٠٨/ ٣.

[الحديث: ١٦٨٩] قيل للإمام الصادق: في كم تجب الزكاة؟ فقال: في كل ألف خمسة وعشرون[١].

[الحديث: ١٦٩٠] قيل للإمام الصادق: في كم تجب الزكاة من المال؟ فقال له: الزكاة الظاهرة أم الباطنة تريد؟ فقال: أريدهما جميعا، فقال: أما الظاهرة ففي كل ألف خمسة وعشرون درهما، وأما الباطنة فلا تستأثر على أخيك بما هو أحوج إليك منك[٢].

[الحديث: ١٦٩١] سئل الإمام الصادق عن الخمسة في الزكاة من المائتين، كيف صارت وزن سبعة ولم يكن هذا على عهد رسول الله ﷺ؟ فقال: إن رسول الله ﷺ جعل في كل أربعين أوقية أوقية، فإذا حسبت ذلك كان على وزن سبعة، وقد كانت وزن ستة، كانت الدراهم خمسة دوانيق، فقيل له: من أين أخذت هذا؟ قال: قرأت في كتاب فاطمة[٣].

[الحديث: ١٦٩٢] قيل للإمام الصادق: إني كنت في قرية من قرى خراسان يقال لها: بخارى، فرأيت فيها دراهم تعمل ثلث فضة، وثلث مسا، وثلث رصاصا، وكانت تجوز عندهم وكانت أعملها وأنفقها، فقال: لا بأس بذلك إذا كان تجوز عندهم، فقيل: أرأيت إن حال عليها الحول وهي عندي وفيها ما يجب عليّ فيه الزكاة، أزكيها؟ قال: نعم، إنما هو مالك، قيل: فإن أخرجتها إلى بلدة لا ينفق فيها مثلها فبقيت عندي حتى حال عليها الحول، أزكيها؟ قال: إن كنت تعرف أن فيها من الفضة الخالصة ما يجب عليك فيه الزكاة فزك ما كان لك فيها من الفضة الخالصة من فضة ودع ما سوى ذلك من الخبيث، قيل: وإن كنت لا أعلم ما فيها من الفضة الخالصة إلا أني أعلم أن فيها ما يجب فيه الزكاة؟ قال: فاسبكها حتى تخلص الفضة ويحترق الخبيث ثم تزكي ما خلص من الفضة لسنة واحدة[٤].

---

(١) الكافي ٣/ ٥٠٠/ ١٣.

(٢) معاني الاخبار: ١٥٣.

(٣) الكافي ٣/ ٥٠٧/ ٢.

(٤) الكافي ٣/ ٥١٧/ ٩.

[الحديث: ١٦٩٣] قال الإمام الصادق: ليس في التبر زكاة إنما هي على الدنانير والدراهم[(١)].

[الحديث: ١٦٩٤] سئل الإمام الصادق عن الحلي، أيزكى؟ فقال: إذا لا يبقى منه شيء[(٢)].

[الحديث: ١٦٩٥] قال الإمام الصادق: ليس على الحلي زكاة[(٣)].

[الحديث: ١٦٩٦] سئل الإمام الصادق عن الحلي، عليه زكاة؟ قال: إنه ليس فيه زكاة وإن بلغ مائة ألف درهم، كان أبي يخالف الناس في هذا[(٤)].

[الحديث: ١٦٩٧] قال الإمام الصادق: زكاة الحلي عاريته[(٥)].

[الحديث: ١٦٩٨] قال الإمام الصادق: زكاة الحلي أن يعار[(٦)].

[الحديث: ١٦٩٩] قال للإمام الصادق: إن لنا جيرانا إذا أعرناهم متاعا كسروه وأفسدوه، فعلينا جناح أن نمنعهم؟ فقال: لا، ليس عليك جناح أن تمنعهم[(٧)].

[الحديث: ١٧٠٠] قيل للإمام الصادق: رجل فر بماله من الزكاة فاشترى به أرضا أو دارا، أعليه فيه شيء؟ فقال: لا، ولو جعله حليا أو نقرا فلا شيء عليه، وما منع نفسه من فضله أكثر مما منع من حق الله الذي يكون فيه[(٨)].

[الحديث: ١٧٠١] قيل للإمام الصادق: إن أخي يوسف ولي لهؤلاء القوم أعمالا أصاب فيها أموالا كثيرة، وإنه جعل ذلك المال حليا أراد أن يفر به من الزكاة، أعليه الزكاة؟

---

(١) التهذيب ٤/ ٧/ ١٨، والاستبصار ٢/ ٧/ ١٦.
(٢) الكافي ٣/ ٥١٨/ ٣.
(٣) الكافي ٣/ ٥١٨/ ٧، والتهذيب ٤/ ٩/ ٢٦، والاستبصار ٢/ ٨/ ٢٣
(٤) التهذيب ٤/ ٩/ ٢٥، والاستبصار ٢/ ٨/ ٢٢.
(٥) الكافي ٣/ ٥١٨/ ٦.
(٦) التهذيب ٤/ ٨/ ٢٢، والاستبصار ٢/ ٧/ ١٩.
(٧) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٧/ ٢٨.
(٨) الكافي ٣: ٤٩٩/ ٩.

قال: ليس على الحلي زكاة، وما أدخل على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه نفسه فضله أكثر مما يخاف من الزكاة[1].

[الحديث: ١٧٠٢] قيل للإمام الصادق: إن أباك قال: من فر بها من الزكاة فعليه أن يؤديها، فقال: صدق أبي، عليه أن يؤدي ما وجب عليه، وما لم يجب عليه فلا شيء عليه منه، ثم قال: أرأيت لو أن رجلا أغمي عليه يوما ثم مات فذهبت صلاته، أكان عليه وقد مات أن يؤديها؟ قيل: لا، قال: إلا أن يكون أفاق من يومه، ثم قال: أرأيت لو أن رجلا مرض في شهر رمضان ثم مات فيه، أكان يصام عنه؟ قيل: لا، قال: وكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله إلا ما حل عليه[2].

[الحديث: ١٧٠٣] قيل للإمام الصادق: الرجل يجعل لأهله الحلي يفر به من الزكاة، فقال: إن كان فر به من الزكاة فعليه الزكاة، وإن كان إنما فعله ليتجمل به فليس عليه زكاة[3].

[الحديث: ١٧٠٤] سئل الإمام الصادق عن الحلي، فيه زكاة؟ قال: لا، إلا ما فر به من الزكاة[4].

[الحديث: ١٧٠٥] قال الإمام الصادق: أيما رجل كان له مال وحال عليه الحول فإنه يزكيه، قيل له: فإن وهبه قبل حله بشهر أو بيوم؟ قال: ليس عليه شيء أبدا[5].

[الحديث: ١٧٠٦] سئل الإمام الصادق عن الزكاة، فقال: انظر شهرا من السنة فانو أن تؤدي زكاتك فيه، فإذا دخل ذلك الشهر فانظر ما نض ـ يعني ما حصل في يدك من مالك

---

(١) الكافي ٣/ ٥١٨/ ٧.
(٢) التهذيب ٤/ ١٠/ ٢٧، والاستبصار ٢/ ٨/ ٢٤.
(٣) التهذيب ٤/ ٩/ ٢٥، والاستبصار ٢/ ٨/ ٢٢.
(٤) التهذيب ٤/ ٩/ ٢٤، والاستبصار ٤/ ٨/ ٢١.
(٥) الكافي ٣/ ٥٢٥/ ٤.

ـ فزكه، وإذا حال الحول من الشهر الذي زكيت فيه فاستقبل بمثل ما صنعت، ليس عليك أكثر منه[١].

[الحديث: ١٧٠٧] قيل للإمام الصادق: عيال المسلمين، أعطيهم من الزكاة فأشتري لهم منها ثيابا وطعاما وأرى ان ذلك خير لهم؟ قال: فقال: لا بأس[٢].

[الحديث: ١٧٠٨] سئل الإمام الصادق عن الرجل يفيد المال، فقال: لا يزكيه حتى يحول عليه الحول[٣].

[الحديث: ١٧٠٩] سئل الإمام الصادق عن رجل كان له مال موضوع حتى إذا كان قريبا من رأس الحول أنفقه قبل أن يحول عليه أعليه صدقة؟ قال: لا[٤].

[الحديث: ١٧١٠] قال الإمام الصادق: كل شيء جر عليك المال فزكه، وكل شيء ورثته أو وهب لك فاستقبل به[٥].

[الحديث: ١٧١١] قال الإمام الصادق في الرجل يكون عنده المال فيحول عليه الحول ثم يصيب مالا آخر قبل أن يحول على المال الأول الحول: إذا حال على المال الأول الحول زكاهما جميعا[٦].

[الحديث: ١٧١٢] قيل للإمام الصادق: هل للزكاة وقت معلوم تعطى فيه؟ فقال: إن ذلك ليختلف في إصابة الرجل المال، وأما الفطرة فإنها معلومة[٧].

[الحديث: ١٧١٣] قيل للإمام الصادق: يكون لي على الرجل مال فأقبضه منه، متى أزكيه؟ قال: إذا قبضته فزكه، قيل: فإني أقبض بعضه في صدر السنة وبعضه بعد ذلك، قال:

---

(١) الكافي ٣/ ٥٢٢/ ١.
(٢) قرب الإسناد: ٢٤.
(٣) الكافي ٣/ ٥٢٥/ ٢.
(٤) التهذيب ٤/ ٣٥/ ٩١.
(٥) الكافي ٣/ ٥٢٧/ ١.
(٦) الكافي ٣/ ٥٢٧/ ٢.
(٧) الكافي ٣/ ٥٢٢/ ٢.

ما قبضته منه في الستة الأشهر الأولى فزكه لسنته، وما قبضته بعد في الستة الأشهر الأخيرة فاستقبل به في السنة المستقبلة، وكذلك إذا استفدت مالا متقطعا في السنة كلها، فما استفدت منه في أول السنة إلى ستة أشهر فزكه في عامك ذلك كله، وما استفدت بعد ذلك فاستقبل به السنة المستقبلة(١).

[الحديث: ١٧١٤] سئل الإمام الصادق عن رجل وضع لعياله ألف درهم نفقة فحال عليها الحول، فقال: إن كان مقيما زكاه، وإن كان غائبا لم يزك(٢).

[الحديث: ١٧١٥] قيل للإمام الصادق: الرجل يخلف لأهله ثلاثة آلاف درهم نفقة سنتين، عليه زكاة؟ قال: إن كان شاهدا فعليها زكاة، وإن كان غائبا فليس فيها شيء(٣).

[الحديث: ١٧١٦] سئل الإمام الصادق عن التمر والزبيب، ما أقل ما تجب فيه الزكاة؟ فقال: خمسة أوسق ويترك مِعافارة وأم جعرور لا يزكيان وإن كثرا؛ ويترك للحارس العذق والعذقان، والحارس يكون في النخل ينظره فيترك ذلك لعياله(٤).

[الحديث: ١٧١٧] قال الإمام الصادق: ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة أوساق، والعنب مثل ذلك حتى يكون خمسة أوساق زبيبا(٥).

[الحديث: ١٧١٨] قيل للإمام الصادق: في كم تجب الزكاة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر؟ فقال: في ستين صاعا(٦).

[الحديث: ١٧١٩] قال الإمام الصادق: لا يكون في الحب ولا في النخل ولا في العنب زكاة حتى تبلغ وسقين، والوسق ستون صاعا(٧).

---

(١) الكافي ٣/ ٥٢٣/ ٥.
(٢) الكافي ٣/ ٥٤٤/ ٢.
(٣) الكافي ٣/ ٥٤٤/ ٣.
(٤) الكافي ٣/ ٥١٤/ ٧
(٥) التهذيب ٤/ ١٨/ ٤٦، والاستبصار ٢/ ١٨/ ٥٢.
(٦) التهذيب ٤/ ١٤/ ٣٦، والاستبصار ٢/ ١٥/ ٤٢.
(٧) التهذيب ٤/ ١٧/ ٤٤، والاستبصار ٢/ ١٧/ ٥٠.

[الحديث: ١٧٢٠] سئل الإمام الصادق عن الزكاة، في كم تجب في الحنطة والشعير؟ فقال: في وسق[1].

[الحديث: ١٧٢١] قال الإمام الصادق: في الصدقة فيما سقت السماء والأنهار إذا كانت سيحا أو كان بعلا، العشر، وما سقت السواني والدوالي أو سقي بالغرب فنصف العشر[2].

[الحديث: ١٧٢٢] قال الإمام الصادق: في صدقة ما سقي بالغرب نصف الصدقة، وما سقت السماء والأنهار أو كان بعلا فالصدقة، وهو العشر، وما سقي بالدوالي أو بالغرب فنصف العشر[3].

[الحديث: ١٧٢٣] سئل الإمام الصادق عن الزكاة في الزبيب والتمر؟ فقال: في كل خمسة أوسق وسق، والوسق ستون صاعا، والزكاة فيهما سواء، فأما الطعام فالعشر فيما سقت السماء، وأما ما سقي بالغرب والدوالي فإنما عليه نصف العشر[4].

[الحديث: ١٧٢٤] قال الإمام الصادق: فيما سقت السماء والأنهار أو كان بعلا فالعشر، فأما ما سقت السواني والدوالي فنصف العشر، فقيل له: فالأرض تكون عندنا تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء وتسقى سيحا، فقال: إن ذا ليكون عندكم كذلك؟ قيل: نعم، قال: النصف والنصف، نصف بنصف العشر ونصف بالعشر، فقيل: الأرض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى السقية والسقيتين سيحا، قال: وكم تسقي السقية والسقيتان سيحا؟ قيل: في ثلاثين ليلة أربعين ليلة ليله وقد مكث قبل ذلك في الأرض ستة أشهر،

---

(١) التهذيب ٤/ ١٨/ ٤٥، والاستبصار ٢/ ١٨/ ٥٠.

(٢) الكافي ٣/ ٥١٣/ ٣.

(٣) التهذيب ٤/ ١٤/ ٣٦.

(٤) الكافي ٣/ ٥١٢/ ١.

سبعة أشهر، قال: نصف العشر[1].

[الحديث: ١٧٢٥] قال الإمام الصادق في البستان يكون فيه الثمار ما لو بيع كان بمال، هل فيه الصدقة؟ قال: لا[2].

[الحديث: ١٧٢٦] قال الإمام الصادق في زكاة التمر والزبيب: يترك للحارس العذق والعذقان، والحارس يكون في النخل ينظره فيترك ذلك لعياله[3].

[الحديث: ١٧٢٧] سئل الإمام الصادق عن الرجل يرث الأرض أو يشتريها فيؤدي خراجها إلى السلطان، هل عليه عشر؟ قال: لا[4].

[الحديث: ١٧٢٨] قال الإمام الصادق: من أخذ منه السلطان الخراج فلا زكاة عليه[5].

[الحديث: ١٧٢٩] قال الإمام الصادق: أيما رجل كان له حرث أو ثمرة فصدقها فليس عليه فيه شيء وإن حال عليه الحول عنده إلا أن يحول مالا، فإن فعل ذلك فحال عليه الحول عنده فعليه أن يزكيه وإلا فلا شيء عليه وإن ثبت ذلك ألف عام إذا كان بعينه، فإنما عليه فيها صدقة العشر فإذا أداها مرة واحدة فلا شيء عليه فيها حتى يحوله مالا ويحول عليه الحول وهو عنده[6].

[الحديث: ١٧٣٠] قال الإمام الصادق: في الزرع حقان: حق تؤخذ به وحق تعطيه، قيل: وما الذي أوخذ به؟ وما الذي أعطيه؟ قال: أما الذي تؤخذ به فالعشر ونصف العشر، وأما الذي تعطيه فقول الله عزّ وجلّ: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]: يعني من

---

(١) التهذيب ٤/ / ٤١، والاستبصار ٢/ ١٥/ ٤٤.
(٢) الكافي ٣/ ٥١٢/ ٦.
(٣) الكافي ٣/ ٥١٤/ ٧.
(٤) الكافي ٣/ ٥٤٣/ ٣.
(٥) التهذيب ٤/ ٣٧/ ٩٥، والاستبصار ٢/ ٢٥/ ٧٢.
(٦) الكافي ٣/ ٥١٥/ ١.

حضرك الشيء بعد الشيء، حتى يفرغ[1].

[الحديث: ١٧٣١] قال الإمام الصادق في قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]: تعطي المسكين يوم حصادك الضغث، ثم إذا وقع في البيدر، ثم إذا وقع في الصاع العشر ونصف العشر[2].

[الحديث: ١٧٣٢] سئل الإمام الصادق عن قوله عزّ وجلّ: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]، فقال: الضغث من السنبل والكف من التمر إذا خرص، قيل: هل يستقيم إعطاؤه إذا أدخله؟ قال: لا، هو أسخى لنفسه قبل أن يدخله بيته[3].

[الحديث: ١٧٣٣] سئل الإمام الصادق عن قوله عزّ وجلّ: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]، كيف يعطى؟ فقال: تقبض بيدك الضغث فتعطيه المسكين ثم المسكين حتى تفرغ، وعند الصرام الحفنة ثم الحفنة حتى تفرغ منه[4].

[الحديث: ١٧٣٤] قال الإمام الصادق: لا تصرم بالليل، ولا تحصد بالليل، ولا تضح بالليل، ولا تبذر بالليل، فإنك إن فعلت لم يأتك القانع والمعتر، قيل: ما القانع والمعتر؟ قال: القانع: الذي يقنع بما أعطيته، والمعتر: الذي يمر بك فيسألك، وإن حصدت بالليل لم يأتك السؤال وهو قول الله: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١] عند الحصاد، يعني: القبضة بعد القبضة إذا حصدته، فإذا خرج فالحفنة بعد الحفنة، وكذلك عند الصرام، وكذلك البذر، لا تبذر بالليل لأنك تعطي في البذر كما تعطي في الحصاد[5].

[الحديث: ١٧٣٥] سئل الإمام الصادق عن قوله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾

---

(١) الكافي ٣/ ٥٦٤/ ١.

(٢) الكافي ٣/ ٥٦٥/ ٤.

(٣) تفسير القمي ١/ ٢١٨.

(٤) تفسير العياشي ١/ ٣٨٠/ ١١٣.

(٥) تفسير العياشي ١/ ٣٨٠/ ١١٤.

[الأنعام: ١٤١]، فقال: هو سوى ما تخرجه من زكاتك الواجبة، تعطي الضغث بعد الضغث والحفنة بعد الحفنة.. ونهى ﷺ عن الحصاد والتضحية بالليل، وقال: إذا أنت حصدت بالليل لم يحضرك سائل، وان ضحيت بالليل لم يجيئك قانع(١).

[الحديث: ١٧٣٦] عن مصادف قال: كنت مع الإمام الصادق في أرض له وهم يصرمون، فجاء سائل يسأل، فقلت: الله يرزقك، فقال: مه، ليس ذلك لكم حتى تعطوا ثلاثة، فإذا أعطيتم ثلاثة فإن أعطيتم فلكم، وإن أمسكتم فلكم(٢).

[الحديث: ١٧٣٧] قال الإمام الصادق في السؤال: أطعموا ثلاثة وإن شيء تم أن تزدادوا فازدادوا وإلا فقد أديتم حق يومكم(٣).

[الحديث: ١٧٣٨] قيل للإمام الصادق: جعلت فداك، بلغني أنك كنت تفعل في غلة عين زياد شيئا وأنا أحب أن أسمعه منك، قال: نعم، كنت آمر إذا أدركت الثمرة أن يثلم في حيطانها الثلم ليدخل الناس ويأكلوا، وكنت آمر في كل يوم أن يوضع عشر بنيات يقعد على كل بنية عشرة، كلما أكل عشرة جاء عشرة أخرى يلقى لكل نفس منهم مد من رطب، وكنت آمر لجيران الضيعة كلهم الشيخ والعجوز والصبي والمريض والمرأة ومن لا يقدر أن يجيء فيأكل منها لكل إنسان منهم مد، فإذا كان الجذاذ وفيت القوام والوكلاء والرجال أجرتهم وأحمل الباقي إلى المدينة، ففرقت في أهل البيوتات والمستحقين الراحلتين والثلاثة والأقل والأكثر على قدر استحقاقهم، وحصل لي بعد ذلك أربعمائة دينار، وكان غلتها أربعة آلاف دينار(٤).

[الحديث: ١٧٣٩] قال الإمام الصادق في قول الله عزّ وجلّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

---

(١) المقنعة: ٤٣.
(٢) الكافي ٣/ ٥٦٦/ ٥.
(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٤٠/ ١٧٤.
(٤) الكافي ٣/ ٥٦٩/ ٢.

أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٦٧]: كان رسول الله ﷺ إذا أمر بالنخل أن يزكى يجيء قوم بألوان من التمر وهو من أردأ التمر يؤدونه من زكاتهم تمرا يقال له: الجعرور والمِعافارة قليلة اللحاء عظيمة النوى، وكان بعضهم يجيء بها عن التمر الجيد، فقال رسول الله ﷺ: لا تخرصوا هاتين التمرتين، ولا تجيئوا منهما بشيء، والإغماض أن يأخذ هاتين التمرتين(١).

[الحديث: ١٧٤٠] قال الإمام الصادق في قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٦٧]: كان أناس على عهد رسول الله ﷺ يتصدقون بأشر ما عندهم من التمر الرقيق القشر الكبير النوى يقال له: المِعافارة(٢).

[الحديث: ١٧٤١] قال الإمام الصادق في قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٦٧]: إن رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن رواحة فقال: لا تخرصوا أم جعرور ولا مِعافارة، وكان أناس يجيئون بتمر سوء فأنزل الله:: ﴿وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧] وذكر أن عبد الله خرص عليهم تمر سوء فقال رسول الله ﷺ: يا عبد الله، لا تخرص جعرورا ولا مِعافارة(٣).

[الحديث: ١٧٤٢] عن الإمام الصادق قال: كان أهل المدينة يأتون بصدقة الفطر إلى

---

(١) الكافي ٤/ ٤٨/ ٩.

(٢) تفسير العياشي ١/ ١٤٨/ ٤٨٨.

(٣) تفسير العياشي ١/ ١٤٩/ ٤٩٠.

مسجد رسول الله ﷺ وفيه عذق يسمى الجعرور وعذق تسمى مِعافارة، كانا عظيم نواهما، رقيق لحاهما، في طعمهما مرارة، فقال رسول الله ﷺ للخارص: لا تخرص عليهم هذين اللونين لعلهم يستحيون لا يأتون بهما، فأنزل الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٦٧])[(١)]

[الحديث: ١٧٤٣] سئل الإمام الصادق عن قوله تعالى: ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١]: فقال: أعط من حضرك من مشرك أو غيره[(٢)].

[الحديث: ١٧٤٤] قال الإمام الصادق: تعطى منه المساكين الذين يحضرونك ولو لم يحضرك إلا مشرك[(٣)].

[الحديث: ١٧٤٥] قيل للإمام الصادق: أرأيت قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]، أكل هؤلاء يعطى وإن كان لا يعرف؟ فقال: إن الإمام يعطي هؤلاء جميعا لأنهم يقرون له بالطاعة، قيل: فإن كانوا لا يعرفون؟ فقال: لو كان يعطى من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع، وإنما يعطى من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه، فأما اليوم فلا تعطها أنت وأصحابك إلا من يعرف، فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفا فأعطه دون الناس، ثم قال: سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب عام، والباقي خاص، قيل: فإن لم يوجدوا؟ قال: لا تكون فريضة

(١) تفسير العياشي ١/ ١٥٠/ ٤٩٣.
(٢) تفسير العياشي ١/ ٣٧٧/ ٩٩.
(٣) تفسير العياشي ١/ ٣٧٨/ ١٠٢.

فرضها الله عزّ وجلّ ولا يوجد لها أهل، قيل: فإن لم تسعهم الصدقات؟ قال: إن الله فرض للفقراء في مال الأغنياء ما يسعهم، ولو علم أن ذلك لا يسعهم لزادهم، إنهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله عز وجل، ولكن أوتوا من منع من منعهم حقهم لا مما فرض الله لهم، فلو أن الناس أدوا حقوقهم لكانوا عايشين بخير[1].

[الحديث: ١٧٤٦] سئل الإمام الصادق عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]، فقال: الفقير: الذي لا يسأل الناس، والمسكين: أجهد منه، والبائس أجهدهم[2].

[الحديث: ١٧٤٧] قيل للإمام الصادق: ما يعطى المصدق؟ قال: ما يرى الإمام، ولا يقدر له شيء[3].

[الحديث: ١٧٤٨] قيل للإمام الصادق: رجل عارف أدى زكاته إلى غير أهلها زمانا، هل عليه أن يؤديها ثانية إلى أهلها إذا علمهم؟ قال: نعم، قيل: فإن لم يعرف لها أهلا فلم يؤدها، أو لم يعلم أنها عليه فعلم بعد ذلك؟ قال: يؤديها إلى أهلها لما مضى، قيل: فإنه لم يعلم أهلها فدفعها إلى من ليس هو لها بأهل، وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد ذلك سوء ما صنع؟ قال: ليس عليه أن يؤديها مرة أخرى[4].

[الحديث: ١٧٤٩] قال الإمام الصادق: إن اجتهد فقد برئ، وإن قصر في الاجتهاد في الطلب فلا[5].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٢/ ٤.

(٢) الكافي ٣/ ٥٠١/ ١٦، والتهذيب ٤/ ١٠٤/ ٢٩٧.

(٣) الكافي ٣/ ٥٦٣/ ١٣.

(٤) الكافي ٣/ ٥٤٦/ ٢، والتهذيب ٤/ ١٠٢/ ٢٩٠.

(٥) الكافي ٣/ ٥٤٦/ ذيل الحديث ٢، والتهذيب ٤/ ١٠٣/ ٢٩١.

[الحديث: ١٧٥٠] قال الإمام الصادق في رجل عجل زكاة ماله ثم أيسر المعطى قبل رأس السنة: يعيد المعطي الزكاة(١).

[الحديث: ١٧٥١] قال الإمام الصادق: إن الله تبارك وتعالى أشرك بين الأغنياء والفقراء في الأموال، فليس لهم أن يصرفوا إلى غير شركائهم(٢).

[الحديث: ١٧٥٢] قال الإمام الصادق في رجل يعطي زكاة ماله رجلا وهو يرى أنه معسر فوجده موسرا: لا يجزي عنه(٣).

[الحديث: ١٧٥٣] قال الإمام الصادق: كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فإنه يؤجر عليه إلا الزكاة فإنه يعيدها، لأنه يضعها في غير مواضعها، وأما الصلاة والحج والصيام فليس عليه قضاء(٤).

[الحديث: ١٧٥٤] قيل للإمام الصادق: إنه يصيبني فزع في منامي؟ فقال: فلتزك مالك، قيل: إن الصبيان فضلا عن الرجال ليعلمون أني أزكي مالي؟ قال: إنك تخرجها ولا تضعها في مواضعها(٥).

[الحديث: ١٧٥٥] قال الإمام الصادق: إن الزكاة والصدقة لا يحابى بها قريب ولا يمنعها بعيد(٦).

[الحديث: ١٧٥٦] قال الإمام الصادق: إن الله تبارك وتعالى أشرك بين الأغنياء والفقراء في الأموال، فليس لهم أن يصرفوا إلى غير شركائهم(٧).

[الحديث: ١٧٥٧] قيل للإمام الصادق: يروون عن رسول الله ﷺ أن الصدقة لا

---

(١) الكافي ٣/ ٥٤٥/ ٢، والتهذيب ٤/ ٤٥/ ١١٧، والاستبصار ٢/ ٣٣/ ٩٩.
(٢) الكافي ٣/ ٥٤٥/ ٣.
(٣) الكافي ٣/ ٥٤٥/ ١.
(٤) التهذيب ٥/ ٩/ ٢٣.
(٥) الكافي ٣/ ٥٤٦/ ٤.
(٦) الكافي ٣/ ٥٤٦/ ٣.
(٧) الكافي ٣/ ٥٤٥/ ٣.

تحل لغني ولا لذي مرة سوي؟ فقال الإمام الصادق: لا تصلح لغني[1].

[الحديث: ١٧٥٨] سئل الإمام الصادق عن رجل له ثمانمائة درهم وهو رجل خفاف وله عيال كثير، أله أن يأخذ من الزكاة؟ فقال: أيربح في دراهمه ما يقوت به عياله ويفضل؟ قيل: نعم، قال: كم يفضل؟ قيل: لا أدري، قال: إن كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا يأخذ الزكاة، وإن كان أقل من نصف القوت أخذ الزكاة، قيل: فعليه في ماله زكاة تلزمه؟ قال: بلى، قيل: كيف يصنع؟ قال: يوسع بها على عياله في طعامهم وكسوتهم ويُبقي منها شيئا يناوله غيرهم، وما أخذ من الزكاة فضه على عياله حتى يلحقهم بالناس[2].

[الحديث: ١٧٥٩] قال الإمام الصادق: تحرم الزكاة على من عنده قوت السنة، وتجب الفطرة على من عنده قوت السنة، وهي سنة مؤكدة على من قبل الزكاة لفقره، وفضيلة لمن قبل الفطرة لمسكنته دون السنة المؤكدة والفريضة[3].

[الحديث: ١٧٦٠] سئل الإمام الصادق عن الزكاة، هل تصلح لصاحب الدار؟ فقال: نعم، إلا أن تكون داره دار غلة فخرج له من غلتها دراهم ما يكفيه لنفسه وعياله، فإن لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير إسراف فقد حلت له الزكاة، فإن كانت غلتها تكفيهم فلا[4].

[الحديث: ١٧٦١] سئل الإمام الصادق عن الرجل تكون عنده العدة للحرب وهو محتاج، أيبيعها وينفقها على عياله أو يأخذ الصدقة؟ قال: يبيعها وينفقها على عياله[5].

[الحديث: ١٧٦٢] سئل الإمام الصادق عن الرجل يكون له ثلاثمائة درهم أو

---

(١) الكافي ٣/ ٥٦٢/ ١٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٨/ ٥٨.

(٣) المقنعة: ٤٠.

(٤) الكافي ٣/ ٥٦٠/ ٤

(٥) مستطرفات السرائر: ٧٨/ ٥.

أربعمائة درهم وله عيال وهو يحترف فلا يصيب نفقته فيها، أيكب فيأكلها ولا يأخذ الزكاة، أو يأخذ الزكاة؟ قال: لا، بل ينظر إلى فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسعه ذلك من عياله ويأخذ البقية من الزكاة، ويتصرف بهذه لا ينفقها[1].

[الحديث: ١٧٦٣] قال الإمام الصادق: قد تحل الزكاة لصاحب السبعمائة وتحرم على صاحب الخمسين درهما، فقيل له: وكيف يكون هذا؟ قال: إذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله، وأما صاحب الخمسين فإنه تحرم عليه إذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب منها ما يكفيه إن شاء الله[2].

[الحديث: ١٧٦٤] سئل الإمام الصادق عن الزكاة لمن يصلح أن يأخذها؟ قال: هي تحل للذين وصف الله في كتابه: ﴿ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠][3].

[الحديث: ١٧٦٥] قيل للإمام الصادق: يروى عن النبي ﷺ أنه قال: لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي؟ فقال: لا تصلح لغني، قيل: الرجل يكون له ثلاثمائة درهم في بضاعة وله عيال، فإن أقبل عليها أكلها عياله ولم يكتفوا بربحها، قال: فلينظر ما يستفضل منها فليأكله هو ومن يسعه ذلك، وليأخذ لمن لم يسعه من عياله[4].

[الحديث: ١٧٦٦] قال الإمام الصادق: لا تحل الزكاة لمن كانت عنده أربعون درهما

---

(١) الكافي ٣/ ٥٦١/ ٦.
(٢) الكافي ٣/ ٥٦١/ ٩.
(٣) التهذيب ٤/ ٤٨/ ١٢٧
(٤) التهذيب ٤/ ٥١/ ١٣٠.

يحول عليها الحول عنده أن يأخذها، وإن أخذها أخذها حراما[1].

[الحديث: ١٧٦٧] قال الإمام الصادق: خمسة لا يعطون من الزكاة شيئا: الأب والأم والولد والمملوك والمرأة، وذلك إنهم عياله لازمون له[2].

[الحديث: ١٧٦٨] قال الإمام الصادق في الزكاة: يعطى منها الأخ والأخت والعم والعمة والخال والخالة، ولا يعطى الجد ولا الجدة[3].

[الحديث: ١٧٦٩] قيل للإمام الصادق: رجل له ثمانمائة درهم ولابن له مائتا درهم، وله عشر من العيال، وهو يقوتهم فيها قوتا شديدا وليس له حرفة بيده إنما يستبضعها فتغيب عنه الأشهر ثم يأكل من فضلها، أترى له إذا حضرت الزكاة أن يخرجها من ماله فيعود بها على عياله يتسع عليهم بها النفقة؟ قال: نعم، ولكن يخرج منها الشيء الدرهم[4].

[الحديث: ١٧٧٠] سئل الإمام الصادق عن الرجل يكون له ألف درهم يعمل بها وقد وجب عليه فيها الزكاة ويكون فضله الذي يكسب بماله كفاف عياله لطعامهم وكسوتهم ولا يسعه لإدمهم وإنما هو ما يقوتهم في الطعام والكسوة؟ فقال: فلينظر إلى زكاة ماله ذلك فليخرج منها شيئا قل أو كثر فيعطيه بعض من تحل له الزكاة، وليعد بما بقي من الزكاة على عياله فليشتر بذلك إدامهم وما يصلحهم من طعامهم في غير إسراف ولا يأكل هو منه فإنه رب فقير أسرف من غني، فقيل: كيف يكون الفقير أسرف من الغني؟ فقال: إن الغني ينفق مما أوتي، والفقير ينفق من غير ما أوتي[5].

[الحديث: ١٧٧١] سئل الإمام الصادق: أدفع عشر مالي إلى ولد ابنتي؟ قال: نعم،

---

(١) التهذيب ٤/ ٥١/ ١٣١

(٢) الكافي ٣/ ٥٥٢/ ٥، والتهذيب ٤/ ٥٦/ ١٥٠، والاستبصار ٢/ ٣٣/ ١٠١

(٣) الكافي ٣/ ٥٥٢/ ٦.

(٤) الكافي ٣/ ٥٦١/ ٨.

(٥) الكافي ٣/ ٥٦٢/ ١١.

لا بأس[1].

[الحديث: ١٧٧٢] قال الإمام الصادق: لا تعط من الزكاة أحدا ممن تعول، قيل: إذا كان لرجل خمسمائة درهم وكان عياله كثيرا، قال: ليس عليه زكاة، ينفقها على عياله، يزيدها في نفقتهم وفي كسوتهم وفي طعام لم يكونوا يطعمونه، وإن لم يكن له عيال وكان وحده فليقسمها في قوم ليس بهم بأس أعفاء عن المسألة لا يسألون أحدا شيئا، ولا تعطين قرابتك الزكاة كلها، ولكن أعطهم بعضها وأقسم بعضها في سائر المسلمين، والزكاة تحل لصاحب الدار والخادم ومن كان له خمسمائة درهم بعد أن يكون له عيال، ويجعل زكاة الخمسمائة زيادة في نفقة عياله يوسع عليهم[2].

[الحديث: ١٧٧٣] قال الإمام الصادق: لا تعطين قرابتك الزكاة كلها ولكن أعطهم بعضا وأقسم بعضا في سائر المسلمين[3].

[الحديث: ١٧٧٤] سئل الإمام الصادق عن شارب الخمر، يعطى من الزكاة شيئا؟ قال: لا[4].

[الحديث: ١٧٧٥] قيل للإمام الصادق: رجل حلت الزكاة ومات أبوه وعليه دين، أيؤدي زكاته في دين أبيه وللابن مال كثير؟ فقال: إن كان أبوه أورثه مالا ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه، قضاه من جميع الميراث ولم يقضه من زكاته، وإن لم يكن أورثه مالا لم يكن أحد أحق بزكاته من دين أبيه، فإذا أداها في دين أبيه على هذه الحال أجزأت عنه[5].

---

(١) الكافي ٣/ ٥٥٢/ ١٠.

(٢) التهذيب ٤/ ٥٧/ ١٥٣، والاستبصار ٢/ ٣٤/ ١٠٣.

(٣) التهذيب ٤/ ٥٧/ ١٥٣، والاستبصار ٢/ ٣٤/ ١٠٣.

(٤) التهذيب ٤/ ٥٢/ ١٣٨.

(٥) الكافي ٣/ ٥٥٣/ ٣.

[الحديث: ١٧٧٦] سئل الإمام الصادق عن رجل على أبيه دين ولأبيه مؤونة أيعطي أباه من زكاته يقضي دينه؟ قال: نعم، ومن أحق من أبيه[1].

[الحديث: ١٧٧٧] سئل الإمام الصادق عن العشور التي تؤخذ من الرجل، أيحتسب بها من زكاته؟ قال: نعم، إن شاء[2].

[الحديث: ١٧٧٨] قال الإمام الصادق: ما أخذه منك العاشر فطرحه في كوزة فهو من زكاتك، وما لم يطرح في الكوز فلا تحتسبه من زكاتك[3].

[الحديث: ١٧٧٩] قال الإمام الصادق: إن أصحاب أبي أتوه فسألوه عما يأخذ السلطان، فرق لهم، وإنه ليعلم أن الزكاة لا تحل إلا لأهلها، فأمرهم أن يحتسبوا به، فجال فكري والله لهم، فقلت له: يا أبت، إنهم إن سمعوا إذا لم يزك أحد، فقال: يا بني، حق أحب الله أن يظهره[4].

[الحديث: ١٧٨٠] سئل الإمام الصادق عن صدقة المال يأخذه السلطان؟ فقال: لا آمرك أن تعيد[5].

[الحديث: ١٧٨١] قيل للإمام الصادق: جعلت فداك، إن هؤلاء المصدقين يأتونا ويأخذون منا الصدقة فنعطيهم إياها، أتجزي عنا؟ فقال: لا، إنما هؤلاء قوم غصبوكم، وظلموكم أموالكم، وإنما الصدقة لأهلها[6].

[الحديث: ١٧٨٢] سئل الإمام الصادق عن الرجل يأخذ منه هؤلاء زكاة ماله أو خمس غنيمته أو خمس ما يخرج له من المعادن، أيحسب ذلك له في زكاته وخمسه؟ فقال:

---

(١) الكافي ٣/ ٥٥٣/ ٢.
(٢) الكافي ٣/ ٥٤٣/ ٢، ومن لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٥/ ٤١.
(٣) الكافي ٣/ ٥٤٤/ ٦.
(٤) الكافي ٣/ ٥٤٣/ ١.
(٥) التهذيب ٤/ ٤٠/ ١٠٠، والاستبصار ٢/ ٢٧/ ٧٧.
(٦) الاستبصار ٢/ ٢٧/ ٧٨.

نعم[1].

[الحديث: ١٧٨٣] سئل الإمام الصادق عن رجل فرط في إخراج زكاته في حياته، فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما كان فرط فيه مما لزمه من الزكاة ثم أوصى به أن يخرج ذلك فيدفع إلى من يجب له، فقال: جائز يخرج ذلك من جميع المال، إنّما هو بمنزلة دين لو كان عليه، ليس للورثة شيء حتى يؤدوا ما أوصى به من الزكاة[2].

[الحديث: ١٧٨٤] قيل للإمام الصادق: رجل يموت وعليه خمس مائة درهم من الزكاة، وعليه حجة الإسلام، وترك ثلاثمائة درهم، وأوصى بحجة الإسلام وأن يقضى عنه دين الزكاة؟ قال: يحج عنه من أقرب ما يكون، ويخرج البقية في الزكاة[3].

[الحديث: ١٧٨٥] قيل للإمام الصادق: إن على أخي زكاة كثيرة، أفأقضيها أو أؤديها عنه؟ فقال: وكيف لك بذلك؟ قيل: أحتاط؟ قال: نعم، إذا تفرج عنه[4].

[الحديث: ١٧٨٦] قال الإمام الصادق: لا يعطى أحد من الزكاة أقل من خمسة دراهم، وهو أقل ما فرض الله عزّ وجلّ من الزكاة في أموال المسلمين، فلا تعطوا أحدا من الزكاة أقل من خمسة دراهم فصاعدا[5].

[الحديث: ١٧٨٧] قيل للإمام الصادق: هل يجوز لي يا سيدي ان أعطي الرجل من إخواني من الزكاة الدرهمين والثلاثة الدراهم فقد اشتبه ذلك علي؟ فقال: ذلك جائز[6].

[الحديث: ١٧٨٨] قيل للإمام الصادق: إنه بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: أيما رجل ترك دينارين فهما كي بين عينيه، فقال: أولئك قوم كانوا أضيافا على رسول الله ﷺ، فإذا

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٢٣/ ٨٤.
(٢) الكافي ٣/ ٥٤٧/ ١.
(٣) الكافي ٣/ ٥٤٧/ ٤.
(٤) الكافي ٣/ ٥٤٧/ ٣.
(٥) الكافي ٣/ ٥٤٧/ ١، والتهذيب ٤/ ٦٢/ ١٦٧، والاستبصار ٢/ ٣٨/ ١١٦.
(٦) التهذيب ٤/ ٦٣/ ١٦٩، والاستبصار ٢/ ٣٨/ ١١٨.

أمسى قال: يا فلان، اذهب فعش هذا، وإذا أصبح قال: يا فلان، اذهب فغد هذا، فلم يكونوا يخافون أن يصبحوا بغير غداء ولا بغير عشاء، فجمع الرجل منهم دينارين، فقال رسول الله ﷺ فيه هذه المقالة، فإن الناس إنما يعطون من السنة إلى السنة، فللرجل أن يأخذ ما يكفيه ويكفي عياله من السنة إلى السنة(١).

[الحديث: ١٧٨٩] قال الإمام الصادق: إن صدقة الخف والظلف تدفع إلى المتجملين من المسلمين، فأما صدقة الذهب والفضة وما كيل بالقفيز مما أخرجت الأرض فللفقراء المدقعين، قيل: وكيف صار هذا هكذا؟ فقال: لأن هؤلاء متجملون يستحيون من الناس فيدفع إليهم أجمل الأمرين عند الناس، وكل صدقة(٢).

[الحديث: ١٧٩٠] قال الإمام الصادق: تعطى صدقة الأنعام لذوي التجمل من الفقراء لأنها أرفع من صدقات الأموال وإن كان جميعها صدقة وزكاة، ولكن أهل التجمل يستحيون أن يأخذوا صدقات الأموال(٣).

[الحديث: ١٧٩١] سئل الإمام الصادق عن الرجل يأخذ الشيء للرجل ثم يبدو له فيجعله لغيره، فقال: لا بأس(٤).

[الحديث: ١٧٩٢] قال الإمام الصادق لعمرو بن عبيد في احتجاجه عليه: ما تقول في الصدقة؟ فقرأ عليه الآية ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهَّ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهَّ وَاللهَّ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠] قال: نعم، فكيف تقسمها؟ قال: أقسمها على ثمانية أجزاء، فأعطي كل جزء من الثمانية جزءا، قال: وإن كان صنف منهم عشرة آلاف وصنف منهم رجلا واحدا أو رجلين

---

(١) معاني الاخبار: ١٥٢/ ١.
(٢) الكافي ٣/ ٥٥٠/ ٣.
(٣) المقنعة: ٤٢.
(٤) الكافي ٣/ ٥٥٠/ ٦.

أو ثلاثة، جعلت لهذا الواحد ما جعلت للعشرة آلاف؟ قال: نعم قال: وتجمع صدقات أهل الحضر وأهل البوادي فتجعلهم فيها سواء؟ قال: نعم، قال: فقد خالفت رسول الله ﷺ في كل ما قلت في سيرته، كان رسول الله ﷺ يقسم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي، وصدقة أهل الحضر في أهل الحضر، ولا يقسمه بينهم بالسوية، وإنما يقسمه على قدر ما يحضره منهم وما يرى، وليس في ذلك شيء موقت موظف، وإنما يصنع ذلك بما يرى على قدر من يحضره منهم(١).

[الحديث: ١٧٩٣] قال الإمام الصادق في قول الله عزّ وجلّ ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]: إن جعلتها فيهم جميعا وإن جعلتها لواحد أجزأ عنك(٢).

[الحديث: ١٧٩٤] قال الإمام الصادق: أعطوا الزكاة من أرادها من بني هاشم، فإنها تحل لهم، وإنما تحرم على النبي ﷺ وعلى الإمام الذي من بعده وعلى الأئمة(٣).

[الحديث: ١٧٩٥] قال الإمام الصادق: لو حرمت علينا الصدقة لم يحل لنا أن نخرج إلى مكة، لأن كل ماء بين مكة والمدينة فهو صدقة(٤).

[الحديث: ١٧٩٦] قيل للإمام الصادق: أتحل الصدقة لبني هاشم؟ فقال: إنما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا، فأما غير ذلك فليس به بأس، ولو كان كذلك ما استطاعوا أن يخرجوا إلى مكة، هذه المياه عامتها صدقة(٥).

---

(١) الكافي ٥/ ٢٦/ ١

(٢) تفسير العياشي ٢/ ٩٠/ ٦٧.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٩/ ٦٥.

(٤) التهذيب ٤/ ٦١/ ١٦٥.

(٥) الكافي ٤/ ٥٩/ ٣.

[الحديث: ١٧٩٧] قال الإمام الصادق في الرجل يعطى الدراهم يقسمها: يجري له مثل ما يجري للمعطي، ولا ينقص المعطي من أجره شيئا(١).

[الحديث: ١٧٩٨] قيل للإمام الصادق: إني إذا وجبت زكاتي أخرجتها، فأدفع منها إلى من أثق به يقسمها؟ قال: نعم، لا بأس بذلك، أما إنه أحد المعطين(٢).

[الحديث: ١٧٩٩] قيل للإمام الصادق: يحل للرجل أن يأخذ الزكاة وهو لا يحتاج إليها فيتصدق بها؟ قال: نعم، وفي الفطرة مثل ذلك(٣).

[الحديث: ١٨٠٠] سئل الإمام الصادق عن الرجل يعطي الزكاة يقسمها، أله أن يخرج الشيء منها من البلدة التي هو بها إلى غيرها؟ فقال: لا بأس(٤).

[الحديث: ١٨٠١] قال الإمام الصادق في الزكاة يبعث بها الرجل إلى بلد غير بلده، قال: لا بأس يبعث بالثلث أو الربع(٥).

[الحديث: ١٨٠٢] قال الإمام الصادق: لا تحل صدقة المهاجرين في الأعراب، ولا صدقة الأعراب في المهاجرين(٦).

[الحديث: ١٨٠٣] قيل للإمام الصادق: رجل بعث بزكاة ماله لتقسم فضاعت، هل عليه ضمانها حتى تقسم؟ فقال: إذا وجد لها موضعا فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها، وإن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان، لأنها قد خرجت من يده، وكذلك الوصي الذي يوصى إليه يكون ضامنا لما دفع إليه أذا وجد ربه الذي أمر بدفعه إليه، فإن لم يجد فليس عليه ضمان(٧).

---

(١) الكافي ٤/ ١٨/ ٣.

(٢) الكافي ٤/ ١٧/ ١.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٢٠/ ٧٠.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٦/ ٥٠.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٦/ ٤٩.

(٦) الكافي ٣/ ٥٥٤/ ١٠، والتهذيب ٤/ ١٠٨/ ٣٠٩، والمقنعة ٤٣.

(٧) الكافي ٣/ ٥٥٣/ ١، والتهذيب ٤/ ٤٧/ ١٢٥.

[الحديث: ١٨٠٤] سئل الإمام الصادق عن رجل بعث إليه أخ له زكاته ليقسمها فضاعت؟ فقال: ليس على الرسول ولا على المؤدي ضمان، قيل: فإنه لم يجد لها أهلا ففسدت وتغيرت، أيضمنها؟ قال: لا، ولكن إن عرف لها أهلا فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها[1].

[الحديث: ١٨٠٥] قال الإمام الصادق: إن الله فرض للفقراء في أموال الأغنياء فريضة لا يحمدون إلا بأدائها وهي الزكاة، فإذا هي وصلت إلى الفقير فهي بمنزلة ماله يصنع بها ما يشاء، فقيل: يتزوج بها ويحج منها؟ قال: نعم، هي ماله، قيل: فهل يؤجر الفقير إذا حج من الزكاة كما يؤجر الغني صاحب المال؟ قال: نعم[2].

[الحديث: ١٨٠٦] قيل للإمام الصادق: إن شيخا من أصحابنا يقال له: عمر، سأل عيسى بن أعين وهو محتاج، فقال له عيسى بن أعين: أما إن عندي من الزكاة ولكن لا أعطيك منها، فقال له: ولم؟ فقال: لأني رأيتك اشتريت لحما وتمرا، فقال: إنما ربحت درهما فاشتريت بدانقين لحما وبدانقين تمرا ثم رجعت بدانقين لحاجة؛ فوضع الإمام الصادق يده على جبهته ساعة ثم رفع رأسه، ثم قال: إن الله نظر في أموال الأغنياء ثم نظر في الفقراء فجعل في أموال الأغنياء ما يكتفون به، ولو لم يكفهم لزادهم، بلى فليعطه ما يأكل ويشرب ويكتسي ويتزوج ويتصدق ويحج[3].

[الحديث: ١٨٠٧] قيل للإمام الصادق: الرجل يعطي الرجل من زكاة ماله يحج بها؟ قال: ما للزكاة يحج بها!؟ فقيل له: إنه رجل مسلم أعطى رجلا مسلما، فقال: إن كان محتاجا فليعطه لحاجته وفقره، ولا يقل له: حج بها، يصنع بها بعده ما يشاء[4].

---

(١) الكافي ٣/ ٥٥٣/ ٤، والتهذيب ٤/ ٤٨/ ١٢٦.

(٢) الكافي ٣/ ٥٥٦/ ١.

(٣) الكافي ٣/ ٥٥٦/ ٢.

(٤) الكافي ٣/ ٥٥٧/ ١.

[الحديث: ١٨٠٨] قيل للإمام الصادق: إني أعطى من الزكاة، فأجمعه حتى أحج به؟ قال: نعم، يأجر الله من يعطيك(١).

[الحديث: ١٨٠٩] سئل الإمام الصادق عن رجل أخرج زكاة ماله ألف درهم فلم يجد موضعا يدفع ذلك إليه، فنظر إلى مملوك يباع فيمن يريده فاشتراه بتلك الألف الدراهم التي أخرجها من زكاته فأعتقه، هل يجوز ذلك؟ قال: نعم، لا بأس بذلك، قيل: فإنه لما أن أعتق وصار حرا اتجر واحترف فأصاب مالا ثم مات وليس له وارث، فمن يرثه إذا لم يكن له وارث؟ قال: يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكاة، لأنه إنما اشتري بمالهم(٢).

[الحديث: ١٨١٠] سئل الإمام الصادق عن الرجل يكون له الدين على رجل فقير يريد أن يعطيه من الزكاة؟ فقال: إن كان الفقير عنده وفاء بما كان عليه من دين من عرض من دار، أو متاع من متاع البيت، أو يعالج عملا يتقلب فيها بوجهه، فهو يرجو أن يأخذ منه ماله عنده من دينه، فلا بأس أن يقاصه بما أراد أن يعطيه من الزكاة، أو يحتسب بها، فإن لم يكن عند الفقير وفاء ولا يرجو أن يأخذ منه شيئا فيعطيه من زكاته ولا يقاصه بشيء من الزكاة(٣).

[الحديث: ١٨١١] قيل للإمام الصادق: الرجل منا يكون عنده الشيء يتبلغ به وعليه دين، أيطعمه عياله حتى يأتيه الله تعالى بميسرة فيقضي دينه؟ أو يستقرض على ظهره في جدب الزمان وشدة المكاسب؟ أو يقضي بما عنده دينه ويقبل الصدقة؟ قال: يقضي بما عنده ويقبل الصدقة(٤).

[الحديث: ١٨١٢] سئل الإمام الصادق عن الصدقات؟ فقال: أقسمها في من قال

---

(١) الكافي ٣/ ٥٥٦/ ٣.
(٢) الكافي ٣/ ٥٥٧/ ٣.
(٣) الكافي ٣/ ٥٥٨/ ٢.
(٤) مستطرفات السرائر: ٦٨/ ٦.

الله عز وجل، ولا تعطين من سهم الغارمين الذين ينادون بنداء الجاهلية شيئا، قيل: وما نداء الجاهلية؟ قال: هو الرجل يقول: يا لبني فلان، فيقع بينهما القتل والدماء فلا يؤدوا ذلك من سهم الغارمين، ولا الذين يغرمون من مهور النساء، ولا الذين لا يبالون ما صنعوا في أموال الناس(١).

[الحديث: ١٨١٣] قال الإمام الصادق: قرض المؤمن غنيمة، وتعجيل أجر، إن أيسر قضاك وإن مات قبل ذلك أحتسبت به من الزكاة(٢).

[الحديث: ١٨١٤] قيل للإمام الصادق: إني رجل موسر ويجيئني الرجل ويسألني الشيء وليس هو إبان زكاتي؟ فقال له: القرض عندنا بثمانية عشر والصدقة بعشرة، وماذا عليك إذا كنت كما تقول موسرا أعطيته، فإذا كان إبان زكاتك احتسبت بها من الزكاة.. لا ترده فإن رده عند الله عظيم(٣).

[الحديث: ١٨١٥] سئل الإمام الصادق عن رجل حال عليه الحول وحل الشهر الذي كان يزكي فيه وقد أتى لنصف ماله سنة، ولنصفه الآخر ستة أشهر؟ قال: يزكي الذي مرت عليه سنة ويدع الآخر حتى تمر عليه سنة، قيل: فإنه اشتهى أن يزكي ذلك؟ قال: ما أحسن ذلك(٤).

[الحديث: ١٨١٦] قال الإمام الصادق: القرض الواحد بثمانية عشر، وإن مات احتسب بها من الزكاة(٥).

[الحديث: ١٨١٧] قيل للإمام الصادق: الرجل تحل عليه الزكاة في شهر رمضان،

---

(١) مستطرفات السرائر: ١٠١/ ٣٣.

(٢) الكافي ٣/ ٥٥٨/ ١.

(٣) الكافي ٤/ ٣٤/ ٤.

(٤) الكافي ٣/ ٥٢٣/ ٦.

(٥) ثواب الاعمال: ١٦٧/ ٣.

فيؤخرها إلى المحرم؟ قال: لا بأس، قيل: فإنها لا تحل عليه إلا في المحرم، فيعجلها في شهر رمضان؟ قال: لا بأس[1].

[الحديث: ١٨١٨] سئل الإمام الصادق عن رجل يأتيه المحتاج فيعطيه من زكاته في أول السنة، فقال: إن كان محتاجا فلا بأس[2].

[الحديث: ١٨١٩] قال الإمام الصادق: لا بأس بتعجيل الزكاة شهرين وتأخيرها شهرين[3].

[الحديث: ١٨٢٠] سئل الإمام الصادق عن الرجل، يعجل زكاته قبل المحل؟ فقال: إذا مضت خمسة أشهر فلا بأس[4].

[الحديث: ١٨٢١] سئل الإمام الصادق عن الرجل يفيد المال؟ فقال: لا يزكيه حتى يحول عليه الحول[5].

[الحديث: ١٨٢٢] قيل للإمام الصادق: الرجل يكون عنده المال، أيزكيه إذا مضى نصف السنة؟ فقال: لا، ولكن حتى يحول عليه الحول ويحل عليه، إنه ليس لأحد أن يصلي صلاة إلا لوقتها، وكذلك الزكاة، ولا يصوم أحد شهر رمضان إلا في شهره، إلا قضاء، وكل فريضة إنّما تؤدى إذا حلت[6].

[الحديث: ١٨٢٣] قيل للإمام الصادق: هل للزكاة وقت معلوم تعطى فيه؟ فقال: إن ذلك ليختلف في إصابة الرجل المال، وأما الفطرة فإنها معلومة[7].

[الحديث: ١٨٢٤] قيل للإمام الصادق: زكاتي تحل علي في شهر، أيصلح لي أن

---

(١) التهذيب ٤/ ٤٤/ ١١٢، والاستبصار ٢/ ٣٢/ ٩٤.
(٢) التهذيب ٤/ ٤٤/ ١١٣، والاستبصار ٢/ ٣٢/ ٩٥.
(٣) التهذيب ٤/ ٤٤/ ١١٤، والاستبصار ٢/ ٣٢/ ٩٦.
(٤) التهذيب ٤/ ٤٤/ ١١٥، والاستبصار ٢/ ٣٢/ ٩٧.
(٥) الكافي ٣/ ٥٢٥/ ٢.
(٦) الكافي ٣/ ٥٢٣/ ٨، والتهذيب ٤/ ٤٣/ ١١٠، والاستبصار ٢/ ٣١/ ٩٢.
(٧) الكافي ٣/ ٥٢٢/ ٢.

أحبس منها شيئا مخافة أن يجيئني من يسألني؟ فقال: إذا حال الحول فأخرجها من مالك، لا تخلطها بشيء، ثم أعطها كيف شئت، قيل: فإن أنا كتبتها وأثبتها، يستقيم لي؟ قال: لا يضرك[1].

[الحديث: ١٨٢٥] قال الإمام الصادق: إذا أردت أن تعطي زكاتك قبل حلها بشهر أو شهرين فلا بأس، وليس لك أن تؤخرها بعد حلها[2].

[الحديث: ١٨٢٦] قال الإمام الصادق في الرجل يخرج زكاته فيقسم بعضها ويبقى بعض يلتمس لها المواضع فيكون بين أوله وآخره ثلاثة أشهر: لا بأس[3].

[الحديث: ١٨٢٧] قال الإمام الصادق: كل ما فرض الله عليك فإعلانه أفضل من إسراره، وكل ما كان تطوعا فإسراره أفضل من إعلانه، ولو أن رجلا يحمل زكاة ماله على عاتقه فقسمها علانية كان ذلك حسنا جميلا[4].

[الحديث: ١٨٢٨] قال الإمام الصادق في قول الله عزّ وجلّ: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٧١]: هي سوى الزكاة، إن الزكاة علانية غير سر[5].

[الحديث: ١٨٢٩] قال الإمام الصادق: لو أن رجلا حمل الزكاة فأعطاها علانية لم يكن عليه في ذلك عيب[6].

[الحديث: ١٨٣٠] قال الإمام الصادق: صدقة الليل تطفئ غضب الرب، وتمحو الذنب العظيم، وتهون الحساب، وصدقة النهار تزيد في العمر وتثمر المال[7].

---

(١) الكافي ٣/ ٥٢٢/ ٣.
(٢) مستطرفات السرائر: ٩٩/ ٢٥.
(٣) التهذيب ٤/ ٤٥/ ١١٨.
(٤) الكافي ٣/ ٥٠١/ ١٦، والتهذيب ٤/ ١٠٤/ ٢٩٧
(٥) الكافي ٣/ ٥٠٢/ ١٧.
(٦) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٢/ ١ .
(٧) المقنعة: ٤٣.

[الحديث: ١٨٣١] قال الإمام الصادق: الزكاة المفروضة تخرج علانية وتدفع علانية، وغير الزكاة إن دفعه سرا فهو أفضل(١).

[الحديث: ١٨٣٢] سئل الإمام الصادق عن قول الله: ﴿وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١]، فقال: ليس ذلك الزكاة، ولكنه الرجل يتصدق لنفسه، الزكاة علانية ليس بسر(٢).

[الحديث: ١٨٣٣] سئل الإمام الصادق عن قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٤] فقال: ليس من الزكاة(٣).

[الحديث: ١٨٣٤] قال الإمام الصادق: تارك الزكاة، وقد وجبت له كمانعها، وقد وجبت عليه(٤).

[الحديث: ١٨٣٥] قال الإمام الصادق لبعض أصحابه: كيف تصنع بزكاة مالك إذا حضرت؟ قال: يأتوني إلى المنزل فأعطيهم، فقال: ما أراك إلا قد أذللت المؤمنين، فإياك إياك، إن الله تعالى يقول: من أذل لي وليا فقد أرصد لي بالمحاربة(٥).

[الحديث: ١٨٣٦] قال الإمام الصادق: نزلت الزكاة وليس للناس أموال وإنما كانت الفطرة(٦).

[الحديث: ١٨٣٧] قال الإمام الصادق: الفطرة واجبة على كل من يعول(٧).

[الحديث: ١٨٣٨] قال الإمام الصادق: إن من تمام الصوم إعطاء الزكاة ـ يعني:

---

(١) مجمع البيان ١/ ٣٨٤.

(٢) تفسير العياشي ١/ ١٥١/ ٤٩٩.

(٣) تفسير العياشي ١/ ١٥١/ ٥٠١.

(٤) الكافي ٣/ ٥٦٣/ ٢.

(٥) امالي الطوسي ١/ ١٩٨.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١١٧/ ٥٠٥، والكافي ٤/ ١٧١/ ٣، وتفسير العياشي ١/ ٤٣/ ٣٥.

(٧) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١١٦/ ٤٩٧.

الفطرة ـ كما أن الصلاة على النبي ﷺ من تمام الصلاة، لأنه من صام ولم يؤد الزكاة فلا صوم له إذا تركها متعمدا، ولا صلاة له إذا ترك الصلاة على رسول الله ﷺ إن الله عزّ وجلّ قد بدأ بها قبل الصوم فقال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ [الأعلى: ١٤-١٥](١).

[الحديث: ١٨٣٩] قال الإمام الصادق: من ختم صيامه بقول صالح أو عمل صالح تقبل الله منه صيامه، فقيل: يا ابن رسول الله ما القول الصالح؟ قال: شهادة أن لا إله إلا الله، والعمل الصالح إخراج الفطرة(٢).

[الحديث: ١٨٤٠] سئل الإمام الصادق عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣] فقال: هي الفطرة التي افترض الله على المؤمنين(٣).

[الحديث: ١٨٤١] سئل الإمام الصادق عن رجل يأخذ من الزكاة، عليه صدقة الفطرة؟ قال: لا(٤).

[الحديث: ١٨٤٢] قال الإمام الصادق: من أخذ من الزكاة فليس عليه فطرة(٥).

[الحديث: ١٨٤٣] قيل للإمام الصادق: لمن تحل الفطرة؟ فقال: لمن لا يجد، ومن حلت له لم تحل عليه، ومن حلت عليه لم تحل له(٦).

[الحديث: ١٨٤٤] قيل للإمام الصادق: أعلى من قبل الزكاة زكاة؟ فقال: أما من قبل زكاة المال فإن عليه زكاة الفطرة، وليس عليه لما قبله زكاة، وليس على من يقبل الفطرة فطرة(٧).

[الحديث: ١٨٤٥] قال الإمام الصادق: تحرم الزكاة على من عنده قوت السنة،

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١١٩/ ٥١٥.
(٢) معاني الاخبار: ٢٣٥، والتوحيد: ٢٢/ ١٦، امالي الصدوق/ ٥٥/ ٦.
(٣) تفسير العياشي ١/ ٤٢/ ٣٢.
(٤) التهذيب ٤/ ٧٣/ ٢٠١، والاستبصار ٢/ ٤٠/ ١٢٥.
(٥) التهذيب ٤/ ٧٣/ ٢٠٢، والاستبصار ٢/ ٤٠/ ١٢٦.
(٦) التهذيب ٤/ ٧٣/ ٢٠٣، والاستبصار ٢/ ٤١/ ١٢٧.
(٧) التهذيب ٤/ ٧٣/ ٢٠٤، والاستبصار ٢/ ٤١/ ١٢٨.

وتجب الفطرة على من عنده قوت السنة[1].

[الحديث: ١٨٤٦] قال الإمام الصادق في قوله تعالى حكاية عن عيسى: ﴿ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾ [مريم: ٣١]: زكاة الرؤوس، لأن كل الناس ليست لهم أموال، وإنما الفطرة على الفقير والغني والصغير والكبير[2].

[الحديث: ١٨٤٧] قال الإمام الصادق: صدقة الفطرة على كل رأس من أهلك الصغير والكبير والحر والمملوك والغني والفقير[3].

[الحديث: ١٨٤٨] قيل للإمام الصادق: الفقير الذي يتصدق عليه، هل عليه صدقة الفطرة؟ فقال: نعم، يعطي مما يتصدق به عليه[4].

[الحديث: ١٨٤٩] قيل للإمام الصادق: الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة إلا ما يؤدي عن نفسه وحدها، أيعطيه غريبا أو يأكل هو وعياله؟ فقال: يعطي بعض عياله، ثم يعطي الآخر عن نفسه، يترددونها فيكون عنهم جميعا فطرة واحدة[5].

[الحديث: ١٨٥٠] قال الإمام الصادق: تجب الفطرة على كل من تجب عليه الزكاة[6].

[الحديث: ١٨٥١] سئل الإمام الصادق عن الفطرة؟ فقال: عن الصغير والكبير والحر والعبد، عن كل إنسان منهم صاع من حنطة أوصاع من تمر أو صاع من زبيب[7].

[الحديث: ١٨٥٢] سئل الإمام الصادق عن الرجل يكون عنده الضيف من إخوانه

---

(١) المقنعة: ٤٠.
(٢) تفسير القمي ٢/ ٥٠.
(٣) التهذيب ٤/ ٧٥/ ٢١٠، والاستبصار ٢/ ٤٢/ ١٣٤.
(٤) الكافي ٤/ ١٧٢/ ١١، والتهذيب ٤/ ٧٤/ ٢٠٨، والاستبصار ٢/ ٤١/ ١٣٢.
(٥) الكافي ٤/ ١٧٢/ ١٠.
(٦) المقنعة: ٤٠.
(٧) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١١٤/ ٤٩١.

فيحضر يوم الفطر، يؤدي عنه الفطرة؟ فقال: نعم، الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر أو أنثى، صغير أو كبير، حر أو مملوك(١).

[الحديث: ١٨٥٣] سئل الإمام الصادق عن الفطرة فقال: الواجب عليك أن تعطي عن نفسك وأبيك وأمك وولدك وامرأتك وخادمك(٢).

[الحديث: ١٨٥٤] قال الإمام الصادق لبعض أهله: اذهب فاعط عن عيالنا الفطرة وعن الرقيق وأجمعهم، ولا تدع منهم أحدا فإنك إن تركت منهم إنسانا تخوفت عليه الفوت، قيل: وما الفوت؟ قال: الموت(٣).

[الحديث: ١٨٥٥] قال الإمام الصادق: أد الفطرة عن كل حر ومملوك، فإن لم تفعل خفت عليك الفوت، قيل: وما الفوت؟ قال: الموت، قيل: أقبل الصلاة أو بعدها؟ قال: إن أخرجتها قبل الظهر فهي فطرة، وإن أخرجتها بعد الظهر فهي صدقة، ولا يجزيك، قيل: فأصلي الفجر وأعزلها فيمكث يوما أو بعض يوم آخر ثم أتصدق بها؟ قال: لا بأس هي فطرة إذا أخرجتها قبل الصلاة، وهي واجبة على كل مسلم محتاج أو موسر يقدر على فطرة(٤).

[الحديث: ١٨٥٦] قال الإمام الصادق: الصدقة لمن لا يجد الحنطة والشعير يجزي عنه القمح والعدس والذرة، نصف صاع من ذلك كله، أو صاع من تمر أو زبيب(٥).

[الحديث: ١٨٥٧] سئل الإمام الصادق عن صدقة الفطرة، فقال: صاع من تمر أو نصف صاع من حنطة، أو صاع من شعير، والتمر أحب إلي(٦).

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١١٦/ ٤٩٧.
(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١١٨/ ٥١٠.
(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١١٨/ ٥٠٨.
(٤) الخلاف/ ٢٠٩.
(٥) التهذيب ٤/ ٨١/ ٢٣٥، والاستبصار ٢/ ٤٧/ ١٥٦.
(٦) التهذيب ٤/ ٨٥/ ٢٤٦.

[الحديث: ١٨٥٨] قال الإمام الصادق في حديث شرائع الدين: وزكاة الفطرة واجبة على كل رأس صغير أو كبير، حر أو عبد، ذكر أو أنثى، أربعة أمداد من الحنطة والشعير والتمر والزبيب، وهو صاع تام، ولا يجوز ذلك أجمع إلا إلى أهل الولاية والمعرفة[١].

[الحديث: ١٨٥٩] قيل للإمام الصادق: جعلت فداك هل على أهل البوادي الفطرة؟ فقال: الفطرة على كل من اقتات قوتا، فعليه أن يؤدي من ذلك القوت[٢].

[الحديث: ١٨٦٠] قال الإمام الصادق: من لم يجد الحنطة والشعير يجزي عنه القمح والسلت والعلس والذرة[٣].

[الحديث: ١٨٦١] سئل الإمام الصادق عن الفطرة، نجمعها ونعطي قيمتها ورقا ونعطيها رجلا واحدا مسلما، فقال: لا بأس به[٤].

[الحديث: ١٨٦٢] قيل للإمام الصادق: نعطي الفطرة دقيقا مكان الحنطة، فقال: لا بأس، يكون أجر طحنه بقدر ما بين الحنطة والدقيق، وسئل: يعطي الرجل الفطرة دراهم ثمن التمر والحنطة يكون أنفع لأهل بيت المؤمن، فقال: لا بأس[٥].

[الحديث: ١٨٦٣] قيل للإمام الصادق: جعلت فداك، ما تقول في الفطرة، يجوز أن أؤديها فضة بقيمة هذه الأشياء التي سميتها، فقال: نعم، إن ذلك أنفع له، يشتري ما يريد[٦].

[الحديث: ١٨٦٤] قال الإمام الصادق: لا بأس بالقيمة في الفطرة[٧].

---

(١) الخصال: ٦٠٥.
(٢) الكافي ٤/ ١٧٣/ ١٤.
(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١١٥/ ٤٩٤.
(٤) الكافي ٤/ ١٧١/ ٦.
(٥) التهذيب ٤/ ٣٣٢/ ١٠٤١.
(٦) التهذيب ٤/ ٨٦/ ٢٥١، والاستبصار ٢/ ٥٠/ ١٦٦.
(٧) التهذيب ٤/ ٨٩/ ٢٦٢.

[الحديث: ١٨٦٥] سئل الإمام الصادق عن القيمة مع وجود النوع، فقال: لا بأس بها[١].

[الحديث: ١٨٦٦] قال الإمام الصادق: لأن أعطي في الفطرة صاعا من تمر أحب إلي من أن أعطي صاعا من تبر[٢].

[الحديث: ١٨٦٧] قال الإمام الصادق: التمر في الفطرة أفضل من غيره لأنه أسرع منفعة، وذلك إنه إذا وقع في يد صاحبه أكل منه، ونزلت الزكاة وليس للناس أموال وإنما كانت الفطرة[٣].

[الحديث: ١٨٦٨] قال الإمام الصادق: الفطرة إن أعطيت قبل أن تخرج إلى العيد فهي فطرة، وإن كانت بعد ما يخرج إلى العيد فهي صدقة[٤].

[الحديث: ١٨٦٩] سئل الإمام الصادق عن تعجيل الفطرة بيوم، فقال: لا بأس به[٥].

[الحديث: ١٨٧٠] قال الإمام الصادق: ينبغي أن يؤدي الفطرة قبل أن يخرج الناس إلى الجبانة، فإن أداها بعد ما يرجع فإنما هو صدقة وليست فطرة[٦].

[الحديث: ١٨٧١] قال الإمام الصادق في رجل أخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها أهلا: إذا أخرجها من ضمانه فقد برئ وإلا فهو ضامن لها حتى يؤديها إلى أربابها[٧].

[الحديث: ١٨٧٢] سئل الإمام الصادق عن الفطرة، فقال: إذا عزلتها فلا يضرك متى أعطيتها، قبل الصلاة أو بعد الصلاة[٨].

---

(١) المقنعة: ٤١.
(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١١٧/ ٥٠٤.
(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١١٧/ ٥٠٥.
(٤) الكافي ٤/ ١٧١/ ٤.
(٥) الكافي ٤/ ١٧١/ ٦.
(٦) الاقبال: ٢٨٣.
(٧) التهذيب ٤/ ٧٧/ ٢١٩.
(٨) التهذيب ٤/ ٧٧/ ٢١٨، والاستبصار ٢/ ٤٥/ ١٤٦.

[الحديث: ١٨٧٣] قال الإمام الصادق في الفطرة: إذا عزلتها وأنت تطلب بها الموضع أو تنتظر بها رجلا فلا بأس به[١].

[الحديث: ١٨٧٤] سئل الإمام الصادق عن الفطرة، وعن أهلها الذي يجب لهم، فقال: من لا يجد شيئا[٢].

[الحديث: ١٨٧٥] قال الإمام الصادق: كان جدي ﷺ يعطي فطرته الضعفة ومن لا يجد، ومن لا يتولى، وهي لأهلها إلا أن لا تجدهم، فإن لم تجدهم فلمن لا ينصب، ولا تنقل من أرض إلى أرض، والإمام يضعها حيث يشاء ويصنع فيها ما رأى[٣].

[الحديث: ١٨٧٦] قيل للإمام الصادق: هل يجوز أن يكون الرجل في بلدة ورجل آخر من إخوانه في بلدة أخرى، يحتاج أن يوجه له فطرة أم لا؟ فقال: تقسم الفطرة على من حضر، ولا يوجه ذلك إلى بلدة أخرى وإن لم يجد موافقا[٤].

[الحديث: ١٨٧٧] قال الإمام الصادق: لا تعط أحدا أقل من رأس[٥].

[الحديث: ١٨٧٨] قال الإمام الصادق: لا بأس أن يعطى الرجل الرجل عن رأسين وثلاثة وأربعة، يعني الفطرة[٦].

[الحديث: ١٨٧٩] سئل الإمام الصادق عن الفطرة، يعطيها رجلا واحدا مسلما، فقال: لا بأس به[٧].

[الحديث: ١٨٨٠] قال الإمام الصادق: لا بأس بأن يعطي الرجل عن عياله وهم غيب عنه، ويأمرهم فيعطون عنه وهو غائب عنهم[٨].

---

(١) التهذيب ٤/ ٧٧/ ٢١٧، والاستبصار ٢/ ٤٥/ ١٤٥.
(٢) التهذيب ٤/ ٨٧/ ٢٥٣.
(٣) التهذيب ٤/ ٨٨/ ٢٦٠، والاستبصار ٢/ ٥١/ ١٧٣.
(٤) التهذيب ٤/ ٨٨/ ٢٥٨، والاستبصار ٢/ ٥١/ ١٧١.
(٥) التهذيب ٤: ٨٩/ ٢٦١، والاستبصار ٢: ٥٢/ ١٧٤.
(٦) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١١٦/ ٤٩٨.
(٧) الكافي ٤/ ١٧١/ ٦.
(٨) الكافي ٤/ ١٧١/ ٧.

[الحديث: ١٨٨١] قال الإمام الصادق: ليس الخمس إلا في الغنائم خاصة[١].

[الحديث: ١٨٨٢] سئل الإمام الصادق عن الكنز، كم فيه، فقال: الخمس، وعن المعادن، كم فيها، فقال: الخمس، وعن الرصاص والصفر والحديد وما كان من المعادن، كم فيها، فقال: يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة[٢].

[الحديث: ١٨٨٣] قال الإمام الصادق: الخمس على خمسة أشياء: على الكنوز، والمعادن، والغوص، والغنيمة[٣].

[الحديث: ١٨٨٤] سئل الإمام الصادق عن الكنز كم فيه؟ فقال: الخمس[٤].

[الحديث: ١٨٨٥] سئل الإمام الصادق عن العنبر وغوص اللؤلؤ، فقال: عليه الخمس[٥].

[الحديث: ١٨٨٦] قال الإمام الصادق: في العنبر الخمس[٦].

[الحديث: ١٨٨٧] سئل الإمام الصادق عن عمل السلطان، يخرج فيه الرجل، فقال: لا، إلا أن لا يقدر على شيء يأكل ولا يشرب ولا يقدر على حيلة، فإن فعل فصار في يده شيء فليبعث بخمسه إلى أهل البيت[٧].

[الحديث: ١٨٨٨] قيل للإمام الصادق: الرجل يأخذ منه هؤلاء زكاة ماله، أو خمس غنيمته، أو خمس ما يخرج له من المعادن، أيحسب ذلك له في زكاته وخمسه؟ فقال: نعم[٨].

[الحديث: ١٨٨٩] سئل الإمام الصادق عن قول الله عز وجل: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ للهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٢١/ ٧٤.
(٢) التهذيب ٤/ ١٢١/ ٣٤٦.
(٣) الخصال: ٢٩١/ ٥٣.
(٤) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٢١/ ٧٣.
(٥) التهذيب ٤/ ١٢١/ ٣٤٦.
(٦) المقنعة ٤٦.
(٧) التهذيب ٦/ ٣٣٠/ ٩١٥.
(٨) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٢٣/ ٨٤.

كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنفال: ٤١]، فقال: أما خمس الله عزّ وجلّ فللرسول يضعه في سبيل الله، وأما خمس الرسول فلأقاربه وخمس ذوي القربى فهم أقرباؤه، واليتامى يتامى أهل بيته، فجعل هذه الأربعة أسهم فيهم، وأما المساكين وابن السبيل فقد عرفت أنا لا نأكل الصدقة ولا تحل لنا فهي للمساكين وأبناء السبيل(١).

[الحديث: ١٨٩٠] قيل للإمام الصادق: جعلت فداك، تقع في أيدينا الأرباح والأموال وتجارات نعلم أن حقك فيها ثابت، وإنا عن ذلك مقصرون، فقال: ما أنصفناكم إن كلفناكم ذلك اليوم(٢).

ما روي عن الإمام الكاظم:

[الحديث: ١٨٩١] قال الإمام الكاظم: إنما وضعت الزكاة قوتا للفقراء وتوفيرا لأموالهم(٣).

[الحديث: ١٨٩٢] قال الإمام الكاظم: البخيل من بخل بما افترض الله عليه(٤).

[الحديث: ١٨٩٣] قيل للإمام الكاظم: إن لنا رطبة وأرزا، فما الذي علينا فيهما، فقال: أما الرطبة فليس عليك فيها شيء، وأما الأرز فما سقت السماء العشر، وما سقي بالدلو فنصف العشر من كل ما كل ماكلت بالصاع، أو قال: وكيل بالمكيال(٥).

[الحديث: ١٨٩٤] سئل الإمام الكاظم عن القطن والزعفران، عليهما زكاة، قال: لا(٦).

---

(١) التهذيب ٤/ ١٢٥/ ٣٦٠.
(٢) التهذيب ٤/ ١٣٨/ ٣٨٩، والاستبصار ٢/ ٥٩/ ١٩٤.
(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٢/ ٢.
(٤) الكافي ٤/ ٤٥/ ٤.
(٥) الكافي ٣/ ٥١١/ ٥.
(٦) الكافي ٣/ ٥١٢/ ٥.

[الحديث: ١٨٩٥] سئل الإمام الكاظم عن امرأة مصابة ولها مال في يد أخيها، هل عليه زكاة؟ قال: إن كان أخوها يتجر به فعليه زكاة(١).

[الحديث: ١٨٩٦] قال الإمام الكاظم: ليس على المملوك زكاة إلا بإذن مواليه(٢).

[الحديث: ١٨٩٧] سئل الإمام الكاظم عن الرجل يكون له الولد فيغيب بعض ولده فلا يدري أين هو ومات الرجل، كيف يصنع بميراث الغائب من أبيه؟ قال: يعزل حتى يجيء، قيل: فعلى ماله زكاة؟ قال: لا حتى يجيء، قيل: فإذا هو جاء، أيزكيه؟ فقال: لا، حتى يحول عليه الحول في يده(٣).

[الحديث: ١٨٩٨] قيل للإمام الكاظم: الدين، عليه زكاة؟ قال: لا، حتى يقبضه، قيل: فإذا قبضه، أيزكيه؟ قال: لا، حتى يحول عليه الحول في يده(٤).

[الحديث: ١٨٩٩] سئل الإمام الكاظم عن رجل باع بيعا إلى ثلاث سنين من رجل ملي بحقه وماله في ثقة، يزكي ذلك المال في كل سنة تمر به أو يزكيه إذا أخذه؟ فقال: لا، بل يزكيه إذا أخذه، قيل له: لِكَم يزكّيه؟ قال: لثلاث سنين(٥).

[الحديث: ١٩٠٠] قال الإمام الكاظم: ليس على الدين زكاة إلا أن يشاء رب الدين أن يزكيه(٦).

[الحديث: ١٩٠١] سئل الإمام الكاظم عن الدين يكون على القوم المياسير إذا شاء قبضه صاحبه، هل عليه زكاة؟ قال: لا، حتى يقبضه ويحول عليه الحول(٧).

[الحديث: ١٩٠٢] قيل للإمام الكاظم: إن لقوم عندي قروضا ليس يطلبونها مني،

---

(١) الكافي ٣/ ٥٤٢/ ٣.
(٢) قرب الإسناد: ١٠٢ .
(٣) الكافي ٣/ ٥٢٤/ ١.
(٤) التهذيب ٤/ ٣٤/ ٨٧، والاستبصار ٢/ ٢٨/ ٧٩.
(٥) الكافي ٣/ ٥٢١/ ٨.
(٦) قرب الإسناد: ١٠٢ .
(٧) قرب الإسناد: ١٠٢، والبحار ٩٦/ ٣٢/ ٦.

أفعليّ فيها زكاة؟ فقال: لا تقضي ولا تزكي، زك[1].

[الحديث: ١٩٠٣] سئل الإمام الكاظم عن الرجل يكون عليه الدين؟ قال: يزكي ماله، ولا يزكي ما عليه من الدين، إنما الزكاة على صاحب المال[2].

[الحديث: ١٩٠٤] سئل الإمام الكاظم عن الزكاة في الغنم، فقال: من كل أربعين شاة شاة، وفي كل مائة شاة شاة، وليس في الغنم كسور[3].

[الحديث: ١٩٠٥] سئل الإمام الكاظم عن الإبل العوامل، عليها زكاة، فقال: نعم، عليها زكاة[4].

[الحديث: ١٩٠٦] قال الإمام الكاظم: في الذهب في كل عشرين دينارا نصف دينار، فان نقص فلا زكاة فيه[5].

[الحديث: ١٩٠٧] قيل للإمام الكاظم: تسعون ومائة درهم وتسعة عشر دينارا، أعليها في الزكاة شيء؟ فقال: إذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكاة، لأن عين المال الدراهم، وكل ما خلا الدراهم من ذهب أو متاع فهو عرض مردود ذلك إلى الدراهم في الزكاة والديات[6].

[الحديث: ١٩٠٨] سئل الإمام الكاظم في كم وضع رسول الله ﷺ الزكاة؟ فقال: في كل مائتي درهم خمسة دراهم، وإن نقصت فلا زكاة فيها[7].

[الحديث: ١٩٠٩] سئل الإمام الكاظم عن المال الذي لا يعمل به ولا يقلب؟ قال: تلزمه الزكاة في كل سنة إلا أن يسبك[8].

---

(١) التهذيب ٤/ ٣٣/ ٨٦.
(٢) قرب الإسناد ١٠٢.
(٣) قرب الإسناد: ١٠٢.
(٤) التهذيب ٤/ ٤٢/ ١٠٦، والاستبصار ٢/ ٢٤/ ٦٨.
(٥) الكافي ٣/ ٥١٦/ ٦.
(٦) الكافي ٣/ ٥١٦/ ٨.
(٧) الكافي ٣/ ٥١٦/ ٦.
(٨) الكافي ٣/ ٥١٨/ ٥.

[الحديث: ١٩١٠] قال الإمام الكاظم: لا تجب الزكاة فيما سبك، قيل: فإن كان سبكه فرارا من الزكاة؟ قال: ألا ترى أن المنفعة قد ذهبت منه، فلذلك لا يجب عليه الزكاة(١).

[الحديث: ١٩١١] قال الإمام الكاظم: لا تجب الزكاة فيما سبك فرارا به من الزكاة، ألا ترى أن المنفعة قد ذهبت فلذلك لا تجب الزكاة(٢).

[الحديث: ١٩١٢] سئل الإمام الكاظم عن المال الذي لا يعمل به ولا يقلب؟ قال: تلزمه الزكاة في كل سنة إلا أن يسبك(٣).

[الحديث: ١٩١٣] سئل الإمام الكاظم عن الرجل يعطي عن زكاته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة، أيحل ذلك؟ فقال: لا بأس به(٤).

[الحديث: ١٩١٤] قيل للإمام الكاظم: إنه يجتمع عندي الشيء فيبقى نحوا من سنة، أزكيه؟ قال: لا، كل ما لا يحل عليه عندك الحول فليس عليك فيه زكاة(٥).

[الحديث: ١٩١٥] قيل للإمام الكاظم: رجل خلف عند أهله نفقة ألفين لسنتين، عليها زكاة؟ قال: إن كان شاهدا فعليه زكاة، وإن كان غائبا فليس عليه زكاة(٦).

[الحديث: ١٩١٦] سئل الإمام الكاظم عن أقل ما تجب فيه الزكاة من البر والشعير والتمر والزبيب؟ فقال: خمسة أوساق بوسق رسول الله ﷺ، فقيل: كم الوسق؟ قال: ستون صاعا، قيل: وهل على العنب زكاة أو إنما يجب عليه إذا صيره زبيبا؟ قال: نعم، إذا خرصه أخرج زكاته(٧).

---

(١) علل الشرائع: ٣٧٠/ ١.
(٢) علل الشرائع: ٣٧٠/ ٣.
(٣) الكافي ٣/ ٥١٨/ ٥.
(٤) الكافي ٣/ ٥٥٩/ ٢.
(٥) الكافي ٣/ ٥١٨/ ٨.
(٦) الكافي ٣/ ٥٤٤/ ١، والتهذيب ٤/ ٩٩/ ٢٧٩.
(٧) الكافي ٣/ ٥١٤/ ٥.

[الحديث: ١٩١٧] سئل الإمام الكاظم عن الحنطة والتمر، عن زكاتهما؟ فقال: العشر ونصف العشر، العشر مما سقت السماء، ونصف العشر مما سقي بالسواني، قيل: فالحنطة والتمر سواء؟ قال: نعم[١].

[الحديث: ١٩١٨] سئل الإمام الكاظم عما يخرج منها، ما عليه؟ فقال: إن كان السلطان يأخذ خراجه فليس عليك شيء، وإن لم يأخذ السلطان منها شيئا فعليك إخراج عشر ما يكون فيها[٢].

[الحديث: ١٩١٩] سئل الإمام الكاظم عن العنب، هل عليه زكاة؟ أو إنما تجب عليه إذا صيره زبيبا؟ فقال: نعم، إذا خرصه أخرج زكاته[٣].

[الحديث: ١٩٢٠] قال الإمام الكاظم: إن الله وضع الزكاة قوتا للفقراء وتوفيرا لأموالكم[٤].

[الحديث: ١٩٢١] قال الإمام الكاظم: من اخرج زكاة ماله تامة فوضعها في موضعها لم يسأل من أين اكتسب ماله[٥].

[الحديث: ١٩٢٢] سئل الإمام الكاظم عن السائل وعنده قوت يوم، أيحل له أن يسأل؟ وإن أعطي شيئا من قبل أن يسأل يحل له أن يقبله؟ فقال: يأخذ وعنده قوت شهر ما يكفيه لسنته من الزكاة لأنها إنما هي من سنة إلى سنة[٦].

[الحديث: ١٩٢٣] قيل للإمام الكاظم: من الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا أحتسب الزكاة عليهم؟ قال: أبوك وأمك، قيل: أبي وأمي؟ قال: الوالدان والولد[٧].

---

(١) التهذيب ٤/ ١٧/ ٤٢، والاستبصار ٢/ ١٦/ ٤٥.
(٢) الكافي ٣/ ٥٤٣/ ٥.
(٣) الكافي ٣/ ٥١٤/ ٥.
(٤) الكافي ٣/ ٤٩٨/ ٦.
(٥) الكافي ٣/ ٥٠٤/ ٩.
(٦) علل الشرائع: ٣٧١/ ١.
(٧) الكافي ٣/ ٥٥١/ ١، والتهذيب ٤/ ٥٦/ ١٤٩، و١٠٠/ ٢٨٣ والاستبصار ٢/ ٣٣/ ١٠٠.

[الحديث: ١٩٢٤] قيل للإمام الكاظم: رجل مات وعليه زكاة وأوصى أن تقضى عنه الزكاة، وولده محاويج إن دفعوها أضر ذلك بهم ضررا شديدا؟ فقال: يخرجونها فيعودون بها على أنفسهم، ويخرجون منها شيئا فيدفع إلى غيرهم[١].

[الحديث: ١٩٢٥] قيل للإمام الكاظم: لي قرابة أنفق على بعضهم وأفضل بعضهم على بعض فيأتيني إبان الزكاة، أفأعطيهم منها؟ قال: مستحقون لها؟ قيل: نعم، قال: هم أفضل من غيرهم، أعطهم[٢].

[الحديث: ١٩٢٦] سئل الإمام الكاظم: ما حد المؤمن الذي يعطى من الزكاة؟ قال: يعطى المؤمن ثلاثة آلاف، أو عشرة آلاف، ويعطى الفاجر بقدر، لأن المؤمن ينفقها في طاعة الله والفاجر في معصية الله[٣].

[الحديث: ١٩٢٧] سئل الإمام الكاظم عن رجل عارف فاضل تُوفي وترك عليه دينا قد ابتلي به لم يكن بمفسد ولا بمسرف، ولا معروف بالمسألة، هل يقضى عنه من الزكاة الألف والألفان؟ قال: نعم[٤].

[الحديث: ١٩٢٨] قيل للإمام الكاظم: أعطي الرجل من الزكاة ثمانين درهما؟ قال: نعم، وزده، قيل: أعطيه مائة؟ قال: نعم، وأغنه إن قدرت أن تغنيه[٥].

[الحديث: ١٩٢٩] سئل الإمام الكاظم عن الزكاة، يفضل بعض من يعطى ممن لا يسأل على غيره، فقال: نعم، يفضل الذي لا يسأل على الذي يسأل[٦].

[الحديث: ١٩٣٠] قيل للإمام الكاظم: الرجل يعطى الألف درهم من الزكاة

---

(١) الكافي ٣/ ٥٤٧/ ٥.
(٢) الكافي ٣/ ٥٥١/ ١.
(٣) علل الشرائع: ٣٧٢/ ١.
(٤) الكافي ٣/ ٥٤٩/ ٢، والتهذيب ٤/ ١٠٢/ ٢٨٨.
(٥) الكافي ٣/ ٥٤٨/ ٢، والتهذيب ٤/ ٦٤/ ١٧٣.
(٦) التهذيب ٤/ ١٠١/ ٢٨٤، والكافي ٣/ ٥٥٠/ ٢.

يقسمها فيحدث نفسه أن يعطي الرجل منها، ثم يبدو له ويعتزله فيعطي غيره؟ قال: لا بأس به(١).

[الحديث: ١٩٣١] سئل الإمام الكاظم عمن يلي صدقة العشر على من لا بأس به؟ فقال: إن كان ثقة فمره يضعها في مواضعها، وإن لم يكن ثقة فخذها منه وضعها في مواضعها(٢).

[الحديث: ١٩٣٢] سئل الإمام الكاظم عن الرجل يعطي الرجل الدراهم يقسمها ويضعها في مواضعها وهو ممن تحل له الصدقة؟ قال: لا بأس أن يأخذ لنفسه كما يعطي غيره، ولا يجوز له أن يأخذ إذا أمره أن يضعها في مواضع مسماة إلا بإذنه(٣).

[الحديث: ١٩٣٣] سئل الإمام الكاظم عن رجل عارف فاضل توفي وترك عليه دينا قد ابتلى به، لم يكن بمفسد ولا بمسرف ولا معروف بالمسألة، هل يقضى عنه من الزكاة الألف والألفان؟ قال: نعم(٤).

[الحديث: ١٩٣٤] قيل للإمام الكاظم: دين لي على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرون على قضائه وهم مستوجبون للزكاة، هل لي أن أدعه فأحتسب به عليهم من الزكاة؟ قال: نعم(٥).

[الحديث: ١٩٣٥] سئل الإمام الكاظم عن صدقة الفطرة، أواجبة هي بمنزلة الزكاة؟ فقال: هي مما قال الله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣] هي واجبة(٦).

[الحديث: ١٩٣٦] قيل للإمام الكاظم: هل على الرجل المحتاج صدقة الفطرة؟

---

(١) الكافي ٣/ ٥٥٠/ ٤.
(٢) الكافي ٣/ ٥٣٩/ ٦.
(٣) الكافي ٣/ ٥٥٥/ ٣.
(٤) الكافي ٣/ ٥٤٩/ ٢.
(٥) الكافي ٣/ ٥٥٨/ ١.
(٦) تفسير العياشي ١/ ٤٢/ ٣٣.

فقال: ليس عليه فطرة[1].

[الحديث: ١٩٣٧] سئل الإمام الكاظم عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله إلا أنه يتكلف له نفقته وكسوته، أتكون عليه فطرته؟ قال: لا، إنما تكون فطرته على عياله صدقة دونه، والعيال: الولد والزوجة[2].

[الحديث: ١٩٣٨] سئل الإمام الكاظم عن صدقة الفطرة، أعطيها غير أهل ولايتي من فقراء جيراني، فقال: نعم، الجيران أحق بها، لمكان الشهرة[3].

[الحديث: ١٩٣٩] سئل الإمام الكاظم عن صدقة الفطرة، أعطيها غير أهل الولاية من هذا الجيران، فقال: نعم، الجيران أحق بها[4].

[الحديث: ١٩٤٠] سئل الإمام الكاظم عن زكاة الفطرة هل يصلح أن تعطى الجيران ومن لا يعرف ولا ينصب؟ فقال: لا بأس بذلك إذا كان محتاجا[5].

[الحديث: ١٩٤١] سئل الإمام الكاظم عن الفطرة، فقال: الجيران أحق بها، ولا بأس أن يعطى قيمة ذلك فضة[6].

[الحديث: ١٩٤٢] سئل الإمام الكاظم عن صدقة الفطرة، يجعل قيمتها فضة، فقال: لا بأس أن يجعلها فضة، والتمر أحب إلي[7].

[الحديث: ١٩٤٣] سئل الإمام الكاظم عن الفطرة، فقال: الجيران أحق بها، ولا بأس أن يعطى قيمة ذلك فضة[8].

[الحديث: ١٩٤٤] سئل الإمام الكاظم عن صدقة الفطرة، يعطيها رجلا واحدا أو

---

(١) التهذيب ٤/ ٧٢/ ١٩٩، والاستبصار ٢/ ٤٠/ ١٢٣.
(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١١٨/ ٥٠٩.
(٣) الكافي ٤/ ١٧٤/ ١٩.
(٤) التهذيب ٤/ ٨٩/ ٢٦٢، والاستبصار ٢/ ٥٢/ ١٧٥.
(٥) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١١٨/ ٥٠٧.
(٦) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١١٧/ ٥٠٦.
(٧) التهذيب ٤/ ٨٩/ ٢٦٢.
(٨) التهذيب ٤/ ٧٨/ ٢٢٤.

اثنين؟ فقال: تفرقها أحب إلي، قيل: أعطي الرجل الواحد ثلاثة أصيع وأربعة أصيع، فقال: نعم[١].

[الحديث: ١٩٤٥] سئل الإمام الكاظم عما أخرج المعدن من قليل أو كثير، هل فيه شيء، فقال: ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين دينارا[٢].

[الحديث: ١٩٤٦] سئل الإمام الكاظم عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد، وعن معادن الذهب والفضة، هل فيها زكاة؟ فقال: إذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس[٣].

[الحديث: ١٩٤٧] سئل الإمام الكاظم عن الخمس، فقال: في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير[٤].

ما روي عن الإمام الرضا:

[الحديث: ١٩٤٨] قال الإمام الرضا: علة الزكاة من أجل قوت الفقراء، وتحصين أموال الأغنياء، لأن الله عزّ وجلّ كلف أهل الصحة القيام بشأن أهل الزمانة والبلوى، كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٨٦] في أموالكم: إخراج الزكاة، وفي أنفسكم: توطين الأنفس على الصبر، مع ما في ذلك من أداء شكر نعم الله عزّ وجلّ، والطمع في الزيادة، مع ما فيه من الزيارة والرأفة والرحمة لأهل الضعف، والعطف على أهل المسكنة، والحث لهم على المواساة، وتقوية الفقراء والمعونة على أمر الدين، وهو عظة لأهل الغنى وعبرة لهم ليستدلوا على فقر الآخرة بهم، وما لهم من الحث في ذلك على الشكر لله تبارك وتعالى لما خولهم وأعطاهم، والدعاء والتضرع والخوف من أن يصيروا

(١) التهذيب ٤/ ٨٩/ ٢٦٢، والاستبصار ٢/ ٥٢/ ١٧٥ .
(٢) التهذيب ٤/ ١٣٨/ ٣٩١.
(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٢١/ ٧٢.
(٤) الكافي ١/ ٤٥٧/ ١١.

مثلهم[١].

[الحديث: ١٩٤٩] قال الإمام الرضا: إن الله أمر بثلاثة مقرون بها ثلاثة أخرى: أمر بالصلاة والزكاة، فمن صلى ولم يزك لم تقبل منه صلاته، وأمر بالشكر له وللوالدين، فمن لم يشكر والديه لم يشكر الله، وأمر باتقاء الله وصلة الرحم، فمن لم يصل رحمه لم يتق الله[٢].

[الحديث: ١٩٥٠] قال الإمام الرضا: إذا كذبت الولاة حبس المطر، وإذا جار السلطان هانت الدولة، وإذا حبست الزكاة ماتت المواشي[٣].

[الحديث: ١٩٥١] قال الإمام الرضا: إن صاحب النعمة على خطر، إنه يجب عليه حقوق الله فيها والله إنه لتكون على النعم من الله عزّ وجلّ فما أزال منها على وجل ـ وحرك يده ـ حتى أخرج من الحقوق التي تجب لله عليّ فيها[٤].

[الحديث: ١٩٥٢] قال الإمام الرضا: قيل: يا نبي الله، في المال حق سوى الزكاة؟ قال: نعم، بر الرحم إذا أدبرت، وصلة الجار المسلم، فما آمن بي من بات شبعانا وجاره المسلم جائع، ثم قال: ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه[٥].

[الحديث: ١٩٥٣] قال الإمام الرضا: الزكاة على تسعة أشياء: على الحنطة والشعير والتمر والزبيب، والإبل والبقر والغنم، والذهب والفضة[٦].

[الحديث: ١٩٥٤] سئل الإمام الرضا عن الرجل يكون في يده المتاع قد بار عليه، وليس يعطى به إلا أقل من رأس ماله، عليه زكاة؟ قال: لا، قيل: فإنه مكث عنده عشر سنين ثم باعه، كم يزكي سنة؟ قال: سنة واحدة[٧].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٤/ ٧.
(٢) عيون أخبار الإمام الرضا ١/ ٢٥٨/ ١٣، والخصال: ١٥٦/ ١٩٦.
(٣) امالي الطوسي ١/ ٧٧.
(٤) الكافي ٣/ ٥٠٢/ ١٩.
(٥) امالي الطوسي ٢/ ١٣٤.
(٦) عيون أخبار الإمام الرضا ٢/ ١٢٧/ ٢.
(٧) قرب الإسناد ١٦٧.

[الحديث: ١٩٥٥] سئل الإمام الرضا عن الوصي أيزكي زكاة الفطرة عن اليتامى إذا كان لهم مال؟ فقال: لا زكاة على يتيم(١).

[الحديث: ١٩٥٦] قيل للإمام الرضا: الرجل يكون له الوديعة والدين فلا يصل إليهما يأخذهما، متى يجب عليه الزكاة؟ قال: إذا أخذهما ثم يحول عليه الحول يزكي(٢).

[الحديث: ١٩٥٧] قال الإمام الرضا: ليس فيما كان أقل من خمسة أوساق شيء(٣).

[الحديث: ١٩٥٨] قال الإمام الرضا: العشر من الحنطة والشعير والتمر والزبيب، وكل ما يخرج من الأرض من الحبوب إذا بلغت خمسة أوسق ففيها العشر إن كان يسقى سيحا، وإن كان يسقى بالدوالي ففيها نصف العشر للمعسر والميسر، ويخرج من الحبوب القبضة والقبضتان، لأن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها، ولا يكلف العبد فوق طاقته والوسق ستون صاعا، والصاع تسعة أرطال، وهو أربعة أمداد، والمد رطلان وربع برطل العراق(٤).

[الحديث: ١٩٥٩] سئل الإمام الرضا عن الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب، متى تجب على صاحبها؟ فقال: إذا صرم وإذا خرص(٥).

[الحديث: ١٩٦٠] قيل للإمام الرضا: إن لم يحضر المساكين وهو يحصد، كيف يصنع؟ قال: ليس عليه شيء(٦).

[الحديث: ١٩٦١] سئل الإمام الرضا عن قوله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]، فقال: الضغث والاثنان.. تعطي من حضرك، وقال: نهى رسول الله ﷺ عن

---

(١) الكافي ٣/ ٥٤١/ ٨.
(٢) التهذيب ٤/ ٣٤/ ٨٨، والاستبصار ٢/ ٢٨/ ٨٠.
(٣) التهذيب ٤/ ١١٩/ ٣٤٢، والاستبصار ٢/ ٢٥/ ٧٣.
(٤) تحف العقول: ٤١٨.
(٥) الكافي ٣/ ٥٢٣/ ٤.
(٦) تفسير القمي ١/ ٢١٨.

الحصاد بالليل[1].

[الحديث: ١٩٦٢] سئل الإمام الرضا عن الزكاة هل توضع فيمن لا يعرف؟ قال: لا، ولا زكاة الفطرة[2].

[الحديث: ١٩٦٣] سئل الإمام الرضا عن الرجل تحل عليه الزكاة في السنة في ثلاثة أوقات، أيؤخرها حتى يدفعها في وقت واحد؟ فقال: متى حلت أخرجها[3].

[الحديث: ١٩٦٤] سئل الإمام الرضا عن الوصي، يزكي زكاة الفطرة عن اليتامى، إذا كان لهم مال، فقال: لا زكاة على يتيم[4].

[الحديث: ١٩٦٥] سئل الإمام الرضا عن الفطرة، كم يدفع عن كل رأس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب؟ فقال: صاع بصاع النبي ﷺ[5].

[الحديث: ١٩٦٦] قال الإمام الرضا: زكاة الفطر فريضة على كل رأس صغير أو كبير، حرّ أو عبد، ذكر أوأنثى، من الحنطة والشعير والتمر والزبيب صاع، وهو أربعة أمداد[6].

[الحديث: ١٩٦٧] قال الإمام الرضا: إن الفطرة مدين من حنطة، وصاعا من الشعير والتمر والزبيب[7].

[الحديث: ١٩٦٨] قال الإمام الرضا: الخمس من جميع المال مرة واحدة[8].

[الحديث: ١٩٦٩] سئل الإمام الرضا عما يجب فيه الخمس من الكنز؟ فقال: ما يجب

---

(١) تفسير العياشي ١/ ٣٧٧/ ٩٧.

(٢) امالي الطوسي ١/ ٦.

(٣) الكافي ٣/ ٥٢٣/ ٤.

(٤) المقنعة: ٤٠.

(٥) الكافي ٤/ ١٧١/ ٥.

(٦) عيون أخبار الإمام الرضا ٢/ ١٢٣/ ١.

(٧) عيون أخبار الإمام الرضا ٢/ ١٢٧/ ٢.

(٨) تحف العقول: ٤١٨.

الزكاة في مثله ففيه الخمس[١].

[الحديث: ١٩٧٠] سئل الإمام الرضا عن مقدار الكنز الذي يجب فيه الخمس، فقال: ما يجب فيه الزكاة من ذلك بعينه ففيه الخمس، ومالم يبلغ حد ما تجب فيه الزكاة فلا خمس فيه[٢].

ما روي عن الإمام العسكري:

[الحديث: ١٩٧١] قال الإمام العسكري: إن الفطرة صاع من قوت بلدك، على أهل مكة واليمن والطائف وأطراف الشام واليمامة والبحرين والعراقين وفارس والأهواز وكرمان تمر، وعلى أهل أوساط الشام زبيب، وعلى أهل الجزيرة والموصل والجبال كلها بر أو شعير، وعلى أهل طبرستان الأرز، وعلى أهل خراسان البر، إلا أهل مرو والري فعليهم الزبيب، وعلى أهل مصر البر، ومن سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم، ومن سكن البوادي من الأعراب فعليهم الأقط، والفطرة عليك وعلى الناس كلهم [٣].

[الحديث: ١٩٧٢] سئل الإمام العسكري: هل يجوز أن يعطى الفطرة عن عيال الرجل وهم عشرة، أقل أو أكثر، رجلا محتاجا موافقا؟ فقال: نعم افعل ذلك[٤].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٢١/ ٧٥.

(٢) المقنعة: ٤٦.

(٣) التهذيب ٤/ ٧٩/ ٢٢٦، والاستبصار ٢/ ٤٤/ ١٤٠.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١١٦/ ٥٠١.

أحكام الصدقات والهبات

جمعنا في هذا الفصل ما نراه متوافقا مع القرآن الكريم من الأحاديث الواردة حول الترغيب في الصدقات والهبات ونحوها من أنواع التطوعات المالية، وهي تكمل ما نقص من الزكاة، أو ما لم تستطع الزكاة توفيره من الحاجات، بالإضافة إلى كونها المجال الذي يتنافس فيه المتنافسون من أصحاب المراتب بمختلف درجاتها.

وهي تتوافق مع ما ورد في القرآن الكريم من الترغيب في إنفاق الأموال في جميع وجوه الخير، كما قال تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦١]

واعتبر ذلك نوعا من الجهاد، فقال: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُقِيمٌ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [التوبة: ٢٠-٢٢]

وقال في نقيضهم من البخلاء والجبناء: ﴿فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللهِ وَكَرِهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللهِ وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ﴾ [التوبة: ٨١] وقال: ﴿رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ لَكِنِ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ جَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَأُولَئِكَ لَهُمُ الْخَيْرَاتُ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ أَعَدَّ اللهُ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ٨٧-٨٩]

وهكذا ورد في القرآن الكريم التحذير من الآفات التي قد تصيب المتصدق؛ فتحول

صدقته إثما، كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٢]

وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٦٤]

وقال: ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَلَهُ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَاءُ فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٦]

وقال في نقيضهم من الصالحين: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة:]

وقال في الدعوة لإخفاء الصدقة إلا إذا كانت هناك مصلحة في إعلانها: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٧٠-٢٧١]

وقال في الدعوة لاختيار أجدر الناس بأخذ الصدقات وتوزيعها لهم: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٣-٢٧٤]

بناء على هذا سنذكر هنا ما ورد من الأحاديث مما يؤكد هذه المعاني، أو يزيدها وضوحا وتفصيلا.

أولا ـ ما ورد في الأحاديث النبوية:

من الأحاديث الواردة في هذا الباب في المصادر السنية والشيعية:

١ ـ ما ورد في المصادر السنية:

[الحديث: ١٩٧٣] قال رسول الله ﷺ: (إن صدقة المسلم تزيد في العمر، وتمنع ميتة السوء، ويذهب الله بها الكبر والفخر)[١]

[الحديث: ١٩٧٤] قال رسول الله ﷺ: (إن الصدقة لتطفئ عن أهلها حر القبور، وإنما يستظل المؤمن يوم القيامة في ظل صدقته)[٢]

[الحديث: ١٩٧٥] قال رسول الله ﷺ: (كل امرئ في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس)[٣]

[الحديث: ١٩٧٦] قال رسول الله ﷺ: (ما أحسن من محسن من مسلم ولا كافر إلا أثيب)، قيل: يا رسول الله هذه إثابة المسلم قد عرفناها، فما إثابة الكافر، فقال: (إذا تصدق بصدقة، أو وصل رحما، أو عمل حسنة أثابه الله بهذا المال والولد في الدنيا، وعذاب دون العذاب في الآخرة وقرأ ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦])[٤]

[الحديث: ١٩٧٧] قال رسول الله ﷺ: (ما تصدق أحدٌ بصدقة من طيب ـ ولا يقبل

---

(١) الطبراني ١٧/ ٢٢-٢٣ (٣١)

(٢) الطبراني ١٧/ ٢٨٦ (٧٨٨)

(٣) أحمد ٤/ ١٤٧، وأبو يعلى ٣/ ٣٠٠- ٣٠١ (١٧٦٦)، والطبراني ١٧/ ٢٨٠ (٧٧١)

(٤) البزار في (البحر الزخار) ٤/ ٢٨٤ (١٤٥٤)

الله إلا الطيب ـ إلا أخذها الرحمن، وإن كانت تمرة، فتربو حتى تكون أعظم من الجبل كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله حتى إن اللقمة لتصير مثل أحد، وتصديق ذلك في كتاب الله ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٤] و﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦])(١)

[الحديث: ١٩٧٨] قال رسول الله ﷺ: (بينا رجلٌ في فلاة من الأرض، فسمع صوتا في سحابة اسق حديقة فلان. فتنحى ذلك السحاب فأفرغ ماءه في حرة، فإذا شرجةٌ من تلك الشراج قد استوعبت ذلك الماء كله، فتتبع الماء فإذا رجلٌ قائمٌ في حديقته يحول الماء بمسحاته، فقال: يا عبد الله ما اسمك، فقال: فلانٌ، للاسم الذي سمع في السحابة، فقال: يا عبد الله، لم سألتني عن اسمي؟ فقال: إني سمعت صوتا في السحاب الذي هذا ماؤه يقول: اسق حديقة فلان لاسمك فما تصنع فيها، فقال: أما إذ قلت هذا، فإني أنظر إلى ما يخرج منها فأتصدق بثلثه، وآكل أنا وعيالي ثلثه، وأرد فيه ثلثه)(٢)

[الحديث: ١٩٧٩] قال رسول الله ﷺ: (سبق درهمٌ مائة ألف درهم) قالوا: وكيف، فقال: (كان لرجل درهمان فتصدق بأجودهما، وانطلق رجلٌ إلى عرض ماله فأخذ منه مائة ألف درهم فتصدق بها)(٣)

[الحديث: ١٩٨٠] عن علي قال: جاء ثلاثة نفر إلى النبي ﷺ، فقال: أحدهم كانت لي مائة دينار، فتصدقت منها بعشرة، وقال آخر: كانت لي عشرة، فتصدقت بواحدة، وقال الآخر: كان لي دينارٌ، فتصدقت بعشره. فقال ﷺ: (كلكم في الأجر سواءٌ، كلكم تصدق بعشر ماله)(٤)

---

(١) البخاري (١٤١٠)، ومسلم (١٠١٤)، الترمذي (٦٦٢)

(٢) مسلم (٢٩٨٤)

(٣) النسائي ٥/ ٥٩.

(٤) أحمد ١/ ٩٦، والبزار في (البحر الزخار) ٣/ ٧٧ (٨٤١)

[الحديث: ١٩٨١] قال رسول الله ﷺ: (ما من مسلم يكسو مسلما ثوبا إلا كان في حفظ الله ما دام عليه خرقةٌ منه)(١)

[الحديث: ١٩٨٢] جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال: أخبرني عن الهجرة فقال: (ويحك، إن شأن الهجرة شديدٌ، فهل لك من إبل؟) قال: نعم. قال: (فهل تؤدي صدقتها؟) قال: نعم، قال: (فاعمل من وراء البحار، فإن الله لن يترك من عملك شيئا) (٢)

[الحديث: ١٩٨٣] قال رسول الله ﷺ: (صنائع المعروف تقي مصارع السوء، وصدقة السر تطفىء غضب الرب، وصلة الرحم تزيد في العمر)(٣)

[الحديث: ١٩٨٤] قال رسول الله ﷺ: (ما من يوم يصبح فيه العباد إلا ملكان ينزلان، فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقا خلفا، ويقول الآخر اللهم أعط ممسكا تلفا)(٤)

[الحديث: ١٩٨٥] قال رسول الله ﷺ: (ما من عبد ينفق من كل مال له زوجين في سبيل الله إلا استقبله حجبة الجنة، كلهم يدعوه إلى ما عنده) قيل: وكيف ذلك؟ فقال: (إن كانت إبلا فبعيرين وإن كانت بقرا فبقرتين)(٥)

[الحديث: ١٩٨٦] قال رسول الله ﷺ: (تصدقوا، فيوشك الرجل يمشي بصدقته، فيقول الذي أعطيها لو جئتنا بها بالأمس قبلتها وأما اليوم فلا حاجة لي بها، فلا يجد من يقبلها منه)(٦)

[الحديث: ١٩٨٧] قال رسول الله ﷺ: (ليأتين على الناس زمانٌ يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب، ثم لا يجد أحدا يأخذها منه)(٧)

---

(١) الترمذي (٢٤٨٤)

(٢) البخاري (٦١٦٥، ١٤٥٢)، ومسلم (١٨٦٥)

(٣) الطبراني ٨/ ٢٦١ (٨٠١٤)

(٤) البخاري (١٤٤٢)، ومسلم (١٠١٠)

(٥) النسائي ٦/ ٤٨-٤٩، والدارمي (٢٤٠٣)، والحاكم ٢/ ٨٦.

(٦) البخاري (١٤١١)، ومسلم (١٠١١)

(٧) البخاري (١٤١٤)، ومسلم (١٠١٢)

[الحديث: ١٩٨٨] قال رسول الله ﷺ: (بادروا بالصدقة، فإن البلاء لا يتخطاها)[1]

[الحديث: ١٩٨٩] عن أبي هريرة قال: ضرب رسول الله ﷺ مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد، قد اضطرت أيديهما إلى ثديهما وتراقيهما، فجعل المتصدق كلما تصدق بصدقة انبسطت عنه حتى تغشى أنامله وتعفو أثره، وجعل البخيل كلما هم بصدقة قلصت وأخذت كل حلقة بمكانها، فأنا رأيت رسول الله ﷺ يقول بإصبعه هكذا في جيبه، فلو رأيته يوسعها ولا تتوسع[2].

[الحديث: ١٩٩٠] قال رسول الله ﷺ: (اتقوا النار ولو بشق تمرة فإن لم تجد فبكلمة طيبة)[3]

[الحديث: ١٩٩١] قال رسول الله ﷺ: (ردوا المسكين ولو بظلف محرق)[4]

[الحديث: ١٩٩٢] عن عوف بن مالك: خرج رسول الله ﷺ، وبيده عصا، وقد علق رجلٌ قنو حشف فجعل يطعن في ذلك القنو فقال: (لو شاء رب هذه الصدقة تصدق بأطيب من هذا، إن رب هذه الصدقة يأكل حشفا يوم القيامة)[5]

[الحديث: ١٩٩٣] عن عائشة: أنها أرادت أن تتصدق بلحم منتن، فقال لها النبي ﷺ: (أتتصدقين بما لا تأكلين؟)[6]

[الحديث: ١٩٩٤] عن عائشة قالت: أهدي للنبي ﷺ ضب فلم يأكله، فقلت: ألا نطعمه المساكين، فقال: (لا تطعموهم ما لا تأكلون)[7]

[الحديث: ١٩٩٥] قال رسول الله ﷺ: (ما نقص مال من صدقة ـ أو قال: ما نقصت

---

(١) الطبراني في الأوسط ٦/ ٩ (٥٦٤٣)
(٢) البخاري (٥٧٩٧)، ومسلم (١٠٢١)
(٣) البخاري (١٤١٧)، ومسلم (١٠١٦)
(٤) أبو داود (١٦٦٧)، والترمذي (٦٦٥) والنسائي ٥/ ٨١- ٨٢.
(٥) أبو داود (١٦٠٨)، والنسائي ٥/ ٤٢-٤٣ وابن ماجة (١٨٢١)
(٦) الطبراني في الأوسط: ٢/ ٢٣١ (١٨٣٢)
(٧) الطبراني في الأوسط: ٥/ ٢١٢-٢١٣ (٥١١٦)

صدقةٌ ـ من مال، وما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا)(١)

[الحديث: ١٩٩٦] عن جابر: أتي النبي ﷺ قومٌ حفاةٌ عراةٌ مجتابي النمار أو العباء، متقلدي السيوف عامتهم من مضر بل كلهم من مضر، فتمعر وجه رسول الله ﷺ لما رأى بهم من الفاقة، فدخل ثم خرج فأمر بلالا فنادى وأقام فصلى، ثم خطب فقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١] والآية التي في الحشر ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الحشر: ١٨] تصدق رجلٌ من ديناره من درهمه من ثوبه من صاع بره من صاع تمره) حتى قال: (ولو بشق تمرة) فجاء رجلٌ من الأنصار بصرة كادت كفه تعجز عنها بل قد عجزت، ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب، حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلل كأنه مذهبةٌ، فقال ﷺ: (من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عملها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيءٌ، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيءٌ)(٢)

[الحديث: ١٩٩٧] قال رسول الله ﷺ: (اليد العليا خيرٌ من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، وخير الصدقة عن ظهر غنى، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله)(٣)

[الحديث: ١٩٩٨] عن عمر قال: حملت على فرس في سبيل الله فأضاعه الذي كان عنده، فأردت أن أشتريه، وظننت أنه يبيعه برخص، فسألت النبيﷺ فقال: (لا تشتره ولا تعد في صدقتك، وإن أعطاكه بدرهم، إن الذي يعود في صدقته كالكلب يعود في قيئه)(٤)

---

(١) مسلم (٢٥٨٨)

(٢) مسلم (١٠١٧)

(٣) البخاري (٥٣٥٥)

(٤) البخاري (١٤٩٠)، ومسلم (١٦٢٠)

[الحديث: ١٩٩٩] عن عائشة قالت: دخل علي سائلٌ مرة، وعندي رسول الله ﷺ فأمرت له بشيء، ثم دعوت به فنظرت إليه فقال ﷺ: (أما تريدين أن لا يدخل بيتك شيءٌ، ولا يخرج إلا بعلمك)، قلت: نعم، قال: (مهلا يا عائشة لا تحصي فيحصي الله عليك) (١)

[الحديث: ٢٠٠٠] عن عائشة أن رجلا قال لرسول الله ﷺ: إن أمي افتلتت نفسها، وأظنها لو تكلمت تصدقت، فهل لها أجرٌ إن تصدقت عنها، فقال: (نعم)(٢)

[الحديث: ٢٠٠١] قال رسول الله ﷺ: (ما من صدقة أفضل من صدقة تصدق على مملوك عند مليك سوء)(٣)

[الحديث: ٢٠٠٢] عن عائشة: أنهم ذبحوا شاة فقال رسول الله ﷺ: (ما بقي منها؟) قالت: ما بقي منها إلا كتفها، قال: (بقي كلها إلا كتفها)(٤)

[الحديث: ٢٠٠٣] عن أبي ذر: أن ناسا من أصحاب النبي ﷺ قالوا: يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالأجور، يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم، ويتصدقون بفضول أموالهم، فقال: (أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون به؟ إن بكل تسبيحة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وأمرٌ بالمعروف صدقةٌ، ونهيٌ عن منكر صدقةٌ)(٥)

[الحديث: ٢٠٠٤] قال رسول الله ﷺ: (سبعةٌ يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: الإمام العادل، وشابٌ نشأ في عبادة الله، ورجلٌ قلبه معلقٌ بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه، ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه، ورجلٌ دعته امرأةٌ ذات منصب

---

(١) أبو داود (١٧٠٠) والنسائي ٥/ ٧٣ .
(٢) البخاري (١٣٨٨)، ومسلم (١٠٠٤)
(٣) الطبراني في الأوسط: ٧/ ٢٣١ (٧٣٥٨)
(٤) الترمذي (٢٤٧٠)
(٥) مسلم (١٠٠٦)

وجمال فقال: إني أخاف الله، ورجلٌ تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجلٌ ذكر الله خاليا ففاضت عيناه)(١)

[الحديث: ٢٠٠٥] قال رسول الله ﷺ: (نعم المنيحة اللقحة الصفي منحة والشاة الصفي تغدو بإناء وتروح بإناء)(٢)

[الحديث: ٢٠٠٦] قال رسول الله ﷺ: (أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فهي للذي أعطيها لا ترجع إلى الذي أعطاها لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث)(٣)

[الحديث: ٢٠٠٧] قال رسول الله ﷺ: من أعمر رجلا عمري له ولعقبه، فقد قطع قوله حقه فيها، وهي لمن أعمر، وعقبه(٤).

[الحديث: ٢٠٠٨] عن جابر قال: إنما العمرى التي أجاز رسول الله ﷺ أن يقول هي لك ولعقبك، فأما إذا قال هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها(٥).

[الحديث: ٢٠٠٩] عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الرقبى والعمرى قلت: وما الرقبى، فقال: يقول الرجل للرجل هي لك حياتك، فإن فعلتم فهو جائز (٦).

[الحديث: ٢٠١٠] عن ابن عمر قال رسول الله ﷺ: (لا تعمروا ولا ترقبوا فإن فعلتم فهي للمعمر والمرقب)، قلت: وكيف يكون ذلك؟ فقال: العمري أن تقول هي لك حياتك، والرقبي أن تقول هو للآخر مني ومنك (٧).

[الحديث: ٢٠١١] قال رسول الله ﷺ: (لا ترقبوا أموالكم فمن أرقب شيئا فهو لمن أرقبه)(٨)

---

(١) البخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١)

(٢) البخاري (٢٦٢٩)، ومسلم (١٠١٩)

(٣) مسلم (١٦٢٥) ٢٠.

(٤) مسلم (١٦٢٥) ٢١.

(٥) مسلم (١٦٢٥) ٢٣.

(٦) النسائي ٦/ ٢٧٣.

(٧) الطبراني في الأوسط: ٧/ ٦٧ (٦٨٧١)

(٨) النسائي ٦/ ٢٦٩، وأحمد ١/ ٢٥٠ .

[الحديث: ٢٠١٢] قال رسول الله ﷺ: لا يحل أن يعطي عطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده، ومثل الذي يرجع في عطيته أو هبته كالكلب يأكل، فإذا شبع قاء، ثم عاد في قيئه[١].

[الحديث: ٢٠١٣] عن النعمان بن بشير: أن أباه أتى به النبي ﷺ فقال: إني نحلت ابني هذا غلاما كان لي، فقال: أكل ولدك نحلته مثله، فقال: لا. قال: فارجعه[٢]

[الحديث: ٢٠١٤] عن النعمان بن بشير قال: تصدق علي أبي ببعض ماله، فقالت أمي عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد النبي ﷺ، فانطلق أبي إلى النبي ﷺ ليشهده على صدقتي، فقال له رسول الله ﷺ: أفعلت هذا بولدك كلهم، فقال: لا، قال: اتقوا الله، واعدلوا في أولادكم، فرجع أبي، فرد تلك الصدقة[٣].

[الحديث: ٢٠١٥] قال رسول الله ﷺ: (تهادوا، فإن الهدية تذهب وحر الصدر ولا تحقرن جارةٌ لجارتها ولو شق فرسن شاة)[٤]

[الحديث: ٢٠١٦] عن عائشة: كان النبي ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها[٥].

[الحديث: ٢٠١٧] قال رسول الله ﷺ: (لو أهدي إلي كراعٌ لقبلت ولو دعيت إليه لأجبت)[٦]

[الحديث: ٢٠١٨] عن عليٍّ: أن كسرى أهدى للنبي ﷺ هدية فقبل منه، وأن الملوك أهدوا إليه فقبل منهم[٧].

[الحديث: ٢٠١٩] عن أبي هريرة: أن أعرابيا أهدى إلى النبي ﷺ بكرة، فعوضه منها

---

(١) أبو داود (٣٥٣٩)، والترمذي (١٢٩٩، ٢١٣٢) والنسائي ٦/ ٢٦٥، وابن ماجة (٢٣٧٧)

(٢) البخاري (٢٥٨٦)، ومسلم (١٦٢٣)

(٣) البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (١٦٢٣)

(٤) الترمذي (٢١٣٠)

(٥) البخاري (٢٥٨٥)

(٦) الترمذي (١٣٣٨)

(٧) الترمذي (١٥٧٦)

ست بكرات فتسخط، فبلغ ذلك النبي ﷺ فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: إن فلانا أهدى إلي بكرة، فعوضته منها ست بكرات ويظل ساخطا لقد هممت أن لا أقبل هدية[١].

[الحديث: ٢٠٢٠] عن ذي الجيوش قال: أتيت النبي ﷺ بعد أن فرغ من أهل بدر بابن فرس لي يقال لها: القرحاء، فقلت: يا محمد جئتك بابن القرحاء لتتخذه، قال: لا حاجة لي فيه، وإن شئت أن أقضيك به المختارة من دروع بدر، فقلت: ما كنت لأقبضه اليوم بغرة، قال: فلا حاجة لي فيه[٢].

[الحديث: ٢٠٢١] عن أنس، أن مالك ذي يزن أهدى إلى النبي ﷺ حلة أخذها بثلاثة وثلاثين بعيرا أو ثلاثة وثلاثين ناقة فقبلها[٣].

[الحديث: ٢٠٢٢] عن إسحق بن عبد الله بن الحارث: أن النبي ﷺ اشترى حلة ببضع وعشرين قلوصا فأهداها إلى ذي يزن فقبلها[٤].

[الحديث: ٢٠٢٣] قال رسول الله ﷺ: (من شفع لأحد بشفاعة فأهدى له هدية عليها فقبلها فقد أتى بابا عظيما من أبواب الربا)[٥]

[الحديث: ٢٠٢٤] عن عبادة بن الصامت قال: علمت ناسا من أهل الصفة الكتاب والقرآن فأهدى إلي رجلٌ منهم قوسا، فقلت: ليست بمال وأرمي عليها في سبيل الله لآتين رسول الله ﷺ وأسألنه، فقال: إن كنت تحب أن تطوق طوقا من نار فاقبلها[٦].

[الحديث: ٢٠٢٥] قال رسول الله ﷺ: (من أهديت له هدية وعنده قوم فهم شركاء فيها)[٧]

---

(١) الترمذي (٣٩٤٥)، وأبو داود (٣٥٣٧)

(٢) أبو داود (٢٧٨٦)

(٣) أبو داود (٤٠٣٤)، والدارمي (٢٤٩٤)، والحاكم ٤/ ٨٧.

(٤) أبو داود (٤٠٣٥)

(٥) أبو داود (٣٥٤١)

(٦) أبو داود (٣٤١٦)

(٧) الطبراني ١١/ ١٠٤ (١١١٨٣)، والطبراني في الأوسط: ٣/ ٥٣ (٢٤٥٠)

[الحديث: ٢٠٢٦] قال رسول الله ﷺ: (هدايا الإمام غلول)(١)

[الحديث: ٢٠٢٧] عن ابن عمر قال: أصاب عمر أرضا بخيبر فأتى النبي ﷺ، وقال: يا رسول الله أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فكيف تأمرني به؟ فقال: (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها) فتصدق بها عمر أنها لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث للفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل(٢)..

[الحديث: ٢٠٢٨] عن سعد بن عبادة قال: قلت: يا رسول الله إن أمي ماتت فأي الصدقة أفضل، فقال: (الماء) فحفر بئرا، وقال: هذه لأم سعد(٣).

٢ ـ ما ورد في المصادر الشيعية:

[الحديث: ٢٠٢٩] قال رسول الله ﷺ: الصدقة تدفع ميتة السوء(٤).

[الحديث: ٢٠٣٠] قال رسول الله ﷺ: من صدق بالخلف جاد بالعطية(٥).

[الحديث: ٢٠٣١] قال رسول الله ﷺ: أرض القيامة نار ما خلا ظل المؤمن فإن صدقته تظله(٦).

[الحديث: ٢٠٣٢] قال رسول الله ﷺ: تصدقوا فإن الصدقة تزيد في المال كثرة، فتصدقوا رحمكم الله(٧).

[الحديث: ٢٠٣٣] قال رسول الله ﷺ: التوحيد نصف الدين، واستنزلوا الرزق بالصدقة(٨).

---

(١) الطبراني في الأوسط: ٥/١٦٨ (٤٩٦٩)

(٢) البخاري (٢٧٣٥)، ومسلم (١٦٣٢)

(٣) أبو داود (١٦٨١)، والنسائي ٦/ ٢٥٤، وابن ماجة (٣٦٤٨)

(٤) الكافي ٤/ ٢/ ١ .

(٥) الكافي ٤/ ٢/ ٤.

(٦) الكافي ٤/ ٣/ ٦.

(٧) الكافي ٤/ ٩/ ٢.

(٨) عيون أخبار الإمام الرضا ٢/ ٣٥/ ٧٥.

[الحديث: ٢٠٣٤] قال رسول الله ﷺ: خير مال المرء وذخائره الصدقة[١].

[الحديث: ٢٠٣٥] قال رسول الله ﷺ: باكروا بالصدقة، فمن باكر بها لم يتخطاه البلاء[٢].

[الحديث: ٢٠٣٦] قال رسول الله ﷺ: الأيدي ثلاثة فيد الله العليا، ويد المعطي التي تليها، ويد السائل السفلى، فأعط الفضل ولا تعجز نفسك[٣].

[الحديث: ٢٠٣٧] قال رسول الله ﷺ يوصي بعض أصحابه: أوصيك في نفسك بخصال احفظها عني.. وأما الصدقة فجهدك جهدك حتى تقول: قد أسرفت ولم تسرف[٤].

[الحديث: ٢٠٣٨] قال رسول الله ﷺ: تصدقوا ولو بصاع من تمر، ولو ببعض صاع، ولو بقبضة ولو ببعض قبضة، ولو بتمرة، ولو بشق تمرة، فمن لم يجد فبكلمة طيبة، فإن أحدكم لاقي الله فقائل له: ألم أفعل بك؟ ألم أفعل بك؟ ألم أجعلك سميعا بصيرا؟ ألم أجعل لك مالا وولدا؟ فيقول: بلى، فيقول الله تبارك وتعالى: فانظر ما قدمت لنفسك؛ فينظر قدامه وخلفه وعن يمينه وعن شماله فلا يجد شيئا يقي به وجهه من النار[٥].

[الحديث: ٢٠٣٩] قال رسول الله ﷺ: اتقوا النار ولو بشق تمرة، واستنزلوا الرزق بالصدقة، ادفعوا البلاء بالدعاء، ما نقص مال من صدقة، لا صدقة وذو رحم محتاج[٦].

[الحديث: ٢٠٤٠] قال رسول الله ﷺ: كل معروف صدقة فتصدقوا ولو بشق التمرة، واتقوا النار ولو بشق التمرة، فالله يربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله،

(١) عيون أخبار الإمام الرضا ٢/ ٦١/ ٢٤٥.
(٢) عيون أخبار الإمام الرضا ٢/ ٦٢/ ٢٥١.
(٣) الخصال: ١٣٣/ ١٤٤.
(٤) الكافي ٤/ ٣/ ٨.
(٥) الكافي ٤/ ٤/ ١١.
(٦) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ٢٧٢/ ٨٢٨.

حتى يوفيه إياها يوم القيامة، وحتى يكون أعظم من الجبل العظيم[1].

[الحديث: ٢٠٤١] قال رسول الله ﷺ: بكروا بالصدقة فإن البلاء لا يتخطاها[2].

[الحديث: ٢٠٤٢] قال رسول الله ﷺ لرجل: أصبحت صائما، فقال: لا، قال: فعدت مريضا، فقال: لا، قال: فاتبعت جنازة، فقال: لا، قال: فأطعمت مسكينا، فقال: لا، قال: فارجع إلى أهلك فأكرمهم فإنه عليهم منك صدقة[3].

[الحديث: ٢٠٤٣] قال رسول الله ﷺ: إن الله لا إله إلا هو ليدفع بالصدقة الداء والدبيلة والحرق والغرق والهدم والجنون، وسبعين بابا من السوء[4].

[الحديث: ٢٠٤٤] قال الإمام الصادق: ذهب يهودي فاحتطب حطبا كثيرا فاحتمله، ثم لم يلبث أن انصرف، فقال له رسول الله ﷺ: ضعه، فوضع الحطب فإذا أسود في جوف الحطب عاض على عود، فقال: يا يهودي أي شيء عملت اليوم؟ فقال: ما عملت عملا إلا حطبي هذا احتملته فجئت به وكان معي كعكتان فأكلت واحدة وتصدقت بواحدة على مسكين، فقال رسول الله ﷺ: بها دفع الله عنه، وقال: إن الصدقة تدفع ميتة السوء عن الإنسان[5].

[الحديث: ٢٠٤٥] قال رسول الله ﷺ: الصدقة تمنع ميتة السوء[6].

[الحديث: ٢٠٤٦] قال رسول الله ﷺ: إذا أصبحت فتصدق بصدقة يذهب عنك نحس ذلك اليوم، وإذا أمسيت فتصدق بصدقة يذهب عنك نحس تلك الليلة[7].

[الحديث: ٢٠٤٧] قال رسول الله ﷺ: صدقة السر تطفئ غضب الرب تبارك

---

(١) امالي الطوسي ٢/ ٧٣.
(٢) الكافي ٤/ ٦/ ٥.
(٣) ثواب الاعمال: ١٦٨/ ٤.
(٤) الكافي ٤/ ٥/ ٢.
(٥) الكافي ٤/ ٥/ ٣.
(٦) ثواب الأعمال: ١٦٩/ ٨.
(٧) تفسير فرات/ ٤.

وتعالى[1].

[الحديث: ٢٠٤٨] قال الإمام علي: تصدقت يوما بدينار فقال لي رسول الله ﷺ: أما علمت يا علي، أن صدقة المؤمن لا تخرج من يده حتى يفك عنها من لحى سبعين شيطانا كلهم يأمره بأن لا يفعل، وما تقع في يد السائل حتى تقع في يد الرب جل جلاله، ثم تلا هذه الآية: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٤][2]

[الحديث: ٢٠٤٩] عن أبي إسحاق قال: كان للإمام علي أربعة دراهم لا يملك غيرها، فتصدق بدرهم ليلا وبدرهم نهارا، وبدرهم سرا وبدرهم علانية، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: يا علي ما حملك على ما صنعت، فقال: إنجاز موعود الله، فأنزل الله: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٤][3]

[الحديث: ٢٠٥٠] سئل رسول الله ﷺ: أي الصدقة أفضل، فقال: أن تصدق وأنت صحيح شجيح تأمل البقاء وتخاف الفقر، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا ولفلان كذا، ألا وقد كان لفلان[4].

[الحديث: ٢٠٥١] قال رسول الله ﷺ: إذا طرقكم سائل بليل فلا تردوه[5].

[الحديث: ٢٠٥٢] قال رسول الله ﷺ: الصدقة بعشرة، والقرض بثمانية عشر، وصلة الاخوان بعشرين، وصلة الرحم بأربعة وعشرين[6].

---

(١) الكافي ٤/ ٨/ ٣.

(٢) ثواب الاعمال: ١٦٩/ ١٢.

(٣) تفسير العياشي ١/ ١٥١/ ٥٠٢.

(٤) امالي الطوسي ٢/ ١٢.

(٥) الكافي ٤/ ٨/ ٢.

(٦) الكافي ٤/ ١٠/ ٣

[الحديث: ٢٠٥٣] قال رسول الله ﷺ: من وصل قريبا بحجة أو عمرة كتب الله له حجتين وعمرتين، وكذلك من حمل عن حميم يضاعف الله له الأجر ضعفين[١].

[الحديث: ٢٠٥٤] قال رسول الله ﷺ: لا صدقة وذو رحم محتاج[٢].

[الحديث: ٢٠٥٥] قال رسول الله ﷺ: من مشى إلى ذي قرابة بنفسه وماله ليصل رحمه أعطاه الله عزّ وجلّ بكل خطوة أربعين ألف حسنة، ومُحي عنه أربعون ألف سيئة، ورفع له من الدرجات مثل ذلك[٣].

[الحديث: ٢٠٥٦] قال رسول الله ﷺ: لا تقطعوا على السائل مسألته، فلولا أن المساكين يكذبون ما أفلح من ردهم[٤].

[الحديث: ٢٠٥٧] قال الإمام الصادق: ما منع رسول الله ﷺ سائلا قط، إن كان عنده أعطى وإلا قال: يأتي الله به[٥].

[الحديث: ٢٠٥٨] قال رسول الله ﷺ: لا تردوا السائل ولو بظلف محرق[٦].

[الحديث: ٢٠٥٩] عن الإمام الصادق أن سائلا جاء إلى النبي ﷺ فسأل فنظر رسول الله ﷺ إلى أصحابه فأعطاه رجل منهم مرودا من تبر، فقال الرجل: هذا كله، فقال: نعم، فقال: اقبل تبرك فإني لست بجني ولا إنسي، ولكنني رسول من الله لأبلوك فوجدتك شاكرا فجزاك الله خيرا[٧].

[الحديث: ٢٠٦٠] قال رسول الله ﷺ: ردوا السائل ببذل يسير وبلين ورحمة فإنه يأتيكم حتى يقف على بابكم من ليس بإنس ولا جان ينظر كيف صنيعكم فيما خولكم

---

(١) الكافي ٤/ ١٠/ ١.
(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣٨/ ١٣.
(٣) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ٩/ ١.
(٤) الكافي ٤/ ١٥/ ١.
(٥) الكافي ٤/ ١٥/ ٥.
(٦) الكافي ٤/ ١٥/ ٦.
(٧) الكافي ٤/ ٤٨/ ١١.

الله(١).

[الحديث: ٢٠٦١] قال رسول الله ﷺ: إذا تصامت أمتي عن سائلها ومشت بتبختر حلف ربي عزّ وجلّ بعزته فقال: وعزتي وجلالي لأعذبن بعضهم ببعض(٢).

[الحديث: ٢٠٦٢] قال رسول الله ﷺ في خطبة له: من تصدق بصدقة عن رجل إلى مسكين كان له مثل أجره، ولو تداولها أربعون ألف إنسان ثم وصلت إلى المسكين كان لهم أجر كامل، وما عند الله خير وأبقى للذين اتقوا وأحسنوا لو كنتم تعلمون(٣).

[الحديث: ٢٠٦٣] قال رسول الله ﷺ: ثلاث من حقائق الإيمان: الإنفاق من الاقتار، وإنصافك الناس من نفسك، وبذل العلم للمتعلم(٤).

[الحديث: ٢٠٦٤] قال رسول الله ﷺ: أفضل الصدقة صدقة عن ظهر غنى(٥).

[الحديث: ٢٠٦٥] قال رسول الله ﷺ: ما تقع صدقة المؤمن في يد السائل حتى تقع في يد الله، ثم تلا هذه الآية: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٤](٦)

[الحديث: ٢٠٦٦] جاء إلى النبي ﷺ سائل يسأله فقال رسول الله ﷺ: هل عند أحد سلف؟ فقام رجل من الأنصار فقال: عندي يا رسول الله فقال: أعط هذا السائل أربعة أوساق من تمر، فأعطاه، ثم جاء الأنصاري بعد إلى النبي ﷺ متقاضيا، فقال: يكون إن شاء الله، ثم عاد إليه فقال: يكون إن شاء الله، ثم عاد إليه الثالثة فقال: يكون إن شاء الله، فقال: قد أكثرت يا رسول الله من قول: يكون إن شاء الله، فضحك رسول الله ﷺ وقال: هل من

(١) قرب الإسناد: ٤٦.
(٢) عقاب الاعمال: ٣٠٠/ ١.
(٣) عقاب الاعمال: ٣٤٢.
(٤) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ٢٦٠.
(٥) ثواب الاعمال: ١٧٠/ ١٥.
(٦) عدة الداعي/ ٥٩.

رجل عنده سلف، فقام رجل فقال: عندي يا رسول الله، قال: وكم عندك، فقال: ما شئت، قال: فأعط هذا ثمانية أوسق من تمر، فقال الأنصاري: إنما لي أربعة يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: وأربعة أيضا(١).

[الحديث: ٢٠٦٧] قال رسول الله ﷺ: إن الله كره لي ست خصال وكرهتهن للأوصياء من ولدي وأتباعهم من بعدي: العبث في الصلاة، والرفث في الصوم، والمن بعد الصدقة، وإتيان المساجد جنبا، والتطلع في الدور، والضحك بين القبور(٢).

[الحديث: ٢٠٦٨] قال رسول الله ﷺ: ثلاثة لا يكلمهم الله: المنان الذي لا يعطي شيئا إلا بمنة، والمسبل إزاره، والمنفق سلعته بالحلف الفاجر(٣).

[الحديث: ٢٠٦٩] قال رسول الله ﷺ: من أسدى إلى مؤمن معروفا ثم آذاه بالكلام أو منّ عليه فقد أبطل الله صدقته(٤).

[الحديث: ٢٠٧٠] قال رسول الله ﷺ: من يعط باليد القصيرة يعط باليد الطويلة، والصدقة عن ظهر غنى(٥).

[الحديث: ٢٠٧١] قال رسول الله ﷺ: كل معروف صدقة(٦).

[الحديث: ٢٠٧٢] قال الإمام الصادق: أتي رسول الله ﷺ بأسارى فقدم رجل منهم، فقال له جبريل: يا محمد، ربك يقرؤك السلام ويقول لك: إن أسيرك هذا يطعم الطعام، ويقري الضيف، ويصبر على النائبة، ويحمل الحمالات، فقال له رسول الله ﷺ: إن جبريل أخبرني فيك عن الله بكذا وكذا وقد اعتقتك، فقال له: وإن ربك ليحب هذا؟ فقال:

---

(١) قرب الإسناد: ٤٤.
(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٤١/ ١٨٧.
(٣) الخصال: ١٨٤/ ٢٥٣.
(٤) تفسير القمي ١/ ٩١.
(٥) المجازات النبوية: ٧٥/ ٤٤.
(٦) الكافي ٤/ ٢٦/ ١.

نعم، قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله، والذي بعثك بالحق نبيا لا رددت عن مالي أحدا أبدا(١).

[الحديث: ٢٠٧٣] قال رسول الله ﷺ: الرزق أسرع إلى من يطعم الطعام من السكين في السنام(٢).

[الحديث: ٢٠٧٤] قال رسول الله ﷺ: إنما مثل الذي يرجع في صدقته كالذي يرجع في قيئه(٣).

[الحديث: ٢٠٧٥] عن ابن عباس قال: أتى رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: ما عمل إن عملت به دخلت الجنة، فقال: اشتر سقاء جديدا ثم اسق فيها حتى تخرقها فإنك لا تخرقها حتى تبلغ بها عمل الجنة(٤).

[الحديث: ٢٠٧٦] عن الإمام الباقر قال: بينما رسول الله ﷺ جالس وعنده قوم من اليهود فيهم عبدالله بن سلام إذ نزلت عليه هذه الآية: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [المائدة: ٥٥]، فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد فاستقبله سائل فقال: هل أعطاك أحد شيئا؟ فقال: نعم، ذاك المصلي، فجاء رسول الله ﷺ فإذا هو الإمام علي(٥).

[الحديث: ٢٠٧٧] قال رسول الله ﷺ: من رجع في هبته فهو كالراجع في قيئه(٦).

[الحديث: ٢٠٧٨] قال رسول الله ﷺ: من أقرض مؤمنا قرضا ينظر به ميسوره كان ماله في زكاة، وكان هو في صلاة من الملائكة حتى يؤديه(٧).

---

(١) الكافي ٤/ ٥١/ ٩.
(٢) الكافي ٤/ ٥١/ ١٠
(٣) التهذيب ٩/ ١٥٥/ ٦٣٥، والاستبصار ٤/ ١٠٩/ ٤١٩.
(٤) امالي الطوسي ١/ ٣١٧.
(٥) امالي الصدوق/ ١٠٧/ ٤.
(٦) الاستبصار ٤/ ١٠٩/ ٤١٧.
(٧) ثواب الاعمال: ١٦٦/ ١ .

[الحديث: ٢٠٧٩] قال رسول الله ﷺ: من أقرض أخاه المسلم كان له بكل درهم أقرضه وزن جبل أحد من جبال رضوى وطور سيناء حسنات، وإن رفق به في طلبه تُعدّى به على الصراط كالبرق الخاطف اللامع بغير حساب ولا عذاب، ومن شكا إليه أخوه المسلم فلم يقرضه حرم الله عزّ وجلّ عليه الجنة يوم يجزي المحسنين(١).

[الحديث: ٢٠٨٠] قال رسول الله ﷺ: الدين ثلاثة: رجل كان له فأنظر وإذا كان عليه أعطى ولم يمطل فذاك له ولا عليه، ورجل إذا كان له استوفى، وإذا كان عليه أوفى فذاك لا له ولا عليه، ورجل إذا كان له استوفى، وإذا كان عليه يمطل فذاك عليه ولا له(٢).

[الحديث: ٢٠٨١] قال رسول الله ﷺ: ألف درهم أقرضها مرتين أحب إليّ من أن أتصدق بها مرّة، وكما لا يحل لغريمك أن يمطلك وهو موسر فكذلك لا يحل لك أن تعسره إذا علمت أنه معسر(٣).

[الحديث: ٢٠٨٢] قال الإمام الصادق: دخل رسول الله ﷺ على عائشة وهي تحصي الخبز فقال: يا عائشة، لا تحصي الخبز فيحصى عليك(٤).

ثانيا ـ ما ورد عن أئمة الهدى:

وهي أحاديث كثيرة، وقد قسمناها بحسب من وردت عنهم إلى الأقسام التالية:

ما روي عن الإمام علي:

[الحديث: ٢٠٨٣] قال الإمام علي: الصدقة ترد القضاء الذي قد أبرم إبراما، وصلة الرحم تزيد في العمر، ولا صدقة وذو رحم محتاج، ولا خير في القول إلا مع الفعل، ولا في

---

(١) عقاب الاعمال: ٣٤١.

(٢) الكافي ٥/ ٩٧/ ٩.

(٣) التهذيب ٦/ ١٩٢/ ٤١٨

(٤) التهذيب ٧/ ١٦٣/ ٧٢١.

الصدقة إلا مع النية[1].

[الحديث: ٢٠٨٤] قال الإمام علي: كانوا يرون أن الصدقة يدفع بها عن الرجل الظلوم[2].

[الحديث: ٢٠٨٥] قال الإمام علي: إن أفضل ما يتوسل به المتوسلون الإيمان بالله وصلة الرحم فإنها مثراة للمال، منسأة في الأجل، وصدقة السر فإنها تطفئ الخطيئة وتطفئ غضب الله عزّ وجلّ وصنائع المعروف فإنها تدفع ميتة السوء وتقي مصارع الهوان[3].

[الحديث: ٢٠٨٦] قال الإمام علي: تصدقوا بالليل فإن صدقة الليل تطفئ غضب الرب، أنفقوا مما رزقكم الله فإن المنفق بمنزلة المجاهد في سبيل الله، فمن أيقن بالخلف جاد وسخت نفسه بالنفقة، داووا مرضاكم بالصدقة، حصنوا أموالكم بالزكاة، التقدير نصف العيش، الهم نصف الهرم، ما عال امرؤ اقتصد، ولا تصلح الصنيعة إلا عند ذي حسب أو دين، لكل شيء ثمرة وثمرة المعروف تعجيله، من أيقن بالخلف جاد بالعطية، استنزلوا الرزق بالصدقة، ادفعوا أمواج البلاء عنكم بالدعاء قبل ورود البلاء[4].

[الحديث: ٢٠٨٧] قال الإمام علي: لا يذبح نسككم إلا أهل ملتكم، ولا تصدقوا بشيء من نسككم إلا على المسلمين، وتصدقوا بما سواه غير الزكاة على أهل الذمة[5].

[الحديث: ٢٠٨٨] قال الإمام علي: إن المسكين رسول الله إليكم فمن منعه فقد منع الله، ومن أعطاه فقد أعطى الله[6].

[الحديث: ٢٠٨٩] قال الإمام علي: إذا ناولتم السائل شيئا فاسألوه أن يدعو لكم

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ٢٦٦ و ٢٦٧/ ٨٢٤.
(٢) الكافي ٤/ ٥/ ٤.
(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٣١/ ٦١٣
(٤) الخصال: ٦١٩، ٦٢٠.
(٥) التهذيب ٩/ ٦٧/ ٢٨٤
(٦) نهج البلاغة ٣/ ٢٢٦/ ٣٠٤.

فإنه يجاب فيكم ولا يجاب في نفسه لأنهم يكذبون[1].

[الحديث: ٢٠٩٠] قال الإمام الصادق: بعث الإمام علي إلى رجل بخمسة أوساق من تمر وكان الرجل ممن يرجو نوافله، ويؤمل نائله ورفده، وكان لا يسأل الإمام علي ولا غيره شيئا، فقال رجل للإمام علي: والله ما سألك فلان ولقد كان يجزيه من الخمسة أوساق وسق واحد، فقال له الإمام علي: لا كثر الله في المؤمنين ضربك، أعطي أنا وتبخل أنت، لله أنت، إذا أنا لم أعط الذي يرجوني إلا من بعد المسألة ثم أعطيته بعد المسألة فلم أعطه إلا ثمن ما أخذت منه، وذلك لأني عرضته أن يبذل لي وجهه الذي يعفره في التراب لربي وربه عند تعبده له وطلب حوائجه إليه، فمن فعل هذا بأخيه المسلم وقد عرف أنه موضع لصلته ومعروفه فلم يصدق الله عزّ وجلّ في دعائه له، حيث يتمنى له الجنة بلسانه ويبخل عليه بالحطام من ماله، وذلك إن العبد قد يقول في دعائه: اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات؛ فإذا دعا لهم بالمغفرة فقد طلب لهم الجنة، فما أنصف من فعل هذا بالقول ولم يحققه بالفعل[2].

[الحديث: ٢٠٩١] عن الحارث الهمداني قال: سامرت الإمام علي فقلت: يا أمير المؤمنين عرضت لي حاجة، قال: ورأيتني لها أهلا؟ قلت: نعم، يا أمير المؤمنين، قال: جزاك الله عني خيرا، ثم قام إلى السراج فأغشاها وجلس، ثم قال: إنما أغشيت السراج لئلا أرى ذل حاجتك في وجهك فتكلم فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: الحوائج أمانة من الله في صدور العباد فمن كتمها كتب له عبادة، ومن أفشاها كان حقا على من سمعها أن يعينه[3].

[الحديث: ٢٠٩٢] قال الإمام علي: السخاء ما كان ابتداء، فأما ما كان عن مسألة فحياء وتذمم[4].

---

(١) الخصال: ٦١٩

(٢) الكافي ٤/ ٢٢/ ١.

(٣) الكافي ٤/ ٢٤/ ٤

(٤) نهج البلاغة ٣/ ١٦٤/ ٥٣.

[الحديث: ٢٠٩٣] قال الإمام الصادق: قسم رسول الله ﷺ الفيء فأصاب الإمام علي أرض فاحتفر فيها عينا فخرج منها ماء ينبع في السماء كهيئة عنق البعير، فسماها عين ينبع فجاء البشير يبشره، فقال: بشر الوارث، بشر الوارث، هي صدقة بتا بتا في حجيج بيت الله، وعابر سبيله، لا تباع ولا توهب ولا تورث، فمن باعها أو وهبها فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا[1].

[الحديث: ٢٠٩٤] قال الإمام الصادق: تصدق أمير المؤمنين بدار له في المدينة في بني زريق فكتب: بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به علي بن أبي طالب وهو حي سوي، تصدق بداره التي في بني زريق صدقة لا تباع ولا توهب حتى يرثها الله الذي يرث السماوات والأرض، وأسكن هذه الصدقة خالاته ما عشن وعاش عقبهن، فإذا انقرضوا فهي لذي الحاجة من المسلمين[2].

[الحديث: ٢٠٩٥] قال الإمام علي: أول ما يبدأ به في الآخرة ـ يعني: في الأجر ـ صدقة الماء[3].

[الحديث: ٢٠٩٦] قال الإمام علي: لا يحل منع الملح والنار[4].

[الحديث: ٢٠٩٧] عن عمر بن أذينة، قال: كنت شاهدا عند ابن أبي ليلى وقضى في رجل جعل لبعض قرابته غلة داره ولم يوقت وقتا، فمات الرجل فحضر ورثته ابن أبي ليلى وحضر قرابته الذي جعل له غلة الدار، فقال ابن أبي ليلى: أرى أن أدعها على ما تركها صاحبها، فقال محمد بن مسلم الثقفي: أما إن علي بن أبي طالب قد قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت، فقال: وما علمك؟ فقال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي (الإمام الباقر)

---

(١) التهذيب ٩/ ١٤٨/ ٦٠٩.

(٢) التهذيب ٩/ ١٣١/ ٥٦٠، والاستبصار ٤/ ٩٨/ ٣٨٠.

(٣) الكافي ٤/ ٥٧/ ١.

(٤) الكافي ٥/ ٣٠٨/ ١٩

يقول: قضى علي برد الحبيس وإنفاذ المواريث، فقال له ابن أبي ليلى: هذا عندك في كتابك، فقال: نعم قال: فأرسل وائتني به، فقال له محمد بن مسلم: على أن لا تنظر من الكتاب إلا في ذلك الحديث، قال: لك ذلك، قال: فأحضر الكتاب وأراه الحديث عن الإمام الباقر في الكتاب فردد قضيته(١).

[الحديث: ٢٠٩٨] عن الإمام الباقر أن الإمام علي قضى في العمرى أنها جائزة لمن أعمرها، فمن أعمر شيئا ما دام حيا فإنه لورثته إذا توفي(٢).

ما روي عن الإمام السجاد:

[الحديث: ٢٠٩٩] قال الإمام الباقر: كان الإمام السجاد يخرج في الليلة الظلماء فيحمل الجراب على ظهره وفيه الصرر من الدنانير والدراهم، وربما حمل على ظهره الطعام أو الحطب، حتى يأتي بابا بابا فيقرعه ثم يناول من يخرج إليه، وكان يغطي وجهه إذا ناول فقيرا لئلا يعرفه، فلما توفي فقدوا ذلك فعلموا أنه كان علي بن الحسين، ولما وضع على المغتسل نظروا إلى ظهره وعليه مثل ركب الإبل مما كان يحمل على ظهره إلى منازل الفقراء والمساكين، ولقد خرج ذات يوم وعليه مطرف خز فتعرض له سائل فتعلق بالمطرف فمضى وتركه، وكان يشتري الخز في الشتاء فإذا جاء الصيف باعه وتصدق بثمنه، ولقد كان يأبي أن يؤاكل أمه، فقيل له: يا ابن رسول الله، أنت أبر الناس وأوصلهم للرحم، فكيف لا تؤاكل أمك؟ فقال: إني أكره أن تسبق يدي إلى ما سبقت عينها إليه.. وكان يعول مائة أهل بيت من فقراء المدينة، وكان يعجبه أن يحضر طعامه اليتامى والأضراء والزمنى والمساكين الذين لا حيلة لهم، وكان يناولهم بيده، ومن كان له منهم عيال حمله من طعامه إلى عياله،

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ١٨١/ ٦٣٥، والمعاني/ ٢١٩/ ٢.

(٢) التهذيب ٩/ ١٤٣/ ٥٩٥، والاستبصار ٤/ ١٠٥/ ٤٠١.

وكان لا يأكل طعاما حتى يبدأ ويتصدق بمثله[1].

[الحديث: ٢١٠٠] عن سفيان بن عيينة قال: رأى الزهري علي بن الحسين (الإمام السجاد) ليلة باردة مطيرة وعلى ظهره دقيق وحطب وهو يمشي، فقال له: يا بن رسول الله، ما هذا، فقال: أريد سفرا أعد له زادا أحمله إلى موضع حريز، فقال الزهري: فهذا غلامي يحمله عنك، فأبي، قال: أنا أحمله عنك فإني أرفعك عن حمله، فقال علي بن الحسين. لكني لا أرفع نفسي عما ينجيني في سفري ويحسن ورودي على ما أرد عليه، أسألك بحق الله لما مضيت لحاجتك وتركتني، فانصرف عنه، فلما كان بعد أيام قال له: يا بن رسول الله، لست أرى لذلك السفر الذي ذكرته أثرا، قال: بلى يا زهري، ليس ما ظننت ولكنه الموت، وله كنت أستعد، إنما الاستعداد للموت تجنب الحرام، وبذل الندى والخير[2].

[الحديث: ٢١٠١] عن إسماعيل بن منصور قال: لما وضع الإمام السجاد على السرير ليغسل نظر إلى ظهره وعليه مثل ركب الإبل مما كان يحمل على ظهره إلى منازل الفقراء والمساكين[3].

[الحديث: ٢١٠٢] عن أبي حمزة الثمالي قال: كان الإمام السجاد يخرج في الليلة الظلماء فيحمل الجراب فيه الصرر من الدنانير والدراهم حتى يأتي بابا بابا فيقرعه، ثم يناول من يخرج إليه، فلما مات فقدوا ذلك فعلموا أنه الذي كان يفعل ذلك[4].

[الحديث: ٢١٠٣] عن سعيد بن المسيب قال: حضرت علي بن الحسين (الإمام السجاد) يوما حين صلى الغداة، فإذا سائل بالباب، فقال: اعطوا السائل ولا تردوا

---

(١) الخصال: ٥١٧/ ٤.

(٢) علل الشرائع: ٢٣١/ ٥.

(٣) علل الشرائع: ٢٣١/ ٦.

(٤) علل الشرائع: ٢٣١/ ٨.

سائلا[1].

[الحديث: ٢١٠٤] قال الإمام السجاد: ما من رجل تصدق على مسكين مستضعف فدعا له المسكين بشيء تلك الساعة إلا استجيب له[2].

[الحديث: ٢١٠٥] قال الإمام السجاد: من أطعم مؤمنا من جوع أطعمه الله من ثمار الجنة، ومن سقى مؤمنا من ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم، ومن كسا مؤمنا كساه الله من الثياب الخضر[3].

[الحديث: ٢١٠٦] عن العباس بن عيسى قال: ضاق علي بن الحسين (الإمام السجاد) ضيقة فأتى مولى له فقال: أقرضني عشرة آلاف درهم إلى ميسرة، فقال: لا، لا لأنه ليس عندي، ولكنّي أريد وثيقة، فنتف له من ردائه هدبة، فقال: هذه الوثيقة، فكأن مولاه كره ذلك، فغضب، وقال: أنا أولى بالوفاء أم حاجب بن زرارة؟ فقال: أنت أولى بذلك منه، قال: فكيف صار حاجب يرهن قوسه وإنما هي خشبة على مائة حمالة، وهو كافر فيفي، وأنا لا أفي بهدبة من ردائي، فقال: فأخذها الرجل منه وأعطاه الدراهم، وجعل الهدبة في حقّ، فسهل الله عزّ وجلّ له المال فحمله إلى الرجل، ثم قال له قد أحضرت مالك فهات وثيقتي، فقال له: جعلت فداك ضيعتها، فقال: إذاً لا تأخذ مالك منّي ليس مثلي من يستخف بذمته، فأخرج الرجل الحق فإذا فيه الهدبة فأعطاها علي بن الحسين، فأعطاه علي بن الحسين الدراهم، وأخذ الهدبة فرمى بها وانصرف[4].

ما روي عن الإمام الباقر:

[الحديث: ٢١٠٧] قال الإمام الباقر: البر والصدقة ينفيان الفقر، ويزيدان في العمر،

---

(١) الكافي ٤/ ١٥/ ٤.

(٢) ثواب الاعمال: ١٧٤/ ١.

(٣) ثواب الاعمال: ١٦٤/ ٢.

(٤) الكافي ٥/ ٩٦/ ٦.

ويدفعان عن سبعين ميتة السوء[1].

[الحديث: ٢١٠٨] قال الإمام الباقر في قول الله عز وجل: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى﴾ [الليل: ٥-٦] بأن الله يعطي بالواحدة عشرة إلى مائة ألف فما زاد ﴿فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى﴾ [الليل: ٧]: لا يريد شيئا من الخير إلا يسره الله له[2].

[الحديث: ٢١٠٩] قال الإمام الباقر: إن رجلا من بني إسرائيل كان له ابن وكان له محبا، فأتي في منامه فقيل له: إن ابنك ليلة يدخل بأهله يموت، فلما كان تلك الليلة وبنى عليه أبوه فتوقع أبوه ذلك فأصبح ابنه سالما فأتاه أبوه فقال له: يا بني، هل عملت البارحة شيئا من الخير، فقال: لا، إلا أن سائلا أتى الباب وقد كانوا ادخروا لي طعاما فأعطيته السائل، فقال: بهذا دفع عنك[3].

[الحديث: ٢١١٠] قال الإمام الباقر: إن الصدقة لتدفع سبعين بلية من بلايا الدنيا مع ميتة السوء، إن صاحبها لا يموت ميتة السوء أبدا مع ما يدخر لصاحبها في الآخرة[4].

[الحديث: ٢١١١] قال الإمام الباقر: البر وصدقة السر ينفيان الفقر، ويزيدان في العمر، ويدفعان سبعين ميتة سوء[5].

[الحديث: ٢١١٢] قال الإمام الباقر: صدقة السر تطفئ غضب الرب، وتطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار، وتدفع سبعين بابا من البلاء[6].

[الحديث: ٢١١٣] قال الإمام الباقر: (ألا أخبركم بخمس خصال هي من البر، والبر يدعو إلى الجنة: إخفاء المصيبة وكتمانها، والصدقة تعطيها بيمينك لا تعلم بها شمالك،

---

(١) الكافي ٤/ ٢/ ٢.
(٢) الكافي ٤/ ٤٦/ ٥.
(٣) الكافي ٤/ ٦/ ٨.
(٤) الكافي ٤/ ٦/ ٦.
(٥) الزهد: ٣٣/ ٨٦.
(٦) مجمع البيان ١/ ٣٨٥.

وبر الوالدين فإن برهما لله رضا، والإكثار من قول: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم فإنه من كنوز الجنة، والحب لمحمد وآل محمد ﷺ)[1]

[الحديث: ٢١١٤] قال الإمام الباقر: إن الله تبارك وتعالى يحب إبراد الكبد الحرى، ومن سقى كبدا حرى من بهيمة وغيرها أظله الله يوم لا ظل إلا ظله[2].

[الحديث: ٢١١٥] قال الإمام الباقر: إن أبي خرج إلى ماله ومعه ناس من مواليه وغيرهم، فوضعت المائدة لنتغدى وجاء ظبي، وكان قريبا منه، فقال: يا ظبي، أنا علي بن الحسين وأمي فاطمة، هلم إلى الغداء، فجاء الظبي حتى أكل معهم ما شاء الله أن يأكل[3].

[الحديث: ٢١١٦] قال الإمام الباقر: كان فيما ناجى الله عزّ وجلّ به موسى عليه السلام قال: يا موسى، أكرم السائل ببذل يسير أو برد جميل لأنه يأتيك من ليس بإنس ولا جان ملائكة من ملائكة الرحمن يبلونك فيما خولتك، ويسألونك عما نولتك، فانظر كيف أنت صانع يا ابن عمران[4].

[الحديث: ٢١١٧] قال الإمام الباقر: المعطون ثلاثة: الله المعطي، والمعطي من ماله، والساعي في ذلك معط[5].

[الحديث: ٢١١٨] عن أبي إسماعيل قال: قلت للإمام الباقر: جعلت فداك إن الشيعة عندنا كثير، فقال: فهل يعطف الغني على الفقير؟ وهل يتجاوز المحسن عن المسيء ويتواسون؟ فقلت: لا، فقال: ليس هؤلاء شيعة، الشيعة من يفعل هذا[6].

[الحديث: ٢١١٩] قيل للإمام الباقر: أي الصدقة أفضل، فقال: جهد المقل، أما

---

(١) المحاسن/ ٩/ ٢٧

(٢) الكافي ٤/ ٥٨/ ٦

(٣) كشف الغمة ٢/ ١٠٩.

(٤) الكافي ٤/ ١٥/ ٣.

(٥) الخصال: ١٣٤/ ١٤٧.

(٦) الكافي ٢/ ١٣٩/ ١١.

سمعت الله عزّ وجلّ يقول: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩] ترى ها هنا فضلا[١].

[الحديث: ٢١٢٠] قال الإمام الباقر: لا يشتري الرجل ما تصدق به، وإن تصدق بمسكن على ذي قرابته فإن شاء سكن معهم[٢].

[الحديث: ٢١٢١] قال الإمام الباقر في الرجل يتصدق على ولده وقد أدركوا: إذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث، فإن تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز، لأن والده هو الذي يلي أمره[٣].

[الحديث: ٢١٢٢] قال الإمام الباقر في الرجل يتصدق بالصدقة المشتركة: جائز[٤].

[الحديث: ٢١٢٣] قال الإمام الباقر: من تصدق بصدقة ثم ردت عليه فلا يأكلها، لأنه لا شريك لله عزّ وجلّ في شيء مما جعل له، إنما هو بمنزلة العتاقة لا يصلح ردها بعد ما يعتق[٥].

[الحديث: ٢١٢٤] قال الإمام الباقر: لا يرجع في الصدقة إذا ابتغى بها وجه الله عزّ وجلّ[٦].

[الحديث: ٢١٢٥] سئل الإمام الباقر عن الرجل يتصدق بالصدقة أيحل له أن يرثها، فقال: نعم[٧].

[الحديث: ٢١٢٦] قال الإمام الباقر: إذا تصدق الرجل على ولده بصدقة فإنه يرثها، فإذا تصدق بها على وجه يجعله لله فإنه لا ينبغي له[٨].

---

(١) الكافي ٤/ ١٨/ ٣.
(٢) التهذيب ٩/ ١٣٤/ ٥٦٧، والاستبصار ٤/ ١٠٣/ ٣٩٣.
(٣) التهذيب ٩/ ١٣٨/ ٥٨٢، والاستبصار ٤/ ١٠٣/ ٣٩٤.
(٤) التهذيب ٩/ ١٣٧/ ٥٧٦.
(٥) التهذيب ٩/ ١٥٢/ ٦٢٢.
(٦) التهذيب ٩/ ١٣٥/ ٥٦٩.
(٧) التهذيب ٩/ ١٥١/ ٦١٥.
(٨) التهذيب ٩/ ١٥١/ ٦١٦.

[الحديث: ٢١٢٧] قال الإمام الباقر: من تصدق بصدقة فردها عليه الميراث فهي له[١].

[الحديث: ٢١٢٨] قال الإمام الباقر: إذا أتى على الغلام عشر سنين فإنه يجوز في ماله ما أعتق أو تصدق أو أوصى على حد معروف وحق فهو جائز[٢].

[الحديث: ٢١٢٩] قال الإمام الباقر: لا يرجع في الصدقة إذا ابتغى وجه الله، والهبة والنحلة يرجع فيها إن شاء حيزت أو لم تحز، إلا لذي رحم فإنه لا يرجع فيه[٣].

[الحديث: ٢١٣٠] قال الإمام الباقر: الهبة والنحلة يرجع فيها صاحبها إن شاء حيزت أو لم تحز إلا لذي رحم فإنه لا يرجع فيها[٤].

[الحديث: ٢١٣١] قال الإمام الباقر: والله إني لأصانع بعض ولدي وأجلسته على فخذي، وأكثر له الشكر، وإن الحق لغيره من ولدى، ولكن مخافة عليه منه ومن غيره لئلا يصنعوا به ما فعلوا بيوسف إخوته، وما أنزل الله سورة يوسف إلا أمثالا لكى لا يحسد بعضنا بعضا، كما حسد يوسف إخوته، وبغوا عليه فجعلها حجة ورحمة[٥].

ما روي عن الإمام الصادق:

[الحديث: ٢١٣٢] قال الإمام الصادق: إن الصدقة تقضي الدين وتخلف بالبركة[٦].

[الحديث: ٢١٣٣] قال الإمام الصادق: ما أحسن عبد الصدقة في الدنيا إلا أحسن الله الخلافة على ولده من بعده[٧].

[الحديث: ٢١٣٤] قال الإمام الصادق لمحمد ابنه: يا بني، كم فضل معك من تلك

---

(١) التهذيب ٩/ ١٥٠/ ٦١٣.
(٢) الكافي ٧/ ٢٨/ ١.
(٣) التهذيب ٩/ ١٣٥/ ٥٦٩، والاستبصار ٤/ ١٠١/ ٣٨٧.
(٤) التهذيب ٩/ ١٥٦/ ٦٤٣.
(٥) تفسير العياشي ٢/ ١٦٦/ ٢.
(٦) الكافي ٤/ ٩/ ١.
(٧) الكافي ٤/ ١٠/ ٥.

النفقة، فقال: أربعون دينارا، قال: اخرج فتصدق بها، قال: إنه لم يبق معي غيرها، قال: تصدق بها فان الله يخلفها، أما علمت أن لكل شيء مفتاحا ومفتاح الرزق الصدقة، فتصدق بها؛ ففعل فما لبث الإمام الصادق عشرة أيام حتى جاءه من موضع أربعة آلاف دينار، فقال: يا بني، أعطينا الله أربعين دينارا، فأعطانا الله أربعة آلاف دينار(١).

[الحديث: ٢١٣٥] قال الإمام الصادق: استنزلوا الرزق بالصدقة، من أيقن بالخلف جاد بالعطية، إن الله ينزل المعونة على قدر المؤونة(٢).

[الحديث: ٢١٣٦] قال الإمام الصادق: داووا مرضاكم بالصدقة، وما على أحدكم أن يتصدق بقوت يومه.. إن ملك الموت يدفع إليه الصك بقبض روح العبد فيتصدق فيقال له: رد عليه الصك(٣).

[الحديث: ٢١٣٧] قال الإمام الصادق: الصدقة باليد تقي ميتة السوء، وتدفع سبعين نوعا من أنواع البلاء(٤).

[الحديث: ٢١٣٨] قال الإمام الصادق: يستحب للمريض أن يعطي السائل بيده، ويأمر السائل أن يدعو له(٥).

[الحديث: ٢١٣٩] قال الإمام الصادق: قال الله عزّ وجلّ: إن من عبادي من يتصدق بشق تمرة فأربيها له كما يربي أحدكم فلوه حتى أجعلها له مثل جبل أحد(٦).

[الحديث: ٢١٤٠] قال الإمام الصادق: إن الله يقول: ما من شيء إلا وقد وكلت به من يقبضه غيري إلا الصدقة، فإني أتلقفها بيدي تلقفا حتى إن الرجل ليتصدق بالتمرة أو

---

(١) الكافي ٤/ ٩/ ٣.
(٢) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ٢٩٨/ ٩٠٠.
(٣) ثواب الأعمال: ١٦٨/ ٣.
(٤) الكافي ٤/ ٣/ ٧، ومن لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣٧/ ١٥٧.
(٥) الكافي ٤/ ٣/ ٩.
(٦) امالي الطوسي ١/ ١٢٥.

بشق تمرة فأربيها له كما يربي الرجل فلوه وفصيله فيأتي يوم القيامة وهو مثل أحد وأعظم من احد[1].

[الحديث: ٢١٤١] قال الإمام الصادق: من تصدق بصدقة حين يصبح أذهب الله عنه نحس ذلك اليوم[2].

[الحديث: ٢١٤٢] قال الإمام الصادق: بكروا بالصدقة وارغبوا فيها، فما من مؤمن يتصدق بصدقة يريد بها ما عند الله ليدفع الله بها عنه شر ما ينزل من السماء إلى الأرض في ذلك اليوم إلا وقاه الله شر ما ينزل من السماء إلى الأرض في ذلك اليوم[3].

[الحديث: ٢١٤٣] قال الإمام الصادق: باكروا بالصدقة فإن البلايا لا تتخطاها، ومن تصدق بصدقة أول النهار دفع الله عنه شر ما ينزل من السماء في ذلك اليوم، فإن تصدق أول الليل دفع الله عنه شر ما ينزل من السماء في تلك الليلة[4].

[الحديث: ٢١٤٤] قال الإمام الصادق لبعض أصحابه: يا ميسر، قد حضر أجلك غير مرة، كل ذلك يؤخرك الله بصلتك رحمك وبرك قرابتك[5].

[الحديث: ٢١٤٥] عن الإمام العسكري، قال: كان الإمام الصادق في طريق ومعه قوم ومعهم أموال، وذكر لهم أن بارقة في الطريق يقطعون على الناس، فارتعدت فرائصهم.. فقالوا له: كيف نصنع، دلنا؟ فقال: أودعوها من يحفظها ويدفع عنها ويربيها ويجعل الواحد منها أعظم من الدنيا بما فيها، ثم يردها ويوفرها عليكم أحوج ما تكونون إليها، قالوا: ومن ذلك، فقال: ذاك رب العالمين، قالوا: وكيف نودعه، فقال: تتصدقون به على ضعفاء

(١) الكافي ٤/ ٤٧/ ٦.
(٢) الكافي ٤/ ٥/ ١.
(٣) الكافي ٤/ ٥/ ١.
(٤) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣٧/ ١٥٩.
(٥) فرج المهموم/ ١١٩

المسلمين، قالوا: وأنى لنا الضعفاء بحضرتنا هذه، فقال: فاعزموا على أن تتصدقوا بثلثها ليدفع الله عن باقيها من تخافون، قالوا: قد عزمنا، قال فأنتم في أمان الله فمضوا فظهرت لهم البارقة فخافوا، ثم ذكر نجاتهم منهم وأنهم مضوا سالمين، وتصدقوا بالثلث، وبورك لهم في تجارتهم وربحوا الدرهم عشرة[1].

[الحديث: ٢١٤٦] قال الإمام الصادق: إن الإمام الحسن قاسم ربه ثلاث مرات حتى نعلا ونعلا وثوبا وثوبا ودينارا ودينارا، وحج عشرين حجة ماشيا على قدميه[2].

[الحديث: ٢١٤٧] عن مسمع بن عبد الملك قال: كنا عند الإمام الصادق بمنى وبين يدينا عنب نأكله، فجاء سائل فسأله فأمر له بعنقود فأعطاه، فقال السائل: لا حاجة لي في هذا، إن كان درهم، فقال: يسع الله لك، فذهب ثم رجع، فقال: ردوا العنقود، فقال: يسع الله لك ولم يعطه شيئا فذهب، ثم جاء سائل آخر فأخذ الإمام الصادق ثلاث حبات عنب فناولها إياه فأخذها السائل من يده ثم قال: الحمد لله رب العالمين الذي رزقني فقال الإمام الصادق: مكانك فحثا ملء كفيه عنبا فناولها إياه، فأخذها السائل من يده ثم قال: الحمد لله رب العالمين، فقال الإمام الصادق: مكانك، يا غلام، أي شيء معك من الدراهم؟ فإذا معه نحو من عشرين درهما فيما حرزناه أو نحوها، فناولها إياه فأخذها ثم قال: الحمد لله، هذا منك وحدك لا شريك لك، فقال الإمام الصادق: مكانك، فخلع قميصا كان عليه فقال: البس هذا، فلبس ثم قال: الحمد لله الذي كساني وستر ني يا أبا عبدالله وجزاك الله خيرا، لم يدع للإمام الصادق إلا بذا، ثم انصرف فذهب، فظننا أنه لو لم يدع له لم يزل يعطيه لأنه كلما كان يعطيه حمد الله أعطاه[3].

---

(١) عيون أخبار الإمام الرضا ٢/ ٥/ ٩.

(٢) التهذيب ٥/ ١١/ ٢٩.

(٣) الكافي ٤/ ٤٩/ ١٢.

[الحديث: ٢١٤٨] قال الإمام الصادق: كان بيني وبين رجل قسمة أرض وكان الرجل صاحب نجوم، وكان يتوخى ساعة السعود فيخرج فيها وأخرج أنا في ساعة النحوس، فاقتسمنا فخرج لي خير القسمين، فضرب الرجل يده اليمنى على اليسرى، ثم قال: ما رأيت كاليوم قط، قلت: ويل الآخر، وما ذاك، فقال: إني صاحب نجوم أخرجتك في ساعة النحوس وخرجت أنا في ساعة السعود ثم قسمنا فخرج لك خير القسمين، فقلت: ألا أحدثك بحديث حدثني به أبي، قال: قال رسول الله ﷺ: من سره أن يدفع الله عنه نحس يومه فليفتتح يومه بصدقة يذهب الله بها عنه نحس يومه، ومن أحب أن يذهب الله عنه نحس ليلته فليفتتح ليلته بصدقة يدفع عنه نحس ليلته، ثم قلت: وإني افتتحت خروجي بصدقة، فهذا خير لك من علم النجوم[١].

[الحديث: ٢١٤٩] قال الإمام الصادق: إن صدقة الليل تطفئ غضب الرب، وتمحو الذنب العظيم، وتهون الحساب، وصدقة النهار تثمر المال، وتزيد في العمر[٢].

[الحديث: ٢١٥٠] قال الإمام الصادق: من تصدق في يوم أو ليلة، إن كان يوم فيوم وإن كان ليلة فليلة، دفع الله عنه الهدم والسبع وميتة السوء[٣].

[الحديث: ٢١٥١] قال الإمام الصادق: الصدقة والله في السر أفضل من الصدقة في العلانية، وكذلك والله العبادة في السر أفضل منها في العلانية[٤].

[الحديث: ٢١٥٢] قال الإمام الصادق: صدقة العلانية تدفع سبعين نوعا من البلاء، وصدقة السر تطفئ غضب الرب[٥].

---

(١) الكافي ٤/ ٦/ ٩.
(٢) الكافي ٤/ ٨/ ٣
(٣) ثواب الأعمال: ١٦٩/ ٧.
(٤) الكافي ٤/ ٨/ ٢، و ١/ ٢٦٩.
(٥) ثواب الاعمال: ١٧٢/ ١.

[الحديث: ٢١٥٣] عن هشام بن سالم قال: كان الإمام الصادق إذا أعتم وذهب من الليل شطره أخذ جرابا فيه خبز ولحم والدراهم فحمله على عنقه، ثم ذهب به إلى أهل الحاجة من أهل المدينة فيقسمه فيهم وهم لا يعرفونه، فلما مضى الإمام الصادق فقدوا ذلك فعلموا أنه كان الإمام الصادق[١].

[الحديث: ٢١٥٤] عن معلى بن خنيس قال: خرج الإمام الصادق في ليلة قد رشت وهو يريد ظلة بني ساعدة فاتبعته، فإذا هو قد سقط منه شيء، فقال: بسم الله، اللهم رد علينا، فأتيته فسلمت عليه فقال: معلى؟ قلت: نعم، جعلت فداك، فقال لي: التمس بيدك فما وجدت من شيء فادفعه إلي، فإذا أنا بخبز منتشر كثير، فجعلت أدفع إليه ما وجدته، فإذا أنا بجراب أعجز عن حمله من خبز، فقلت: جعلت فداك، أحمله على رأسي فقال: لا، أنا أولى به منك، ولكن امض معي، فأتينا ظلة بني ساعدة فإذا نحن بقوم نيام، فجعل يدس الرغيف والرغيفين حتى أتى على آخرهم ثم انصرفنا.. وقال لي: صدقة الليل تطفئ غضب الرب، وتمحو الذنب العظيم، وتهون الحساب[٢].

[الحديث: ٢١٥٥] قال الإمام الصادق: الصدقة بالليل تدفع ميتة السوء، وتدفع سبعين نوعا من البلاء[٣].

[الحديث: ٢١٥٦] عن عبدالله بن سنان قال: أتى سائل الإمام الصادق عشية الخميس فسأله فرده ثم التفت إلى جلسائه فقال: أما إن عندنا ما نتصدق عليه، ولكن الصدقة يوم الجمعة تضاعف أضعافا[٤].

[الحديث: ٢١٥٧] قال الإمام الصادق: من تصدق في شهر رمضان بصدقة صرف

---

(١) الكافي ٤/ ٨/ ١.
(٢) الكافي ٤/ ٨/ ٣
(٣) ثواب الأعمال: ١٧٢/ ١.
(٤) ثواب الاعمال: ١٧٢/ ٢٣.

الله عنه سبعين نوعا من البلاء(١).

[الحديث: ٢١٥٨] قال رجل للإمام الصادق: أوصني، فقال: أعد جهازك، وقدم زادك، وكن وصي نفسك، ولا تقل لغيرك يبعث إليك بما يصلحك(٢).

[الحديث: ٢١٥٩] قال الإمام الصادق: ليس شيء أثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن، وهي تقع في يد الرب تبارك وتعالى قبل أن تقع في يد العبد(٣).

[الحديث: ٢١٦٠] قال الإمام الصادق: إن الله لم يخلق شيئا إلا وله خازن يخزنه إلا الصدقة، فإن الرب يليها بنفسه(٤).

[الحديث: ٢١٦١] قال الإمام الصادق: إن الله عزّ وجلّ يقول: ما من شيء إلا وقد وكلت به من يقبضه غيري إلا الصدقة فإني أتلقفها تلقفا(٥).

[الحديث: ٢١٦٢] قال الإمام الصادق: إن عيسى بن مريم عليه السلام لما مر على شاطيء البحر رمى بقرص من قوته في الماء فقال له بعض الحواريين: يا روح الله وكلمته، لم فعلت هذا وإنما هو من قوتك، فقال: فعلت هذا لدابة تأكله من دواب الماء وثوابه عند الله عظيم(٦).

[الحديث: ٢١٦٣] عن مصادف قال: كنت مع الإمام الصادق بين مكة والمدينة فمررنا على رجل في أصل شجرة وقد ألقى بنفسه، فقال: مل بنا إلى هذا الرجل فإني أخاف أن يكون قد أصابه عطش، فملنا إليه فإذا رجل من الفراشين، طويل الشعر، فسأله: أعطشان أنت؟ فقال: نعم، فقال لي: انزل يا مصادف فاسقه، فنزلت وسقيته ثم ركبت

(١) ثواب الاعمال: ١٧١/ ١٩.
(٢) السرائر: ٤٩١.
(٣) الكافي ٤/ ٣/ ٥، والتهذيب ٤/ ١١٢/ ٣٣١.
(٤) الكافي ٤/ ٨/ ٣.
(٥) الكافي ٤/ ٤٧/ ٦.
(٦) الكافي ٤/ ٨/ ٣.

وسرنا فقلت: هذا نصراني، أفتتصدق على نصراني؟ فقال: نعم إذا كانوا في مثل هذا الحال[١].

[الحديث: ٢١٦٤] سئل الإمام الصادق عمن يعطي من يسأل على الأبواب، أو يمسك ذلك عنهم ويعطيه ذوي قرابته، فقال: لا، بل يبعث بها إلى من بينه وبينه قرابة فهذا أعظم للأجر[٢].

[الحديث: ٢١٦٥] سئل الإمام الصادق عن الصدقة على أهل البوادي والسواد؟ فقال: تصدق على الصبيان والنساء والزمنى والضعفاء والشيوخ[٣].

[الحديث: ٢١٦٦] قال الإمام الصادق: أعط الكبير والكبيرة، والصغير والصغيرة، ومن وقعت له في قلبك رأفة[٤].

[الحديث: ٢١٦٧] قيل للإمام الصادق: إن أهل البوادي يقتحمون علينا وفيهم اليهود والنصارى والمجوس فنتصدق عليهم، فقال: نعم[٥].

[الحديث: ٢١٦٨] قال الإمام الصادق: إن إبراهيم عليه السلام كان أبا أضياف، فكان إذا لم يكونوا عنده خرج يطلبهم وأغلق بابه فجاءه جبريل فقال: أرسلني ربك إلى عبد من عبيده يتخذه خليلا، قال إبراهيم عليه السلام: فأعلمني من هو أخدمه حتى أموت، فقال: فأنت هو، قال: وبم ذلك، فقال: لأنك لم تسأل أحدا شيئا قط، ولم تسأل شيئا قط[٦].

[الحديث: ٢١٦٩] عن الوليد بن صبيح قال: كنت عند الإمام الصادق فجاءه سائل فأعطاه، ثم جاءه آخر فأعطاه، ثم جاءه آخر فأعطاه، ثم جاءه آخر فقال: وسع الله عليك،

---

(١) الكافي ٤/ ٥٧/ ٤.
(٢) ثواب الاعمال: ١٧١/ ٢٠.
(٣) الكافي ٤/ ١٤/ ١.
(٤) الكافي ٤/ ١٤/ ٢.
(٥) الكافي ٤/ ١٤/ ٣.
(٦) الكافي ٤/ ٤٠/ ٦.

ثم قال: إن رجلا لو كان له مال يبلغ ثلاثين أو أربعين ألف درهم ثم شاء أن لا يبقى منها إلا وضعها في حق لفعل فيبقى لا مال له، فيكون من الثلاثة الذين يرد دعاؤهم، قيل: من هم، فقال: أحدهم رجل كان له مال فأنفقه في غير وجهه ثم قال: يا رب ارزقني، فيقال له: ألم أجعل لك سبيلا إلى طلب الرزق(١).

[الحديث: ٢١٧٠] قال الإمام الصادق في السؤال: أطعموا ثلاثة، وإن شيء تم أن تزدادوا فازدادوا والا فقد أديتم حق يومكم(٢).

[الحديث: ٢١٧١] قال الإمام الصادق: من تصدق بصدقة ثم ردت فلا يبيعها ولا يأكلها، لأنه لا شريك له في شيء مما جعل له، إنما هي بمنزلة العتاقة، ولا يصلح له ردها بعد ما يعتق(٣).

[الحديث: ٢١٧٢] قيل للإمام الصادق: الرجل يخرج بالصدقة ليعطيها السائل فيجده قد ذهب، فقال: فليعطها غيره ولا يردها في ماله(٤).

[الحديث: ٢١٧٣] سئل الإمام الصادق عن صدقة الغلام إذا لم يحتلم: نعم، لا بأس به إذا وضعها في موضع الصدقة(٥).

[الحديث: ٢١٧٤] قال الإمام الصادق: دعوة السائل الفقير لا ترد(٦).

[الحديث: ٢١٧٥] قال الإمام الصادق: لو جرى المعروف على ثمانين كفا لأوجروا كلهم فيه من غير أن ينقص صاحبه من أجره شيئا(٧).

[الحديث: ٢١٧٦] قال الإمام الصادق: المعطون ثلاثة: الله رب العالمين، وصاحب

---

(١) الكافي ٤/ ١٦/ ١.
(٢) الكافي ٤/ ١٧/ ٢.
(٣) عدة الداعي/ ٦٢.
(٤) عدة الداعي/ ٦٢.
(٥) المقنع: ٥٤.
(٦) عدة الداعي/ ٥٩.
(٧) الكافي ٤/ ١٧/ ٢.

المال، والذي يجري على يديه(١).

[الحديث: ٢١٧٧] قال الإمام الصادق: إن من أشد ما افترض الله على خلقه ثلاثا: إنصاف المؤمن من نفسه حتى لا يرضى لأخيه من نفسه إلا بما يرضى لنفسه منه، ومواساة الأخ في المال، وذكر الله على كل حال، ليس سبحان الله والحمد لله، ولكن عند ما حرم الله عليه فيدعه(٢).

[الحديث: ٢١٧٨] عن أبان بن تغلب أنه قال للإمام الصادق: أخبرني عن حق المؤمن على المؤمن، فقال: يا أبان، دعه لا ترده، قلت: بلى، جعلت فداك، فلم أزل اردد عليه، فقال: يا أبان، تقاسمه شطر مالك، ثم نظر إلي فرأى ما دخلني، فقال: يا أبان أما تعلم أن الله قد ذكر المؤثرين على أنفسهم؟ قلت: بلى، جعلت فداك، فقال: إذا أنت قاسمته فلم تؤثره بعد إنما أنت وهو سواء، إنما تؤثره إذا أنت أعطيته من النصف الآخر(٣).

[الحديث: ٢١٧٩] عن محمد بن عجلان قال: كنت عند الإمام الصادق فدخل رجل فسلم فسأله: كيف من خلفت من إخوانك، فقال: فأحسن الثناء وزكى وأطرى، فقال له: كيف عيادة أغنيائهم على فقرائهم؟ فقال: قليلة، قال: فكيف مشاهدة أغنيائهم لفقرائهم، فقال: قليلة، قال: فكيف صلة أغنيائهم لفقرائهم في ذات أيديهم، فقال: إنك لتذكر أخلاقا ما هي فيمن عندنا، قال: فكيف تزعم هؤلاء أنهم شيعة(٤).

[الحديث: ٢١٨٠] قال الإمام الصادق: غرر أصحابي البارون بالإخوان في العسر واليسر.. أما إن صاحب الكثير يهون عليه ذلك، وقد مدح الله في ذلك صاحب القليل، فقال في كتابه: ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ

---

(١) الخصال: ١٣٤/ ١٤٦.
(٢) الكافي ٢/ ١٣٦/ ٣.
(٣) الكافي ٢/ ١٣٧/ ٨
(٤) الكافي ٢/ ١٣٨/ ١٠.

هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩][١].

[الحديث: ٢١٨١] قال الإمام الصادق: خياركم سمحاؤكم، وشراركم بخلاؤكم، ومن صالح الأعمال البر بالإخوان والسعي في حوائجهم، وفي ذلك مرغمة للشيطان، وتزحزح عن النيران، ودخول الجنان[٢].

[الحديث: ٢١٨٢] قيل للإمام الصادق: الرجل ليس عنده إلا قوت يومه، أيعطف من عنده قوت يومه على من ليس عنده شيء؟ ويعطف من عنده قوت شهر على من دونه؟ والسنة على نحو ذلك؟ أم ذلك كله الكفاف الذي لا يلام عليه؟ فقال: هو أمران، أفضلكم فيه أحرصكم على الرغبة والأثرة على نفسه، فإن الله عز وجل يقول: ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩] والأمر الآخر، لا يلام على الكفاف، واليد العلياء خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول[٣].

[الحديث: ٢١٨٣] قال الإمام الصادق: المن يهدم الصنيعة[٤].

[الحديث: ٢١٨٤] قال الإمام الصادق: لا يدخل الجنة العاق لوالديه، ومدمن الخمر، ومنان بالفعال للخير إذا عمله[٥].

[الحديث: ٢١٨٥] قال الإمام الصادق: المعروف ابتداء، فأما من أعطيته بعد المسألة فإنما كافيته بما بذل لك من وجهه، يبيت ليلته أرقا متململا، يمثل بين الرجاء واليأس لا يدري أين يتوجه لحاجته ثم يعزم بالقصد لها فيأتيك وقلبه يرجف، وفرائصه ترعد، قد ترى دمه في وجهه، لا يدري أيرجع بكآبة أم بفرح[٦]؟

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣٣/ ١.
(٢) امالي ١/ ٦٥.
(٣) الكافي ٤/ ١٨/ ١.
(٤) الكافي ٤/ ٢٢/ ٢.
(٥) قرب الإسناد: ٤٠.
(٦) الكافي ٤/ ٢٣/ ٢.

[الحديث: ٢١٨٦] قال الإمام الصادق: لأهل الإيمان أربع علامات: وجه منبسط، ولسان لطيف، وقلب رحيم، ويد معطية(١).

[الحديث: ٢١٨٧] قال الإمام الصادق في قول الله عز وجل: ﴿وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨]): هو الزمن الذي لا يستطيع أن يخرج لزمانته(٢).

[الحديث: ٢١٨٨] قال الإمام الصادق: يأتي على الناس زمان من سأل الناس عاش ومن سكت مات، قيل: فما أصنع إن أدركت ذلك الزمان، فقال: تعينهم بما عندك فإن لم تجد فبجاهك(٣).

[الحديث: ٢١٨٩] قال الإمام الصادق في قوله عزّ وجلّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَّ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٦٧]: كان القوم قد كسبوا مكاسب سوء في الجاهلية فلما أسلموا أرادوا أن يخرجوها من أموالهم فيتصدقوا بها، فأبى الله عزّ وجلّ أن يخرجوا إلا من أطيب ما كسبوا(٤).

[الحديث: ٢١٩٠] سئل الإمام الصادق عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧] فقال: هم قوم كسبوا مكاسب خبيثة قبل أن يسلموا، فلما أن حسن إسلامهم أبغضوا ذلك الكسب الخبيث وجعلوا يريدون أن يخرجوه من أموالهم فأبى الله أن يتقربوا إليه إلا بأطيب ما كسبوا(٥).

[الحديث: ٢١٩١] قال الإمام الصادق: لو أن الناس أخذوا ما أمرهم الله به فأنفقوه

---

(١) تنبيه الخواطر: ٢/ ٩١.
(٢) الكافي ٤/ ٤٦/ ٤.
(٣) الكافي ٤/ ٤٦/ ١.
(٤) الكافي ٤/ ٤٨/ ١٠.
(٥) مستطرفات السرائر: ٨٩/ ٤١.

فيما نهاهم الله عنه ما قبله منهم، ولو أخذوا ما نهاهم الله عنه فأنفقوه فيما أمرهم الله به ما قبله منهم، حتى يأخذوه من حق وينفقوه في حق[1].

[الحديث: ٢١٩٢] سأل الإمام الصادق عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَّ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٦٧]فقال: كان الناس حين أسلموا عندهم مكاسب من الربا ومن أموال خبيثة، فكان الرجل يتعمدها من بين ماله فيتصدق بها، فنهاهم الله عن ذلك، وإن الصدقة لا تصلح إلا من كسب طيب[2].

[الحديث: ٢١٩٣] قال الإمام الصادق: إنّ من اتّبع هواه وأعجب برأيه كان كرجل سمعت غثاء العامة تعظّمه وتسفه فأحببت لقاءه من حيث لا يعرفني لأنظر مقداره ومحلّه، فرأيته قد أحدق به خلق الكثير من غثاء العامّة فوقفت منتبذا عنهم متغشّيا بلثام أنظر إليه وإليهم، فما زال يراوغهم حتّى خالف طريقهم وفارقهم ولم يقرّ فتفرّقت العوام عنه لحوائجهم، وتبعته أقتفي أثره فلم يلبث أن مر بخبّاز فتغفّله فأخذ من دكانه رغيفين مسارقة، فتعجبت منه، ثمّ قلت في نفسي: لعلّه معاملة، ثمّ مرّ بعده بصاحب رمّان فما زال به حتّى تغفّله فأخذ من عنده رمّانتين مسارقة، فتعجبت منه، ثمّ قلت في نفسي: لعلّه معاملة، ثمّ أقول: وما حاجته إذا إلى المسارقة، ثمّ لم أزل أتبعه حتّى مرّ بمريض فوضع الرّغيفين والرمانتين بين يديه ومضى، وتبعته حتّى استقرّ في بقعة من الصحراء، فقلت له: يا عبد الله لقد سمعت بك وأحببت لقاءك، فلقيتك ولكنّي رأيت منك ما شغل قلبي، وإنّي سائلك عنه ليزول به شغل قلبي، قال: ما هو؟ قلت: رأيت مررت بخبّاز وسرقت منه

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣١/ ١٢١.

(٢) المقنع: ٥٤.

رغيفين، ثمّ بصاحب الرمان وسرقت منه رمّانتين! قال: فقال لي: قبل كلّ شيء حدّثني من أنت؟ قلت: رجل من ولد آدم عليه السّلام من أمّة محمّد ﷺ: قال: حدّثني من أنت؟ قلت: رجل من أهل بيت رسول الله ﷺ، قال: أين بلدك؟ قلت: المدينة، قال: لعلّك جعفر بن محمّد قلت: بلى، فقال لي: فما ينفعك شرف أصلك مع جهلك بما شرفت به وتركك علم جدّك وأبيك لئلّا تنكر ما يجب أن يحمد ويمدح عليه فاعله؟ قلت: وما هو؟ قال: القرآن كتاب الله! قلت: وما الّذي جهلت منه؟ قال: قول الله عزّ وجلّ: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [الأنعام: ١٦٠]، وإنّي لمّا سرقت الرغيفين كانت سيّئتين ولمّا سرقت الرمانتين كانت سيّئتين فهذه أربع سيّئات فلمّا تصدّقت بكلّ واحد منها كان لي بها أربعين حسنة فانتقص من أربعين حسنة أربع بأربع سيّئات بقي لي ستّ وثلاثون حسنة، قلت: ثكلتك أمّك! أنت الجاهل بكتاب الله، أما سمعت أنّه عزّ وجلّ يقول: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧] إنّك لمّا سرقت رغيفين كانت سيئتين ولما سرقت رمانتين كانت أيضا سيّئتين، ولما دفعتهما إلى غير صاحبيهما بغير أمر صاحبيهما كنت إنما أضفت أربع سيّئات إلى أربع سيئات ولم تضف أربعين حسنة إلى أربع سيّئات، فجعل يلاحظني فانصرفت وتركته (١).

[الحديث: ٢١٩٤] قال الإمام الصادق: المنجيات: إطعام الطعام، وإفشاء السلام، والصلاة بالليل والناس نيام(٢).

[الحديث: ٢١٩٥] قال الإمام الصادق: من أحب الأعمال إلى الله عزّ وجلّ إشباع جوعة المؤمن، أو تنفيس كربته، أو قضاء دينه(٣).

---

(١) معاني الاخبار: ٣٣/ ٤.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣٥/ ١٤٦.

(٣) الكافي ٤/ ٥١/ ٧.

[الحديث: ٢١٩٦] قال الإمام الصادق: ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر إلا ثلاث خصال: صدقة أجراها في حياته فهي تجري بعد موته، وسنة هدى سنها فهي يعمل بها بعد موته، أو ولد صالح يدعو له(١).

[الحديث: ٢١٩٧] قيل للإمام الصادق: ما يلحق الرجل بعد موته؟ فقال: سنة يعمل بها بعد موته فيكون له مثل أجر من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيء، والصدقة الجارية تجرى من بعده، والولد الطيب يدعو لوالديه بعد موتهما، ويحج ويتصدق ويعتق عنهما ويصلي ويصوم عنهما، فقيل: أشركهما في حجتي، فقال: نعم(٢).

[الحديث: ٢١٩٨] قال الإمام الصادق: ستة تلحق المؤمن بعد موته: ولد يستغفر له، ومصحف يخلفه، وغرس يغرسه، وقليب يحفره، وصدقة يجريها، وسنة يؤخذ بها من بعده(٣).

[الحديث: ٢١٩٩] سئل الإمام الصادق عن صدقة رسول الله ﷺ وصدقة فاطمة بنت رسول الله ﷺ؟ فقال: صدقتهما لبني هاشم وبني المطلب(٤).

[الحديث: ٢٢٠٠] قال الإمام الصادق: المبيت هو الذي كاتب عليه سلمان فأفاءه الله على رسوله ﷺ فأعطاه فاطمة فهو في صدقتها(٥).

[الحديث: ٢٢٠١] سئل الإمام الصادق عن صدقة رسول الله ﷺ وصدقة الإمام علي، فقال: هي لنا حلال، وإن فاطمة جعلت صدقتها لبني هاشم وبني المطلب(٦).

[الحديث: ٢٢٠٢] قال الإمام الصادق: خير ما يخلفه الرجل بعده ثلاثة: ولد بار

---

(١) الكافي ٧/ ٥٦/ ١.
(٢) الكافي ٧/ ٥٧/ ٤.
(٣) الكافي ٧/ ٥٧/ ٥.
(٤) الكافي ٧/ ٤٨/ ٢.
(٥) الكافي ٧/ ٤٨/ ٣.
(٦) الكافي ٧/ ٤٨/ ٤.

يستغفر له، وسنة خير يقتدى به فيها، وصدقة تجرى من بعده[1].

[الحديث: ٢٢٠٣] قيل للإمام الصادق: الرجل يتصدق ببعض ماله في حياته في كل وجه من وجوه الخير، ويقول: إن احتجت إلى شيء من المال فأنا أحق به، ترى ذلك له وقد جعله لله يكون له في حياته، فإذا هلك الرجل يرجع ميراثا أو يمضي صدقة، فقال: يرجع ميراثا على أهله[2].

[الحديث: ٢٢٠٤] قيل للإمام الصادق: الرجل يتصدق على بعض ولده بصدقة وهم صغار أله أن يرجع فيها، فقال: لا، الصدقة لله تعالى[3].

[الحديث: ٢٢٠٥] عن الحكم بن عتيبة قال: تصدق أبي علي بدار فقبضتها ثم ولد له بعد ذلك أولاد، فأراد أن يأخذها مني فيتصدق بها عليهم، فسألت الإمام الصادق عن ذلك وأخبرته بالقصة، فقال: لا تعطها إياه، قلت: فإنه يخاصمني قال: فخاصمه ولا ترفع صوتك على صوته[4].

[الحديث: ٢٢٠٦] قال الإمام الصادق في رجل تصدق على ولد له قد أدركوا: إذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث، فإن تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز، لأن الوالد هو الذي يلي أمره.. ولا يرجع في الصدقة إذا تصدق بها ابتغاء وجه الله[5].

[الحديث: ٢٢٠٧] سئل الإمام الصادق عن رجل تصدق على ابنه بالمال أو الدار أله أن يرجع فيه؟ فقال: نعم إلا أن يكون صغيرا[6].

[الحديث: ٢٢٠٨] قيل للإمام الصادق: الرجل يجعل لولده شيئا وهم صغار ثم

---

(١) أمالي الطوسي ١/ ٢٤٢.
(٢) التهذيب ٩/ ١٤٦/ ٦٠٧ و ١٣٥/ ٥٦٨.
(٣) الكافي ٧/ ٣١/ ٥.
(٤) الكافي ٧/ ٣٣/ ١٨
(٥) التهذيب ٩/ ١٣٧/ ٥٧٧، والاستبصار ٤/ ١٠٢/ ٣٩٠.
(٦) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ١٨٢/ ٦٤٠.

يبدو له أن يجعل معهم غيرهم من ولده، فقال: لا بأس[1].

[الحديث: ٢٢٠٩] عن عجلان أبي صالح قال: أملى الإمام الصادق: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما تصدق به فلان بن فلان وهو حي سوي بداره التي في بني فلان بحدودها صدقة لا تباع ولا توهب حتى يرثها وارث السماوات والأرض، وأنه قد أسكن صدقته هذه فلانا وعقبه، فإذا انقرضوا فهي على ذي الحاجة من المسلمين[2].

[الحديث: ٢٢١٠] سئل الإمام الصادق عن رجل وقف غلة له على قرابته من أبيه وقرابته من أمه وأوصى لرجل ولعقبه ليس بينه وبينه قرابة بثلاثمائة درهم في كل سنة، ويقسم الباقي على قرابته من أبيه وقرابته من أمه؟ فقال: جائز للذي أوصى له بذلك.. قيل: أرأيت إن لم يخرج من غلة الأرض التي وقفها إلا خمسمائة درهم؟ فقال: أليس في وصيته أن يعطي الذي أوصى له من الغلة ثلاثمائة درهم، ويقسم الباقي على قرابته من أبيه وقرابته من أمه؟ قيل: نعم، قال: ليس لقرابته أن يأخذوا من الغلة شيئا حتى يوفوا الموصى له ثلاثمائة درهم، ثم لهم ما يبقي بعد ذلك.. قيل: أرأيت إن مات الذي أوصي له، قال: إن مات كانت الثلاثمائة درهم لورثته يتوارثونها بينهم، فأما إذا انقطع ورثته فلم يبق منهم أحد كانت لثلاثمائة درهم لقرابة الميت يرد ما يخرج من الوقف، ثم يقسم بينهم يتوارثون ذلك ما بقوا وبقيت الغلة.. قيل: فللورثة من قرابة الميت أن يبيعوا الأرض إن احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة، فقال: نعم، إذا رضوا كلهم، وكان البيع خيرا لهم باعوا[3].

[الحديث: ٢٢١١] قيل للإمام الصادق: إذا كان الوقف على قوم بأعيانهم وأعقابهم فاجتمع أهل الوقف على بيعه وكان ذلك أصلح لهم أن يبيعوه فهل يجوز أن يشترى من

---

(١) الكافي ٧/ ٣١/ ٩.

(٢) التهذيب ٩/ ١٣١/ ٥٥٨.

(٣) الكافي ٧/ ٣٥/ ٢٩.

بعضهم إن لم يجتمعوا كلهم على البيع أم لا يجوز إلا أن يجتمعوا كلهم على ذلك؟ وعن الوقف الذي لا يجوز بيعه؟ فقال: إذا كان الوقف على إمام المسلمين فلا يجوز بيعه، وإذا كان على قوم من المسلمين فليبع كل قوم ما يقدرون على بيعه مجتمعين ومتفرقين إن شاء الله(١).

[الحديث: ٢٢١٢] سئل الإمام الصادق عن دار لم تقسم فتصدق بعض أهل الدار بنصيبه من الدار، فقال: يجوز، قيل: أرأيت إن كان هبة، قال: يجوز(٢).

[الحديث: ٢٢١٣] سئل الإمام الصادق: عن صدقة ما لم يقسم ولم يقبض؟ فقال: جائزة إنما أراد الناس النحل فأخطأوا(٣).

[الحديث: ٢٢١٤] قال الإمام الصادق في الرجل يتصدق بنصيب له في دار على رجل: جائز وإن لم يعلم ما هو(٤).

[الحديث: ٢٢١٥] سئل الإمام الصادق عن صدقة ما، لم تقبض ولم تقسم، فقال: تجوز(٥).

[الحديث: ٢٢١٦] سئل الإمام الصادق عن الرجل يتصدق على الرجل الغريب ببعض داره ثم يموت، فقال: يقوم ذلك قيمة فيدفع اليه ثمنه(٦).

[الحديث: ٢٢١٧] قيل للإمام الصادق: إن والدي تصدّق عليّ بدار، ثم بدا له أن يرجع فيها، وإن قضاتنا يقضون لي بها، فقال: نعم ما قضت به قضاتكم، وبئس ما صنع والدك، إنما الصدقة لله عزّ وجّل، فما جعل لله عزّ وجّل فلا رجعة له فيه، فإن أنت خاصمته

---

(١) الاحتجاج/ ٤٩٠.
(٢) التهذيب ٩/ ١٣٣/ ٥٦٤
(٣) التهذيب ٩/ ١٣٥/ ٥٧١.
(٤) التهذيب ٩/ ١٥٢/ ٦٢١.
(٥) التهذيب ٩/ ١٣٩/ ٥٨٣، والاستبصار ٤/ ١٠٣/ ٣٩٥.
(٦) التهذيب ٩/ ١٤٦/ ٦٠٦.

فلا ترفع عليه صوتك، وإن رفع صوته فاخفض أنت صوتك، قيل: فإنّه توفّي قال: فأطب بها[1].

[الحديث: ٢٢١٨] سئل الإمام الصادق عن الرجل يتصدق بالصدقة ثم يعود في صدقته، فقال: قال رسول الله ﷺ: إنما مثل الذي يتصدق بالصدقة ثم يعود فيها مثل الذي يقيء يعود في قيئه[2].

[الحديث: ٢٢١٩] سئل الإمام الصادق عن رجل تصدق بصدقة على حميم أيصلح له أن يرجع فيها، فقال: لا، ولكن إن احتاج فليأخذ من حميمه من غير ما تصدق به عليه[3].

[الحديث: ٢٢٢٠] قال الإمام الصادق: إذا تصدق الرجل بصدقة لم يحل له أن يشتريها ولا يستوهبها ولا يستردها إلا في ميراث[4].

[الحديث: ٢٢٢١] قال الإمام الصادق: إذا تصدقت بصدقة لم ترجع إليك ولم تشترها إلا أن تورث[5].

[الحديث: ٢٢٢٢] سئل الإمام الصادق عن رجل أعطى أمه عطية فماتت وقد كانت قبضت الذي اعطاها وبانت به، فقال: هو والورثة فيها سواء[6].

[الحديث: ٢٢٢٣] قال الإمام الصادق: لا صدقة ولا عتق إلا ما أريد به وجه الله عز وجل[7].

[الحديث: ٢٢٢٤] سئل الإمام الصادق عن صدقة الغلام ما لم يحتلم، فقال: نعم إذا وضعها في موضع الصدقة[8].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ١٨٣/ ٦٤١
(٢) التهذيب ٩/ ١٥١/ ٦١٨.
(٣) الكافي ٧/ ٣٢/ ١٤.
(٤) التهذيب ٩/ ١٥٠/ ٦١٤.
(٥) الكافي ٧/ ٣١/ ٨.
(٦) الكافي ٧/ ٣٢/ ١٦.
(٧) التهذيب ٩/ ١٥١/ ٦١٩، والكافي ٧/ ٣٠/ ١.
(٨) التهذيب ٩/ ١٨٢/ ٧٣٤.

[الحديث: ٢٢٢٥] كان الإمام الصادق يتصدق بالسكر، فقيل له: أتتصدق بالسكر، فقال: نعم، إنه ليس شيء أحب إلي منه، وأنا أحب أن أتصدق بأحب الأشياء إلي[١].

[الحديث: ٢٢٢٦] قال الإمام الصادق: أفضل الصدقة إبراد كبد حرى[٢].

[الحديث: ٢٢٢٧] قال الإمام الصادق: من سقى الماء في موضع يوجد فيه الماء كان كمن أعتق رقبة، ومن سقى الماء في موضع لا يوجد فيه الماء كان كمن أحيا نفسا، ومن أحيا نفسا فكأنما أحيا الناس جميعا[٣].

[الحديث: ٢٢٢٨] قال الإمام الصادق يوصي بعض أصحابه: خياركم سمحاؤكم، وشراركم بخلاؤكم، ومن خالص الإيمان البر بالإخوان والسعي في حوائجهم، وإن البار بالإخوان ليحبه الرحمن، وفي ذلك مرغمة الشيطان، وتزحزح عن النيران، ودخول الجنان ثم قال: أخبر بهذا غرر أصحابك، قيل: جعلت، فداك من غرر أصحابي، فقال: هم البارون بالإخوان في العسر واليسر[٤].

[الحديث: ٢٢٢٩] قال الإمام الصادق: من لم يقدر على صلتنا فليصل صالحي موالينا يكتب له ثواب صلتنا، ومن لم يقدر على زيارتنا فليزر صالحي موالينا يكتب له ثواب زيارتنا[٥].

[الحديث: ٢٢٣٠] قال الإمام الصادق يوصي بعض أصحابه: خف الله يخف منك كل شيء، تحبب إلى إخوانك بصلتهم فإن الله تبارك وتعالى جعل العطاء محبة والمنع مبغضة، فأنتم والله إن تسألوني فأعطكم فتحبوني أحب إلي من أن لا تسألوني فلا أعطيكم

(١) الكافي ٤/ ٦١/ ٣.
(٢) الكافي ٤/ ٥٧/ ٢.
(٣) الكافي ٤/ ٥٧/ ٥.
(٤) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣٣/ ١٣٤.
(٥) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٤٣/ ١٩١.

فتبغضوني، ومهما أجرى الله لكم من شيء على يدي فالمحمود الله، ولا تبعدون من شكر ما أجرى الله لكم على يدي(١).

[الحديث: ٢٢٣١] ذكر رجل عند الإمام الصادق الأغنياء ووقع فيهم، فقال: اسكت، فإن الغني إذا كان وصولا لرحمه وبارا بإخوانه أضعف الله له الأجر ضعفين، لأن الله يقول: ﴿وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِنْدَنَا زُلْفَى إِلَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ لَهُمْ جَزَاءُ الضِّعْفِ بِمَا عَمِلُوا وَهُمْ فِي الْغُرُفَاتِ آمِنُونَ﴾ [سبأ: ٣٧](٢)

[الحديث: ٢٢٣٢] قيل للإمام الصادق: الرجل يكون له على الرجل الدراهم فيهبها له، أله أن يرجع فيها؟ فقال: لا(٣).

[الحديث: ٢٢٣٣] قيل للإمام الصادق: رجل كانت عليه دراهم لإنسان فوهبها له ثم رجع فيها، ثم وهبها له ثم رجع فيها، ثم وهبها لم ثم هلك، قال: هي للذي وهبها له(٤).

[الحديث: ٢٢٣٤] قال الإمام الصادق: إنما الصدقة محدثة، إنما كان الناس على عهد رسول الله ﷺ ينحلون ويهبون، ولا ينبغي لمن أعطى لله شيئا أن يرجع فيه، وما لم يعط لله وفي الله فإنه يرجع فيه نحلة كانت أو هبة حيزت أو لم تحز(٥).

[الحديث: ٢٢٣٥] قال الإمام الصادق: النحل والهبة ما لم تقبض حتى يموت صاحبها، وهي بمنزلة الميراث، وإن كان لصبي في حجره وأشهد عليه فهو جائز(٦).

[الحديث: ٢٢٣٦] قال الإمام الصادق: إذا تصدق الرجل بصدقة أو هبة قبضها صاحبها أو لم يقبضها علمت أو لم تعلم فهي جائزة(٧).

---

(١) امالي الطوسي ١/ ٣١٠.
(٢) تفسير القمي ٢/ ٢٠٣.
(٣) الكافي ٧/ ٣٢/ ١٣.
(٤) التهذيب ٩/ ١٥٥/ ٦٣٨.
(٥) التهذيب ٩/ ١٥٢/ ٦٢٤، والاستبصار ٤/ ١١٠/ ٤٢٣
(٦) التهذيب ٩/ ١٥٥/ ٦٣٧
(٧) التهذيب ٩/ ١٥٦/ ٦٣٩، والاستبصار ٤/ ١١٠/ ٤٢٠.

[الحديث: ٢٢٣٧] قال الإمام الصادق: الهبة جائزة قبضت أو لم تقبض، قسمت أو لم تقسم، والنحل لا يجوز حتى تقبض، وإنما أراد الناس ذلك فأخطأوا[(١)].

[الحديث: ٢٢٣٨] قال الإمام الصادق: أنت بالخيار في الهبة ما دامت في يدك فإذا خرجت إلى صاحبها فليس لك أن ترجع فيها[(٢)].

[الحديث: ٢٢٣٩] قال الإمام الصادق: الهبة لا تكون أبدا هبة حتى يقبضها، والصدقة جائزة عليه[(٣)].

[الحديث: ٢٢٤٠] سئل الإمام الصادق عن رجل وهب لابنه شيئا هل يصلح أن يرجع فيه؟ فقال: نعم إلا أن يكون صغيرا[(٤)].

[الحديث: ٢٢٤١] قال الإمام الصادق: الهبة والنحلة ما لم تقبض حتى يموت صاحبها، وهو ميراث، فإن كانت لصبي في حجره فأشهد عليه فهو جائز[(٥)].

[الحديث: ٢٢٤٢] سئل الإمام الصادق عن الرجل يهب الهبة أيرجع فيها إن شاء أم لا؟ فقال: تجوز الهبة لذوي القرابة والذي يثاب عن هبته ويرجع في غير ذلك إن شاء[(٦)].

[الحديث: ٢٢٤٣] قيل للإمام الصادق: هل لأحد أن يرجع في صدقة أو هبة، فقال: أما ما تصدق به لله فلا، وأما الهبة والنحلة فإنه يرجع فيها حازها أو لم يحزها وإن كانت لذي قرابة[(٧)].

[الحديث: ٢٢٤٤] قال الإمام الصادق: لا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته، ولا المرأة فيما تهب لزوجها حيز أو لم يحز، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ

---

(١) التهذيب ٩/ ١٥٦/ ٦٤١، والاستبصار ٤/ ١١٠/ ٤٢٢.

(٢) التهذيب ٩/ ١٥٨/ ٦٥٣، والاستبصار ٤/ ١٠٧/ ٤٠٨.

(٣) التهذيب ٩/ ١٥٩/ ٦٥٤، والاستبصار ٤/ ١٠٧/ ٤٠٧.

(٤) التهذيب ٩/ ١٥٧/ ٦٤٦، والاستبصار ٤/ ١٠٦/ ٤٠٢.

(٥) التهذيب ٩/ ١٥٧/ ٦٤٨، والاستبصار ٤/ ١٠٧/ ٤٠٩.

(٦) التهذيب ٩/ ١٥٥/ ٦٣٦، والاستبصار ٤/ ١٠٨/ ٤١٤.

(٧) التهذيب ٩/ ١٥٧/ ٦٤٥، والاستبصار ٤/ ١٠٦/ ٤٠٤.

شَيْئًا﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وقال: ﴿ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: ٤]، وهذا يدخل في الصداق والهبة(١).

[الحديث: ٢٢٤٥] سئل الإمام الصادق عن الرجل يكون لامرأته عليه صداق أو بعضه فتبرئه منه في مرضها، فقال: لا، ولكن إن وهبت له جاز ما وهبت له من ثلثها(٢).

[الحديث: ٢٢٤٦] قال الإمام الصادق: إذا عوض صاحب الهبة فليس له أن يرجع(٣).

[الحديث: ٢٢٤٧] قال الإمام الصادق: أنت بالخيار في الهبة ما دامت في يدك، فإذا خرجت إلى صاحبها فليس لك أن ترجع فيها(٤).

[الحديث: ٢٢٤٨] قال الإمام الصادق في الرجل يخص بعض ولده ببعض ماله: لا بأس بذلك(٥).

[الحديث: ٢٢٤٩] سئل الإمام الصادق عن عطية الوالد لولده يبينه، فقال: إذا أعطاه في صحة جاز(٦).

[الحديث: ٢٢٥٠] سئل الإمام الصادق عن السكنى والعمرى؟ فقال: الناس فيه عند شروطهم، إن كان شرط حياته فهي حياته، وإن كان لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتى يفنوا ثم يرد إلى صاحب الدار(٧).

[الحديث: ٢٢٥١] سئل الإمام الصادق عن رجل أسكن داره رجلا حياته، فقال: يجوز له وليس له أن يخرجه، قيل: فله ولعقبه، قال: يجوز له(٨).

---

(١) التهذيب ٩/ ١٥٢/ ٦٢٤، والاستبصار ٤/ ١١٠/ ٤٢٣.
(٢) التهذيب ٩/ ١٥٨/ ٦٥٢.
(٣) التهذيب ٩/ ١٥٤/ ٦٣٢، والاستبصار ٤/ ١٠٨/ ٤١٣.
(٤) التهذيب ٩/ ١٥٨/ ٦٥٣، وفي الاستبصار ٤/ ١٠٩/ ٤١٦.
(٥) التهذيب ٩/ ٢٠٠/ ٧٩٦.
(٦) التهذيب ٩/ ٢٠١/ ٨٠١.
(٧) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ١٨٦/ ٦٥٢.
(٨) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ١٨٦/ ٦٥١.

[الحديث: ٢٢٥٢] سئل الإمام الصادق عن السكنى والعمرى، فقال: إن كان جعل السكنى في حياته فهو كما شرط، وإن كان جعلها له ولعقبه بعده حتى يفنى عقبه فليس لهم أن يبيعوا ولا يورثوا ثم ترجع الدار إلى صاحبها الأول(١).

[الحديث: ٢٢٥٣] قيل للإمام الصادق: رجل أسكن رجلا داره ولم يوقت، فقال: جائز ويخرجه إذا شاء(٢).

[الحديث: ٢٢٥٤] سئل الإمام الصادق عن الرجل يسكن رجلا ولم يوقت شيئا، فقال: يخرجه صاحب الدار إذا شاء(٣).

[الحديث: ٢٢٥٥] عن عبد الرحمن الجعفي قال: كنت أختلف إلى ابن أبي ليلى في مواريث لنا ليقسمها وكان فيه حبيس، فكان يدافعني فلما طال شكوته إلى الإمام الصادق فقال: أو ما علم أن رسول الله ﷺ أمر برد الحبيس وإنفاذ المواريث، فأتيته ففعل كما كان يفعل فقلت له: إني شكوتك إلى جعفر بن محمد (الإمام الصادق)، فقال لي: كيت وكيت، قال: فحلفني ابن أبي ليلى أنه قال ذلك، فحلفت له فقضى لي بذلك(٤).

[الحديث: ٢٢٥٦] قيل للإمام الصادق: رجل جعل لرجل سكنى دار له مدة حياته ـ يعني صاحب الدار ـ فمات الذي جعل السكنى وبقي الذي جعل له السكنى، أرأيت إن أراد الورثة أن يخرجوه من الدار ألهم ذلك؟ فقال: أرى أن يقوم الدار بقيمة عادلة وينظر إلى ثلث الميت، وإن كان في ثلثه ما يحيط بثمن الدار فليس للورثة أن يخرجوه، وإن كان الثلث لا يفي بثمن الدار فلهم أن يخرجوه، قيل له: أرأيت إن مات الرجل الذي جعل له السكنى بعد موت صاحب الدار تكون السكنى لورثة الذي جعلت له السكنى، فقال:

---

(١) الكافي ٧/ ٣٣/ ٢٢.

(٢) الكافي ٧/ ٣٤/ ٢٥.

(٣) الكافي ٧/ ٣٤/ ٢٤.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ١٨٢/ ٦٣٦.

لا[1].

ما روي عن الإمام الكاظم:

[الحديث: ٢٢٥٧] قال الإمام الكاظم: لا تحقروا دعوة أحد، فإنه يستجاب لليهودي والنصراني فيكم ولا يستجاب لهم في أنفسهم[2].

[الحديث: ٢٢٥٨] عن علي بن سويد، قال: قلت للإمام الكاظم: أوصني، فقال: آمرك بتقوى الله، ثم سكت، فشكوت إليه قلة ذات يدي، وقلت: والله لقد عريت حتى بلغ من عريي أن أبا فلان نزع ثوبين كانا عليه فكسانيهما، فقال: صم وتصدق، فقلت: أتصدق مما وصلني به إخواني وإن كان قليلا، فقال: تصدق بما رزقك الله ولو آثرت على نفسك[3].

[الحديث: ٢٢٥٩] قيل للإمام الكاظم: جعلت فداك ليس لي ولد، ولي ضياع ورثتها عن أبي، وبعضها استفدتها ولا آمن الحدثان فإن لم يكن لي ولد وحدث بي حدث فما ترى جعلت فداك لي أن أقف بعضها على فقراء إخواني والمستضعفين، أو أبيعها وأتصدق بثمنها عليهم في حياتي؛ فإني أتخوف أن لا ينفذ الوقف بعد موتي، فإن وقفتها في حياتي فلي أن آكل منها أيام حياتي أم لا؟ فقال: ليس لك أن تأكل منها من الصدقة، فإن أنت أكلت منها لم تنفذ إن كان لك ورقة، فبع وتصدق ببعض ثمنها في حياتك، وإن تصدقت أمسكت لنفسك ما يقوتك مثل ما صنع أمير المؤمنين[4].

[الحديث: ٢٢٦٠] سئل الإمام الكاظم عن الرجل يقف الضيعة ثم يبدو له أن يحدث في ذلك شيئا؟ فقال: إن كان وقفها لولده ولغيرهم ثم جعل لها قيما لم يكن له أن يرجع فيها، وإن كانوا صغارا وقد شرط ولايتها لهم حتى بلغوا فيحوزها لهم لم يكن له أن

---

(١) التهذيب ٩/ ١٤٢/ ٥٩٤، والاستبصار ٤/ ١٠٥/ ٤٠٠.

(٢) الكافي ٤/ ١٧/ ٢.

(٣) الكافي ٤/ ١٨/ ٢.

(٤) الكافي ٧/ ٣٧/ ٣٣.

يرجع فيها، وإن كانوا كبارا ولم يسلمها إليهم ولم يخاصموا حتى يحوزوها عنه فله أن يرجع فيها، لأنهم لا يحوزونها عنه وقد بلغوا(١).

[الحديث: ٢٢٦١] سئل الإمام الكاظم عن الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف من ماله ثم يبدو له بعد ذلك أن يدخل معه غيره من ولده، فقال: لا بأس بذلك(٢).

[الحديث: ٢٢٦٢] سئل الإمام الكاظم عن الرجل يتصدق ببعض ماله على بعض ولده ويبينه لهم، أله أن يدخل معهم من ولده غيرهم بعد أن أبانهم بصدقة، فقال: ليس له ذلك إلا أن يشترط أنه من ولد له فهو مثل من تصدق عليه فذلك له(٣).

[الحديث: ٢٢٦٣] سئل الإمام الكاظم عن رجل تصدق على ولده بصدقة ثم بدا له أن يدخل غيره فيه مع ولده، أيصلح ذلك، فقال: نعم يصنع الوالد بمال ولده ما أحب، والهبة من الولد بمنزلة الصدقة من غيره(٤).

[الحديث: ٢٢٦٤] قيل للإمام الكاظم: جعلت فداك اشتريت أرضا إلى جنب ضيعتي بألفي درهم، فلما وفرت المال خبرت أن الأرض وقف، فقال: لا يجوز شراء الوقوف ولا تدخل الغلة في ملكك، ادفعها إلى من اوقفت عليه، قيل: لا أعرف لها ربا، قال: تصدق بغلتها(٥).

[الحديث: ٢٢٦٥] قيل للإمام الكاظم: أن أمي تصدقت علي بنصيب لها في دار، فقلت لها: إن القضاة لا يجيزون هذا، ولكن اكتبيه شراء، فقالت: اصنع من ذلك ما بدا لك، وكل ما ترى أنه يسوغ لك، فتوثقت فأراد بعض الورثة أن يستحلفني أني قد نقدتها الثمن

(١) الكافي ٧/ ٣٧/ ٣٦.
(٢) التهذيب ٩/ ١٣٧/ ٥٧٥، والاستبصار ٤/ ١٠١/ ٣٨٩.
(٣) التهذيب ٩/ ١٣٧/ ٥٧٥، والاستبصار ٤/ ١٠١/ ٣٨٩.
(٤) قرب الإسناد: ١١٩.
(٥) الكافي ٧/ ٣٧/ ٣٥.

ولم أنقدها شيئا، فما ترى، فقال: فاحلف له[1].

[الحديث: ٢٢٦٦] قال الإمام الكاظم: من لم يستطع أن يصلنا فليصل فقراء شيعتنا، ومن لم يستطع أن يزور قبورنا فليزر قبور صلحاء إخواننا[2].

[الحديث: ٢٢٦٧] سئل الإمام الكاظم عن الصدقة إذا لم تقبض هل تجوز لصاحبها، فقال: إذا كان أب تصدق بها على ولد صغير فإنها جائزة لأنه يقبض لولده إذا كان صغيرا، وإذا كان ولدا كبيرا فلا يجوز له حتى يقبض[3].

[الحديث: ٢٢٦٨] قيل للإمام الكاظم: الرجل يهدي الهدية إلى قرابته يريد الثواب وهو سلطان، فقال: ما كان لله ولصلة الرحم فهو جائز، وله أن يقبضها إذا كان للثواب[4].

[الحديث: ٢٢٦٩] قيل للإمام الكاظم: رجل جعل سكنى داره لرجل أيام حياته أو له ولعقبه من بعده، فقال: هي له ولعقبه كما شرط[5].

ما روي عن الإمام الرضا:

[الحديث: ٢٢٧٠] قيل للإمام الرضا: إني أصبت بابنين وبقي لي بني صغير، فقال: تصدق عنه.. مر الصبي فليتصدق بيده بالكسرة والقبضة والشيء وإن قل، فإن كل شيء يراد به الله وإن قل بعد أن تصدق النية فيه عظيم، إن الله عزّ وجلّ يقول: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧-٨] وقال: ﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ فَكُّ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البلد: ١١-١٦] علم الله أن كل أحد لا يقدر على فك رقبة فجعل إطعام اليتيم والمسكين مثل

---

(١) التهذيب ٩/ ١٣٨/ ٥٨٠ وفي ٨/ ٢٨٧/ ١٠٥٦.

(٢) الكافي ٤/ ٥٩/ ٧.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ١٩٥/ ٤١١.

(٤) الكافي ٥/ ١٤٢/ ٤.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ١٨٥/ ٦٤٩.

ذلك، تصدق عنه[1].

[الحديث: ٢٢٧١] قال الإمام الرضا: ظهر في بني إسرائيل قحط شديد سنين متواترة، وكان عند امرأة لقمة من خبز فوضعته في فمها لتأكله فنادى السائل: يا أمة الله، الجوع، فقالت المرأة: أتصدق في مثل هذا الزمان، فأخرجتها من فيها فدفعتها إلى السائل، وكان لها ولد صغير يحتطب في الصحراء فجاء الذئب فحمله فوقعت الصيحة، فعدت الأم في أثر الذئب فبعث الله تبارك وتعالى جبريل عليه السلام؛ فأخرج الغلام من فم الذئب فدفعه إلى أمه، فقال لها جبريل عليه السلام: يا أمة الله، أرضيت؟ لقمة بلقمة[2].

[الحديث: ٢٢٧٢] عن اليسع بن حمزة قال: كنت في مجلس الإمام الرضا أحدثه وقد اجتمع إليه خلق كثير يسألونه عن الحلال والحرام، إذ دخل عليه رجل طوال آدم فقال: السلام عليك يا ابن رسول الله، رجل من محبيك ومحبي آبائك وأجدادك، مصدري من الحج وقد افتقدت نفقتي وما معي ما أبلغ به مرحلة، فإن رأيت أن تنهضني إلى بلدي، ولله عليّ نعمة فإذا بلغت بلدي تصدقت بالذي توليني عنك فلست بموضع صدقة، فقال له: اجلس رحمك الله، وأقبل على الناس يحدثهم حتى تفرقوا وبقي هو وسليمان الجعفري وخيثمة وأنا، فقال: أتأذنون لي في الدخول؟ فقال له سليمان: قدم الله أمرك، فقام ودخل الحجرة وبقي ساعة ثم خرج ورد الباب وأخرج يده من أعلى الباب، وقال: أين الخراساني؟ فقال: ها أنا ذا، فقال: خذ هذه المائتي دينار فاستعن بها في مؤونتك، ونفقتك، وتبرك بها، ولا تصدق بها عني، ثم خرج، فقال سليمان: جعلت فداك، لقد أجزلت ورحمت فلماذا سترت وجهك عنه؟ فقال: مخافة أن أرى ذل السؤال في وجهه لقضائي حاجته، أما سمعت حديث رسول

---

(١) الكافي ٤/ ٤/ ١٠

(٢) ثواب الاعمال: ١٦٨/ ٦.

الله ﷺ: المستتر بالحسنة تعدل سبعين حجة، والمذيع بالسيئة مخذول، والمستتر بها مغفور له(١).

[الحديث: ٢٢٧٣] قال الإمام الرضا لبعض أهله: هل أنفقت اليوم شيئا؟ فقال: لا والله، فقال: فمن أين يخلف الله علينا؟ أنفق ولو درهما واحدا(٢).

[الحديث: ٢٢٧٤] سئل الإمام الرضا عن الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف من ماله، ثم يبدو له بعد ذلك أن يدخل معه غيره من ولده، فقال: لا بأس به(٣).

[الحديث: ٢٢٧٥] عن معمر بن خلاد قال: كان الإمام الرضا إذا أكل أتي بصحفة فتوضع بقرب مائدته فيعمد إلى أطيب الطعام مما يؤتى به فيأخذ من كل شيء شيئا فيضع في تلك الصحفة، ثم يأمر بها للمساكين، ثم يتلو هذه الآية ﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ فَكُّ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البلد: ١١-١٦] ثم قال: علم الله عز وجل أنه ليس كل إنسان يقدر على عتق رقبة فجعل لهم السبيل إلى الجنة(٤).

(١) الكافي ٤/ ٢٣/ ٣.
(٢) الكافي ٤/ ٤٤/ ٩.
(٣) التهذيب ٩/ ١٣٦/ ٥٧٤، والاستبصار ٤/ ١٠١/ ٣٨٨.
(٤) الكافي ٤/ ٥٢/ ١٢.

أحكام التركات والوصايا والمواريث

جمعنا في هذا الفصل ما نراه متوافقا مع القرآن الكريم من الأحاديث الواردة حول أحكام الحقوق والأحكام المرتبطة بأموال الميت، وهي من الأحكام التي ورد التنصيص عليها بتفصيل في القرآن الكريم، حتى لا يتلاعب بها المتلاعبون.

ويمكن تقسيم ما ورد في القرآن الكريم حولها إلى ثلاثة أقسام:

أولها ـ ما ورد من رد الحقوق المتعلقة بمال الميت إلى أصحابها، ولذلك نرى تعقيب تقسيم المواريث على الورثة بشرط أداء الديون لأصحابها، كما قال تعالى تعقيبا على تقسيم المال على الزوجين ومن يرث كلالة: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٢]

ثانيها: ما ورد من الدعوة لتنفيذ وصايا الميت، ودعوة الميت إلى كتابة وصيته أو الإشهاد عليها، ومن التفاصيل القرآنية الواردة في ذلك ما ورد في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [المائدة: ١٠٦-١٠٨]

وقال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ

وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٨٠-١٨٢]

وبناء على الصراحة الواردة في هذه الآية الكريمة، فقد رددنا الأحاديث التي تنص على عدم إمكانية الوصية للورثة الأقارب، مثل ما ينسب إلى رسول الله ﷺ أنه قال: (إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث)(١)

ثالثها: ما ورد من تفاصيل الأحكام المرتبطة بتقسيم الأنصبة، كما قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء: ١١-١٢]

وقال: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ

(١) أبو داود (٢٨٧٠)، وابن ماجة (٢٧١٣)

فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٧٦]

وبناء على هذا رددنا كل الآثار الواردة عن الصحابة والتي تنص على العول، باعتباره متنافيا مع الأنصبة القرآنية المذكورة، وقد كان أول من رد ذلك فقهاء الصحابة أنفسهم، وبينوا الحل الذي يمكن الاعتماد عليه لتجنب العول، فقد روي عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة قال: جالست ابن عباس، فعرض ذكر الفرائض في المواريث، فقال ابن عباس: سبحان الله العظيم، أترون أن الذي أحصى رمل عالج عددا جعل في مال نصفا ونصفا وثلثا، فهذان النصفان قد ذهبا بالمال، فأين موضع الثلث؟ فقال له زفر بن أوس البصري: يا أبا العباس فمن أول من أعال الفرائض؟ فقال: عمر بن الخطاب لما التقت الفرائض، عنده، ودفع بعضها بعضا فقال: والله ما أدري أيكم قدم الله، وأيكم أخر، وما أجد شيئا هو أوسع من أن أقسم عليكم هذا المال بالحصص، فأدخل على كل ذي سهم ما دخل عليه من عول الفرائض، وأيم الله لو قدم من قدم الله، وأخر من أخر الله ما عالت فريضة، فقال له زفر: وأيها قدم، وأيها أخر؟ فقال: كل فريضة لم يهبطها الله عن فريضة إلا إلى فريضة فهذا ما قدم الله، وأما ما أخر فلكل فريضة إذا زالت عن فرضها لم يبق لها إلا ما بقى، فتلك التي أخر، فأما الذي قدم فالزوج له النصف، فإذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع إلى الربع، لا يزيله عنه شيء، والزوجة لها الربع، فإذا دخل عليها ما يزيلها عنه صارت إلى الثمن، لا يزيلها عنه شيء، والأم لها الثلث، فإذا زالت عنه صارت إلى السدس، ولا يزيلها عنه شيء، فهذه الفرائض التي قدم الله، وأما التي أخر ففريضة البنات والأخوات لها النصف والثلثان، فإذا أزالتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لهن إلا ما بقي، فتلك التي أخر، فإذا اجتمع ما قدم الله

وما أخر بدئ بها قدم الله فأعطي حقه كاملا، فإن بقى شيء كان لمن أخر، وإن لم يبق شيء فلا شيء له (١).

وهكذا ذكر ذلك أئمة الهدى، فقد قال الإمام الباقر: إن الله أدخل الأبوين على جميع أهل الفرائض، فلم ينقصهما من السدس لكل واحد منهما، وأدخل الزوج والزوجة على جميع أهل المواريث، فلم ينقصهما من الربع والثمن(٢).

رابعها: ما ورد من القواعد المرتبطة بتفاصيل الأحكام التي لم تذكر، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ إِنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧٥]

وقال في آية أخرى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا﴾ [الأحزاب: ٦]

وبناء على هذا رددنا كل الأحاديث التي تنص على التعصيب؛ لأنها تعطي الأباعد أموال الأقارب، ومن أمثلتها ما روي عن زيد بن ثابت قال: ولد الأبناء بمنزلة الأبناء إذا لم يكن دونهم ابنٌ، ذكرهم كذكرهم وأنثاهم كأنثاهم يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون ولا يرث ولد ابن مع ابن ذكر، فإن ترك ابنة وابن ابن ذكر كان للبنت النصف ولابن الابن ما بقي لقول رسول الله ﷺ (ألحقوا الفرائض بأهلها، وما بقي فهو لأولى رجل ذكر) (٣)

وقد رد تلك الأحاديث أئمة الهدى، وبينوا أنها مدلسة من أصحاب الفئة الباغية، ومما يروى في ذلك أنه قيل للإمام الصادق: المال، لمن هو؟ للأقرب أو العصبة؟ فقال: المال

(١) الكافي ٧/ ٧٩/ ٣.

(٢) الكافي ٧/ ٨٢/ ٤.

(٣) البخاري معلقًا قبل (٦٧٣٥)

للأقرب، والعصبة في فيه التراب[1].

وعن قارية بن مضرب قال: جلست إلى ابن عباس وهو بمكة، فقلت: يا ابن عباس حديث يرويه أهل العراق عنك، وطاووس مولاك يرويه: أن ما أبقت الفرائض فلأولى عصبة ذكر، فقال: أمن أهل العراق أنت؟ قلت نعم، قال: أبلغ من وراءك أني أقول بقول الله عز وجل: ﴿ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ ﴾ [النساء: ١١] وقوله: ﴿ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ [الأنفال: ٧٥]، وهل هذه إلا فريضتان؟ وهل أبقتا شيئا؟ ما قلت هذا، ولا طاووس يرويه علي، قال قارية بن مضرب: فلقيت طاووسا، فقال: لا والله ما رويت هذا على ابن عباس قط وإنما الشيطان ألقاه على ألسنتهم، قال سفيان: أراه من قبل ابنه عبدالله بن طاووس، لأنه كان على خاتم سليمان بن عبد الملك، كان يحمل على هؤلاء حملا شديدا ـ يعني: بني هاشم[2] ـ.

أولا ـ ما ورد في الأحاديث النبوية:

من الأحاديث الواردة في هذا الباب في المصادر السنية والشيعية:

١ ـ ما ورد في المصادر السنية:

[الحديث: ٢٢٧٦] قال رسول الله ﷺ: (ما حق امرئ مسلم له شيءٌ يوصي فيه أن يبيت ليلتين)[3]، وفي رواية: ثلاث ليال إلا ووصيته مكتوبةٌ عنده[4].

[الحديث: ٢٢٧٧] قال رسول الله ﷺ: (إن الرجل ليعمل والمرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار)[5]

---

(١) الكافي ٧/ ٧٥/ ١.

(٢) التهذيب ٩/ ٢٦٢/ ٩٧١.

(٣) البخاري (٢٧٣٨)،ومسلم (١٦٢٧)

(٤) البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧)، والترمذي (٢١١٨)

(٥) أبو داود (٢٨٦٧)، والترمذي (٢١١٨)،وابن ماجة (٢٧٠٤)

[الحديث: ٢٢٧٨] قيل للنبي ﷺ: يا رسول الله مات فلانٌ، قال: (أليس كان معنا آنفا؟) قالوا: بلى، قال: (سبحان الله كأنها أخذةٌ على غضب، المحروم من حرم وصيته)[١]

[الحديث: ٢٢٧٩] قيل للنبي ﷺ: أي الصدقة خيرٌ، قال: (أن تتصدق وأنت صحيحٌ شحيحٌ تأمل الغنى وتخشى الفقر، ولا تدع حتى إذا بلغت الحلقوم، قلت: لفلان كذا، وقد كان لفلان)[٢]

[الحديث: ٢٢٨٠] قال رسول الله ﷺ: (لأن يتصدق المرء في حياته وصحته بدرهم خيرٌ له من أن يتصدق عند موته بمائة)[٣]

[الحديث: ٢٢٨١] عن سعد قال: جاءني النبي ﷺ يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي، فقلت: يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنةٌ لي أفأتصدق بثلثي مالي، قال: (لا)، قلت: فبالشطر، قال: (لا) قلت: فالثلث، قال: (الثلث، والثلث كثيرٌ ـ أو كبير ـ إنك أن تذر ورثتك أغنياء خيرٌ لك من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها حتى ما تجعل في في امرأتك)، فقلت: يا رسول الله أأخلف بعد أصحابي، فقال: (إنك لن تخلف فتعمل عملا تبتغي به وجه الله إلا ازددت به درجة ورفعة، ولعلك إن تخلف حتى ينتفع بك أقوامٌ ويضر بك آخرون، اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم)[٤]

[الحديث: ٢٢٨٢] عن ابن عباس أنه كان يقول في الوصية: لو غض الناس من الثلث إلى الربع؛ لأن النبي ﷺ قال لسعد: (الثلث والثلث كثيرٌ)[٥]

---

(١) أبو يعلى في مسنده ٧/ ١٥٢(٤١٢٢)

(٢) البخاري (١٤١٩)، ومسلم (١٠٣٢)

(٣) أبو داود (٢٨٦٦)

(٤) البخاري (٤٤٠٩)، ومسلم (١٦٢٨)

(٥) البخاري (٢٧٤٣)، ومسلم (١٦٢٩)

[الحديث: ٢٢٨٣] عن ابن مسعود أن رجلا أوصى لرجل بسهم من ماله، فجعل له النبي ﷺ السدس[١].

[الحديث: ٢٢٨٤] جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال: إني فقيرٌ ليس لي شيءٌ، ولي يتيمٌ فقال: (كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبذر ولا متأثل)[٢]

[الحديث: ٢٢٨٥] عن علي قال: حفظت من النبي ﷺ اثنتين لا يتم بعد الاحتلام ولا صمات يوم إلى الليل[٣].

[الحديث: ٢٢٨٦] قال رسول الله ﷺ: (إن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة، فإذا أوصى حاف في وصيته، فيختم له بشر عمله فيدخل النار، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة فيعدل في وصيته، فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة)[٤]

[الحديث: ٢٢٨٧] عن إبراهيم قال: أطعم رسول الله ﷺ ثلاث جدات سدسا، جدتان من قبل أبيك وجدتك من قبل أمك[٥].

[الحديث: ٢٢٨٨] عن عبد الله بن عبيد بن عمير: كتبت إلى أخ لي من بني زريق أسأله لمن قضى النبي ﷺ في ابن الملاعنة فكتب إلي أن النبي ﷺ قضى به لأمه هي بمنزلة أمه وأبيه[٦].

[الحديث: ٢٢٨٩] عن ابن مسعود قال في الجدة مع ابنها: إنها أول جدة أطعمها النبي ﷺ سدسا مع ابنها وابنها حيٌّ[٧].

[الحديث: ٢٢٩٠] عن قبيصة قال: جاءت الجدة أم الأم ـ وفي رواية: أم الأب ـ إلى

---

(١) البزار في (البحر الزخار) ٥/ ٤١٥ (٢٠٤٧)

(٢) أبو داود (٢٨٧٢)، والنسائي ٦/ ٢٥٦.

(٣) أبو داود (٢٨٧٣)

(٤) أبو داود(٢٨٦٧) ،وابن ماجة (٢٧٠٤)

(٥) الدارمي (٢٩٣٥)، وابن أبي شيبة ٦/ ٢٧٢.

(٦) الدارمي(٢٩٦٠)، وابن أبي شيبة ٦/ ٢٧٦، والبيهقي في (سننه) ٦/ ٢٥٩.

(٧) الترمذي (٢١٠٢)

أبي بكر تسأله ميراثها فقال لها: ما لك في كتاب الله شيءٌ، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيءٌ، فارجعي حتى أسأل الناس فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس فقال أبو بكر: هل معك غيرك، فقام محمد بن مسلمة، فقال مثل ما قال المغيرة، فأنفذه لها أبو بكر ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر تسأله ميراثها، فقال: ما لك في كتاب الله شيءٌ، وما كان القضاء الذي قضى به إلا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض شيئا، ولكن هو ذاك السدس، فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما وأيكما خلت فهو لها(١).

[الحديث: ٢٢٩١] عن بريدة: أن النبي ﷺ جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أمٌّ(٢).

[الحديث: ٢٢٩٢] عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قضى: إن المولود إذا استهل ثم مات ورث وورث(٣).

[الحديث: ٢٢٩٣] قال رسول الله ﷺ: (المرأة تحوز ثلاثة مواريث: عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي لاعنت عنه)(٤)

[الحديث: ٢٢٩٤] عن زيد بن أسلم: أن عمر سأل النبي ﷺ عن الكلالة فقال له: (يكفيك من ذلك الآية التي أنزلت في الصيف في آخر سورة النساء)(٥)

[الحديث: ٢٢٩٥] عن البراء قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦] فقال: له النبي ﷺ: (تجزئك آية الصيف)(٦)

---

(١) أبو داود (٢٨٩٤) والترمذي (٢١٠١)

(٢) أبو داود (٢٨٩٥)

(٣) أبو داود (٢٩٢٠)

(٤) أبو داود (٢٩٠٦)، والترمذي (٢١١٥)

(٥) مالك ٢/ ٤٠٨.

(٦) أبو داود (٢٨٨٩)، والترمذي (٣٠٤١)، ورواه البخاري مختصرًا (٤٣٦٤)، ومسلم (١٦١٨)

[الحديث: ٢٢٩٦] قال رسول الله ﷺ: (الخال وارث من لا وارث له)(١)

[الحديث: ٢٢٩٧] عن عمر، أنه كان يقول: الدية على العاقلة وهم يرثونها، ولا ترث المرأة من دية زوجها، فقال له الضحاك بن سفيان: إن رسول الله ﷺ كتب إلي أن ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها، وكانت من قوم آخرين فرجع عمر(٢).

[الحديث: ٢٢٩٨] عن بريدة: أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: كنت تصدقت على أمي بوليدة وإنها ماتت وتركت الوليدة قال: (قد وجب أجرك ورجعت الوليدة إليك في الميراث)(٣)

[الحديث: ٢٢٩٩] عن زينب: أنها كانت عند رسول الله ﷺ وعنده امرأة عثمان بن عفان، ونساءٌ من المهاجرات، وهن يشتكين منازلهن أنها تضيق عليهن، ويخرجن منها، فأمر ﷺ أن تورث دور المهاجرين النساء فمات ابن مسعود، فورثته امرأته دارا بالمدينة(٤).

[الحديث: ٢٣٠٠] قال رسول الله ﷺ: (كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم، وكل قسم أدركه الإسلام ولم يقسم فهو على قسم الإسلام)(٥)

[الحديث: ٢٣٠١] عن بريدة قال: أتى رسول الله ﷺ رجلٌ، فقال: إن عندي ميراث رجل من الأزد ولست أجد أزديا أدفعه إليه، قال: فاذهب فالتمس أزديا حولا فأتاه بعد الحول، فقال: لم أجد أزديا أدفعه إليه، قال: (فانظر أول خزاعي تلقاه فادفعه إليه)، فلما ولى قال: علي بالرجل فلما جاء، قال: انظر كبر خزاعة فادفعه إليه(٦).

[الحديث: ٢٣٠٢] عن بريدة قال: مات رجلٌ من خزاعة فأتي النبي ﷺ بميراثه،

---

(١) الترمذي (٢١٠٤)
(٢) أبو داود (٢٩٢٧)، والترمذي (١٤١٥)
(٣) مسلم (١١٤٩)
(٤) أبو داود (٣٠٨٠)
(٥) أبو داود (٢٩١٤)، ابن ماجة (٢٤٨٥)
(٦) أبو داود (٢٩٠٣)

فقال: (التمسوا له وارثا أو ذا رحم)، فلم يجدوا له وارثا ولا ذا رحم، فقال: (أعطوه الكبر من خزاعة)[1]

[الحديث: ٢٣٠٣] عن عائشة: أن مولى لرسول الله ﷺ مات وترك شيئا، ولم يدع حميما ولا ولدا، فقال ﷺ: (أعطوا ميراثه رجلا من أهل قريته)[2]

[الحديث: ٢٣٠٤] عن ابن عباس: أن رجلا مات ولم يدع وارثا إلا غلاما له كان أعتقه، فجعل النبي ﷺ ميراثه له[3].

[الحديث: ٢٣٠٥] عن تميم الداري: قلت: يا رسول الله، ما السنة في الرجل من المشركين يسلم على يدي الرجل من المسلمين؟ فقال لي: (هو أولى الناس بمحياه ومماته)[4]

٢ ـ ما ورد في المصادر الشيعية:

[الحديث: ٢٣٠٦] قال رسول الله ﷺ: (من مات على وصيّة حسنة مات شهيدا)[5]

[الحديث: ٢٣٠٧] قال رسول الله ﷺ: (ستّة يلحقن المؤمن بعد وفاته: ولد يستغفر له، ومصحف يخلفه، وغرس يغرسه، وقليب يحفره، وصدقة ماء يجريه، وسنّة يؤخذ بها من بعده)[6]

[الحديث: ٢٣٠٨] قال رسول الله ﷺ: (من مات بغير وصيّة فقد مات ميتة جاهلية)[7]

[الحديث: ٢٣٠٩] قال رسول الله ﷺ: (ليس ينبغي للمسلم أن يبيت ليلتين إلّا ووصيّته مكتوبة عند رأسه)[8]

---

(١) أبو داود (٢٩٠٤)

(٢) أبو داود (٢٩٠٢)، والترمذي (٢١٠٥)،وابن ماجة (٢٧٣٣)

(٣) أبو داود (٢٩٠٥)، والترمذي (٢١٠٦)

(٤) أبو داود (٢٩١٨) ،والترمذي (٢١١٢)

(٥) دعوات الراوندي ص ٢٣١.

(٦) من لا يحضره من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١١٧.

(٧) المقنعة ص ١٠١.

(٨) الأشعثيّات ص ١٩٩.

[الحديث: ٢٣١٠] قال رسول الله ﷺ: (من لم يحسن وصيّته عند الموت كان نقصا في مروّته وعقله)(١)

[الحديث: ٢٣١١] قال رسول الله ﷺ: (من لم يحسن وصيّته عند موته كان نقصا في مروّته ولم يملك الشفاعة)(٢)

[الحديث: ٢٣١٢] عن سعد بن أبي وقّاص، قال: مرضت، فجاء رسول الله ﷺ، يعودني، فقلت له: يا رسول الله، اوصي بمالي كله، فقال: (لا) قلت: النصف، فقال: (لا) قلت: الثلث، فقال: (الثلث، والثلث كثير، إنّك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكفّفون الناس بأيديهم)(٣)

[الحديث: ٢٣١٣] قال رسول الله ﷺ الوصية حق على كل مسلم(٤).

[الحديث: ٢٣١٤] قال رسول الله ﷺ: من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصا في مروءته وعقله، قيل: يا رسول الله كيف يوصي الميت، فقال: إذا حضرته وفاته واجتمع الناس إليه قال: (اللهم فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، اللهم إني أعهد اليك في دار الدنيا أني أشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، وأن محمدا عبدك ورسولك، وأن الجنة حق، وأن النار حق، وأن البعث حق، والحساب حق، والقدر والميزان حق، وأن الدين كما وصفت، وإن الإسلام كما شرعت، وأن القول كما حدثت، وإن القرآن كما أنزلت، وأنك أنت الله الحق المبين، جزى الله محمدا خير الجزاء، وحيا محمدا وآل محمد بالسلام، اللهم يا عدتي عند كربتي، وصاحبي عند شدتي، ويا ولي نعمتي، إلهي وإله آبائي لا تكلني إلى نفسي طرفة عين أبدا، فإنك إن تكلني إلى نفسي أقرب

---

(١) التهذيب ج ٩ ص ١٧٤.

(٢) من لا يحضره من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٢٥٤.

(٣) عوالي اللآلي ج ٢ ص ١١٦.

(٤) المقنعة: ١٠١.

من الشر، وأبعد من الخير، فآنس في القبر وحشتي، واجعل لي عهدا يوم ألقاك منشورا)، ثم يوصي بحاجته وتصديق هذه الوصية في القرآن في السورة التي تذكر فيها مريم في قوله عزّ وجّل: ﴿لَا يَمْلِكُونَ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا﴾ [مريم: ٨٧]، فهذا عهد الميت، والوصية حق على كل مسلم أن يحفظ هذه الوصية ويعملها[١].

[الحديث: ٢٣١٥] قال رسول الله ﷺ: من ختم له بلا إله إلا الله دخل الجنة، ومن ختم له بصيام يوم دخل الجنة ومن ختم له بصدقة يريد بها وجه الله دخل الجنة[٢].

[الحديث: ٢٣١٦] قال الإمام الصادق: كان البراء بن معرور الأنصاري بالمدينة، وكان رسول الله ﷺ بمكة، وأنه حضره الموت وكان رسول الله ﷺ والمسلمون يصلون إلى بيت المقدس، فأوصى البراء بن معرور إذا دفن أن يجعل وجهه تلقاء رسول الله ﷺ إلى القبلة، وأوصى بثلث ماله فجرت به السنة[٣].

[الحديث: ٢٣١٧] قال رسول الله ﷺ في خطبة الوداع: أيها الناس، إن الله قد قسم لكل وارث نصيبه من الميراث ولا تجوز وصية لوارث بأكثر من الثلث، والولد للفراش، وللعاهر الحجر، من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين[٤].

[الحديث: ٢٣١٨] عن علي بن إبراهيم، قال: خرج تميم الداري وابن بندي وابن أبي مارية في سفر وكان تميم الداري مسلما وابن بندي وابن أبي مارية نصرانيين، وكان مع تميم الداري خرج له فيه متاع وآنية منقوشة بالذهب وقلادة أخرجها إلى بعض أسواق العرب للبيع، فاعتل تميم الداري علة شديدة، فلما حضره الموت دفع ما كان معه إلى ابن

---

(١) الكافي ٧/ ٢/ ١.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ١٣٥/ ٤٦٨.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ١٣٧/ ٤٧٩.

(٤) تحف العقول: ٢٤.

بندي وابن أبي مارية وأمرهما أن يوصلاه إلى ورثته، فقدما إلى المدينة وقد أخذا من المتاع الآنية والقلادة، وأوصلا سائر ذلك إلى ورثته، فافتقد القوم الآنية والقلادة، فقالوا لهما: هل مرض صاحبنا مرضا طويلا أنفق فيه نفقة كثيرا؟ قالا: لا، ما مرض إلا أياما قلائل، قالوا: فهل سرق منه شيء في سفره هذا؟ قالا: لا، قالوا: فهل اتجر تجارة خسر فيها؟ قالا: لا، قالوا، فقد افتقدنا أفضل شيء كان معه آنية منقوشة بالذهب، مكللة بالجوهر، وقلادة، ما دفع إلينا فأديناه اليكم فقدموهما إلى رسول الله ﷺ، فأوجب رسول الله ﷺ عليهما اليمين فحلفا فخلا عنهما، ثم ظهرت تلك الآنية والقلادة عليهما، فجاء أولياء تميم إلى رسول الله ﷺ: فقالوا قد ظهر على ابن بندي وابن أبي مارية ما ادعيناه عليهما، فانتظر رسول الله ﷺ الحكم من الله في ذلك، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ﴾ [المائدة: ١٠٦]، فأمر رسول الله ﷺ أولياء تميم الداري أن يحلفوا بالله على ما أمرهم، فحلفوا فأخذ رسول الله ﷺ القلادة والآنية من ابن بندي وابن أبي مارية، وردهما على أولياء تميم الداري [(١)].

[الحديث: ٢٣١٩] قال رسول الله ﷺ: لا ميراث للقاتل[(٢)].

[الحديث: ٢٣٢٠] قال رسول الله ﷺ: إذا قبلت دية العمد فصارت مالا، فهي ميراث كسائر الأموال[(٣)].

[الحديث: ٢٣٢١] قال الإمام علي: إن رسول الله ﷺ لما هاجر إلى المدينة آخى بين

---

(١) الكافي ٧/ ٥/ ٧.

(٢) الكافي ٧/ ١٤١/ ٥، التهذيب ٩/ ٣٧٨/ ١٣٥٢.

(٣) التهذيب ٩/ ٣٧٧/ ١٣٤٧.

أصحابه المهاجرين والأنصار، وجعل المواريث على الإخوة في الدين، لا في ميراث الأرحام، وذلك قوله: ﴿وَإِنْ يُرِيدُوا خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُوا اللهَّ مِنْ قَبْلُ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ وَاللهُّ عَلِيمٌ حَكِيمٌ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللهَّ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللهُّ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهَّ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهَّ إِنَّ اللهَّ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧١-٧٥] فأخرج الأقارب من الميراث، وأثبته لأهل الهجرة وأهل الدين خاصة، فلما قوى الإسلام أنزل الله: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهَّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا﴾ [الأحزاب: ٦]، فهذا معنى نسخ الميراث(١).

[الحديث: ٢٣٢٢] عن الإمام الصادق: أن رجلا مات على عهد رسول الله ﷺ، وكان يبيع التمر، فأخذ عمه التمر، وكان له بنات، فأتت امرأته النبي ﷺ فأعلمته بذلك، فأنزل الله عزّ وجّل عليه فأخذ رسول الله ﷺ التمر من العم، فدفعه إلى البنات(٢).

[الحديث: ٢٣٢٣] عن محمد بن مسلم قال: أقرأني الإمام الباقر صحيفة الفرائض، التي هي إملاء رسول الله ﷺ، وخط الإمام علي بيده، فقرأت فيها: امرأة ماتت، وتركت

(١) المحكم والمتشابه: ٦.

(٢) التهذيب ٩/ ٢٧٩/ ١٠١١.

زوجها وأبويها، فللزوج النصف ثلاثة أسهم، وللأم الثلث سهمان، وللأب السدس سهم[1].

[الحديث: ٢٣٢٤] عن الإمام الصادق: أن رسول الله ﷺ أطعم الجدة أم الأم السدس، وابنتها حية[2].

[الحديث: ٢٣٢٥] عن الإمام الباقر: إن رسول الله ﷺ أطعم الجدة السدس، ولم يفرض لها شيئا[3].

[الحديث: ٢٣٢٦] عن الإمام الباقر، قال: حدثني جابر عن رسول الله ﷺ ـ ولم يكذب جابر ـ: أن ابن الأخ يقاسم الجد[4].

[الحديث: ٢٣٢٧] قال رسول الله ﷺ: أعيان بنى الأم أحق بالميراث من بني العلات[5].

ثانيا ـ ما ورد عن أئمة الهدى:

وهي أحاديث كثيرة، وقد قسمناها بحسب من وردت عنهم إلى الأقسام التالية:

ما روي عن الإمام علي:

[الحديث: ٢٣٢٨] قال الإمام علي: إن الدين قبل الوصية، ثم الوصية على أثر الدين، ثم الميراث بعد الوصية، فإن أول القضاء كتاب الله[6].

[الحديث: ٢٣٢٩] قال الإمام علي في قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢]: إنكم لتقرؤون في هذه: الوصية قبل الدين، وإن رسول الله ﷺ قضى

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ١٩٥/ ٦٧٠.
(٢) الكافي ٧/ ١١٤/ ١٢.
(٣) الكافي ٧/ ١١٤/ ١٣، والتهذيب ٩/ ٣١١/ ١١١٦.
(٤) الكافي ٧/ ١١٣/ ٣، والتهذيب ٩/ ٣٠٩/ ١١٠٦.
(٥) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ١٩٩/ ٦٧٥.
(٦) الكافي ٧/ ٢٣/ ١.

بالدين قبل الوصية[1].

[الحديث: ٢٣٣٠] قال الإمام علي: على الزوج كفن امرأته إذا ماتت[2].

[الحديث: ٢٣٣١] قال الإمام علي: الوصية تمام ما نقص من الزكاة[3].

[الحديث: ٢٣٣٢] قال الإمام علي: ما أبالي أضررت بولدي أو سرقتهم ذلك المال[4].

[الحديث: ٢٣٣٣] قال الإمام علي: من أوصى ولم يحف ولم يضار كان كمن تصدق به في حياته[5].

[الحديث: ٢٣٣٤] قيل للإمام علي: رجل توفي وأوصى بماله كله أو أكثره، فقال: الوصية ترد إلى المعروف غير فمن ظلم نفسه وأتى في وصيته المنكر والحيف فإنها ترد إلى المعروف، ويترك لأهل الميراث ميراثهم[6].

[الحديث: ٢٣٣٥] قال الإمام عليّ: (من أوصى فلم يجف ولم يضار كان كمن تصدّق به في حياته) [7]

[الحديث: ٢٣٣٦] قال الإمام عليّ: (الوصية تمام ما نقص من الزكاة)[8]

[الحديث: ٢٣٣٧] قال الإمام علي: الحيف في الوصية من الكبائر[9].

[الحديث: ٢٣٣٨] عن الإمام الباقر قال: قضى الإمام علي في رجل أوصى لرجل بوصية مقطوعة غير مسماة من ماله ثلثا أو ربعا أو أقل من ذلك أو أكثر، ثم قتل بعد ذلك

(١) مجمع البيان ٢/ ١٥.

(٢) التهذيب ٩/ ١٧١/ ٦٩٩

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ١٣٤/ ٤٦٤.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ١٣٥/ ٤٦٩.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ١٣٤/ ٤٦٥.

(٦) التهذيب ٩/ ١٩٢/ ٧٧٣.

(٧) من لا يحضره من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٣٤.

(٨) التهذيب ج ٩ ص ١٧٣.

(٩) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ١٣٦/ ٤٧١.

الموصي فودي، فقضى في وصيته أنها تنفذ من ماله ومن ديته كما أوصى[(١)].

[الحديث: ٢٣٣٩] قال الإمام علي: لأن أوصي بخمس مالي أحب إليّ من أن أوصي بالربع، ولأن أوصي بالربع أحب إليّ من أن أوصي بالثلث، ومن أوصي بالثلث فلم يترك وقد بالغ[(٢)].

[الحديث: ٢٣٤٠] قال الإمام علي: الوصية بالخمس لأن الله عزّ وجّل قد رضى لنفسه بالخمس، والخمس اقتصاد، والربع جهد، والثلث حيف[(٣)].

[الحديث: ٢٣٤١] قال الإمام علي: من أوصى بثلثه ثم قتل خطأ فإن ثلث ديته داخل في وصيته[(٤)].

[الحديث: ٢٣٤٢] قيل للإمام علي: رجل أقر عند موته لفلان، وفلان لأحدهما عندي ألف درهم، ثم مات على تلك الحال، فقال: أيهما أقام البينة فله المال، وإن لم يقم واحد منهما البينة فالمال بينهما نصفان[(٥)].

[الحديث: ٢٣٤٣] عن الإمام الصادق قال: قضى الإمام علي في رجل مات وترك ورثة فأقر أحد الورثة بدين على أبيه أنه يلزم ذلك في حصته بقدر ما ورث، ولا يكون ذلك في ماله كله، وإن أقر اثنان من الورثة وكانا عدلين أجيز ذلك على الورثة، وإن لم يكونا عدلين ألزما في حصتهما بقدر ما ورثا، وكذلك إن أقر بعض الورثة بأخ أو أخت إنما يلزمه في حصته[(٦)].

[الحديث: ٢٣٤٤] قال الإمام علي: من أقر لأخيه فهو شريك في المال ولا يثبت

---

(١) التهذيب ٩/ ٢٠٧/ ٨٢٣.

(٢) الكافي ٧/ ١١/ ٤ .

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ١٣٦/ ٤٧٢ .

(٤) الكافي ٧/ ١١/ ٧ .

(٥) التهذيب ٩/ ١٦٢/ ٦٦٦ .

(٦) التهذيب ٦/ ١٩٨/ ٤٤٢، و ٩/ ١٦٣/ ٦٧٠، والاستبصار ٣/ ٧/ ١٨، و ٤/ ١١٤/ ٤٣٥، وقرب الإسناد: ٢٥.

نسبه، فإن أقر اثنان فكذلك إلا أن يكونا عدلين فيثبت نسبه ويضرب في الميراث معهم[1].

[الحديث: ٢٣٤٥] عن الإمام الصادق: أن فاطمة بنت أسد أم الإمام علي قالت لرسول الله ﷺ يوما: إني أريد أن أعتق جاريتي هذه، فقال لها: إن فعلت أعتق الله بكل عضو منها عضوا منك من النار، فلما مرضت أوصت إلى رسول الله ﷺ وأمرت أن يعتق خادمها، واعتقل لسانها، فجعلت تومئ إلى رسول الله ﷺ إيماء فقبل رسول الله ﷺ وصيتها[2].

[الحديث: ٢٣٤٦] قال الإمام علي في رجل أوصى بجزء من ماله ولم يعينه فاختلف الوارث بعده في ذلك فقضى عليهم بإخراج السبع من ماله، وتلا قوله عزّ وجّل: ﴿لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ﴾ [الحجر: ٤٤][3].

[الحديث: ٢٣٤٧] قال الإمام السجاد في رجل أوصى بشيء من ماله: الشيء في كتاب الإمام علي من ستة[4].

[الحديث: ٢٣٤٨] عن الإمام الصادق قال: قضى الإمام علي في دية المقتول أنه يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم، إذا لم يكن على المقتول دين، إلا الإخوة والأخوات من الأم فإنهم لا يرثون من ديته شيئا[5].

[الحديث: ٢٣٤٩] عن الإمام الحسن: أن الإمام علي لما هزم طلحة والزبير أقبل الناس منهزمين، فمروا بامرأة حامل على الطريق، ففزعت منهم، فطرحت ما في بطنها حيا فاضطرب حتى مات، ثم ماتت أمه من بعده، فمر بها الإمام علي وأصحابه، وهي مطروحة على الطريق، وولدها على الطريق، فسألهم عن أمرها، فقالوا: إنها كانت حبلى، ففزعت حين

---

(١) التهذيب ٦/ ١٩٨/ ٤٤٢، والاستبصار ٤/ ١١٤/ ٤٣٥.

(٢) الكافي ١/ ٣٧٧/ ٢.

(٣) إرشاد المفيد: ١١٨.

(٤) الكافي ٧/ ٤٠/ ١.

(٥) الكافي ٧/ ١٣٩/ ٢، والتهذيب ٩/ ٣٧٥/ ١٣٣٨.

رأت القتال والهزيمة، فسألهم أيهما مات قبل صاحبه؟ فقيل: إن ابنها مات قبلها، فدعا بزوجها أبي الغلام الميت، فورثه ثلثي الدية، وورث أمه ثلث الدية، ثم ورث الزوج من المرأة الميتة نصف ثلث الدية التي ورثتها من ابنها، وورث قرابة المرأة الميتة الباقي، ثم ورث الزوج أيضا من دية امرأته الميتة نصف الدية، وهو ألفان وخمسمائة درهم، وورث قرابة المرأة الميتة نصف الدية وهو ألفان وخمس مائة درهم، وذلك أنه لم يكن له ولد غير الذي رمت به حين فزعت، وأدى ذلك كله من بيت مال البصرة[1].

[الحديث: ٢٣٥٠] قال الإمام علي للخوارج: أما علمتم أن رسول الله ﷺ قتل القاتل، وورث ميراثه أهله، وقطع السارق، وجلد الزاني، ثم قسم عليهما من الفيء[2].

[الحديث: ٢٣٥١] قال الإمام علي: إن كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به إلا أن يكون وارث أقرب إلى الميت منه فيحجبه[3].

[الحديث: ٢٣٥٢] قال الإمام علي: إذا كان وارث ممن له فريضة فهو أحق بالمال[4].

[الحديث: ٢٣٥٣] قال الإمام علي: الحمد لله الذي لا مقدم لما أخر، ولا مؤخر لما قدم ـ ثم ضرب بإحدى يديه على الأخرى ـ ثم قال: يا أيتها الأمة المتحيرة بعد نبيها، لو كنتم قدمتم من قدم الله، وأخرتم من أخر الله، وجعلتم الولاية والوارثة لمن جعلها الله، ما عال ولي الله، ولا طاش سهم من فرائض الله، ولا اختلف اثنان في حكم الله، ولا تنازعت الأمة في شيء من أمر الله، ألا وعند علي علمه من كتاب الله، فذوقوا وبال أمركم، وما فرطتم فيما قدمت أيديكم، وما الله بظلام للعبيد[5].

---

(١) الكافي ٧/ ١٣٨/ ١.

(٢) نهج البلاغة ٢/ ١١/ ١٢٣.

(٣) الكافي ٧/ ٧٧/ ١، والتهذيب ٩/ ٢٦٩/ ٩٧٦.

(٤) الكافي ٧/ ٧٧/ ٢.

(٥) الكافي ٧/ ٧٨/ ٢.

[الحديث: ٢٣٥٤] قال الإمام علي: الفرائض من ستة أسهم: الثلثان أربعة أسهم، والنصف ثلاثة أسهم، والثلث سهمان، والربع سهم ونصف، والثمن ثلاثة أرباع سهم، ولا يرث مع الولد إلا الأبوان والزوج والمرأة، ولا يحجب الأم عن الثلث إلا الولد والإخوة، ولا يزاد الزوج عن النصف، ولا ينقص من الربع، ولا تزاد المرأة على الربع ولاتنقص عن الثمن، وإن كن أربعا أو دون ذلك فهن فيه سواء، ولاتزاد الإخوة من الأم على الثلث، ولا ينقصون من السدس، وهم فيه سواء الذكر والأنثى، ولا يحجبهم عن الثلث إلا الولد والوالد، والدية تقسم على من أحرز الميراث. قال الفضل: وهذا حديث صحيح على موافقة الكتاب[١].

[الحديث: ٢٣٥٥] قال الإمام علي: إن الكلالة هم الإخوة والأخوات من قبل الأب والأم، ومن قبل الأب على انفراده، ومن قبل الأم أيضا على حدتها، قال الله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦] وقال: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢][٢]

[الحديث: ٢٣٥٦] عن زرارة قال: وجدت في صحيفة الفرائض: رجل مات، وترك ابنته وأبويه، فللابنة ثلاثة أسهم، وللأبوين لكل واحد سهم، يقسم المال على خمسة أجزاء، فما أصاب ثلاثة أجزاء فللابنة، وما أصاب جزئين فللأبوين[٣].

[الحديث: ٢٣٥٧] عن الإمام الصادق: أن الإمام علي كان يورث ابن الأخ مع الجد

---

(١) التهذيب ٩/ ٢٤٩/ ٩٦٤.

(٢) إرشاد المفيد: ١٠٧.

(٣) الكافي ٧/ ٩٤/ ٢.

ميراث أبيه[1].

[الحديث: ٢٣٥٨] سئل الإمام علي عن ستة إخوة وجد، فقال: اجعله كأحدهم[2].

[الحديث: ٢٣٥٩] قال الإمام الصادق: إن في كتاب الإمام علي: إن العمة بمنزلة الأب، والخالة بمنزلة الأم، وبنت الأخ بمنزلة الأخ، وكل ذي رحم فهو بمنزلة الرحم الذي يجر به، إلا أن يكون وارث أقرب إلى الميت منه، فيحجبه[3].

[الحديث: ٢٣٦٠] عن الإمام الباقر، قال: قضى الإمام علي في خالة جاءت تخاصم في مولى رجل مات، فقرأ هذه الآية: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥][4]

[الحديث: ٢٣٦١] قال الإمام الصادق: اختلف الإمام علي وعثمان بن عفان في الرجل يموت وليس له عصبة يرثونه، وله ذو قرابة لا يرثون، فقال علي: ميراثه لهم، يقول الله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]، وكان عثمان يقول: يجعل في بيت مال المسلمين[5].

[الحديث: ٢٣٦٢] قال الإمام علي: لا يزاد الزوج على النصف، ولا ينقص من الربع، ولا تزاد المرأة على الربع ولا تنقص من الثمن، وإن كن أربعاً، أو دون ذلك فهن فيه سواء[6].

[الحديث: ٢٣٦٣] عن الإمام الباقر، قال: قضى الإمام علي في رجل وامرأة، انهدم

---

(١) الكافي ٧/ ١١٣/ ٢، والتهذيب ٩/ ٣٠٩/ ١١٠٥.
(٢) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ٢٠٨/ ٧٠٦.
(٣) التهذيب ٩/ ٣٢٥/ ١١٧٠.
(٤) التهذيب ٩/ ٣٢٩/ ١١٨٣، والاستبصار ٤/ ١٧٢/ ٦٤٩، والكافي ٧/ ١٣٥/ ٢.
(٥) التهذيب ٩/ ٣٢٧/ ١١٧٥.
(٦) التهذيب ٩/ ٢٤٩/ ٩٦٤، ومن لا يحضره الفقيه: ٤/ ١٨٨/ ٦٥٧.

عليهما بيت فماتا، ولا يدرى أيهما مات قبل، فقال: يرث كل واحد منهما زوجه كما فرض الله لورثتهما[1].

[الحديث: ٢٣٦٤] قال الإمام علي في قوم غرقوا جميعا أهل البيت: يورث هؤلاء من هؤلاء، وهؤلاء من هؤلاء، ولا يرث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئا، ولا يورث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئا[2].

ما روي عن الإمام السجاد:

[الحديث: ٢٣٦٥] قال الإمام السجاد: للرجل أن يغير وصيته فيعتق من كان أمر بملكه، ويملك من كان أمر بعتقه، ويعطي من كان حرمه، ويحرم من كان أعطاه ما لم يمت[3].

ما روي عن الإمام الباقر:

[الحديث: ٢٣٦٦] قال الإمام الباقر: الوصية حق وقد أوصى رسول الله ﷺ فينبغي، للمسلم أن يوصي[4].

[الحديث: ٢٣٦٧] قال الإمام الباقر: من لم يوص عند موته لذوي قرابته فقد ختم عمله بمعصيته[5].

[الحديث: ٢٣٦٨] قال الإمام الباقر: من عدل في وصيته كان كمن تصدق بها في حياته ومن جار في وصيته لقى الله عزّ وجّل يوم القيامة وهو عنه معرض[6].

[الحديث: ٢٣٦٩] سئل الإمام الباقر عن الرجل يموت ولا وارث له ولا عصبة،

---

(١) التهذيب ٩/ ٣٥٩/ ١٢٨٣.
(٢) التهذيب ٩/ ٣٦٢/ ١٢٩٤.
(٣) الكافي ٧/ ١٣/ ٤.
(٤) الكافي ٧/ ٣/ ٥.
(٥) التهذيب ٩/ ١٧٤/ ٧٠٨.
(٦) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ١٣٥/ ٤٧٠، وعلل الشرائع: ٥٦٧/ ٥.

فقال: يوصي بماله حيث شاء في المسلمين والمساكين وابن السبيل[1].

[الحديث: ٢٣٧٠] سئل الإمام الباقر عن الوصية للوارث؟ فقال: تجوز، ثم تلا: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠][2]

[الحديث: ٢٣٧١] قال الإمام الباقر: الوصية للوارث لا بأس بها[3].

[الحديث: ٢٣٧٢] سئل الإمام الباقر عن شهادة أهل الملل، هل تجوز على رجل مسلم من غير أهل ملتهم؟ فقال: لا، إلا أن لا يوجد في تلك الحال غيرهم، وإن لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصية لأنه لا يصلح ذهاب حق امرئ مسلم ولا تبطل وصيته[4].

[الحديث: ٢٣٧٣] قال الإمام الباقر: قضى الإمام علي في وصية لم يشهدها إلا امرأة أن تجوز شهادة المرأة في ربع الوصية إذا كانت مسلمة غير مريبة في دينها[5].

[الحديث: ٢٣٧٤] عن الحكم بن عتيبة قال: كنا بباب الإمام الباقر فجاءت امرأة فقالت: أيكم الإمام الباقر؟ فقيل لها: ما تريدين منه؟ فقالت: أسأله عن مسألة، فقالوا لها: هذا فقيه أهل العراق فاسأليه، فقالت: إن زوجي مات وترك ألف درهم، ولي عليه مهر خمسمائة درهم، فأخذت مهري وأخذت ميراثي مما بقي، ثم جاء رجل فادعى عليه بألف درهم، فشهدت له بذلك على زوجي، فقال الحكم: فبينما نحن نحسب ما يصيبها إذ خرج الإمام الباقر فأخبرناه بمقالة المرأة وما سألت عنه، فقال الإمام الباقر: أقرت بثلثي ما في

(١) التهذيب ٩/ ١٨٨/ ٧٥٤، والاستبصار ٤/ ١٢١/ ٤٦٠.

(٢) الكافي ٧/ ١٠/ ٥.

(٣) الكافي ٧/ ٩/ ٣.

(٤) الكافي ٧/ ٣٩٩/ ٧.

(٥) التهذيب ٩/ ١٨٠/ ٧٢٣.

يدها، ولا ميراث لها[1].

[الحديث: ٢٣٧٥] قيل للإمام الباقر: رجل مات وترك امرأته وعصبته وترك ألف درهم فأقامت المرأة البينة على خمسمائة درهم، فأخذتها وأخذت ميراثها، ثم إن رجلا ادعى عليه ألف درهم ولم يكن له بينة فأقرت له المرأة، فقال: أقرت بذهاب ثلث مالها ولا ميراث لها، تأخذ المرأة ثلثي الخمسمائة، وترد عليه ما بقى لأن إقرارها على نفسها بمنزلة البينة[2].

[الحديث: ٢٣٧٦] قال الإمام الباقر: من أوصى لأحد شاهدا كان أو غائبا فتوفي الموصى له قبل الموصي فالوصية لوارث الذي أوصى له، إلا أن يرجع في وصيته قبل موته[3].

[الحديث: ٢٣٧٧] قيل للإمام الباقر: رجل أوصى إليّ وأمرني أن أعطي عماله في كل سنة شيئا، فمات العم؟ فكتب: أعط ورثته[4].

[الحديث: ٢٣٧٨] سئل الإمام الباقر عن رجل أوصى بماله في سبيل الله، فقال: أعطه لمن أوصى له به وإن كان يهوديا أو نصرانيا إن الله عز وجل يقول: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللهَّ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٨١][5]

[الحديث: ٢٣٧٩] سئل الإمام الباقر عن رجل أوصى إلى رجل فأعطاه ألف درهم زكاة ماله، فذهبت من الوصي، فقال: هو ضامن ولا يرجع على الورثة[6].

[الحديث: ٢٣٨٠] قال الإمام الباقر: الموصى إليه إن خاف جنفا من الموصي فيما أوصى به اليه مما لا يرضى الله عز ذكره من خلاف الحق فلا إثم عليه، أي: على الموصى إليه

(١) التهذيب ٩/ ١٦٤/ ٦٧١، والاستبصار ٤/ ١١٤/ ٤٣٦.
(٢) التهذيب ٩/ ١٦٩/ ٦٩١.
(٣) الكافي ٧/ ١٣/ ١.
(٤) الكافي ٧/ ١٣/ ٢.
(٥) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ١٤٨/ ٥١٤ .
(٦) التهذيب ٩/ ١٦٨/ ٦٨٣، والاستبصار ٤/ ١١٧/ ٤٤٤.

أن يرده إلى الحق، وإلى ما يرضي الله عزّ وجّل فيه من سبيل الخير[١].

[الحديث: ٢٣٨١] قال الإمام الباقر: إذا أتى على الغلام عشر سنين فإنه يجوز له في ماله ما أعتق أو تصدق أو أوصى على حد معروف وحق فهو جائز[٢].

[الحديث: ٢٣٨٢] قال الإمام الباقر في رجل أوصى بثلث ماله في أعمامه وأخواله: لأعمامه الثلثان ولأخواله الثلث[٣].

[الحديث: ٢٣٨٣] قيل للإمام الباقر: رجل أوصى بأكثر من الثلث وأعتق مماليكه في مرضه، فقال: إن كان أكثر من الثلث رد إلى الثلث وجاز العتق[٤].

[الحديث: ٢٣٨٤] سئل الإمام الباقر عن هذه الآية: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ [النساء: ٥] فقال: كل من شرب الخمر فهو سفيه[٥].

[الحديث: ٢٣٨٥] سئل الإمام الباقر عن رجل قتل أمه، فقال: لا يرثها، ويقتل بها صاغرا، ولا أظن قتله بها كفارة لذنبه[٦].

[الحديث: ٢٣٨٦] سئل الإمام الباقر عن امرأة شربت دواء وهي حامل، ولم يعلم بذلك زوجها، فألقت ولدها، فقال: إن كان له عظم وقد نبت عليه اللحم، عليها دية تسلمها إلى أبيه، وإن كان حين طرحته علقة أو مضغة، فإن عليها أربعين دينارا أو غرة تؤديها إلى أبيه، قيل: فهي لا ترث ولدها من ديته مع أبيه، فقال: لا، لأنها قتلته، فلا ترثه[٧].

[الحديث: ٢٣٨٧] قال الإمام الباقر: المرأة ترث من دية زوجها، ويرث من ديتها، ما لم يقتل أحدهما صاحبه[٨].

---

(١) الكافي ٧/ ٢١/ ٢.
(٢) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ١٤٥/ ٥٠٢.
(٣) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ١٥٤/ ٥٣٥.
(٤) الكافي ٧/ ١٦/ ١.
(٥) تفسير العياشي ١/ ٢٢٠/ ٢٢.
(٦) الكافي ٧/ ١٤٠/ ٤، التهذيب ٩/ ٣٧٨/ ١٣٥١.
(٧) الكافي ٧/ ١٤١/ ٦.
(٨) الكافي ٧/ ١٤١/ ٨.

[الحديث: ٢٣٨٨] قال الإمام الباقر في رجل قتل أباه: لا يرثه، وإن كان للقاتل ولد ورث الجد المقتول(١).

[الحديث: ٢٣٨٩] قال الإمام الباقر: لا يرث الرجل إذا قتل ولده، أو والده، ولكن يكون الميراث لورثة القاتل(٢).

[الحديث: ٢٣٩٠] قال الإمام الباقر: ابنك أولى بك من ابن ابنك، وابن ابنك أولى بك من أخيك،وأخوك لأبيك وأمك أولى بك من أخيك لأبيك، وأخوك لأبيك أولى بك من أخيك لأمك، وابن أخيك لأبيك وأمك أولى بك من ابن أخيك لأبيك، وابن أخيك من أبيك أولى بك من عمك، وعمك أخو أبيك من أبيه وأمه أولى بك من عمك أخي أبيك من أبيه، وعمك أخو أبيك من أبيه أولى بك من عمك أخي أبيك لأمه، وابن عمك أخي أبيك من أبيه وأمه أولى بك من ابن عمك أخي أبيك لأبيه، وابن عمك أخي أبيك من أبيه أولى بك من ابن عمك أخي أبيك لأمه(٣).

[الحديث: ٢٣٩١] قال الإمام الباقر: لا تقوم الفرائض والطلاق إلا بالسيف(٤).

[الحديث: ٢٣٩٢] قيل للإمام الباقر: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء: ٨] أمنسوخة هي؟ فقال: لا، إذا حضروك فاعطهم(٥).

[الحديث: ٢٣٩٣] قال الإمام الباقر: السهام لا تعول، لا تكون أكثر من ستة(٦).

[الحديث: ٢٣٩٤] عن زرارة، قال: أمر الإمام الباقر الإمام الصادق فأقرأني صحيفة

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ٢٣٢/ ٧٤١.
(٢) الكافي ٧/ ١٤٠/ ٣.
(٣) الكافي ٧/ ٧٦/ ١.
(٤) الكافي ٧/ ٧٧/ ٢.
(٥) تفسير العياشي ١/ ٢٢٢/ ٣٥.
(٦) الكافي ٧/ ٨٠/ ١.

الفرائض، فرأيت جل ما فيها على أربعة أسهم[1].

[الحديث: ٢٣٩٥] قال الإمام الباقر: إن الذي يعلم رمل عالج ليعلم أن الفرائض لا تعول على أكثر من ستة[2].

[الحديث: ٢٣٩٦] قيل للإمام الباقر: ربما أعيل السهام حتى يكون على المائة، أو أقل أو أكثر، فقال: ليس تجوز ستة، ثم قال: كان الإمام علي يقول: إن الذي أحصى رمل عالج ليعلم أن السهام لا تعول على ستة، لو يبصرون وجهها لم تجز ستة[3].

[الحديث: ٢٣٩٧] قال الإمام الباقر: إن الله أدخل الأبوين على جميع أهل الفرائض، فلم ينقصهما من السدس لكل واحد منهما، وأدخل الزوج والزوجة على جميع أهل المواريث، فلم ينقصهما من الربع والثمن[4].

[الحديث: ٢٣٩٨] قال الإمام الباقر: لا يرث مع الأم، ولا مع الأب، ولا مع الابن، ولا مع الابنة إلا الزوج والزوجة، وان الزوج لا ينقص من النصف شيئا إذا لم يكن ولد، والزوجة لا تنقص من الربع شيئا إذا لم يكن ولد، فإذا كان معهما ولد فللزوج الربع، وللمرأة الثمن[5].

[الحديث: ٢٣٩٩] قيل للإمام الباقر: ما تقول في امرأة تركت زوجها، وإخوتها لامها، وإخوة وأخوات لأبيها، فقال: للزوج النصف ثلاثة أسهم، ولإخوتها من امها الثلث سهمان، الذكر والأنثى فيه سواء، وبقي سهم للإخوة والأخوات من الأب، للذكر مثل حظ الانثيين، لأن السهام لا تعول، ولان الزوج لا ينقص من النصف، ولا الإخوة من الأم من

---

(١) الكافي ٧/ ٨١/ ٤.

(٢) الكافي ٧/ ٧٩/ ١.

(٣) الكافي ٧/ ٧٩/ ٢.

(٤) الكافي ٧/ ٨٢/ ٤.

(٥) الكافي ٧/ ٨٢/ ١.

ثلثهم، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث، وإن كان واحد فله السدس(١).

[الحديث: ٢٤٠٠] قال الإمام الباقر: لا يرث مع الأم، ولا مع الأب، ولا مع الابن، ولا مع الابنة إلا الزوج والزوجة، وإن الزوج لا ينقص من النصف شيئا إذا لم يكن ولد، وإن الزوجة لا تنقص من الربع شيئا إذا لم يكن ولد، فإن كان معهما ولد فللزوج الربع، وللمرأة الثمن(٢).

[الحديث: ٢٤٠١] قال الإمام الباقر: إذا ترك الرجل أباه، أو أمه، أو ابنه، أو ابنته، إذا ترك واحدا من هؤلاء الأربعة فليس هم الذين عنى الله عزّ وجّل: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٧٦](٣).

[الحديث: ٢٤٠٢] قال الإمام الباقر: إن فاطمة بنت رسول الله ﷺ انطلقت فطلبت ميراثها من نبي الله ﷺ، فقال: إن نبي الله لا يورث، فقالت: (أكفرت بالله، وكذبت بكتابه، قال الله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]) (٤)

[الحديث: ٢٤٠٣] قال الإمام الباقر: (لا والله، ما ورث رسول الله ﷺ العباس ولا الإمام علي، ولا ورثته إلا فاطمة بنت رسول الله ﷺ، وما كان أخذ الإمام علي السلاح وغيره إلا لأنه قضى دينه، ثم قال: ﴿ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ [الأنفال: ٧٥]) (٥)

(١) تفسير العياشي ١/ ٢٢٧/ ٥٩.
(٢) الكافي ٧/ ٨٢/ ١، والتهذيب ٩/ ٢٥١/ ٩٦٩.
(٣) الكافي ٧/ ٩٩/ ١، والتهذيب ٩/ ٣١٩/ ١١٤٥.
(٤) تفسير العياشي ١/ ٢٢٥/ ٤٩.
(٥) من لا يحضره الفقيه:٤/ ١٩٠/ ٦٦٠.

[الحديث: ٢٤٠٤] قال الإمام الباقر في رجل مات وترك ابنته وأخته لأبيه وأمه، فقال: المال للابنة وليس للأخت من الأب والأم شيء(١).

[الحديث: ٢٤٠٥] قيل للإمام الباقر: رجل مات، وترك ابنته وعمه، فقال: المال للابنة وليس للعم شيء.. ليس للعم مع الابنة شيء(٢).

[الحديث: ٢٤٠٦] قال الإمام الباقر: إن الله أدخل الوالدين على جميع أهل المواريث، فلم ينقصهما الله شيء من السدس، وأدخل الزوج والمرأة، فلم ينقصهما من الربع والثمن(٣).

[الحديث: ٢٤٠٧] قال الإمام الباقر في رجل مات وترك أبويه، قال: للأب سهمان، وللام سهم(٤).

[الحديث: ٢٤٠٨] قال الإمام الباقر: إن الرجل إذا ترك أبوين فلأمه الثلث، ولأبيه الثلثان في كتاب الله عزّ وجّل، فإن كان له اخوة ـ يعني: الميت، يعني: إخوة لأب وأم أو اخوة لأب ـ فلأمه السدس وللأب خمسة أسداس، وإنما وفر للأب من أجل عياله، والإخوة لأم ليسوا لأب، فأنهم لا يحجبون الأم عن الثلث، ولا يرثون، وإن مات الرجل وترك أمه، واخوة وأخوات لأب وأم، أو إخوة وأخوات لأب، واخوة وأخوات لام، وليس الأب حيا، فإنهم لا يرثون، ولا يحجبونها، لأنه لم يورث كلالة(٥).

[الحديث: ٢٤٠٩] قال الإمام الباقر في قول الله عزّ وجّل: ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إخوة فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١]: يعني: إخوة لأب وأم، وإخوة لأب(٦).

---

(١) الكافي ٧/ ٨٧/ ٥.

(٢) الكافي ٧/ ٨٧/ ٦.

(٣) التهذيب ٩/ ٢٥٠/ ٩٦٦.

(٤) الكافي ٧/ ٩١/ ١.

(٥) الكافي ٧/ ٩٢.

(٦) تفسير العياشي ١/ ٢٢٦/ ٥٤.

[الحديث: ٢٤١٠] قال الإمام الباقر: إن مات رجل، وترك أمه، وإخوة وأخوات لأب وأم وإخوة وأخوات لأب، وإخوة وأخوات لأم، وليس الأب حيا، فإنهم لا يرثون، ولا يحجبونها، لأنه لم يورث كلالة[١].

[الحديث: ٢٤١١] قال الإمام الباقر في زوج وأبوين: للزوج النصف، وللأم الثلث كاملا، وما بقي فللأب[٢].

[الحديث: ٢٤١٢] قال الإمام الباقر في رجل ترك ابنته وأمه: الفريضة من أربعة لأن للبنت ثلاثة أسهم، وللأم السدس سهم، وما بقي سهمان، فهما أحق بهما من العم، ومن الأخ، ومن العصبة، لأن الله تعالى سمى لهما ومن سمى لهما فيرد عليهما بقدر سهامهما[٣].

[الحديث: ٢٤١٣] قال الإمام الباقر في زوج وأبوين وابنة: (للزوج الربع ثلاثة أسهم من اثني عشر، وللأبوين السدسان أربعة أسهم من اثني عشر سهما، وبقي خمسة أسهم، فهو للابنة، لأنها لو كانت ذكرا لم يكن لها غير خمسة من اثني عشر سهما، وإن كانت اثنتين فلهما خمسة من اثني عشر، لأنهما لو كانا ذكرين لم يكن لهما غير ما بقي خمسة من اثني عشر سهما)، قال زرارة معقبا على الحديث: هذا هو الحق إذا أردت أن تلقي العول، فتجعل الفريضة لا تعول، فإنما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والأخوات من الأب والأم، فأما الزوج والإخوة للأم، فإنهم لا ينقصون مما سمى الله لهم شيئا[٤].

[الحديث: ٢٤١٤] سئل الإمام الباقر عن امرأة تركت زوجها وأمها وابنتيها، فقال: للزوج الربع، وللأم السدس، وللابنتين ما بقي لانهما لو كانا ابنين لم يكن لهما شيء إلا ما

---

(١) التهذيب ٩/ ٢٨٠/ ١٠١٣، والاستبصار ٤/ ١٤٥/ ٥٤٥، والكافي ٧/ ٩١/ ١.

(٢) التهذيب ٩/ ٢٨٦/ ١٠٣٥، والاستبصار ٤/ ١٤٣/ ٥٣٤.

(٣) التهذيب ٩/ ٢٧٣/ ٩٨٨.

(٤) الكافي ٧/ ٩٦/ ١.

بقي، ولا تزاد المرأة أبدا على نصيب الرجل لو كان مكانها، وإن ترك الميت أما أو أبا وامرأة وابنة فإن الفريضة من أربعة وعشرين سهما، للمرأة الثمن ثلاثة أسهم من أربعة وعشرين سهما، ولكل واحد من الأبوين السدس أربعة أسهم، وللابنة النصف اثنا عشر سهما، وبقي خمسة أسهم، هي مردودة على الابنة وأحد الأبوين على قدر سهامهما ولا يرد على المرأة شيء، وإن ترك أبوين وامرأة وابنة فهي أيضا من أربعة وعشرين سهما، للأبوين السدسان ثمانية أسهم لكل واحد منهما أربعة أسهم وللمرأة الثمن ثلاثة أسهم، وللابنة النصف اثنا عشر سهما وبقي سهم واحد مردود على الأبوين والابنة على قدر سهامهم ولا يرد على الزوجة شيء، وإن ترك أبا وزوجا وابنة فللأب سهمان من اثنى عشر سهما وهو السدس وللزوج الربع ثلاثة أسهم من اثني عشر سهما، وللبنت النصف ستة أسهم من اثني عشر، وبقي سهم واحد مردود على الابنة والأب على قدر سهامهما، ولا يرد على الزوج شيء، ولا يرث أحد من خلق الله مع الولد، إلا الأبوان والزوج والزوجة إن لم يكن ولد وكان ولد الولد ذكورا أو إناثا، فإنهم بمنزلة الولد، وولد البنين بمنزلة البنين، يرثون ميراث البنين، وولد البنات بمنزلة البنات، يرثون ميراث البنات، ويحجبون الأبوين والزوجين عن سهامهم الأكثر، وإن سفلوا ببطنين وثلاثة وأكثر، يرثون ما يرث ولد الصلب ويحجبون ما يحجب ولد الصلب[1].

[الحديث: ٢٤١٥] قال الإمام الباقر: ليس للإخوة من الأب والأم والإخوة من الأب، ولا للإخوة من الأم مع الأب شيء، ولا مع الأم شيء[2].

[الحديث: ٢٤١٦] قال الإمام الباقر: أن الإخوة للأب، والأخوات للأب والأم

(١) الكافي ٧/ ٩٧/ ٣.

(٢) التهذيب ٩/ ٢٩٢/ ١٠٤٦، والاستبصار ٤/ ١٤٦/ ٥٤٨.

يزادون وينقصون لأنهن لا يكن أكثر نصيبا من الإخوة للأب والأم لو كانوا مكانهن، لأن الله عزّ وجّل يقول: ﴿ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦] يقول: يرث جميع مالها إن لم يكن لها ولد، فأعطوا من سمى الله له النصف كملا، وعمدوا فاعطوا الذي سمى له المال كله أقل من النصف، والمرأة لا تكون أبدا أكثر نصيبا من رجل لو كان مكانها(١).

[الحديث: ٢٤١٧] قال الإمام الباقر: إذا مات الرجل، وله أخت تأخذ، نصف الميراث بالآية، كما تأخذ الابنة لو كانت، والنصف الباقي يرد عليها بالرحم، إذا لم يكن للميت وارث أقرب منها، فإن كان موضع الأخت أخ أخذ الميراث كله بالآية، لقول الله: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ﴾ [النساء: ١٧٦]، وإن كانتا أختين أخذتا الثلثين بالآية، والثلث الباقي، بالرحم، وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين، وذلك كله إذا لم يكن للميت ولد، وأبوان، أو زوجة(٢).

[الحديث: ٢٤١٨] سئل الإمام الباقر عن أختين وزوج؟ فقال: النصف والنصف، فقيل: قد سمى الله لهما أكثر من هذا، لهما الثلثان، فقال: ما تقول في أخ وزوج؟ فقال: النصف والنصف، فقال: أليس قد سمى الله له المال، فقال: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ﴾ [النساء: ١٧٦](٣).

[الحديث: ٢٤١٩] سئل الإمام الباقر عن امرأة تركت زوجها، وإخوتها لأمها،

---

(١) التهذيب ٩/ ٣١٩/ ١١٤٨.

(٢) تفسير القمي ١/ ١٥٩.

(٣) التهذيب ٩/ ٢٩٣/ ١٠٤٨.

وأختا لأبيها، فقال: للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللإخوة للام الثلث سهمان، وللأخت من الأب السدس سهم، فقيل له: فإن فرائض زيد وفرائض العامة والقضاة على غير ذلك يقولون: للأخت من الأب ثلاثة أسهم، تصير من ستة، تعول إلى ثمانية، فقال: ولم قالوا ذلك، فقال: لان الله تبارك وتعالى يقول: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦] فقال: فإن كانت الأخت أخا، قيل: فليس له إلا السدس، فقال: فما لكم نقصتم الأخ إن كنتم تحتجون للأخت النصف، بأن الله سمى لها النصف، فإن الله قد سمى للأخ الكل والكل أكثر من النصف لأنه قال: فلها النصف وقال للأخ: وهو يرثها، يعني جميع مالها إن لم يكن لها ولد، فلا تعطون الذي جعل الله له الجميع في بعض فرائضكم شيئا، وتعطون الذي جعل الله له النصف تاما؟ فقيل له: وكيف تعطى الأخت النصف، ولا يعطى الذكر لو كانت هي ذكرا شيئا، فقال: يقولون في أم، وزوج، وإخوة لام، وأخت لأب، فيعطون الزوج النصف، والأم السدس، والإخوة من الأم الثلث، والأخت من الأب النصف، فيجعلونها من تسعة، وهي من ستة، فترتفع إلى تسعة، قال: كذلك يقولون، قال: فإن كانت الأخت ذكرا أخا لأب، قيل: ليس له شيء، فقال الرجل للإمام الباقر: فما تقول أنت جعلت فداك؟ فقال: ليس للإخوة من الأب والأم، ولا الإخوة من الأم، ولا الإخوة من الأب شيء مع الأم(١).

[الحديث: ٢٤٢٠] سئل الإمام الباقر عن الأحكام، فقال: تجوز على أهل كل ذوي دين ما يستحلون(٢).

[الحديث: ٢٤٢١] عن محمد بن مسلم قال: نظرت إلى صحيفة ينظر فيها الإمام

---

(١) الكافي ٧/ ١٠٢/ ٤.

(٢) التهذيب ٩/ ٣٢٢/ ١١٥٥، والاستبصار ٤/ ١٤٨/ ٥٥٤.

الباقر فقرأت فيها مكتوبا: ابن أخ وجد، المال بينهما سواء، فقلت للإمام الباقر: إن من عندنا لا يقضون بهذا القضاء، لا يجعلون لابن الأخ مع الجد شيئا، فقال: أما أنه إملاء رسول الله ﷺ وخط الإمام علي من فيه بيده(١).

[الحديث: ٢٤٢٢] سئل الإمام الباقر عن ابن أخت لأب، وابن أخت لام، فقال: لابن الأخت من الأم السدس، ولابن الأخت من الأب الباقي(٢).

[الحديث: ٢٤٢٣] سئل الإمام الباقر عن ابن أخ لأب، وابن أخ لأم، فقال: لابن الأخ من الأم السدس، وما بقي فلابن الأخ من الأب(٣).

[الحديث: ٢٤٢٤] سئل الإمام الباقر عن أخ لأب وجد فقال: المال بينهما سواء(٤).

[الحديث: ٢٤٢٥] قال الإمام الباقر: الجد مع الإخوة من الأب مثل واحد من الإخوة(٥).

[الحديث: ٢٤٢٦] قال الإمام الباقر: الجد يقاسم الإخوة ولو كانوا مائة ألف(٦).

[الحديث: ٢٤٢٧] قال الإمام الباقر: إن الجد مع الإخوة من الأب يصير مثل واحد من الإخوة ما بلغوا، قيل: رجل ترك أخاه لأبيه وأمه، وجده، أو أخاه لأبيه، فقال: المال بينهما، وإن كانا أخوين، أو مائة فله مثل نصيب واحد من الإخوة، قيل: رجل ترك جده وأخته، فقال: للذكر مثل حظ الانثيين، وإن كانتا أختين فالنصف للجد والنصف الآخر للأختين، وإن كن أكثر من ذلك فعلى هذا الحساب، وإن ترك إخوة وأخوات لأب وامّ، أو لأب، وجدا، فالجد أحد الإخوة والمال بينهم، للذكر مثل حظ الانثيين(٧).

---

(١) الكافي ٧/ ١١٣/ ٥.

(٢) التهذيب ٩/ ٣٢٢/ ١١٥٧، والاستبصار ٤/ ١٦٨/ ٦٣٧.

(٣) التهذيب ٩/ ٣٢٢/ ١١٥٨، والاستبصار ٤/ ١٦٩/ ٦٣٨.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ٢٠٦/ ٦٩١.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ٢٠٦/ ٦٩٣.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ٢٠٧/ ٦٩٦.

(٧) الكافي ٧/ ١٠٩/ ٢.

[الحديث: ٢٤٢٨] قال الإمام الباقر في رجل مات، وترك امرأته واخته وجده: هذه من أربعة أسهم للمرأة، الربع، وللأخت سهم، وللجد سهمان[١].

[الحديث: ٢٤٢٩] سئل الإمام الباقر عن رجل ترك أخاه لأبيه وأمه وجده، فقال: المال بينهما نصفان، فإن كانا أخوين أو مائة كان الجد معهم كواحد منهم، يصيب الجد ما يصيب واحدا من الإخوة، وإن ترك أخته وجده فللجد سهمان، وللأخت سهم، وإن كانتا أختين فللجد النصف، وللأختين النصف، وإن ترك إخوة وأخوات وجدا كان الجد كواحد من الإخوة، للذكر مثل حظ الانثيين[٢].

[الحديث: ٢٤٣٠] سئل الإمام الباقر عن ابن أخ لأب، وابن أخ لأم، فقال: لابن الأخ من الأم السدس، وما بقي فلابن الأخ من الأب[٣].

[الحديث: ٢٤٣١]: قال الإمام الباقر: إذا لم يترك الميت إلا جده أبا أبيه، وجدته أم أمه فإن للجدة الثلث، وللجد الباقي، وإذا ترك جده من قبل أبيه، وجد أبيه، وجدته من قبل أمه، وجدة أمه، كان للجدة من قبل الأم الثلث، وسقط جدة الأم، والباقي للجد من قبل الأب، وسقط جد الأب[٤].

[الحديث: ٢٤٣٢] قال الإمام الباقر في امرأة تركت زوجها، وإخوتها، لأمها واختا لأبيها: للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللإخوة للأم الثلث سهمان، وللأخت من الأب السدس سهم[٥].

[الحديث: ٢٤٣٣] قال الإمام الباقر: الخال والخالة يرثان إذا لم يكن معهما أحد، إن

(١) الكافي ٧/ ١١٠/ ٤.
(٢) الكافي ٧/ ١١٠/ ٨.
(٣) التهذيب ٩/ ٣٢٢/ ١١٥٨، والاستبصار ٤/ ١٦٩/ ٦٣٨.
(٤) التهذيب ٩/ ٣١٣/ ١١٢٤، والاستبصار ٤/ ١٦٥/ ٦٢٥.
(٥) الكافي ٧/ ١٠٢/ ٤.

الله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥][١].

[الحديث: ٢٤٣٤] سئل الإمام الباقر عن ابن عم وجدّ، فقال: المال للجد[٢].

[الحديث: ٢٤٣٥] قال الإمام الباقر في عمة وخالة: الثلث والثلثان يعني: للعمة الثلثان، وللخالة الثلث[٣].

[الحديث: ٢٤٣٦] قال الإمام الباقر: إن ترك عما لأب وابن عم لأب وأم فالمال كله لابن العم للأب والأم، لأنه قد جمع الكلالتين كلالة الأب وكلالة الأم[٤].

[الحديث: ٢٤٣٧] قال الإمام الباقر: الخال والخالة يرثون إذا لم يكن معهم أحد غيرهم، إن الله يقول: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥] فإذا التفت القرابات فالسابق أحق بالميراث من قرابته[٥].

[الحديث: ٢٤٣٨] قال الإمام الباقر: لا يرث مع الأم، ولا مع الأب، ولا مع الابن، ولا مع الابنة، إلا الزوج والزوجة، وإن الزوج لا ينقص من النصف شيئا إذا لم يكن ولد، والزوجة لا تنقص من الربع شيئا إذا لم يكن ولد، فإذا كان معهما ولد فللزوج الربع، وللمرأة الثمن[٦].

[الحديث: ٢٤٣٩] قال الإمام الباقر: إن الله أدخل الزوج والزوجة على جميع أهل المواريث، فلم ينقصهما من الربع والثمن[٧].

[الحديث: ٢٤٤٠] قال الإمام الباقر في قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ [النساء: ١٢٧]: كان نبي الله ﷺ سئل عن النساء، ماهن من الميراث؟ فأنزل الربع والثمن[٨].

---

(١) الكافي ٧/ ١١٩/ ٢.
(٢) التهذيب ٩/ ٣١٥/ ١١٣١.
(٣) الكافي ٧/ ١١٩/ ٤، التهذيب ٩/ ٣٢٤/ ١١٦٣.
(٤) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ٢١٢.
(٥) تفسير العياشي ٢/ ٧١/ ٨٣.
(٦) الكافي ٧/ ٨٢/ ١.
(٧) الكافي ٧/ ٨٢/ ٤.
(٨) تفسير القمي ١/ ١٥٤.

[الحديث: ٢٤٤١] قال الإمام الباقر في امرأة توفيت ولم يعلم لها أحد ولها زوج: الميراث لزوجها[١].

[الحديث: ٢٤٤٢] سئل الإمام الباقر عن الرجل يتزوج المرأة، ثم يموت قبل أن يدخل بها، فقال: لها الميراث، وعليها العدة أربعة أشهر وعشر، وإن كان سمى لها مهرا فلها نصفه، وإن لم يكن سمى لها مهرا فلا مهر لها[٢].

[الحديث: ٢٤٤٣] قيل للإمام الباقر: رجل تزوج امرأة بحكمها، فمات قبل أن تحكم، فقال: ليس لها صداق، وهي ترث[٣].

[الحديث: ٢٤٤٤] قال الإمام الباقر: إذا طلقت المرأة، ثم توفي عنها زوجها، وهي في عدة منه لم تحرم عليه فإنها ترثه ويرثها، ما دامت في الدم من حيضتها الثانية من التطليقتين الأولتين، فإن طلقها الثالثة، فإنها لا ترث من زوجها شيئا، ولا يرث منها[٤].

[الحديث: ٢٤٤٥] قال الإمام الباقر: أيما امرأة طلقت، فمات عنها زوجها قبل أن تنقضي عدتها، فإنها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها، وإن توفيت في عدتها ورثها، وإن قتلت ورث من ديتها، وإن قتل ورثت من ديته ما لم يقتل أحدهما الآخر[٥].

[الحديث: ٢٤٤٦] قال الإمام الباقر: إذا طلق الرجل امرأته توارثا ما كانت في العدة، فإذا طلقها التطليقة الثالثة فليس له عليها الرجعة ولا ميراث بينهما[٦].

[الحديث: ٢٤٤٧] قال الإمام الباقر: إذا طلق الرجل امرأته تطليقتين، ثم طلقها الثالثة وهو مريض، فهي ترثه[٧].

---

(١) التهذيب ٩/ ٢٩٤/ ١٠٥١، والاستبصار ٤/ ١٤٩/ ٥٥٩.
(٢) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ٢٢٩/ ٧٢٨.
(٣) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ٢٢٩/ ٧٣٠.
(٤) الكافي ٧/ ١٣٣/ ١، والتهذيب ٩/ ٣٨٣/ ١٣٧٠.
(٥) التهذيب ٩/ ٣٨١/ ١٣٦٢.
(٦) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ٢٢٨/ ٧٢٣.
(٧) التهذيب ٩/ ٣٨٥/ ١٣٧٥.

[الحديث: ٢٤٤٨] قال الإمام الباقر في رجل سقط عليه وعلى امرأته بيت: تورث المرأة من الرجل ويورث الرجل، من المرأة، يورث بعضهم من بعض من صلب أموالهم، لا يورثون مما يورث بعضهم بعضا شيئا [١]..

ما روي عن الإمام الصادق:

[الحديث: ٢٤٤٩] قال الإمام الصادق: أول شيء يبدأ به من المال الكفن، ثم الدين، ثم الوصية، ثم الميراث[٢].

[الحديث: ٢٤٥٠] سئل الإمام الصادق عن رجل أوصى إلى رجل وعليه دين، فقال: يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة [٣].

[الحديث: ٢٤٥١] سئل الإمام الصادق عن رجل يموت ويترك عيالا وعليه دين أينفق عليهم من ماله، فقال: إن استيقن أن الذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم، وإن لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال[٤].

[الحديث: ٢٤٥٢] سئل الإمام الصادق عن رجل يموت ويترك عيالا وعليه دين أينفق عليهم من ماله، فقال: إن كان يستيقن أن الذي ترك يحيط بجميع دينه فلا ينفق عليهم، وإن لم يكن يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال[٥].

[الحديث: ٢٤٥٣] قيل للإمام الصادق: رجل فرط في اخراج زكاته في حياته، فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما فرط فيه مما لزمه من الزكاة ثم أوصى أن يخرج ذلك فيدفع إلى من يجب له، فقال: جائز يخرج ذلك من جميع المال إنما هو بمنزلة الدين لو كان عليه ليس

---

(١) الكافي ٧/ ١٣٧/ ٥.

(٢) الكافي ٧/ ٢٣/ ٣

(٣) الكافي ٧/ ٢٤/ ٢

(٤) التهذيب ٩/ ١٦٤/ ٦٧٢، والاستبصار ٤/ ١١٥/ ٤٣٨.

(٥) التهذيب ٩/ ١٦٥/ ٦٧٣، والاستبصار ٤/ ١١٥/ ٤٣٩، والكافي ٧/ ٤٣/ ٢.

للورثة شيء حتى يؤدى ما أوصى به من الزكاة، قيل له: فإن كان أوصى بحجة الإسلام، فقال: جائز يحج عنه من جميع المال(١).

[الحديث: ٢٤٥٤] سئل الإمام الصادق عن رجل أوصى عند موته أن يحج عنه، فقال: إن كان قد حج فليؤخذ من ثلثه، وإن لم يكن حج فمن صلب ماله لا يجوز غيره(٢).

[الحديث: ٢٤٥٥] سئل الإمام الصادق عن رجل مات وأوصى أن يحج عنه، فقال: إن كان صرورة فمن جميع المال وإن كان تطوعا فمن ثلثه(٣).

[الحديث: ٢٤٥٦] قال الإمام الصادق في رجل مات وترك ثلاثمائة درهم وعليه من الزكاة سبعمائة درهم، وأوصى أن يحج عنه: يحج عنه من أقرب المواضع ويجعل ما بقي في الزكاة(٤).

[الحديث: ٢٤٥٧] قال الإمام الصادق في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء: إذا رضي الغرماء فقد برئت ذمة الميت(٥).

[الحديث: ٢٤٥٨] قال الإمام الصادق: الكفن من جميع المال(٦).

[الحديث: ٢٤٥٩] سئل الإمام الصادق عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن كفنه، فقال: يجعل ما ترك في ثمن كفنه إلا أن يتجر عليه بعض الناس فيكفنوه ويقضى ما عليه مما ترك(٧).

[الحديث: ٢٤٦٠] قيل للإمام الصادق: إني خرجت إلى مكة وصحبني رجل فكان زميلي، فلما أن كان في بعض الطريق مرض وثقل ثقلا شديدا، فكنت أقوم عليه ثم أفاق

---

(١) التهذيب ٩/ ١٧٠/ ٦٩٣.
(٢) التهذيب ٩/ ٢٢٧/ ٨٩١.
(٣) التهذيب ٩/ ٢٢٨/ ٨٩٥ و ٥/ ٤٠٤/ ١٤٠٩.
(٤) التهذيب ٩/ ١٧٠/ ٦٩٤.
(٥) الكافي ٥/ ٩٩/ ٢.
(٦) الكافي ٧/ ٢٣/ ١، والتهذيب ٩/ ١٧١/ ٦٩٦.
(٧) الكافي ٧/ ٢٣/ ٢.

حتى لم يكن عندي به بأس، فلما أن كان في اليوم الذي مات فيه أفاق فمات في ذلك اليوم، فقال: ما من ميت تحضره الوفاة إلا رد الله عليه من بصره وسمعه وعقله للوصية آخذا للوصية أو تاركا، وهي الراحة التي يقال لها: راحة الموت، فهي حق على كل مسلم(١).

[الحديث: ٢٤٦١] قال الإمام الصادق فيمن اشتكى أياما ثم برأ ثم مات: تلك راحة الموت، أما أنه ليس من أحد يموت حتى يرد الله عزّ وجّل من سمعه وبصره وعقله للوصية أخذ أو ترك(٢).

[الحديث: ٢٤٦٢] قال الإمام الصادق: إن أجلت في عمرك يومين فاجعل أحدهما لأدبك لتستعين به على يوم موتك، قيل له: وما تلك الاستعانة، فقال: تحسن تدبير ما تخلف وتحكمه(٣).

[الحديث: ٢٤٦٣] قال الإمام الصادق: من أوصى بالثلث فقد أضر بالورثة والوصية بالربع والخمس أفضل من الوصية بالثلث، ومن أوصى بالثلث فلم يترك(٤).

[الحديث: ٢٤٦٤] سئل الإمام الصادق عن الرجل يموت، ما له من ماله، فقال: له ثلث ماله، وللمرأة أيضا(٥).

[الحديث: ٢٤٦٥] قال الإمام الصادق في الرجل يعطي الشيء من ماله في مرضه: إن أبان به فهو جائز، وإن أوصى به فهو من الثلث(٦).

[الحديث: ٢٤٦٦] قيل للإمام الصادق: الرجل له الولد يسعه أن يجعل ماله لقرابته، فقال: هو ماله يصنع به ما شاء إلى أن يأتيه الموت، فإن أوصى به فليس له إلا الثلث(٧).

---

(١) الكافي ٧/ ٣/ ٣.
(٢) الكافي ٧/ ٣/ ٢.
(٣) الكافي ٨/ ١٥٠/ ١٣٢.
(٤) الكافي ٧/ ١١/ ٥.
(٥) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ١٣٦/ ٤٧٣
(٦) الكافي ٧/ ٨/ ٦
(٧) الكافي ٧/ ٨/ ١٠

[الحديث: ٢٤٦٧] قال الإمام الصادق: للرجل عند موته ثلث ماله، وإن لم يوص فليس على الورثة إمضاؤه(١).

[الحديث: ٢٤٦٨] قال الإمام الصادق في قول الله عزّ وجّل: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٨٢]: يعني إذا اعتدى في الوصية، إذا زاد على الثلث(٢).

[الحديث: ٢٤٦٩] سئل الإمام الصادق عن رجل حضره الموت فأعتق غلامه، وأوصى بوصيته، وكان أكثر من الثلث، فقال: يمضى عتق الغلام، ويكون النقصان فيما بقي(٣).

[الحديث: ٢٤٧٠] قال الإمام الصادق: من لم يحسن عند الموت وصيته كان نقصا في مروته وعقله، وإن رسول الله ﷺ أوصى إلى الإمام علي وأوصى علي إلى الحسن، وأوصى الحسن إلى الحسين، وأوصى الحسين إلى علي بن الحسين وأوصى علي بن الحسين إلى محمد بن علي(٤).

[الحديث: ٢٤٧١] سئل الإمام الصادق عن الرجل يكون لامرأته عليه الدين فتبرئه منه في مرضها، فقال: بل تهبه له فتجوز هبتها له ويحسب ذلك من ثلثها إن كانت تركت شيئا(٥).

[الحديث: ٢٤٧٢] قال الإمام الصادق: الميت أحق بماله ما دام فيه الروح يبين به؛ فإن قال: بعدي فليس له إلا الثلث(٦).

---

(١) التهذيب ٩/ ٢٤٢/ ٩٣٩.
(٢) علل الشرائع: ٥٦٧/ ٤.
(٣) التهذيب ٩/ ١٩٤/ ٧٨٠، والاستبصار ٤/ ١٢٠/ ٤٥٤.
(٤) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ١٣٤/ ٤٦٧.
(٥) التهذيب ٩/ ١٩٥/ ٧٨٣، والاستبصار ٤/ ١٢٠/ ٤٥٧.
(٦) التهذيب ٩/ ١٨٨/ ٧٥٦، والاستبصار ٤/ ١٢٢/ ٤٦٣

[الحديث: ٢٤٧٣] قال الإمام الصادق في رجل أوصى بوصية وورثته شهود فأجازوا ذلك، فلما مات الرجل نقضوا الوصية، هل لهم أن يردوا ما أقروا به؟ فقال: ليس لهم ذلك، والوصية جائزة عليهم إذا أقروا بها في حياته(١).

[الحديث: ٢٤٧٤] سئل الإمام الصادق عن رجل أوصى بوصية أكثر من الثلث وورثته شهود فأجازوا ذلك له، فقال: جائز(٢).

[الحديث: ٢٤٧٥] سئل الإمام الصادق عن الميت يوصي للوارث بشيء، فقال: نعم، جائز له(٣).

[الحديث: ٢٤٧٦] سئل الإمام الصادق عن الوصية للوراث؟ فقال: تجوز(٤).

[الحديث: ٢٤٧٧] سئل الإمام الصادق عن الميت يوصي للبنت بشيء، فقال: جائز(٥).

[الحديث: ٢٤٧٨] سئل الإمام الصادق عن رجل أوصى لبعض ورثته أن له عليه دينا، فقال: إن كان الميت مرضيا فأعطه الذى أوصى له(٦).

[الحديث: ٢٤٧٩] قيل للإمام الصادق: امرأة استودعت رجلا مالا فلما حضرها الموت قالت له: إن المال الذي دفعته إليك لفلانة، وماتت المرأة فأتى أولياؤها الرجل فقالوا: إنه كان لصاحبتنا مال ولا نراه إلا عندك فاحلف لنا مالها قبلك شيء أفيحلف لهم؟ فقال: إن كانت مأمونة عنده فيحلف لهم، وإن كانت متهمة فلا يحلف، ويضع الأمر على ما كان، فإنما لها من مالها ثلثه(٧).

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ١٤٧/ ٥١٢.
(٢) التهذيب ٩/ ١٩٣/ ٧٧٨، والاستبصار ٤/ ١٢٣/ ٤٦٧.
(٣) الكافي ٧/ ٩/ ٢.
(٤) الكافي ٧/ ٩/ ١.
(٥) الاستبصار ٤/ ١٢٧/ ٤٧٨.
(٦) الكافي ٧/ ٤١/ ٢، والتهذيب ٩/ ١٥٩/ ٦٥٦، والاستبصار ٤/ ١١١/ ٤٢٦.
(٧) الكافي ٧/ ٤٢/ ٣.

[الحديث: ٢٤٨٠] سئل الإمام الصادق عن رجل أقر لوراث له وهو مريض بدين له عليه، فقال: يجوز عليه إذا أقر به دون الثلث[١].

[الحديث: ٢٤٨١] سئل الإمام الصادق عن رجل مريض أقر عند الموت لوارث بدين له عليه، فقال: يجوز ذلك، قيل: فإن أوصى لوارث بشيء، قال: جائز[٢].

[الحديث: ٢٤٨٢] سئل الإمام الصادق عن رجل أقر لوارث بدين في مرضه أيجوز ذلك؟ فقال: نعم إذا كان مليا[٣].

[الحديث: ٢٤٨٣] قال الإمام الصادق في رجل أوصى لبعض ورثته أن له عليه دينا: إن كان الميت مرضيا فأعطه الذي أوصى له[٤].

[الحديث: ٢٤٨٤] سئل الإمام الصادق عمن أقر للورثة بدين عليه وهو مريض، فقال: يجوز عليه ما أقر به إذا كان قليلا[٥].

[الحديث: ٢٤٨٥] سئل الإمام الصادق عن رجل معه مال مضاربة فمات وعليه دين، وأوصى أن هذا الذي ترك لأهل المضاربة، أيجوز ذلك، فقال: نعم، إذا كان مصدقا[٦].

[الحديث: ٢٤٨٦] قيل للإمام الصادق: الرجل يكون له الولد أيسعه أن يجعل ماله لقرابته؟ فقال: هو ماله يصنع ما شاء به إلى أن يأتيه الموت، إن لصاحب المال أن يعمل بماله ما شاء ما دام حيا إن شاء وهبه، وإن شاء تصدق به، وإن شاء تركه إلى أن يأتيه الموت، فإن أوصى به فليس له إلا الثلث إلا أن الفضل في أن لا يضيع من يعوله ولا يضر بورثته[٧].

[الحديث: ٢٤٨٧] قال الإمام الصادق: الميت أولى بماله ما دامت فيه الروح[٨].

---

(١) الكافي ٧/ ٤٢/ ٤.
(٢) الكافي ٧/ ٤٢/ ٥.
(٣) التهذيب ٦/ ١٩٠/ ٤٠٥.
(٤) التهذيب ٩/ ١٦٠/ ٦٥٧.
(٥) التهذيب ٩/ ١٦٠/ ٦٥٨، والاستبصار ٤/ ١١١/ ٤٢٨.
(٦) التهذيب ٩/ ١٦٧/ ٦٧٩.
(٧) الكافي ٧/ ٨/ ٥، والتهذيب ٩/ ١٨٦/ ٧٤٩.
(٨) الكافي ٧/ ٧/ ٣.

[الحديث: ٢٤٨٨] قال الإمام الصادق: صاحب المال أحق بماله ما دام فيه شيء من الروح يضعه حيث شاء(١).

[الحديث: ٢٤٨٩] قال الإمام الصادق: الرجل أحق بماله ما دام فيه الروح، إن أوصى به كله فهو جائز(٢).

[الحديث: ٢٤٩٠] قال الإمام الصادق في الرجل يعطي الشيء من ماله في مرضه: إذا أبان به فهو جائز، وإن أوصى به فهو من الثلث(٣).

[الحديث: ٢٤٩١] قيل للإمام الصادق: الميت أحق بماله ما دام فيه الروح يبين به، فقال: نعم، فإن أوصى به فليس له إلا الثلث(٤).

[الحديث: ٢٤٩٢] سئل الإمام الصادق عن الرجل يخص بعض ولده بالعطية، فقال: إن كان موسرا فنعم، وإن كان معسرا فلا(٥).

[الحديث: ٢٤٩٣] قال الإمام الصادق: قضى الإمام علي أن المدبر من الثلث، وأن للرجل أن ينقض وصيته فيزيد فيها وينقص منها ما لم يمت(٦).

[الحديث: ٢٤٩٤] قال الإمام الصادق: للموصي أن يرجع في وصيته إن كان في صحة أو مرض(٧).

[الحديث: ٢٤٩٥] قال الإمام الصادق: لصاحب الوصية أن يرجع فيها ويحدث في وصيته ما دام حيا(٨).

---

(١) الكافي ٧/ ٧/ ١، والتهذيب ٩/ ١٨٦/ ٧٤٨.

(٢) الكافي ٧/ ٧/ ٢، والتهذيب ٩/ ١٨٧/ ٧٥٣، والاستبصار ٤/ ١٢١/ ٤٥٩.

(٣) الكافي ٧/ ٨/ ٦.

(٤) الكافي ٧/ ٨/ ٧.

(٥) التهذيب ٩/ ١٥٦/ ٦٤٤.

(٦) الكافي ٧/ ١٢/ ٣.

(٧) الكافي ٧/ ١٢/ ١.

(٨) الكافي ٧/ ١٢/ ٢.

[الحديث: ٢٤٩٦] سئل الإمام الصادق عن قول الله عزّ وجّل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ﴾ [المائدة: ١٠٦] قيل: ما آخران من غيركم، فقال: هما كافران، قيل: ذوا عدل منكم، فقال: مسلمان(١).

[الحديث: ٢٤٩٧] قيل للإمام الصادق: هل تجوز شهادة أهل ملة من غير أهل ملتهم، فقال: نعم، إذا لم يوجد من أهل ملتهم جازت شهادة غيرهم، إنه لا يصلح ذهاب حق أحد(٢).

[الحديث: ٢٤٩٨] الإمام الصادق في قوله عزّ وجّل: ﴿ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ [المائدة: ١٠٦]: إذا كان الرجل في بلد ليس فيه مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية(٣).

[الحديث: ٢٤٩٩] سئل الإمام الصادق عن قول الله عزّ وجّل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ﴾ [المائدة: ١٠٦]، فقال: اللذان منكم مسلمان، واللذان من غيركم من أهل الكتاب، فإن لم تجدوا من أهل الكتاب فمن المجوس، لأن رسول الله ﷺ سن فيهم سنة أهل الكتاب

---

(١) الكافي ٧/ ٣/ ١.
(٢) الكافي ٧/ ٤/ ٢.
(٣) الكافي ٧/ ٤/ ٣.

في الجزية، وذلك إذا مات الرجل في أرض غربة فلم يوجد مسلمان أشهد رجلين من أهل الكتاب يحبسان بعد الصلاة، فيقسمان بالله لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله إنا إذا لمن الآثمين، وذلك إذا ارتاب ولي الميت في شهادتهما، فإن عثر على أنهما شهدا بالباطل فليس له أن ينقض شهادتهما حتى يجيء شاهدان يقومان مقام الشاهدين الأولين، فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا إنا إذا لمن الظالمين، فإذا فعل ذلك نقضت شهادة الأولين، وجازت شهادة الآخرين يقول الله عزّ وجّل: ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ وَاتَّقُوا اللهَّ وَاسْمَعُوا وَاللهُّ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [المائدة: ١٠٨](١)

[الحديث: ٢٥٠٠] سئل الإمام الصادق عن قول الله عزّ وجّل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ [المائدة: ١٠٦]، فقال: اللذان منكم مسلمان، واللذان من غيركم من أهل الكتاب، إذا مات الرجل المسلم بأرض غربة فطلب رجلين مسلمين يشهدهما على وصيته فلم يجد مسلمين فليشهد على وصيته رجلين ذميين من أهل الكتاب مرضيين عند أصحابهما(٢).

[الحديث: ٢٥٠١] قال الإمام الصادق في شهادة امرأة حضرت رجلا وصي ليس معها رجل: يجاز ربع ما أوصى بحساب شهادتها(٣).

[الحديث: ٢٥٠٢] سئل الإمام الصادق عن امرأة ادعت أنه أوصى لها في بلد بالثلث وليس لها بينة، فقال: تصدق في ربع ما ادعت(٤).

[الحديث: ٢٥٠٣] سئل الإمام الصادق عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها إلا

---

(١) الكافي ٧/ ٤/ ٦.
(٢) التهذيب ٩/ ١٧٩/ ٧١٨.
(٣) الكافي ٧/ ٤/ ٤.
(٤) التهذيب ٩/ ١٨٠/ ٧٢١.

امرأة تجوز شهادتها، فقال: تجوز شهادة النساء في العذرة والمنفوس، وتجوز شهادة النساء في الحدود مع الرجل[(١)].

[الحديث: ٢٥٠٤] قال الإمام الصادق: إن أوصى رجل إلى رجل وهو غائب فليس له أن يرد وصيته، وإن أوصى إليه وهو بالبلد فهو بالخيار إن شاء قبل وإن شاء لم يقبل[(٢)].

[الحديث: ٢٥٠٥] قال الإمام الصادق: إذا أوصى الرجل إلى أخيه وهو غائب فليس له أن يرد عليه وصيته لأنه لو كان شاهدا فأبى أن يقبلها طلب غيره[(٣)].

[الحديث: ٢٥٠٦] قال الإمام الصادق في الرجل يوصي إلى رجل بوصية فيكره أن يقبلها: لا يخذله على هذه الحال[(٤)].

[الحديث: ٢٥٠٧] قال الإمام الصادق في الرجل يوصى إليه: إذا بعث بها إليه من بلد فليس له ردها[(٥)].

[الحديث: ٢٥٠٨] قال الإمام الصادق في رجل مات فأقر بعض ورثته لرجل بدين: يلزم ذلك في حصته[(٦)].

[الحديث: ٢٥٠٩] سئل الإمام الصادق عن رجل أوصي له بوصية فمات قبل أن يقبضها، ولم يترك عقبا، فقال: اطلب له وارثا أو مولى فادفعها إليه، قيل: فإن لم أعلم له وليا، فقال: اجهد على أن تقدر له على ولي، فإن لم تجد وعلم الله منك الجد فتصدق بها[(٧)].

[الحديث: ٢٥١٠] قال الإمام الصادق: لو أن رجلا أوصى إليّ أن أضع في يهودي

---

(١) التهذيب ٦/ ٢٧٠/ ٧٢٨، والاستبصار ٣/ ٣/ ١٠٠.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ١٤٤/ ٤٩٦.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ١٤٥/ ٥٠٠.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ١٤٥/ ٤٩٩، والتهذيب ٩/ ٢٠٦/ ٨١٨.

(٥) الكافي ٧/ ٦/ ٤.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ١٧١/ ٥٩٧

(٧) الكافي ٧/ ١٣/ ٣، والتهذيب ٩/ ٢٣١/ ٩٠٥، والاستبصار ٤/ ١٣٨/ ٥١٧.

أو نصراني لوضعته فيهما، إن الله تعالى يقول: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٨١][1].

[الحديث: ٢٠١١] قيل للإمام الصادق: رجل بعث بزكاة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم؟ فقال: إذا وجد لها موضعا فلم يدفعها فهو لها ضامن.. وكذلك الوصي الذي يوصى إليه يكون ضامنا لما دفع إليه إذا وجد ربه الذي أمر بدفعه اليه، فإن لم يجد فليس عليه ضمان[2].

[الحديث: ٢٠١٢] قيل للإمام الصادق: رجل توفي فأوصى إلى رجل وعلى الرجل المتوفى دين، فعمد الذي أوصى إليه فعزل الذي للغرماء فرفعه في بيته، وقسم الذي بقي بين الورثة، فسرق الذي للغرماء من الليل، ممن يؤخذ؟ فقال: هو ضامن حين عزله في بيته يؤدي من ماله[3].

[الحديث: ٢٠١٣] سئل الإمام الصادق عن رجل أوصى إلى رجل أن عليه دينا، فقال: يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة، قيل: فسرق ما أوصى به من الدين، ممن يؤخذ الدين أمن الورثة أم من الوصي، فقال: لا يؤخذ من الورثة ولكن الوصي ضامن لها[4].

[الحديث: ٢٠١٤] قيل للإمام الصادق: رجل أوصى إلى رجل وامره أن يعتق عنه نسمة بستمائة درهم من ثلثه، فانطلق الوصي فأعطى الستمائة درهم رجلا يحج بها عنه؟ فقال: أرى أن يغرم الوصي ستمائة درهم من ماله، ويجعلها فيما وصى الميت في نسمة[5].

---

(١) الكافي ٧/ ١٤/ ٤.

(٢) الكافي ٣/ ٥٥٣/ ١.

(٣) التهذيب ٩/ ١٦٨/ ٦٨٥، والاستبصار ٤/ ١١٧/ ٤٤٦.

(٤) التهذيب ٩/ ١٦٨/ ٦٨٤ والاستبصار ٤/ ١١٧/ ٤٤٥.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ١٥٤/ ٥٣٣.

[الحديث: ٢٥١٥] سئل الإمام الصادق عن رجل يوصي بنسمة فيجعلها الوصي في حجة، فقال: يغرمها ويقضي وصيته[١].

[الحديث: ٢٥١٦] قال الإمام الصادق: إذا أوصي الرجل بوصية فلا يحل للوصي أن يغير وصية يوصي بها بل يمضيها الا أن يوصي غير ما أمر الله فيعصي في الوصية ويظلم فالموصى إليه جائز له أن يرده إلى الحق مثل رجل يكون له ورثة فيجعل ماله كله لبعض ورثته ويحرم بعضا، فالوصي جائز له أن يرده إلى الحق وهو قوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٨٢]، فالجنف: الميل إلى بعض ورثتك دون بعض، والإثم أن تأمر بعمارة بيوت النيران واتخاذ المسكر، فيحل للوصي أن لا يعمل بشيء من ذلك[٢].

[الحديث: ٢٥١٧] قال الإمام الصادق: إذا بلغ الغلام عشر سنين وأوصى بثلث ماله في حق جازت وصيته، وإذا كان ابن سبع سنين فأوصى من ماله باليسير في حق جازت وصيته[٣].

[الحديث: ٢٥١٨] قال الإمام الصادق: إذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته[٤].

[الحديث: ٢٥١٩] قال الإمام الصادق: إذا بلغ الصبي خمسة أشبار أكلت ذبيحته وإذا بلغ عشر سنين جازت وصيته[٥].

[الحديث: ٢٥٢٠] قال الإمام الصادق في الغلام ابن عشر سنين يوصي: إذا أصاب

---

(١) التهذيب ٩/ ٢٢٤/ ٨٨١.
(٢) تفسير القمي ١/ ٦٥.
(٣) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ١٤٥/ ٥٠٣.
(٤) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ١٤٥/ ٥٠١.
(٥) التهذيب ٩/ ١٨١/ ٧٢٦

موضع الوصية جازت[1].

[الحديث: ٢٠٢١] سئل الإمام الصادق عن وصية الغلام هل تجوز، فقال: إذا كان ابن عشر سنين جازت وصيته[2].

[الحديث: ٢٠٢٢] قيل للإمام الصادق: رجل مات وأوصى إلى رجلين، فقال أحدهما: خذ نصف ما ترك وأعطني النصف مما ترك فأبى عليه الآخر، فقال: ذلك له[3].

[الحديث: ٢٠٢٣] قال الإمام الصادق: من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها، قيل: أرأيت إن كان أوصى بوصية ثم قتل نفسه من ساعته تنفذ وصيته، فقال: إن كان أوصى قبل أن يحدث حدثا في نفسه من جراحة أو قتل أجيزت وصيته في ثلثه، وإن كان أوصى بوصية بعد ما أحدث في نفسه من جراحة أو قتل لعله يموت لم تجز وصيته[4].

[الحديث: ٢٠٢٤] سئل الإمام الصادق عن رجل أوصى بجزء من ماله فقال: جزء من عشرة، قال الله عزّ وجّل: ﴿ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا ﴾ [البقرة: ٢٦٠] وكانت الجبال عشرة جبال[5].

[الحديث: ٢٠٢٥] قيل للإمام الصادق: رجل قال: هذه السفينة لفلان، ولم يسم ما فيها، وفيها طعام، أيعطيها الرجل وما فيها، فقال: هي للذي أوصى له بها إلا أن يكون صاحبها متهما وليس للورثة شيء[6].

[الحديث: ٢٠٢٦] قال الإمام الصادق: إن أعتق رجل عند موته خادما له ثم أوصى بوصية أخرى أعتقت الخادم من ثلثه، وألغيت الوصية إلا أن يفضل من الثلث ما يبلغ

---

(١) التهذيب ٩/ ١٨١/ ٧٢٧.
(٢) التهذيب ٩/ ١٨٢/ ٧٣٠.
(٣) التهذيب ٩/ ١٨٥/ ٧٤٦، والاستبصار ٤/ ١١٨/ ٤٤٩.
(٤) التهذيب ٩/ ٢٠٧/ ٨٢٠.
(٥) الكافي ٧/ ٤٠/ ٢.
(٦) الكافي ٧/ ٤٤/ ٢.

الوصية[1].

[الحديث: ٢٥٢٧] عن سالمة مولاة الإمام الصادق قالت: كنت عند الإمام الصادق حين حضرته الوفاة فأغمي عليه، فلما أفاق قال: أعطوا الحسن بن علي ـ وهو الأفطس ـ سبعين دينارا، واعطوا فلانا كذا وكذا، وفلانا كذا وكذا، فقلت: أتعطي رجلا حمل عليك بالشفرة؟ فقال: ويحك أما تقرئين القرآن؟ قلت: بلى، قال: تريدين أن لا أكون من الذين قال الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ﴾ [الرعد: ٢١].. نعم يا سالمة إن الله تبارك وتعالى خلق الجنة وطيبها وطيب ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة ألفي عام، ولا يجد ريحها عاق ولا قاطع رحم[2].

[الحديث: ٢٥٢٨] قال الإمام الصادق: مرض علي بن الحسين ثلاث مرضات في كل مرض يوصي بوصية، فإذا أفاق أمضى وصيته[3].

[الحديث: ٢٥٢٩] قيل للإمام الصادق: رجل أوصى إلى رجل بولده وبمال لهم وأذن له عند الوصية أن يعمل بالمال، وأن يكون الربح بينه وبينهم، فقال: لا بأس به من أجل أن أباه قد أذن له في ذلك وهو حي[4].

[الحديث: ٢٥٣٠] قيل للإمام الصادق: أوصى رجل بثلاثين دينارا لولد فاطمة بنت رسول الله ﷺ، فقال: ادفعها إلى فلان شيخ من ولد فاطمة وكان معيلا مقلا، فقيل: إنما أوصى بها الرجل لولد فاطمة، فقال: إنها لا تقع من ولد فاطمة، وهي تقع من هذا الرجل وله عيال[5].

---

(١) الكافي ٧/ ١٧/ ٢.
(٢) الكافي ٧/ ٥٥/ ١٠.
(٣) التهذيب ٩/ ٢٤٦/ ٩٥٥.
(٤) الكافي ٧/ ٦٢/ ١٩.
(٥) التهذيب ٩/ ٢٣٣/ ٩١٢.

[الحديث: ٢٥٣١] قيل للإمام الصادق: رجل كانت له عندي دنانير وكان مريضا، فقال لي: إن حدث بي حدث فأعط فلانا عشرين دينارا وأعط أخي بقية الدنانير فمات ولم أشهد موته، فأتاني رجل مسلم صادق فقال لي: إنه أمرني أن أقول لك انظر الدنانير التي أمرتك أن تدفعها إلى أخي فتصدق منها بعشرة دنانير أقسمها في المسلمين ولم يعلم أخوه ان عندي شيئا، فقال: أرى أن تصدق منها بعشرة دنانير(١).

[الحديث: ٢٥٣٢] سئل الإمام الصادق عن اليتيمة متى يدفع إليها مالها؟ فقال: إذا علمت أنها لا تفسد ولا تضيع، فسئل إن كانت قد تزوجت؟ فقال: إذا تزوجت فقد انقطع ملك الوصي عنها(٢).

[الحديث: ٢٥٣٣] سئل الإمام الصادق عن قول الله عزّ وجّل: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا﴾ [النساء: ٦]، فقال: إيناس الرشد حفظ المال(٣).

[الحديث: ٢٥٣٤] سئل الإمام الصادق عن قول الله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ [النساء: ٥] فقال: من لا تثق به(٤).

[الحديث: ٢٥٣٥] سئل الإمام الصادق عن قول الله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ [النساء: ٥] فقال: هم اليتامى لا تعطوهم أموالهم حتى تعرفوا منهم الرشد، قيل: فكيف يكون أموالهم أموالنا، فقال: إذا كنت أنت الوارث لهم(٥).

[الحديث: ٢٥٣٦] قال الإمام الصادق: إذا قتل الرجل أباه قتل به، وإن قتله أبوه لم

---

(١) التهذيب ٩/ ٢٣٧/ ٩٢٣.

(٢) التهذيب ٩/ ١٨٤/ ٧٤٠.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ١٦٤/ ٥٧٥.

(٤) تفسير العياشي ١/ ٢٢٠/ ٢٠.

(٥) تفسير العياشي ١/ ٢٢٠/ ٢٣.

يقتل به، ولم يرثه[1].

[الحديث: ٢٥٣٧] قال الإمام الصادق: لا يتوارث رجلان، قتل أحدهما صاحبه[2].

[الحديث: ٢٥٣٨] قيل للإمام الصادق: هل للمرأة من دية زوجها؟ وهل للرجل من دية امرأته شيء؟ فقال: نعم، ما لم يقتل أحدهما الآخر[3].

[الحديث: ٢٥٣٩] قال الإمام الصادق: لا يرث الرجل الرجل إذا قتله، وإن كان خطأ[4].

[الحديث: ٢٥٤٠] سئل الإمام الصادق عن رجل طلق امرأته واحدة، ثم توفي عنها، وهي في عدتها، فقال: ترثه، ثم تعتد عدة المتوفي عنها زوجها، وإن ماتت ورثها، فإن قتل، أو قتلت وهي في عدتها، ورث كل واحد منهما من دية صاحبه[5].

[الحديث: ٢٥٤١] سئل الإمام الصادق عن طائفتين من المؤمنين، إحداهما باغية، والأخرى عادلة، اقتتلوا، فقتل رجل من أهل العراق أباه، أو ابنه، أو أخاه أو حميمه، وهو من أهل البغي، وهو وارثه، أيرثه، فقال: نعم، لأنه قتله بحق[6].

[الحديث: ٢٥٤٢] قال الإمام الصادق: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٣٣] إنما عنى بذلك أولي الأرحام في المواريث، ولم يعن أولياء النعمة، فأولاهم بالميت أقربهم إليه من الرحم التي تجره إليها[7].

---

(١) الكافي ٧/ ١٤١/ ١٠.
(٢) الكافي ٧/ ١٤٠/ ١، التهذيب ٩/ ٣٧٧/ ١٣٤٨.
(٣) الكافي ٧/ ١٤١/ ٩.
(٤) التهذيب ١٠/ ٢٣٧/ ٩٤٦.
(٥) التهذيب ٩/ ٣٨١/ ١٣٦٣، والاستبصار ٤/ ١٩٤/ ٧٣٠.
(٦) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ٢٣٣/ ٧٤٨.
(٧) الكافي ٧/ ٧٦/ ٢، والتهذيب ٩/ ٢٦٨/ ٩٧٥.

[الحديث: ٢٥٤٣] قيل للإمام الصادق: المال، لمن هو؟ للأقرب أو العصبة؟ فقال: المال للأقرب، والعصبة في فيه التراب(١).

[الحديث: ٢٥٤٤] قال الإمام الصادق: إذا التفت القرابات فالسابق أحق بميراث قريبه، فإن استوت قام كل واحد منهم مقام قريبه(٢).

[الحديث: ٢٥٤٥] قال الإمام الصادق: لا يستقيم الناس على الفرائض والطلاق إلا بالسيف(٣).

[الحديث: ٢٥٤٦] قال الإمام الصادق: أصل الفرائض من ستة أسهم، لا تزيد على ذلك، ولا تعول عليها، ثم المال بعد ذلك لأهل السهام الذين ذكروا في الكتاب(٤).

[الحديث: ٢٥٤٧] قال الإمام الصادق: كان ابن عباس يقول: إن الذي يحصي رمل عالج ليعلم أن السهام لا تعول من ستة، فمن شاء لاعنته عند الحجر، إن السهام لا تعول من ستة(٥).

[الحديث: ٢٥٤٨] قال الإمام الصادق: سهام المواريث من ستة أسهم لا تزيد عليها، فقيل له: يا ابن رسول الله! ولم صارت ستة أسهم، فقال: لأن الإنسان خلق من ستة أشياء، وهو قول الله عزّ وجّل: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا﴾ [المؤمنون: ١٢-١٤] (٦).

[الحديث: ٢٥٤٩] قال الإمام الصادق: أربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث:

---

(١) الكافي ٧/ ٧٥/ ١

(٢) الكافي ٧/ ٧٧/ ٣.

(٣) الكافي ٧/ ٧٧/ ١.

(٤) الكافي ٧/ ٨١/ ٧.

(٥) التهذيب ٩/ ٢٤٨/ ٩٦٢.

(٦) علل الشرائع: ٥٦٧/ ١، والمقنع: ١٦٧.

الوالدان، والزوج، والمرأة[1].

[الحديث: ٢٥٥٠] قال الإمام الصادق: أربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث: للوالدين السدسان، أو ما فوق ذلك، وللزوج النصف، أو الربع، وللمرأة الربع، أو الثمن[2].

[الحديث: ٢٥٥١] عن زرارة قال: أراني الإمام الصادق صحيفة الفرائض، فإذا فيها: لا ينقص الأبوان من السدسين شيئا[3].

[الحديث: ٢٥٥٢] قال الإمام الصادق: الولد والاخوة هم الذين يزادون وينقصون[4].

[الحديث: ٢٥٥٣] قيل للإمام الصادق: المال لمن هو؟ للأقرب؟ أو العصبة؟ فقال: المال للأقرب، والعصبة في فيه التراب[5].

[الحديث: ٢٥٥٤] سئل الإمام الصادق عن الكلالة، فقال: ما لم يكن ولد، ولا والد[6].

[الحديث: ٢٥٥٥] قيل للإمام الصادق: ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهما واحدا ويأخذ الرجل سهمين، فقال: إن المرأة ليس عليها جهاد، ولا نفقة، ولا معقلة، وإنما ذلك على الرجال، فلذلك جعل للمرأة سهما واحدا وللرجل سهمين[7].

[الحديث: ٢٥٥٦] قيل للإمام الصادق: لأي علة صار الميراث للذكر مثل حظ

---

(١) الكافي ٧/ ٨٢/ ٣، والتهذيب ٩/ ٢٥٠/ ٩٦٧.

(٢) التهذيب ٩/ ٢٨٦/ ١٠٣٨.

(٣) التهذيب ٩/ ٢٧٣/ ٩٨٧.

(٤) تفسير العياشي ١/ ٢٢٦/ ٥١.

(٥) الكافي ٧/ ٧٥/ ١

(٦) الكافي ٧/ ٩٩/ ٢، والتهذيب ٩/ ٣١٩/ ١١٤٦.

(٧) الكافي ٧/ ٨٥/ ٣، والتهذيب ٩/ ٢٧٥/ ٩٩٣، وعلل الشرائع: ٥٧٠/ ٣.

الانثيين، فقال: لما جعل الله لها من الصداق[1].

[الحديث: ٢٥٥٧] قال الإمام الصادق: إذا مات الرجل فسيفه، ومصحفه، وخاتمه، وكتبه، ورحله، وراحلته، وكسوته لأكبر ولده، فإن كان الأكبر ابنة فللأكبر من الذكور[2].

[الحديث: ٢٥٥٨] قيل للإمام الصادق: من ورث رسول الله ﷺ؟ فقال: فاطمة بنت رسول الله ﷺ ورثت متاع البيت، والخرثي، وكل ما كان له[3].

[الحديث: ٢٥٥٩] قال الإمام الصادق: بنات الابنة يرثن إذا لم يكن بنات كن مكان البنات[4].

[الحديث: ٢٥٦٠] قال الإمام الصادق: ابن الابن يقوم مقام أبيه[5].

[الحديث: ٢٥٦١] قال الإمام الصادق: بنات الابنة يقمن مقام الابنة إذا لم يكن للميت بنات، ولا وارث غيرهن، وبنات الابن يقمن مقام الابن إذا لم يكن للميت ولد، ولا وارث غيرهن[6].

[الحديث: ٢٥٦٢] قال الإمام الصادق: ابن الابن إذا لم يكن من صلب الرجل أحد قام مقام الابن، وابنة البنت إذا لم يكن من صلب الرجل أحد قامت مقام البنت[7].

[الحديث: ٢٥٦٣] قال الإمام الصادق: بنت الابن أقرب من ابنة البنت[8].

[الحديث: ٢٥٦٤] قال الإمام الصادق في رجل ترك أبويه: هي من ثلاثة أسهم: للام سهم، وللأب سهمان[9].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ٢٥٣/ ٨١٥، وعلل الشرائع: ٥٧٠/ ٢.
(٢) الكافي ٧/ ٨٦/ ٤.
(٣) الكافي ٧/ ٨٦/ ٢.
(٤) الكافي ٧/ ٨٨/ ٣، التهذيب ٩/ ٣١٧/ ١١٣٨، والاستبصار ٤/ ١٦٦/ ٦٣٠.
(٥) الكافي ٧/ ٨٨/ ٢.
(٦) الكافي ٧/ ٨٨/ ٤.
(٧) التهذيب ٩/ ٣١٧/ ١١٤١.
(٨) التهذيب ٩/ ٢٥٠/ ٩٦٦.
(٩) الكافي ٧/ ٩١/ ٣.

[الحديث: ٢٥٦٥] قال الإمام الصادق في الإخوة من الأم: لا يحجبون الأم عن الثلث[١].

[الحديث: ٢٥٦٦] قال الإمام الصادق في رجل مات، وترك أبويه وإخوة لأم: الله سبحانه أكرم من أن يزيدها في العيال، وينقصها من الميراث الثلث[٢].

[الحديث: ٢٥٦٧] قال الإمام الصادق في امرأة توفيت وتركت زوجها، وأمها، وأباها، وإخوتها: (هي من ستة أسهم: للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللأب الثلث سهمان، وللأم السدس، وليس للإخوة شيء، نقصوا الأم، وزادوا الأب، لأن الله تعالى قال: ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إخوة فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١]) [٣]

[الحديث: ٢٥٦٨] قال الإمام الصادق في رجل ترك أبويه واخوته، قال: للام السدس، وللأب خمسة أسهم، وسقط الإخوة، وهي من ستة أسهم[٤].

[الحديث: ٢٥٦٩] قال الإمام الصادق: إذا ترك الميت أخوين فهم إخوة مع الميت، حجبا الأم عن الثلث، وإن كان واحدا لم يحجب الأم، وإذا كن أربع أخوات حجبن الأم عن الثلث، لأنهن بمنزلة الأخوين، وإن كن ثلاثا لم يحجبن[٥].

[الحديث: ٢٥٧٠] سئل الإمام الصادق عن أبوين وأختين لأب وأم، هل يحجبان الأم عن الثلث، فقال: لا، قيل: فثلاث، فقال: لا، قيل: فأربع، فقال: نعم[٦].

[الحديث: ٢٥٧١] قال الإمام الصادق: لا يحجب الأم عن الثلث إلا أخوان، أو أربع أخوات لأب وأم، أو لأب[٧].

---

(١) الكافي ٧/ ٩٣/ ٦، والتهذيب ٩/ ٢٨١/ ١٠١٨.
(٢) التهذيب ٩/ ٢٨٤/ ١٠٢٦.
(٣) التهذيب ٩/ ٢٨٣/ ١٠٢٣، والاستبصار ٤/ ١٤٥/ ٥٤٦.
(٤) التهذيب ٩/ ٢٨٣/ ١٠٢٤، والاستبصار ٤/ ١٤٦/ ٥٤٧.
(٥) الكافي ٧/ ٩٢/ ٢.
(٦) الكافي ٧/ ٩٢/ ٣، التهذيب ٩/ ٢٨١/ ١٠١٦، والاستبصار ٤/ ١٤١/ ٥٢٥.
(٧) الكافي ٧/ ٩٢/ ٥.

[الحديث: ٢٥٧٢] قال الإمام الصادق في أبوين واختين: للأم مع الأخوات الثلث إن الله عزّ وجّل قال: فإن كان له إخوة) ولم يقل فإن كان له أخوات[١].

[الحديث: ٢٥٧٣] سئل الإمام الصادق عن أم وأختين، فقال: للام الثلث لأن الله يقول: ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إخوة فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١] ولم يقل فإن كان له أخوات[٢].

[الحديث: ٢٥٧٤] قال الإمام الصادق: إن الطفل والوليد لا يحجبك ولا يرث، إلا من أذن بالصراخ، ولا شيء أكنه البطن وإن تحرك، إلا ما اختلف عليه الليل والنهار، ولا يحجب الأم عن الثلث الإخوة والأخوات من الأم ما بلغوا، ولا يحجبها إلا أخوان، أو أخ واختان، أو أربع أخوات لأب، أو لأب وأم، أو أكثر من ذلك[٣].

[الحديث: ٢٥٧٥] قيل للإمام الصادق: رجل مات، وترك امرأته وأبويه، فقال: لامرأته الربع، وللأم الثلث، وما بقي فللأب[٤].

[الحديث: ٢٥٧٦] قال الإمام الصادق في امرأة توفيت، وتركت زوجها، وأمها، وأباها: هي من ستة أسهم، للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللأم الثلث سهمان، وللأب السدس سهم[٥].

[الحديث: ٢٥٧٧] قال الإمام الصادق في بنت وأب: للبنت النصف، وللأب السدس، وبقى سهمان فما أصاب ثلاثة أسهم منها فللبنت وما أصاب سهما فللاب، والفريضة من أربعة أسهم للبنت ثلاثة أرباع وللأب الربع[٦].

[الحديث: ٢٥٧٨] قال الإمام الصادق: لو أن امرأة تركت زوجها وأبويها وأولادا

(١) التهذيب ٩/ ٢٨٣/ ١٠٢٥، والاستبصار ٤/ ١٤١/ ٥٢٨.
(٢) تفسير العياشي ١/ ٢٢٦/ ٥٣.
(٣) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ١٩٨/ ٦٧٤.
(٤) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ١٩٥/ ٦٧١.
(٥) الكافي ٧/ ٩٨/ ٥.
(٦) التهذيب ٩/ ٣٢٨/ ١١٧٩.

ـ ذكورا، وإناثا ـ كان للزوج الربع في كتاب الله، وللأبوين السدسان، وما بقي للذكر مثل حظ الانثيين[1].

[الحديث: ٢٥٧٩] سئل الإمام الصادق عن امرأة لم يدخل بها زوجها، ماتت وتركت أمها، وأخوين لها من أمها وأبيها، وجدها أبا أمها، وزوجها، فقال: يعطى الزوج النصف، وتعطى الأم الباقي، ولا يعطى الجد شيئا، لأن بنته حجبته، ولا يعطى الإخوة شيئا[2].

[الحديث: ٢٥٨٠] سئل الإمام الصادق عن رجل مات وترك أباه، وعمه، وجده، فقال: حجب الأب الجد عن الميراث، وليس للعم ولا للجد شيء[3].

[الحديث: ٢٥٨١] قيل للإمام الصادق: رجل ترك ابنته، واخته لأبيه، وأمه، فقال: المال كله لابنته، وليس للأخت من الأب والأم شيء[4].

[الحديث: ٢٥٨٢] قيل للإمام الصادق: امرأة تركت زوجها وإخوتها وإخوتها لأمها وإخوتها وأخواتها لأبيها، فقال: للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللإخوة من الأم الثلث الذكر والأنثى فيه سواء، وبقي سهم فهو للإخوة والأخوات من الأب، للذكر مثل حظ الانثيين، لأن السهام لا تعول، ولا ينقص الزوج من النصف، ولا الإخوة من الأم من ثلثهم، لان الله تبارك وتعالى يقول: ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢]، وإن كانت واحدة فلها السدس والذي عنى الله تبارك وتعالى في قوله: ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ

---

(١) تفسير العياشي ١/ ٢٢٦/ ٥٧.

(٢) الكافي ٧/ ١١٣/ ٨ والتهذيب ٩/ ٢٨٦/ ١٠٣٧.

(٣) الكافي ٧/ ١١٤/ ٩.

(٤) الكافي ٧/ ١٠٠/ ٢.

شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢]، إنما عنى بذلك: الإخوة والأخوات من الأم خاصة، وقال في آخر سورة النساء: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ ﴾ [النساء: ١٧٦] يعني: أختا لأب وأم، أو أختا لأب ﴿ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إخوة رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٧٦] فهم الذين يزادون وينقصون، وكذلك أولادهم الذين يزادون وينقصون ولو أن امرأة تركت زوجها، وإخوتها لأمها، واختيها لأبيها، كان للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللإخوة من الأم سهمان، وبقي سهم، فهو للأختين للأب، وإن كانت واحدة فهو لها، لان الأختين لأب إذا كانتا أخوين لأب لم يزادا على ما بقي، ولو كانت واحدة، أو كان مكان الواحدة أخ لم يزد على ما بقي، ولا تزاد أنثى من الأخوات، ولا من الولد على ما لو كان ذكرا لم يزد عليه(١).

[الحديث: ٢٥٨٣] قيل للإمام الصادق: رجل ترك ابنته، وأخته لأبيه، وأمه، فقال: المال كله لابنته، وليس للأخت من الأب والأم شيء، فقيل: فإنا قد احتجنا إلى هذا والميت رجل من هؤلاء الناس، وأخته مؤمنة عارفة، قال: فخذ لها النصف، خذوا منهم كما يأخذون منكم في سنتهم وقضاياهم(٢).

[الحديث: ٢٥٨٤] سئل الإمام الصادق عن ابن أخ وجد فقال: المال بينهما نصفان(٣).

[الحديث: ٢٥٨٥] قال الإمام الصادق في بنات أخت وجد: لبنات الأخت الثلث، وما بقي فللجد، فأقام بنات الأخت مقام الأخت، وجعل الجد بمنزلة الاخ(٤).

---

(١) الكافي ٧/ ١٠١/ ٣، والتهذيب ٩/ ٢٩٠/ ١٠٤٥.
(٢) الكافي ٧/ ١٠٠/ ٢.
(٣) الكافي ٧/ ١١٣/ ٤، والتهذيب ٩/ ٣٠٩/ ١١٠٧.
(٤) الكافي ٧/ ١١٣/ ٧.

[الحديث: ٢٥٨٦] قال الإمام الصادق: إن في كتاب الإمام علي: إن العمة بمنزلة الأب، والخالة بمنزلة الأم، وبنت الأخ بمنزلة الأخ، وكل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به، إلا أن يكون وارث أقرب إلى الميت منه فيحجبه(١).

[الحديث: ٢٥٨٧] سئل الإمام الصادق عن رجل ترك إخوة وأخوات لأب وأم وجدا، قال: الجد كواحد من الإخوة المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين(٢).

[الحديث: ٢٥٨٨] قال الإمام الصادق: كان الإمام علي، يورث الأخ من الأب مع الجدّ، ينزله بمنزلته(٣).

[الحديث: ٢٥٨٩] قال الإمام الصادق: إن الجد شريك الإخوة، وحظه مثل حظ أحدهم ما بلغوا، كثروا أو قلوا(٤).

[الحديث: ٢٥٩٠] قيل للإمام الصادق: رجل مات وترك ستة إخوة وجدا، فقال: هو كأحدهم(٥).

[الحديث: ٢٥٩١] قيل للإمام الصادق: أخ لأب وجد، فقال: المال بينهما سواء(٦).

[الحديث: ٢٥٩٢] سئل الإمام الصادق عن رجل ترك أخاه لأمه، ولم يترك وارثا غيره، فقال: المال له، قيل: فإن كان مع الأخ للأم جد، فقال: يعطى الأخ للأم السدس، ويعطى الجد الباقي، قيل: فإن كان الأخ لأب وجد، قال: المال بينهما سواء(٧).

[الحديث: ٢٥٩٣] سئل الإمام الصادق عن الإخوة من الأم مع الجد، فقال: الإخوة

---

(١) التهذيب ٩/ ٣٢٥/ ١١٧٠.
(٢) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ٢٠٧/ ٦٩٩.
(٣) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ٢٠٦/ ٦٩٢.
(٤) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ٢٠٦/ ٦٩٥.
(٥) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ٢٠٧/ ٦٩٧.
(٦) الكافي ٧/ ١١١/ ١١، والتهذيب ٩/ ٣٠٧/ ١٠٩٦، والاستبصار ٤/ ١٥٩/ ٦٠٠.
(٧) الكافي ٧/ ١١١/ ١، والتهذيب ٩/ ٣٠٧/ ١٠٩٦، والاستبصار ٤/ ١٥٩/ ٦٠٠.

من الأم فريضتهم الثلث مع الجد[1].

[الحديث: ٢٥٩٤] سئل الإمام الصادق عن رجل مات، وترك إخوة وأخوات لأم وجدا، فقال: الجد بمنزلة الأخ من الأب، له الثلثان، وللإخوة والأخوات من الأم الثلث، فهم شركاء سواء[2].

[الحديث: ٢٥٩٥] قال الإمام الصادق: يرث من الأجداد أبو الأب وأبو الأم، ومن الجدات ام الأب وأم الأم[3].

[الحديث: ٢٥٩٦] قال الإمام الصادق: الجد والجدة من قبل الأب، والجد والجدة من قبل الأم كلهم يرثون[4].

[الحديث: ٢٥٩٧] قيل للإمام الصادق: امرأة تركت زوجها، وإخوتها لأمها، وإخوتها وأخواتها لأبيها، فقال: للزوج النصف، ثلاثة أسهم، وللإخوة من الأم الثلث، الذكر والأنثى فيه سواء، وبقي سهم، فهو للإخوة والأخوات من الأب، للذكر مثل حظ الانثيين[5].

[الحديث: ٢٥٩٨] قال الإمام الصادق: الخال والخالة يرثان إذا لم يكن معهما أحد إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ [الأنفال: ٧٥][6].

[الحديث: ٢٥٩٩] عن أبي بصير، قال: سألت الإمام الصادق عن شيء من الفرائض؟ فقال لي: ألا أخرج لك كتاب الإمام علي؟! فقلت: كتاب الإمام علي لم يدرس،

---

(١) الكافي ٧/ ١١١/ ٢، والتهذيب ٩/ ٣٠٧/ ١٠٩٧، والاستبصار ٤/ ١٥٩/ ٦٠١.
(٢) الكافي ٧/ ١١١/ ٣.
(٣) التهذيب ٩/ ٣١٣/ ١١٢٣، والاستبصار ٤/ ١٦٥/ ٦٢٤.
(٤) التهذيب ٩/ ٣١٥/ ١١٣٠.
(٥) الكافي ٧/ ١٠١/ ٣.
(٦) الكافي ٧/ ١١٩/ ٢.

فقال: إن كتاب الإمام علي لا يدرس، فأخرجه فإذا كتاب جليل وإذا فيه: رجل مات، وترك عمه وخاله، فقال: للعم الثلثان، وللخال الثلث[1].

[الحديث: ٢٦٠٠] قال الإمام الصادق: كان الإمام علي يجعل العمة بمنزلة الأب، والخالة بمنزلة الأم، وابن الأخ بمنزلة الاخ، وكل ذي رحم لم يستحق له فريضة فهو على هذا النحو، وإذا كان وارث ممن له فريضة فهو أحق بالمال[2].

[الحديث: ٢٦٠١] قال الإمام الصادق في عم وعمة: للعم الثلثان، وللعمة الثلث[3].

[الحديث: ٢٦٠٢] قال الإمام الصادق في ابن عم وخال: المال للخال.. وقال في ابن عم وابن خالة: للذكر مثل حظ الانثيين[4].

[الحديث: ٢٦٠٣] عن أبي بصير، قال: كنت عند الإمام الصادق فدعا بالجامعة، فنظر فيها، فإذا امرأة ماتت، وتركت زوجها، لا وارث لها غيره، المال له كله[5].

[الحديث: ٢٦٠٤] قال الإمام الصادق: لا يكون الرد على زوج ولا زوجة[6].

[الحديث: ٢٦٠٥] قال الإمام الصادق في امرأة ماتت، وتركت زوجها: المال كله له، قيل: فالرجل يموت، ويترك امرأته، قال: المال لها[7].

[الحديث: ٢٦٠٦] سئل الإمام الصادق عن الرجل، هل يرث من دار امرأته، أو أرضها من التربة شيئا؟ أو يكون في ذلك بمنزلة المرأة، فلا يرث من ذلك شيئا؟ فقال: يرثها، وترثه من كل شيء ترك وتركت[8].

---

(١) الكافي ٧/ ١١٩/ ١.
(٢) التهذيب ٩/ ٣٢٦/ ١١٧١.
(٣) التهذيب ٩/ ٣٢٨/ ١١٧٩، والاستبصار ٤/ ١٧١/ ٦٤٥.
(٤) التهذيب ٩/ ٣٢٨/ ١١٧٩، والاستبصار ٤/ ١٧١/ ٦٤٥.
(٥) التهذيب ٩/ ٢٩٤/ ١٠٥٣، والاستبصار ٤/ ١٤٩/ ٥٦١.
(٦) التهذيب ٩/ ٢٩٦/ ١٠٦١، والاستبصار ٤/ ١٤٩/ ٥٦٣.
(٧) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ١٩٢/ ٦٦٧.
(٨) التهذيب ٩/ ٣٠٠/ ١٠٧٥، والاستبصار ٤/ ١٥٤/ ٥٨١.

ونرى أن هذا الحديث موافق للقرآن الكريم في إطلاق إرث الزوجة من كل تركة زوجها، وهو يرد على ما ورد من الروايات بعدم إرثها من العقار، ومنها ما روي عن الإمام الباقر أنه قال: إن المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئا، وترث من المال والفرش والثياب ومتاع البيت مما ترك، وتقوم النقض والأبواب والجذوع والقصب، فتعطى حقها منه[1].

ومنها ما روي عن الإمام الصادق أنه قال: ترث المرأة الطوب، والا ترث من الرباع شيئا قيل: كيف ترث من الفرع ولا ترث من الرباع شيئا؟ فقال: ليس لها منه نسب ترث به وإنما هي دخيل عليهم، فترث من الفرع ولا ترث من الأصل، ولا يدخل عليهم داخل بسببها[2].

[الحديث: ٢٦٠٧] قال الإمام الصادق في امرأة تموت قبل الرجل، أو رجل قبل المرأة: ما كان من متاع النساء فهو للمرأة، وما كان من متاع الرجال والنساء فهو بينهما، ومن استولى على شيء منه فهو له[3].

[الحديث: ٢٦٠٨] قال الإمام الصادق: إذا طلق الرجل امرأته، وفي بيتها متاع فلها ما يكون للنساء، وما يكون للرجال والنساء قسم بينهما، وإذا طلق الرجل المرأة فادعت أن المتاع لها، وادعى الرجل أن المتاع له كان له ما للرجال ولها، ما يكون للنساء، وما يكون للرجال والنساء قسم بينهما[4].

[الحديث: ٢٦٠٩] قال الإمام الصادق: إذا طلق الرجل وهو صحيح لا رجعة له

---

(١) الكافي ٧/ ١٢٧/ ٢.

(٢) الكافي ٧/ ١٢٨/ ٥ والتهذيب ٩/ ٢٩٨/ ١٠٦٧ والاستبصار ٤/ ١٥٢/ ٥٧٣.

(٣) التهذيب ٩/ ٣٠٢/ ١٠٧٩.

(٤) التهذيب ٦/ ٢٩٤/ ٨١٨، والاستبصار ٣/ ٤٦/ ١٥٣.

عليها لم يرثها، وهو يرث، ويورث ما لم تر الدم من الحيضة الثالثة، إذا كان له عليها رجعة[1].

[الحديث: ٢٦١٠] سئل الإمام الصادق عن رجل طلق امرأته واحدة، ثم توفي عنها، وهي في عدتها، فقال: ترثه، ثم تعتد عدة المتوفي عنها زوجها، وإن ماتت ورثها، فإن قتل، أو قتلت، وهي في عدتها ورث كل واحد منهما من دية صاحبه[2].

[الحديث: ٢٦١١] قال الإمام الصادق: إذا طلق الرجل المرأة في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك، وإن انقضت عدتها، إلا أن يصح منه، قيل: فإن طال به المرض، قال: ما بينه وبين سنة[3].

[الحديث: ٢٦١٢] سئل الإمام الصادق عن رجل طلق امرأته تطليقتين في صحة ثم طلقها وهو مريض، فقال: ترثه ما دام في مرضه وإن كان إلى سنة[4].

[الحديث: ٢٦١٣] قال الإمام الصادق في الرجل المريض يطلق امرأته وهو مريض: إن مات في مرضه ذلك وهي مقيمة عليه لم تتزوج ورثته، وإن تزوجت فقد رضيت بالذي صنع، ولا ميراث لها[5].

[الحديث: ٢٦١٤] قال الإمام الصادق: لا ترث المختلعة ولا المبارئة ولا المستأمرة في طلاقها من الزوج شيئا إذا كان ذلك منهن في مرض الزوج، وإن مات، لأن العصمة قد انقطعت منهن ومنه[6].

[الحديث: ٢٦١٥] سئل الإمام الصادق عن رجل كان له على رجل حق، ففقده ولا

(١) الكافي ٧/ ١٣٤/ ٣.
(٢) التهذيب ٩/ ٣٨١/ ١٣٦٣، والاستبصار ٤/ ١٩٤/ ٧٣٠.
(٣) التهذيب ٩/ ٣٨٥/ ١٣٧٦.
(٤) الكافي ٧/ ١٣٤/ ٤.
(٥) الكافي ٧/ ١٣٤/ ٧.
(٦) التهذيب ٨/ ١٠٠/ ٣٣٥.

يدري أين يطلبه، ولا يدري أحيّ هو أم ميت، ولا يعرف له وارثا، ولا نسبا، ولا ولدا، فقال: اطلب، قيل: فإن ذلك قد طال، فأتصدق به، فقال: اطلبه[1].

[الحديث: ٢٦١٦] قال الإمام الصادق: المنفوس إذا تحرك ورث، أنه ربما كان أخرس[2].

[الحديث: ٢٦١٧] قال الإمام الصادق في السقط إذا سقط من بطن أمه، فتحرك تحركا بينا: يرث ويورث، فإنه ربما كان أخرس[3].

[الحديث: ٢٦١٨] قال الإمام الصادق: لا يصلى على المنفوس، وهو المولود الذي لم يستهل، ولم يصح، ولم يورث من الدية، ولا من غيرها، فإذا استهل فصل عليه، وورثه[4].

[الحديث: ٢٦١٩] سئل الإمام الصادق عن القوم يغرقون في السفينة، أو يقع عليهم البيت فيموتون فلا يعلم أيهم مات قبل صاحبه، فقال: يورث بعضهم من بعض، كذلك هو في كتاب الإمام علي[5].

[الحديث: ٢٦٢٠] سئل الإمام الصادق عن بيت وقع على قوم مجتمعين، فلا يدرى أيهم مات قبل، فقال: يورث بعضهم من بعض[6].

ما روي عن الإمام الكاظم:

[الحديث: ٢٦٢١] قيل للإمام الكاظم: رجل كان عاملا فهلك فأخذ بعض ولده بما كان عليه، فغرموا غرامة، فانطلقوا إلى داره فباعوها ومعهم ورثة غيرهم رجال ونساء لم يطلبوا البيع ولا يستأمرهم فيه، فهل عليهم في أولئك شيء، فقال: إذا كان إنما أصاب الدار

---

(١) الكافي ٧/ ١٥٣/ ٢، التهذيب ٩/ ٣٨٩/ ١٣٨٨، والاستبصار ٤/ ١٩٦/ ٧٣٧.

(٢) الكافي ٧/ ١٥٥/ ١.

(٣) الكافي ٧/ ١٥٥/ ٢.

(٤) التهذيب ٣/ ١٩٩/ ٤٥٩.

(٥) الكافي ٧/ ١٣٦/ ١.

(٦) الكافي ٧/ ١٣٧/ ٢.

من عمله ذلك، وإنما غرموا في ذلك العمل فهو عليهم جميعا[1].

[الحديث: ٢٦٢٢] قيل للإمام الكاظم: إن رجلا من مواليك مات وترك ولدا صغارا وترك شيئا وعليه دين وليس يعلم به الغرماء، فإن قضاه بقي ولده وليس لهم شيء، فقال: أنفقه على ولده[2].

[الحديث: ٢٦٢٣] قيل للإمام الكاظم: رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالا فأخذ أهله الدية من قاتله، عليهم أن يقضوا دينه، فقال: نعم، قيل: هو لم يترك شيئا، قال: إنما أخذوا الدية فعليهم أن يقضوا دينه[3].

[الحديث: ٢٦٢٤] قيل للإمام الكاظم: ما للرجل من ماله عند موته، فقال: الثلث، والثلث كثير[4].

[الحديث: ٢٦٢٥] قيل للإمام الكاظم: الرجل يموت فيوصي بماله كله في أبواب البر وبأكثر من الثلث، هل يجوز له ذلك؟ وكيف يصنع الوصي؟ فقال: تجاز وصيته ما لم ينفذ الثلث[5].

[الحديث: ٢٦٢٦] قيل للإمام الكاظم: اعلم سيدي أن ابن أخ لي توفي وأوصى لسيدي بضيعة، وأوصى أن يدفع كل ما في داره حتى الأوتاد تباع ويحمل الثمن إلى سيدي، وأوصى بحج، وأوصى للفقراء من أهل بيته، وأوصى لعمته وأخيه بمال، فنظرت فإذا ما أوصى به أكثر من الثلث، ولعله يقارب النصف مما ترك، وخلف ابنا لثلاث سنين، وترك دينا، فقال: يقتصر من وصيته على الثلث من ماله، ويقسم ذلك بين من أوصى له على قدر

---

(١) التهذيب ٩/ ١٧٠/ ٦٩٥.

(٢) التهذيب ٩/ ١٦٥/ ٦٧٤، والاستبصار ٤/ ١١٥/ ٤٤٠.

(٣) التهذيب ٩/ ١٦٧/ ٦٨١ .

(٤) التهذيب ٩/ ٢٤٢/ ٩٤٠.

(٥) التهذيب ٩/ ١٩٥/ ٧٨٤، والاستبصار ٤/ ١٢٠/ ٤٥٨.

سهامهم[١].

[الحديث: ٢٦٢٧] قيل للإمام الكاظم: إن أبي أوصى بثلاث وصايا فبأيهن آخذ؟ فقال: خذ بأخراهن، قيل: فإنها أقل، فقال: وإن قلت[٢].

[الحديث: ٢٦٢٨] قيل للإمام الكاظم: رجل دعاه والده إلى قبول وصيته، هل له أن يمتنع من قبول وصيته؟ فقال: ليس له أن يمتنع[٣].

[الحديث: ٢٦٢٩] قيل للإمام الكاظم: رجل كتب كتابا بخطه ولم يقل لورثته: هذه وصيتي، ولم يقل: إني قد أوصيت إلا أنه كتب كتابا فيه ما أراد أن يوصي به، هل يجب على ورثته القيام بما في الكتاب بخطه ولم يأمرهم بذلك؟ فقال: إن كان له ولد ينفذون كل شيء يجدونه في كتاب أبيهم في وجه البر وغيره.

[الحديث: ٢٦٣٠] سئل الإمام الكاظم عن رجل اعتقل لسانه عند الموت أو امرأة، فجعل أهاليهما يسائله: أعتقت فلانا وفلانا، فيومئ برأسه أو تؤمئ برأسها في بعض: نعم، وفي بعض: لا، وفي الصدقة مثل ذلك، أيجوز ذلك، فقال: نعم جائز[٤].

[الحديث: ٢٦٣١] سئل الإمام الكاظم عن رجل أوصى بسهم من ماله، فقال: السهم واحد من ثمانية، ثم قرأ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠][٥].

[الحديث: ٢٦٣٢] قيل للإمام الكاظم: إنسان أوصى بوصية فلم يحفظ الوصي إلا

---

(١) التهذيب ٩/ ١٨٩/ ٧٥٨، والاستبصار ٤/ ١٢٤/ ٤٧٠.
(٢) التهذيب ٩/ ١٩٠/ ٧٦٥ و٢٤٣/ ٩٤٢.
(٣) الكافي ٧/ ٧/ ٦.
(٤) قرب الإسناد: ١١٩.
(٥) التهذيب ٩/ ٢٠٩.

بابا واحدا منها، كيف يصنع في الباقي؟ فقال: الأبواب الباقية اجعلها في البر[1].

[الحديث: ٢٦٣٣] قيل للإمام الكاظم: رجل أوصى عند موته بمال لذوي قرابته وأعتق مملوكا، وكان جميع ما أوصى به يزيد على الثلث كيف يصنع به في وصيته؟ فقال: يبدأ بالعتق فينفذه[2].

[الحديث: ٢٦٣٤] قيل للإمام الكاظم: رجل أوصى لقرابته بألف درهم وله قرابة من قبل أبيه وأمه ما حد القرابة يعطي من كان بينه وبينه قرابة أو لها حد تنتهي إليه؟، فقال: إن لم يسم أعطاها قرابته[3].

[الحديث: ٢٦٣٥] عن جعفر بن عيسى قال: كتبت إلى الإمام الكاظم في رجل أوصى ببعض ثلثه من بعد موته من غلة ضيعة له إلى وصيه يضعه في مواضع سماها له معلومة في كل سنة، والباقي من الثلث يعمل فيه بما شاء ورأى الوصي فأنفذ الوصي ما أوصي إليه من المسمى المعلوم، وقال في الباقي: قد صيرت لفلان كذا ولفلان كذا في كل سنة، وفي الحج كذا، وفي الصدقة كذا في كل سنة، ثم بدا له في ذلك، فقال: قد شئت الأول، رأيت خلاف مشيئتي الأولى ورأيي، أله أن يرجع فيه يصير ما صير لغيرهم أو ينقصهم أو يدخل معهم غيرهم إن أراد ذلك؟، فقال: له أن يفعل ما شاء، إلا أن يكون كتب كتابا على نفسه[4].

[الحديث: ٢٦٣٦] سئل الإمام الكاظم عن جار له هلك وترك بنات فقال: المال لهن[5].

---

(١) التهذيب ٩/ ٢١٤/ ٨٤٤.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ١٥٨/ ٥٤٧.

(٣) التهذيب ٩/ ٢١٥/ ٨٤٨.

(٤) التهذيب ٩/ ٢٣٣/ ٩١٤.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ١٩١/ ٦٦٢.

[الحديث: ٢٦٣٧] سئل الإمام الكاظم عن رجل مات، وترك ابنته وأخاه فقال: المال للابنة(١).

[الحديث: ٢٦٣٨] سئل الإمام الكاظم عن رجل ترك أمه وأخاه، فقال: تريد على الكتاب، فقيل: نعم، قال: كان الإمام علي يعطي المال الأقرب فالأقرب، قيل: فالأخ لا يرث شيئا، فقال: قد أخبرتك أن الإمام علي كان يعطي المال الأقرب فالأقرب(٢).

[الحديث: ٢٦٣٩] قال الإمام الكاظم: بنات الابنة يقمن مقام البنات إذا لم يكن للميت بنات، ولا وارث غيرهن، وبنات الابن يقمن مقام الابن إذا لم يكن للميت أولاد، ولا وارث غيرهن(٣).

[الحديث: ٢٦٤٠] سئل الإمام الكاظم عن ابن بنت وبنت ابن، قال: إن الإمام علي كان لا يألو أن يعطي الميراث الأقرب، قيل: فأيهما أقرب، فقال: ابنة الابن(٤).

[الحديث: ٢٦٤١] سئل الإمام الكاظم عن بنات الابنة وجد، فقال: للجد السدس، والباقي لبنات الابنة(٥).

[الحديث: ٢٦٤٢] سئل الإمام الكاظم عن الرجل يموت، ويدع أخته ومواليه، فقال: المال لأخته(٦).

[الحديث: ٢٦٤٣] عن أيوب بن نوح قال: كتبت إلى الإمام الكاظم أسأله، هل نأخذ في أحكام المخالفين ما يأخذون منا في أحكامهم، أم لا؟، فقال: يجوز لكم ذلك، إذا كان مذهبكم فيه التقية منهم والمداراة(٧).

---

(١) الكافي ٧/ ٨٧/ ٤.
(٢) الكافي ٧/ ٩١/ ٢.
(٣) الكافي ٧/ ٨٨/ ١.
(٤) التهذيب ٩/ ٣١٨/ ١١٤٤، والاستبصار ٤/ ١٦٨/ ٦٣٦.
(٥) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ٢٠٥/ ٦٨٢.
(٦) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ٢٢٣/ ٧٠٩.
(٧) التهذيب ٩/ ٣٢٢/ ١١٥٤، والاستبصار ٤/ ١٤٧/ ٥٥٣.

[الحديث: ٢٦٤٤] قال الإمام الكاظم: ألزموهم بما ألزموا أنفسهم(١).

[الحديث: ٢٦٤٥] قيل للإمام الكاظم: إنه كان عند أبي أجير يعمل عنده بالأجرة، ففقدناه وبقي من أجره شيء، ولا يعرف له وارث، فقال: فاطلبوه، قيل: قد طلبناه، فلم نجده، قال: فقال: اطلب واجهد، فإن قدرت عليه، وإلا فهو كسبيل مالك، حتى يجيء له طالب، فإن حدث بك حدث فأوص به: إن جاء لها طالب أن يدفع إليه(٢).

[الحديث: ٢٦٤٦] سئل الإمام الكاظم عن رجل كان له ولد، فغاب بعض ولده فلم يدر أين هو ومات الرجل فأي شيء يصنع بميراث الرجل الغائب من أبيه، فقال: يعزل حتى يجيء، قيل: فعلى ماله زكاة، فقال: لا، حتى يجيء، قيل: فإذا جاء يزكيه، فقال: لا، حتى يحول عليه الحول في يده، فقيل: فقد الرجل فلم يجيء، قيل: إن كان ورثة الرجل ملاء بماله اقتسموه بينهم، فإذا هو جاء ردوه عليه(٣).

ما روي عن الإمام الرضا:

[الحديث: ٢٦٤٧] قيل للإمام الرضا: رجل مسافر حضره الموت فدفع مالا إلى أحد من التجار، فقال له: ان هذا المال لفلان بن فلان ليس له فيه قليل ولا كثير فادفعه إليه يصرفه حيث يشاء، فمات ولم يأمر فيه صاحبه الذي جعله له بأمر ولا يدري صاحبه ما الذي حمله على ذلك، كيف يصنع، فقال: يضعه حيث شاء(٤).

[الحديث: ٢٦٤٨] قيل للإمام الرضا: رجل حضره الموت فأوصى إلى ابنه وأخوين شهد الابن وصيته وغاب الأخوان، فلما كان بعد أيام أبيا أن يقبلا الوصية مخافة أن يتوثب عليهما ابنه، فلم يقدرا أن يعملا بما ينبغي، فضمن لهما ابن عم لهما وهو مطاع فيهم أن يكفيهما

(١) التهذيب ٩/ ٣٢٢/ ١١٥٦، والاستبصار ٤/ ١٤٨/ ٥٥٥.
(٢) الكافي ٧/ ١٥٣/ ١.
(٣) الكافي ٧/ ١٥٥/ ٨.
(٤) التهذيب ٩/ ١٦٠/ ٦٦٢.

ابنه، فدخلا بهذا الشرط فلم يكفهما ابنه وقد اشترطا عليه ابنه، وقالا: نحن براء من الوصية، ونحن في حل من ترك جميع الأشياء والخروج منه، أيستقيم أن يخليا عما في أيديهما وعن خاصته؟ فقال: هو لازم لك فارفق على أي الوجوه كان، فإنك مأجور، لعل ذلك يحل بابنه(١).

[الحديث: ٢٦٤٩] قيل للإمام الرضا: إن رجلا من المجوس أوصى عند موته بمال جليل يفرق في المساكين والفقراء، ففرقه قاضي نيسابور في فقراء المسلمين، فقال: إن المجوس لا يتصدقون على فقراء المسلمين فاكتب إليه أن يخرج بقدر ذلك من صدقات المسلمين فيتصدق به على فقراء المجوس(٢).

[الحديث: ٢٦٥٠] قيل للإمام الرضا: إن اختي أوصت بوصية لقوم نصارى، وأردت أن أصرف ذلك إلى قوم من أصحابنا مسلمين، فقال: أمض الوصية على ما أوصت به، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٨١] (٣)

[الحديث: ٢٦٥١] قيل للإمام الرضا: مال اليتيم هل للوصي أن يعينه أو يتجر فيه، فقال: إن فعل فهو ضامن(٤).

[الحديث: ٢٦٥٢] سئل الإمام الرضا عن وصي أيتام يدرك أيتامه فيعرض عليهم أن يأخذوا الذي لهم فيأبون عليه كيف يصنع، فقال: يرد عليهم ويكرههم عليه(٥).

[الحديث: ٢٦٥٣] قال الإمام الرضا: الفرائض على ما أنزل الله في كتابه ولا عول

---

(١) التهذيب ٩/ ٢٣٤/ ٩١٦.
(٢) عيون أخبار الإمام الرضا ٢/ ١٥/ ٣٤.
(٣) الكافي ٧/ ١٦/ ٢.
(٤) التهذيب ٩/ ٢٤١/ ٩٣٣.
(٥) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ١٦٥/ ٥٧٧.

فيها[1].

[الحديث: ٢٦٥٤] قال الإمام الرضا: لا يرث مع الولد والوالدين أحد إلا الزوج والمرأة، وذو السهم أحق ممن لا سهم له، وليست العصبة من دين الله عزّ وجّل[2].

[الحديث: ٢٦٥٥] قيل للإمام الرضا: كيف صار الرجل إذا مات وولده من القرابة سواء، يرث النساء نصف ميراث الرجال، وهن أضعف من الرجال، وأقل حيلة؟ فقال: لأن النساء يرجعن عيالا على الرجال[3].

[الحديث: ٢٦٥٦] قال الإمام الرضا: (علة إعطاء النساء نصف ما يعطى الرجال من الميراث، لأن المرأة إذا تزوجت أخذت، والرجل يعطي، فلذلك وفر على الرجال، وعلة أخرى في إعطاء الذكر مثلي ما تعطى الأنثى لأن الأنثى، في عيال الذكر إن احتاجت وعليه أن يعولها وعليه نفقتها، وليس على المرأة أن تعول الرجل ولا تؤخذ بنفقته إن احتاج، فوفر على الرجال لذلك، وذلك قول الله عزّ وجّل: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤]) [4]

[الحديث: ٢٦٥٧] قيل للإمام الرضا: رجل مات، وترك أمه وأخاه، فقال: تسأل عن الكتاب والسنة؟ قيل: عن الكتاب، قال: إن عليا كان يورث الأقرب فالأقرب[5].

[الحديث: ٢٦٥٨] سئل الإمام الرضا عن رجل مات، وترك امرأة قرابة ليس له قرابة غيرها، فقال: يدفع المال كله إليها[6].

ما روي عن الإمام العسكري:

---

(١) عيون أخبار الإمام الرضا٢/ ١٢٥/ ١.

(٢) عيون أخبار الإمام الرضا ٢/ ١٢٥/ ١.

(٣) الكافي ٧/ ٨٤/ ١، والتهذيب ٩/ ٢٧٤/ ٩٩١.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ٢٥٣/ ٨١٤، والتهذيب ٩/ ٣٩٨/ ١٤٢٠.

(٥) قرب الإسناد: ١٥١.

(٦) التهذيب ٩/ ٢٩٥/ ١٠٥٧، والاستبصار ٤/ ١٥١/ ٥٦٩.

[الحديث: ٢٦٥٩] قيل للإمام العسكري: امرأة أوصت إلى رجل وأقرت له بدين ثمانية آلاف درهم، وكذلك ما كان لها من متاع البيت من صوف وشعر وشبه وصفر ونحاس، وكل مالها أقرت به للموصى إليه، وأشهدت على وصيتها، وأوصت أن يحج عنها من هذه التركة حجتان، وتعطى مولاة لها أربعمائة درهم، وماتت المرأة وتركت زوجا، فلم ندر كيف الخروج من هذا واشتبه علينا الأمر، وذكر كاتب، أن المرأة استشارته فسألته أن يكتب لهم ما يصح لهذا الوصي، فقال لها: لا تصح تركتك لهذا الوصي إلا بإقرارك له بدين يحيط بتركتك بشهادة الشهود، وتأمريه بعد أن ينفذ ما توصيه به، وكتبت له بالوصية على هذا وأقرت للوصي بهذا الدين، فرأيك أدام الله عزك في مسألة الفقهاء قبلك عن هذا وتعريفنا ذلك لنعمل به إن شاء الله، فقال الإمام: (إن كان الدين صحيحا معروفا مفهوما فيخرج الدين من رأس المال إن شاء الله، وإن لم يكن الدين حقا أنفذ لها ما أوصت به من ثلثها كفى أو لم يكف)(١)

---

(١) التهذيب ٩/ ١٦١/ ٦٦٤، والاستبصار ٤/ ١١٣/ ٤٣٣.

حفظ الحقوق والأموال

جمعنا في هذا الفصل ما نراه متوافقا مع القرآن الكريم من الأحاديث الواردة حول أحكام حفظ الأموال والحقوق، والذي يشمل ما يلي:

١. **حقوق الأهل الذين يجب التكفل بحاجاتهم**: باعتبار حياتهم وأرزاقهم متوقفة على المال الذي يكسبه من تكفل بهم، كما يشير إلى ذلك قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللهَّ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَّ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٣]

فهي تشير إلى حق الأولاد وأمهاتهم في النفقات حتى في الأحوال التي قد تصيب العلاقة الزوجية بالتفكك والانفصام.

ومثل ذلك ما ورد في حقوق الزوجة على زوجها حتى في حال طلاقها، قال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾ [الطلاق: ٦]

ثم بين المقادير المرتبطة بذلك، فقال: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهَّ لَا يُكَلِّفُ اللهَّ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللهَّ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧]

٢. **حقوق اليتامى**: باعتبارهم من المستضعفين الذين قد يقعون فيمن يستغل

ضعفهم للتلاعب بأموالهم، ولذلك ورد التشديد فيها، وبيان تفاصيل أحكامها في القرآن الكريم، كما قال تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٠]

وقال: ﴿وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٢-٣]

وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠]

٣. **حقوق النساء:** باعتبارهم قد يقعون في أيدي من يستغل بمهورهم ونفقاتهم وأموالهم، قال تعالى: ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: ٣-٤]

٤. **حفظ أموال السفهاء وغير البالغين:** من الذين قد يسيئون التصرف في أموالهم، قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء: ٥]

وقال: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٦]

٥. **حفظ أموال المدينين:** الذين أقرضوا أموالهم لمن احتاج إليها، لكنهم قد يجدون

من يستغل ذلك لأكلها بالباطل، ولهذا وردت أطول آية قرآنية تفصل الأحكام المرتبطة بحفظ الديون من أن تؤكل بغير حق، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]

ثم عقبت بتشريع الرهن الذي تحفظ به الحقوق، قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]

٦. **حفظ الودائع والأمانات والعقود:** كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨]، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]

وقد جمعنا في هذا الفصل من الأحاديث ما يفصل الأحكام المرتبطة بهذه الجوانب جميعا، أو يؤكدها.

أولا ـ ما ورد في الأحاديث النبوية:

من الأحاديث الواردة في هذا الباب في المصادر السنية والشيعية:

١ ـ ما ورد في المصادر السنية:

[الحديث: ٢٦٦٠] قال رسول الله ﷺ: (دينارٌ أنفقته في سبيل الله، ودينارٌ أنفقته في رقبة، ودينارٌ تصدقت به على مسكين ودينارٌ أنفقته على أهلك أعظمها أجرا الذي أنفقته على أهلك)[1]

[الحديث: ٢٦٦١] قال رسول الله ﷺ: (أفضل دينار ينفقه الرجل دينارٌ ينفقه على عياله، ودينارٌ ينفقه على دابته في سبيل الله، ودينارٌ ينفقه على أصحابه في سبيل الله)[2]

[الحديث: ٢٦٦٢] قال رسول الله ﷺ: (إن المسلم إذا أنفق على أهله نفقة وهو يحتسبها ـ كانت له صدقة)[3]

[الحديث: ٢٦٦٣] عن قال رسول الله ﷺ: (والذي بعثني بالحق لا يعذب الله يوم القيامة من رحم اليتيم، ولان له في الكلام ورحم يتمه وضعفه، ولم يتطاول على جاره بفضل ما آتاه الله، يا أمة محمد، والذي بعثني بالحق لا يقبل الله صدقة من رجل، وله قرابةٌ محتاجون إلى صلة، ويصرفها إلى غيرهم، والذى نفسي بيده لا ينظر الله إليه يوم القيامة)[4]

[الحديث: ٢٦٦٤] قال رسول الله ﷺ: (ما أطعمت نفسك فهو لك صدقةٌ، وما أطعمت ولدك فهو لك صدقةٌ، وما أطعمت زوجتك فهو لك صدقةٌ، وما أطعمت خادمك فهو لك صدقةٌ)[5]

[الحديث: ٢٦٦٥] قيل: يا رسول الله، أي الصدقة أفضل، فقال: (جهد المقل، وابدأ

---

(١) مسلم (٩٩٥)

(٢) مسلم (٩٩٤)

(٣) البخاري (٥٥)، ومسلم (١٠٠٢)

(٤) الطبراني في الأوسط: ٨/ ٣٤٦ (٨٨٢٨)

(٥) أحمد ٤/ ١٣١.

بمن تعول)(١)

[الحديث: ٢٦٦٦] قال رسول الله ﷺ: (اليد العليا خيرٌ من اليد السفلى، والعليا هي المنفقة، والسفلى هي السائلة)(٢)

[الحديث: ٢٦٦٧] قال رسول الله ﷺ: (يد المعطي العليا، وابدأ بمن تعول أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك فأدناك)(٣)

[الحديث: ٢٦٦٨] عن جابر قال: كنا عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجلٌ بمثل البيضة من ذهب، فقال: يا رسول الله أصبت هذا من معدن، فخذها فهي صدقةٌ ما أملك غيرها؛ فأعرض عنه، ثم قال مثل ذلك من قبل يمينه فأعرض عنه، ثم من يساره فأعرض عنه، ثم من خلفه فأخذها ﷺ وحذفه بها، وقال: (يأتي أحدكم بجميع ما يملك فيقول هذه صدقةٌ، ثم يقعد يستكف الناس! خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى)(٤)

[الحديث: ٢٦٦٩] عن أنس قال: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا من نخل، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، ويدخلها رسول الله ﷺ ويشرب من ماء فيها طيب، فلما نزل ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٩٢] قال أبو طلحة: يا رسول الله، إن الله يقول: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٩٢] وإن أحب مالي إلي بيرحاء، وإنها صدقةٌ لله أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها حيث أراك الله. فقال ﷺ: (بخ، ذلك مالٌ رابحٌ، وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين)، فقال

---

(١) أبو داود (١٦٧٧)

(٢) البخاري (١٤٢٩)، ومسلم (١٠٣٣)

(٣) النسائي ٥/ ٦١، والدارمي (١٦٥٩)

(٤) أبو داود (١٦٧٣)، وابن حبان ٨/ ١٦٥- ١٦٦ (٣٣٧٢)

أبو طلحة: أفعل يا رسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه[1].

[الحديث: ٢٦٧٠] عن زينب امرأة ابن مسعود: أن النبي ﷺ لما قال: (تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن) قالت لابن مسعود: إنك خفيف ذات اليد، وإن النبي ﷺ أمرنا بالصدقة، فاسأله فإن كان يجزه عني وإلا صرفتها إلى غيركم، فقال عبد الله: بل ائتيه أنت، فانطلقت فإذا امرأةٌ من الأنصار بباب رسول الله ﷺ حاجتي حاجتها، وكان قد ألقيت عليه المهابة فخرج علينا بلالٌ فقلنا له: ائت رسول الله ﷺ فأخبره أن امرأتين بالباب تسألانك: أتجزئ الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما؟ ولا تخبره من نحن، فسأله بلالٌ فقال له: (أي الزيانب؟) قال: امرأة عبد الله. فقال له: (لها أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة)[2]

[الحديث: ٢٦٧١] عن معن بن يزيد قال: كان أبي أخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد، فأعطانيها ولم يعرف، فأتيته بها فقال أبي: والله ما إياك أردت، فخاصمته إلى النبي ﷺ فقال: (لك ما نويت يا يزيد ولك ما أخذت يا معن)[3]

[الحديث: ٢٦٧٢] قال رسول الله ﷺ: (إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة فلها أجرها بما أنفقت، وللزوج بما اكتسب، وللخازن مثل ذلك، لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئا)[4]

[الحديث: ٢٦٧٣] عن أسماء قالت: قلت: يا رسول الله ما لي مالٌ إلا ما أدخل علي الزبير، أفأتصدق، فقال: (تصدقي ولا توعي فيوعي الله عليك)[5]

---

(١) البخاري (١٤٦١)، ومسلم (٩٩٨)
(٢) البخاري (١٤٦٦)، ومسلم (١٠٠٠)
(٣) البخاري (١٤٢٢)
(٤) البخاري (١٤٢٥)، ومسلم (١٠٢٤)
(٥) البخاري (٢٥٩٠)، ومسلم (١٠٢٩)

[الحديث: ٢٦٧٤] قال رسول الله ﷺ: (إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره، فله نصف الأجر)[١]

[الحديث: ٢٦٧٥] قال رسول الله ﷺ في خطبته عام حجة الوداع: (لا تنفق امرأةٌ شيئا من بيت زوجها إلا بإذن زوجها) قيل: يا رسول الله، ولا الطعام، فقال: (ذلك أفضل أموالنا)[٢]

[الحديث: ٢٦٧٦] قال رسول الله ﷺ: (لا يجوز لامرأة عطيةٌ إلا بإذن زوجها)[٣]

والمقصود بهذا الحديث ماله لا مالها، ولهذا نرى عدم صحة ما روي أن رسول الله ﷺ قال: (لا يجوز لامرأة أمرٌ في مالها إذا ملك زوجها عصمتها)[٤]

[الحديث: ٢٦٧٧] عن عمير مولى آبي اللحم قال: أمرني مولاي أن أقدد لحما فجاءني مسكينٌ فأطعمته منه، فعلم بذلك مولاي فضربني، فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك، فدعاه فقال له: (لم ضربته؟) فقال: يعطي طعامي بغير أن آمره فقال: (الأجر بينكما)[٥]

[الحديث: ٢٦٧٨] عن ميمونة بنت سعد، قالت: أفتنا يا رسول الله عن السرقة، قال: (من أكلها وهو يعلم أنها سرقة، فقد أشرك في إثم سرقتها)[٦]

[الحديث: ٢٦٧٩] قال رسول الله ﷺ:(إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم)[٧]

[الحديث: ٢٦٨٠] قال رسول الله ﷺ: (ولد الرجل من كسبه، من أطيب كسبه،

---

(١) البخاري (٢٠٦٦)، ومسلم (١٠٢٦)

(٢) أبو داود (٣٥٦٥) ،الترمذي (٦٧٠)

(٣) أبو داود (٣٥٤٧)، والنسائي ٥/ ٦٥-٦٦.

(٤) أبو داود (٣٥٤٦)، والنسائي ٦/ ٢٧٨،وابن ماجه (٢٣٨٨)

(٥) مسلم (١٠٢٥) ٨٣.

(٦) الطبراني ٢٥/ ٣٥(٦١)

(٧) أبو داود (٣٥٢٨)، والترمذي (١٣٥٨)، والنسائي ٢/ ٢٤١.

فكلوا من أموالهم)[1]

[الحديث: ٢٦٨١] عن سعد قال: لما بايع النبي ﷺ النساء قامت امرأةٌ جليلةٌ كأنها من نساء مضر قالت: يا رسول الله إنا كلٌ على آبائنا وأبنائنا وأزواجنا فما يحل لنا من أموالهم، قال: (الرطب تأكلنه وتهدينه)[2]

[الحديث: ٢٦٨٢] قيل لرسول الله ﷺ: إن لي يتيما وله إبلٌ أفأشرب من لبن إبله، قال: (إن كنت تبغي ضالة إبله وتهنأ جرباءها وتليط حوضها وتسقيها يوم وردها فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في الحلب)[3]

[الحديث: ٢٦٨٣] عن أبي موسى قال رسول الله ﷺ: (إن أعظم الذنوب عند الله أن يلقاه به عبدٌ بعد الكبائر التي نهى الله عنها أن يموت رجلٌ وعليه دينٌ لا يدع له قضاء)[4]

[الحديث: ٢٦٨٤] قال رسول الله ﷺ: (يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين)[5]

[الحديث: ٢٦٨٥] قال رسول الله ﷺ: (أيما رجل تدين دينا وهو مجمعٌ أن لا يوفيه إياه لقي الله سارقا)[6]

[الحديث: ٢٦٨٦] عن سمرة: خطبنا النبي ﷺ يوما فقال: هاهنا أحدٌ من بني فلان فلم يجبه أحدٌ، ثم قال: هاهنا أحدٌ من بني فلان، ففي الثالثة قام رجلٌ، فقال: أنا يا رسول الله، فقال: ما منعك أن تجيبني في المرتين الأوليين؟ إني لم أنوه بكم إلا خيرا إن صاحبكم يريد رجلا منهم مات مأسورٌ بدينه فلقد رأيته أدى عنه حتى ما يطلبه أحد بشيء[7].

[الحديث: ٢٦٨٧] قال رسول الله ﷺ: (من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله

---

(٥) أبو داود (٣٥٢٩)، والنسائي ٧/ ٢٤١، وأحمد ٦/ ١٢٦، والحاكم ٢/ ٤٥-٤٦.

(٢) أبو داود (١٦٨٦)، والحاكم ٤/ ١٣٤.

(٣) مالك ٢/ ٧١٢.

(٤) أحمد ٤/ ٣٩٢، وأبو داود (٣٣٤٢)

(٥) مسلم (١٨٨٦)

(٦) ابن ماجة (٢٤١٠)

(٧) أبو داود (٣٣٤١)، والنسائي ٧/ ٣١٥.

عنه ومن أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله)[1]

[الحديث: ٢٦٨٨] عن عمران بن حذيفة قال: كانت ميمونة تدان وتكثر، فقال لها أهلها في ذلك، ولاموها، ووجدوا عليها، فقالت: لا أترك الديون، وقد سمعت خليلي، وصفيي ﷺ يقول: ما من أحد يدان دينا، فيعلم الله أنه يريد قضاءه إلا أداه الله عنه في الدنيا[2].

[الحديث: ٢٦٨٩] قال رسول الله ﷺ: (إن الله مع الدائن حتى يقضي الله دينه ما لم يكن فيما يكره الله تعالى)[3]

[الحديث: ٢٦٩٠] قال رسول الله ﷺ: (مطل الغني ظلمٌ، وإذا أتبع أحدكم على ملي، فليتبع)[4]

[الحديث: ٢٦٩١] قال رسول الله ﷺ: (إن الله يبغض الغني الظلوم، والشيخ الجهول، والعائل المختال)[5]

[الحديث: ٢٦٩٢] قال رسول الله ﷺ: (لي الواجد يحل عرضه، وعقوبته)، قال ابن المبارك: يحل عرضه يغلظ له، وعقوبته يحبس[6].

[الحديث: ٢٦٩٣] عن عائشة قالت: سمع النبي ﷺ صوت خصوم بالباب عالية أصواتهم وإذا أحدهما يستوضع الآخر ويسترفقه في شيء فيقول: والله لا أفعل فخرج عليهما، فقال: أيكم المتألي على الله لا يفعل بالمعروف، فقال: أنا يا رسول الله، فله أي ذلك أحب[7].

---

(١) البخاري (٢٣٨٧)

(٢) النسائي ٧/ ٣١٥، وابن ماجة (٢٤٠٨)

(٣) ابن ماجة (٢٤٠٩)، والدارمي (٢٥٩٥)

(٤) البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤)

(٥) البزار كما في (كشف الأستار) (١٣٠٠)

(٦) البخاري معلقًا قبل الرواية (٢٤٠١)، ووصله أبو داود (٣٦٢٨)، والنسائي ٧/ ٣١٦- ٣١٧.

(٧) البخاري (٢٧٠٥)، ومسلم (١٥٥٧)

[الحديث: ٢٦٩٤] قال رسول الله ﷺ: (إن رجلا لم يعمل خيرا قط، وكان يداين الناس فيقول لرسوله: خذ ما تيسر، وتجاوز لعل الله يتجاوز عنا، فلما هلك قال الله له: هل عملت خيرا قط قال: لا، إلا أنه كان لي غلامٌ، وكنت أداين الناس، وإذا بعثته يتقاضى، قلت له: خذ ما تيسر، واترك ما عسر، وتجاوز لعل الله يتجاوز عنا، قال الله تعالى: قد تجاوزت عنك)(١)

[الحديث: ٢٦٩٥] قال رسول الله ﷺ: (من أنظر معسرا أو وضع له أظله الله يوم القيامة تحت ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله)(٢)

[الحديث: ٢٦٩٦] عن أبي قتادة: أن أبا قتادة طلب غريما له فتوارى عنه، ثم وجده، فقال: إني معسرٌ، فقال: آلله، قال: آلله، قال: فإني سمعت النبي ﷺ يقول: (من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يضع عنه)(٣)

[الحديث: ٢٦٩٧] عن كعب بن مالك: أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينا في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها النبي ﷺ فخرج إليهما حتى كشف سجف حجرته فنادى يا كعب قلت: لبيك يا رسول الله فأشار بيده أن ضع الشطر من دينك قلت: قد فعلت يا رسول الله قم فاقضه(٤).

[الحديث: ٢٦٩٨] عن أبي هريرة قال: كان لرجل على النبي ﷺ سنٌ من الإبل فجاءه يتقاضاه فقال: أعطوه فطلبوا سنه، فلم يجدوا إلا سنا فوقها، فقال: أعطوه، فقال: أوفيتني وفاك الله فقال ﷺ:إن خيركم أحسنكم قضاء(٥).

---

(١) البخاري (٢٠٧٨)، والنسائي (٧/ ٣١٨)
(٢) الترمذي (١٣٠٦) وابن ماجة (٢٤١٧)
(٣) مسلم (١٥٦٣)
(٤) البخاري (٤٥٧)، ومسلم (١٥٥٨)
(٥) البخاري (٢٣٠٥)، ومسلم (١٦٠١) ١٢٢.

وفي رواية: أنه أغلظ للنبي ﷺ حين استقضاه، وقالوا: لا نجد له سنه حتى هم به بعض أصحابه، فقال: دعوه، فإن لصاحب الحق مقالا، ثم أمر له بأفضل من سنه، فقال: وفيتني وفاك الله[1].

[الحديث: ٢٦٩٩] قال رسول الله ﷺ: إن صاحب الدين له سلطانٌ على صاحبه حتى يقضيه[2].

[الحديث: ٢٧٠٠] قال رسول الله ﷺ: من طلب حقا فليطلبه في عفاف واف أو غير واف[3].

[الحديث: ٢٧٠١] عن عبد الله بن أبي ربيعة قال: استقرض مني النبي ﷺ أربعين ألفا فجاءه مالٌ فدفعه إلي، وقال: بارك الله في أهلك ومالك إنما جزاء السلف الحمد والأداء[4].

[الحديث: ٢٧٠٢] عن محمد بن جحش قال: كنا جلوسا عند رسول الله ﷺ فرفع رأسه إلى السماء، ثم وضع راحته على جبهته، ثم قال: سبحان الله ماذا نزل من التشديد فسكتنا وفزعنا فلما كان من الغد سألته: يا رسول الله ما هذا التشديد الذي نزل؟ فقال: والذي نفسي بيده لو أن رجلا قتل في سبيل الله، ثم أحيي، ثم قتل، ثم أحيي، ثم قتل، وعليه دينٌ ما دخل الجنة[5].

[الحديث: ٢٧٠٣] عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ لا يصلي على رجل مات وعليه دينٌ، فأتي بميت، فقال: أعليه دينٌ؟ قالوا: نعم ديناران، قال: صلوا على صاحبكم، فقال

---

(١) البخاري (٢٣٠٦)، ومسلم (١٦٠١) ١٢٠.
(٢) ابن ماجة (٢٤٢٥)
(٣) ابن ماجة (٢٤٢١)
(٤) النسائي ٧/ ٣١٤، وابن ماجة (٢٤٢٤)
(٥) النسائي ٧/ ٣١٤.

أبو قتادة: هما علي يا رسول الله فصلى عليه فلما فتح الله على رسوله ﷺ قال: أنا أولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك دينا فعلي قضاءه، ومن ترك مالا، فلورثته[1].

وفي رواية زاد: ثم قال رسول الله ﷺ لأبي قتادة، بعد ذلك بيوم: ما فعل الديناران، فقال: إنما مات أمس فعاد إليه من الغد فقال: قد قضيتهما فقال ﷺ: الآن بردت عليه جلده[2].

[الحديث: ٢٧٠٤] قال رسول الله ﷺ: (ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين إلا كان كصدقتها مرة. للقزويني، مطولا[3]

[الحديث: ٢٧٠٥] قال رسول الله ﷺ: (رأيت على باب الجنة مكتوبا: الصدقة بعشرة أمثالها والقرض بثمانية عشر، قلت: يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة، فقال: لأن السائل يسأل وعنده والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة)[4]

[الحديث: ٢٧٠٦] قال رسول الله ﷺ: (لا تخيفوا أنفسكم بعد أمنها)، قالوا: وما ذاك؟ قال: الدين[5].

[الحديث: ٢٧٠٧] عن جابر: أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: أرأيت إن جاهدت بنفسي ومالي فقتلت صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر أأدخل الجنة؟ فقال: نعم، فأعاد ذلك مرتين أو ثلاثا، قال: نعم إن لم يكن عليك دينٌ ليس عندك وفاؤه[6].

[الحديث: ٢٧٠٨] قال رسول الله ﷺ: (أول ما يهراق دم الشهيد يغفر له ذنبه كله إلا الدين)[7]

---

(١) أبو داود (٣٣٤٣)، والنسائي ٤/ ٦٥-٦٦.

(٢) أحمد ٣/ ٣٣، والبزار كما في (كشف الأستار) (١٣٣٣)

(٣) ابن ماجة (٢٤٣٠)

(٤) ابن ماجة (٢٤٣١)، الطبراني ٨/ ٢٤٩ (٧٩٧٦)

(٥) أحمد ٤/ ١٤٦، وأبو يعلى ٣/ ٢٨٠ (١٧٣٩)، والطبراني ١٧/ ٣٢٨ (٩٠٦)

(٦) أحمد ٣/ ٣٢٥، والبزار كما في (كشف الأستار) (١٣٣٧)

(٧) الطبراني ٦/ ٧٣ (٥٥٥٢)

[الحديث: ٢٧٠٩] قال رسول الله ﷺ: (لا هم إلا هم الدين ولا وجع إلا وجع العين)[١]

[الحديث: ٢٧١٠] قال رسول الله ﷺ: (من أراد أن تستجاب دعوته، وأن تكشف كربته، فليفرج عن معسر)[٢]

[الحديث: ٢٧١١] عن بريدة، قال: قال رسول الله ﷺ: (من أنظر معسرا فله بكل يوم مثله صدقةٌ)، فقلت: يا رسول الله سمعتك تقول: من أنظر معسرا فله بكل يوم مثله صدقةٌ، ثم سمعتك تقول: من أنظر معسرا فله بكل يوم صدقةٌ قال له مثله قبل أن يحل الدين فإذا حل فأنظره فله كل يوم مثلاه[٣].

[الحديث: ٢٧١٢] قال رسول الله ﷺ: (من أدرك ماله بعينه عند رجل أفلس فهو أحق به من غيره)[٤]

وفي رواية: (فإن كان قضاه من ثمنها شيئا فما بقي فهو أسوة الغرماء وأيما امرئ هلك وعنده متاع امرئ بعينه اقتضى منه شيئا أو لم يقتض فهو أسوة الغرماء)[٥]

[الحديث: ٢٧١٣] قال رسول الله ﷺ: أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه[٦].

[الحديث: ٢٧١٤] عن أبي سعيد قال: أصيب رجلٌ في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه، فأفلس، فقال ﷺ لغرمائه: خذوا ما وجدتم ليس لكم إلا ذلك[٧].

---

(١) الطبراني في الأوسط: ٦/ ١٥٤ (٦٠٦٤)، وفي (الصغير) ٢/ ٩٩ (٨٥٤)

(٢) أحمد ٢/ ٢٣، وأبو يعلى ١٠/ ٧٨ (٥٧١٣)

(٣) أحمد ٥/ ٣٦٠، ورواه الحاكم ٢/ ٢٩.

(٤) البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩)

(٥) أبو داود (٣٥٢٢)، وابن ماجة (٢٣٥٩، ٢٣٦١)

(٦) ابن ماجة (٢٣٦٠)

(٧) مسلم (١٥٥٦)، وأبو داود (٣٤٦٩)، والترمذي (٦٥٥)، والنسائي ٧/ ٢٦٥، ٣١٢، وابن ماجة (٢٣٥٦)

[الحديث: ٢٧١٥] قال رسول الله ﷺ: (إذا أقرض أحدكم قرضا فأهدى إليه أو حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك)(١)

[الحديث: ٢٧١٦] عن أناٌ من آل عبد الله بن صفوان أن النبي ﷺ قال: يا صفوان هل عندك من سلاح، فقال: عارية أم غصبا، فقال: لا بل عارية. فأعاره ما بين الثلاثين إلى الأربعين درعا وغزا النبي ﷺ حنينا، فلما هزم المشركين جمعت دروع صفوان، ففقد منها أدراعا، فقال ﷺ لصفوان: إنا قد فقدنا من أدراعك أدراعا فهل نغرمها لك؟ فقال: لا يا رسول الله لأن في قلبي اليوم ما لم يكن يومئذ(٢).

[الحديث: ٢٧١٧] عن أنس: أن النبي ﷺ استعار قصعة، فضاعت فضمنها لهم(٣).

[الحديث: ٢٧١٨] قال رسول الله ﷺ: (على اليد ما أخذت حتى تؤديه)(٤)

[الحديث: ٢٧١٩] قال رسول الله ﷺ: (العارية مؤداةٌ والزعيم غارمٌ والدين مقضيٌ)(٥)

[الحديث: ٢٧٢٠] عن ابن عباس: أن رجلا لزم غريما له بعشرة دنانير، فقال: والله لا أفارقك حتى تقضيني أو تأتيني بحميل، فتحمل بها النبي ﷺ فأتاه بقدر ما وعده، فقال له ﷺ: من أين أصبت هذا، فقال: من معدن، قال: لا حاجة لنا فيها وليس فيها خيرٌ فقضاها عنه ﷺ(٦).

[الحديث: ٢٧٢١] قال رسول الله ﷺ: (يركب الرهن بنفقته، ويشرب لبن الدر إذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة)(٧)

---

(١) ابن ماجة (٢٤٣٢)
(٢) أبو داود (٣٥٦٣)
(٣) الترمذي (١٣٦٠)
(٤) أبو داود (٣٥٦١)، والترمذي (١٢٦٦)
(٥) أبو داود (٣٥٦٥)، والترمذي (١٢٦٥)، وابن ماجة (٢٧١٣)
(٦) أبو داود (٣٣٢٨)، والحاكم ٢/ ١١-١٢.
(٧) البخاري (٢٥١١)، وأبو داود (٣٥٢٦)، والترمذي (١٢٥٤)

[الحديث: ٢٧٢٢] قال رسول الله ﷺ: (الرهن لمن رهنه له غنمه وعليه غرمه)[١]

[الحديث: ٢٧٢٣] عن عائشة قالت: اشترى رسول الله ﷺ طعاما من يهودي إلى أجل ورهنه درعا له من حديد[٢].

[الحديث: ٢٧٢٤] عن زيد بن خالد قال: سئل النبي ﷺ عن اللقطة الذهب والورق، فقال: اعرف وكاءها وعفاصها، ثم عرفها سنة فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك، فإن جاء طالبها يوما من الدهر، فأدها إليه، وسئل عن ضالة الإبل، فقال: ما لك ولها؟ دعها، فإن معها حذاءها، وسقاءها ترد الماء، وتأكل الشجر حتى يجدها ربها، وسئل عن الشاة، فقال: خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب[٣].

[الحديث: ٢٧٢٥] عن أبي بن كعب قال: وجدت صرة فيها مائة دينار، فأتيت بها النبي ﷺ، فقال: عرفها حولا، فعرفتها، فلم أجد من يعرفها، ثم أتيته، فقال: عرفها حولا، فلم أجد من يعرفها، ثم أتيته، فقال: عرفها حولا، فلم أجد من يعرفها، فقال: احفظ عددها، ووعاءها، ووكاءها، فإن جاء صاحبها، وإلا فاستمتع بها[٤].

[الحديث: ٢٧٢٦] سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة، فقال: (ما كان منها في الطريق الميتاء أو القرية الجامعة فعرفها سنة، فإن جاء صاحبها، فادفعها إليه وإن لم يأت فهي لك وما كان منها في الخراب يعني ففيها وفي الركاز الخمس)[٥]

[الحديث: ٢٧٢٧] عن سهل بن سعد: أن عليا دخل على فاطمة وحسنٌ وحسينٌ يبكيان، فقال: ما يبكيكما؟ قالت: الجوع، فخرج عليٌّ فوجد دينارا بالسوق، فجاء إلى

---

(١) الدارقطني في (سننه) ٢/ ٣٢.

(٢)البخاري (٢٠٦٨)، ومسلم (١٦٠٣)

(٣) البخاري (٩١، ٢٣٧٢، ٢٤٢٧، ٢٤٢٩)، ومسلم (١٧٢٢)، وأبو داود (١٧٠١)

(٤) البخاري (٢٤٢٦)، ومسلم (١٧٢٣)

(٥) أبو داود (١٧١٠)، والترمذي (١٢٨٩)

فاطمة، فأخبرها، فقالت: اذهب إلى فلان اليهودي، فخذ لنا دقيقا، فجاء إلي اليهودي فاشترى به دقيقا، فقال اليهودي: أنت ختن هذا الذي يزعم أنه رسول الله، فقال: نعم، قال: فخذ دينارك ولك الدقيق، فخرج حتى جاء فاطمة، فأخبرها، فقالت: اذهب إلى فلان الجزار، فخذ لنا بدرهم لحما فذهب، فرهن الدينار بدرهم لحما، فجاء به، فعجنت، ونصبت، وخبزت، وأرسلت إلى أبيها، فجاءهم، فقالت: يا رسول الله أذكره لك، فإن رأيته لنا حلالا أكلناه، وأكلت معنا من شأنه كذا وكذا، فقال: كلوا باسم الله فأكلوا منه فبينما هم مكانهم إذا غلامٌ ينشد الله والإسلام الدينار فأمر به رسول الله ﷺ فدعي له، فسأله، فقال: سقط مني في السوق، فقال ﷺ: يا علي اذهب إلى الجزار، فقل له: إن رسول الله ﷺ يقول لك: أرسل إلي بالدينار ودرهمك علي، فأرسله به فدفعه رسول الله ﷺ إليه(١).

[الحديث: ٢٧٢٨] قال رسول الله ﷺ: (من وجد لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب فإن وجد صاحبها فليردها عليه وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء)(٢)

[الحديث: ٢٧٢٩] قال رسول الله ﷺ: (ضالة الإبل المكتومة غرامتها ومثلها معها)(٣)

[الحديث: ٢٧٣٠] عن المنذر بن جرير قال: كنت مع جرير بالبوازيج فجاء الراعي بالبقر وفيها بقرةٌ ليست منها، فقال له جريرٌ: ما هذه؟ فقال: لحقت بالبقر لا ندري لمن هي؟ قال جريرٌ: أخرجوه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يأوي الضالة إلا ضالٌ(٤).

---

(١) أبو داود (١٧١٦)

(٢) النسائي ٣/ ٤١٨، وابن ماجة (٢٥٠٥)، وأحمد ٤/ ١٦٢.

(٣) أبو داود (١٧١٨)، والبيهقي في (سننه) ٦/ ١٩١.

(٤) أبو داود (١٧٢٠)

[الحديث: ٢٧٣١] قال رسول الله ﷺ: (ضالة المسلم حرق النار)(١)

[الحديث: ٢٧٣٢] عن جابرٌ قال: رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به(٢).

[الحديث: ٢٧٣٣] قال رسول الله ﷺ: من وجد دابة قد عجز عنها أهلها أن يعقلوها فسيبوها فأخذها فأحياها فهي له(٣).

[الحديث: ٢٧٣٤] عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي: أن النبي ﷺ نهى عن لقطة الحاج(٤).. قال ابن وهب ـ يعني في لقطة الحاج ـ: يتركها حتى يجدها صاحبها.

[الحديث: ٢٧٣٥] عن ابن مسعود أنه اشترى شيئا وفقد صاحبه، فأخذ يعطي الدرهم والدرهمين ويقول: اللهم عن فلان، فإن أتى فلي، وعلي، وقال: هكذا فافعلوا باللقطة إذا لم تجدوا صاحبها(٥).

[الحديث: ٢٧٣٦] قال رسول الله ﷺ: (أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك)(٦)

[الحديث: ٢٧٣٧] قال رسول الله ﷺ: (إن الخازن المسلم الأمين الذي يعطي ما أمر به فيعطيه كاملا موفرا طيبة به نفسه، فيدفعه إلى الذي أمر له به أحد المتصدقين)(٧)

[الحديث: ٢٧٣٨] عن حذيفة قال: حدثنا النبي ﷺ حديثين قد رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر، حدثنا: (أن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال، ثم نزل القرآن فعلموا من القرآن وعلموا من السنة)، ثم حدثنا عن رفع الأمانة، فقال: (ينام الرجل النومة فتقبض

---

(١) ابن ماجة (٢٥٠٢)

(٢) أبو داود (١٧١٧)

(٣) رواه أبو داود (٣٥٢٤)

(٤) مسلم (١٧٢٤)، وأبو داود (١٧١٩)

(٥) البخاري معلقًا قبل الرواية (٥٢٩٢)

(٦) أبو داود (٣٥٣٥)، والترمذي (١٢٦٤)، والدارمي (٢٥٩٧)

(٧) البخاري (١٤٣٨)، ومسلم (١٠٢٣)

الأمانة من قلبه فيظل أثرها مثل أثر الوكت، ثم ينام النومة فتقبض الأمانة من قبله فيظل أثرها مثل أثر المجل، كجمر دحرجته على رجلك، فنفط فتراه منتبرا وليس فيه شيءٌ، ثم أخذ حصا فدحرجه على رجله، فيصبح الناس يتبايعون فلا يكاد أحدٌ يؤدي الأمانة حتى يقال: إن في بني فلان رجلا أمينا حتى يقال للرجل: ما أجلده! ما أظرفه! ما أعقله! وما في قلبه مثقال حبة من إيمان ولقد أتى علي زمانٌ وما أبالي أيكم بايعت لئن كان مسلما ليردنه على دينه، وإن كان نصرانيا أو يهوديا ليردن علي ساعيه، وأما اليوم فلا كنت أبايع منكم إلا فلانا وفلانا)[1]

[الحديث: ٢٧٣٩] قال رسول الله ﷺ: (لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له)[2]

٢ ـ ما ورد في المصادر الشيعية:

[الحديث: ٢٧٤٠] قال رسول الله ﷺ: أفضل الصدقة صدقة عن ظهر الغنى[3].

[الحديث: ٢٧٤١] قال رسول الله ﷺ: أفضل الصدقة صدقة تكون عن فضل الكف[4].

[الحديث: ٢٧٤٢] قال رسول الله ﷺ: كل معروف صدقة، وأفضل الصدقة عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول، واليد العليا خير من اليد السفلى، ولا يلوم الله على الكفاف[5].

[الحديث: ٢٧٤٣] قال رسول الله ﷺ: ليس لك أن تتهم من قد ائتمنته، ولا تأتمن الخائن وقد جربته[6].

---

(١) البخاري (٦٤٩٧)، ومسلم (١٤٣)

(٢) أحمد ٣/ ١٣٥، وأبو يعلى (٢٨٦٣)

(٣) الكافي ٤/ ٤٦/ ٢.

(٤) الكافي ٤/ ٤٦/ ٣.

(٥) الكافي ٤/ ٢٦/ ١.

(٦) قرب الإسناد: ٤١.

[الحديث: ٢٧٤٤] قال رسول الله ﷺ: من ائتمن شارب الخمر على أمانة بعد علمه فليس له على الله ضمان ولا أجر له ولا خلف[١].

[الحديث: ٢٧٤٥] قال رسول الله ﷺ: الظهر يركب إذا كان مرهونا، وعلى الذي يركبه نفقته، والدر يشرب إذا كان مرهونا، وعلى الذي يشرب نفقته[٢].

[الحديث: ٢٧٤٦] قال رسول الله ﷺ: من ضمن لأخيه حاجة لم ينظر الله عزّ وجلّ في حاجته حتى يقضيها[٣].

[الحديث: ٢٧٤٧] عن أبي سعيد الخدري قال: كنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فلما وضعت قال: هل على صاحبكم من دين؟ قالوا: نعم درهمان، فقال: صلوا على صاحبكم، فقال الإمام علي: هما عليّ يا رسول الله وأنا لهما ضامن، فقام رسول الله ﷺ فصلى عليه، ثم أقبل على الإمام علي، فقال: جزاك الله عن الإسلام خيرا، وفك رهانك كما فككت رهان أخيك[٤].

[الحديث: ٢٧٤٨] عن جابر أن رسول الله ﷺ كان لا يصلّي على رجل عليه دين، فأتي بجنازة، فقال: هل على صاحبكم دين؟ فقالوا: نعم ديناران، فقال: صلوا على صاحبكم، فقال أبو قتادة: هما عليّ يا رسول الله، فصلى عليه، فلما فتح الله على رسوله قال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن ترك مالا فلورثته، ومن ترك ديناً فعليّ[٥].

[الحديث: ٢٧٤٩] قال رسول الله ﷺ: لا كفالة في حد[٦].

[الحديث: ٢٧٥٠] قال رسول الله ﷺ: الطريق يتشاح عليه أهله فحده سبعة

---

(١) الكافي ٥/ ٣٠٠/ ٣
(٢) التهذيب ٧/ ١٧٥/ ٧٧٥.
(٣) امالي الطوسي ٢/ ٢٦٢.
(٤) الخلاف ٢/ ٧٩.
(٥) الخلاف ٢/ ٨٠.
(٦) الكافي ٧/ ٢٥٥/ ١

أذرع[1].

[الحديث: ٢٧٥١] عن الإمام الباقر قال: جاء رسول الله ﷺ إلى صفوان بن أمية فسأله سلاحا ثمانين درعا، فقال له صفوان: عارية مضمونة أو غضبا؟ فقال له رسول الله ﷺ: بل عارية مضمونة[2].

[الحديث: ٢٧٥٢] قال رسول الله ﷺ: من فتح على نفسه باب مسألة فتح الله عليه سبعين بابا من الفقر لا يسد أدناها شيء[3].

[الحديث: ٢٧٥٣] قال رسول الله ﷺ: الأيدي ثلاثة: يد الله العليا، ويد المعطي التي تليها، ويد المعطى أسفل الأيدي، فاستعفوا عن السؤال ما استطعتم، إن الأرزاق دونها حجب، فمن شاء قنى حياءه وأخذ رزقه، ومن شاء هتك الحجاب وأخذ رزقه، والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبلا ثم يدخل عرض هذا الوادي فيحتطب حتى لا يلتقى طرفاه ثم يدخل به السوق فيبيعه بمد من تمر ويأخذ ثلثه ويتصدق بثلثيه خير له من أن يسأل الناس، أعطوه أو حرموه[4].

[الحديث: ٢٧٥٤] قال رسول الله ﷺ: إن الله يبغض الفاحش البذي السائل المحلف[5].

[الحديث: ٢٧٥٥] قال سلمان الفارسي: أوصاني خليلي رسول الله ﷺ بسبع لا أدعهن على كل حال: أن أنظر إلى من هو دُوني ولا أنظر من هو فوقي، وأن أحب الفقراء وأدنو منهم، وأن أقول الحق وإن كان مرا، وأن أصل رحمي وإن كانت مدبرة، وأن لا أسأل

---

(١) الكافي ٥/ ٢٩٦/ ٨.
(٢) التهذيب ٧/ ١٨٢/ ٨٠٢.
(٣) عدة الداعي/ ٩١.
(٤) الكافي ٤/ ٢٠/ ٣.
(٥) الخصال: ٢٦٦/ ١٤٧.

الناس شيئا، وأوصاني أن اكثر من قول: لا حول ولا قوة إلا بالله، فإنها كنز من كنوز الجنة[1].

[الحديث: ٢٧٥٦] قال رسول الله ﷺ: لا يؤوي الضالة إلا الضال[2].

[الحديث: ٢٧٥٧] قال الإمام الصادق: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله إني وجدت شاة، فقال رسول الله ﷺ: هي لك، أو لأخيك، أو للذئب، فقال: يا رسول الله إني وجدت بعيرا، فقال: معه حذاؤه وسقاؤه، حذاؤه خفه، وسقاؤه كرشه، فلا تهجه[3].

[الحديث: ٢٧٥٨] قال رسول الله ﷺ: شر المآكل أكل مال اليتيم ظلما[4].

[الحديث: ٢٧٥٩] قال رسول الله ﷺ: لما أسري بي إلى السماء رأيت قوما تقذف في أجوافهم النار، وتخرج من أدبارهم، فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟ فقال: هؤلاء الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما[5].

[الحديث: ٢٧٦٠] قال رسول الله ﷺ: من اشترى خيانة وهو يعلم فهو كالذي خانها[6].

[الحديث: ٢٧٦١] قال رسول الله ﷺ: إياكم والدَّين فإنه شين الدِّين[7].

[الحديث: ٢٧٦٢] قال رسول الله ﷺ: لا تزال نفس المؤمن معلقة ما كان عليه دين[8].

[الحديث: ٢٧٦٣] قال رسول الله ﷺ: يؤتى يوم القيامة بصاحب الدين يشكو

---

(١) مستطرفات السرائر: ١٦٤/ ٩.
(٢) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ٢٧٢/ ٨٢٨.
(٣) الكافي ٥/ ١٤٠/ ١٢.
(٤) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ٢٧٢/ ٨٢٨.
(٥) تفسير القمي ١/ ١٣٢.
(٦) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ٩/ ١.
(٧) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ١١٠/ ٤٦٦.
(٨) علل الشرائع: ٥٢٨/ ٥.

الوحشة فإن كان له حسنات أخذ منه لصاحب الدين، وإن لم يكن له حسنات ألقي عليه من سيئات صاحب الدين [1].

[الحديث: ٢٧٦٤] قال الإمام الصادق: لقد قبض رسول الله ﷺ وإن درعه لمرهونة عند يهودي من يهود المدينة بعشرين صاعا من شعير استلفها نفقة لأهله[2].

[الحديث: ٢٧٦٥] قال رسول الله ﷺ: من طلب رزقا حلالا فأغفل فليستدن على الله وعلى رسوله ﷺ[3].

[الحديث: ٢٧٦٦] قال رسول الله ﷺ: من مطل على ذي حق حقه وهو يقدر على أداء حقه فعليه كل يوم خطيئة عشار[4].

[الحديث: ٢٧٦٧] قال رسول الله ﷺ: مطل الغني ظلم[5].

[الحديث: ٢٧٦٨] قال رسول الله ﷺ: لي الواجد بالدين يحل عرضه وعقوبته ما لم يكن دينه فيما يكره الله عزّ وجلّ[6].

[الحديث: ٢٧٦٩] قال رسول الله ﷺ: ان أول ما يبدأ به من المال: الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث[7].

[الحديث: ٢٧٧٠] قال رسول الله ﷺ: لا يباع الدين بالدين[8].

[الحديث: ٢٧٧١] قال رسول الله ﷺ: ليس من غريم ينطلق من عند غريمه راضيا إلا صلت عليه دواب الأرض ونون البحر، وليس من غريم ينطلق صاحبه غضبان وهو

---

(١) علل الشرائع: ٥٢٨/ ٦

(٢) قرب الإسناد: ٤٤.

(٣) قرب الإسناد: ٥٦.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ١٠/ ١.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ٢٧٢/ ٨٢٨.

(٦) أمالي الطوسي ٢/ ١٣٤.

(٧) التهذيب ٦/ ١٨٨/ ٣٩٨.

(٨) الكافي ٥/ ١٠٠/ ١.

مليء إلا كتب الله عزّ وجلّ بكل يوم يحبسه وليلة ظلما(١).

[الحديث: ٢٧٧٢] قال رسول الله ﷺ: ألف درهم اقرضها مرتين أحب إليّ من أن أتصدق بها مرة، وكما لا يحل لغريمك أن يمطلك وهو موسر فكذلك لا يحل لك أن تعسره إذا علمت أنه معسر(٢).

[الحديث: ٢٧٧٣] قال رسول الله ﷺ: من أراد أن يظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله فلينظر معسرا أو ليدع له من حقه(٣).

[الحديث: ٢٧٧٤] قال رسول الله ﷺ: من سره أن يقيه الله من نفحات جهنم فلينظر معسرا أو ليدع له من حقه(٤).

[الحديث: ٢٧٧٥] قال رسول الله ﷺ في يوم حارّ: من سره أن يظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله فلينظر غريما أو ليدع لمعسر(٥).

[الحديث: ٢٧٧٦] قال رسول الله ﷺ: من أنظر معسرا كان له على الله في كل يوم صدقة، بمثل ماله عليه حتى يستوفي حقّه(٦).

ثانيا ـ ما ورد عن أئمة الهدى:

وهي أحاديث كثيرة، وقد قسمناها بحسب من وردت عنهم إلى الأقسام التالية:

ما روي عن الإمام علي:

[الحديث: ٢٧٧٧] عن الإمام الباقر قال: قضى أمير المؤمنين في الرهن إذا كان أكثر من مال المرتهن فهلك أن يؤدي الفضل إلى صاحب الرهن، وإن كان الرهن أقل من ماله

(١) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ١١٣/ ٤٨٠.
(٢) التهذيب ٦/ ١٩٢/ ٤١٨ .
(٣) تفسير العياشي ١/ ١٥٣/ ٥١٣
(٤) تفسير العياشي ١/ ١٥٤/ ٥١٤.
(٥) تفسير العياشي ١/ ١٥٤/ ٥١٧.
(٦) تفسير العياشي ١/ ١٥٥/ ذيل حديث ٥١٩.

فهلك الرهن أدى إلى صاحبه فضل ماله، وإن كان الرهن يسوى ما رهنه فليس عليه شيء(١).

[الحديث: ٢٧٧٨] قيل للإمام علي: الأرض البور يرتهنها الرجل ليس فيها ثمرة فزرعها وأنفق عليها ماله، فقال: يحتسب له نفقته وعمله خالصاً، ثم ينظر نصيب الأرض فيحسبه من ماله الذي ارتهن به الأرض حتى يستوفي ماله فإذا استوفى ماله فليدفع الأرض إلى صاحبها(٢).

[الحديث: ٢٧٧٩] قيل للإمام علي: رهن اختلف فيه الراهن والمرتهن، فقال الراهن: هو بكذا وكذا، وقال المرتهن: هو بأكثر، قال الإمام علي: يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن لأنه أمينه(٣).

[الحديث: ٢٧٨٠] قال الإمام علي: يحجر على الغلام المفسد حتى يعقل(٤).

[الحديث: ٢٧٨١] استعدت امرأة على زوجها للإمام علي على أنه لا ينفق عليها، وكان زوجها معسرا فأبى أن يحبسه، وقال: ان مع العسر يسرا(٥).

[الحديث: ٢٧٨٢] سئل الإمام علي عن رجلين بينهما مال، منه بأيديهما، ومنه غائب عنهما، فاقتسما الذي بأيديهما، واحتال كل واحد منهما بنصيبه، فقبض أحدهما ولم يقبض الآخر، فقال: ما قبض أحدهما فهو بينهما، وما ذهب فهو بينهما(٦).

[الحديث: ٢٧٨٣] عن صباح المزني قال: جاء رجلان إلى أمير المؤمنين، فقال أحدهما: يا أمير المؤمنين ان هذا غاداني فجئت أنا بثلاثة أرغفة، وجاء هو بخمسة أرغفة

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ١٩٩/ ٩٠٥.
(٢) الكافي ٥/ ٢٣٥/ ١٤.
(٣) التهذيب ٧/ ١٧٥/ ٧٧٤، والاستبصار ٣/ ١٢٢/ ٤٣٥.
(٤) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ١٩/ ٤٣
(٥) التهذيب ٦/ ٢٩٩/ ٨٣٧.
(٦) الكافي ٥/ ٣٠٧/ ١٤.

فتغدينا، ومر بنا رجل فدعوناه إلى الغداء فجاء فتغدّى معنا، فلما فرغ وهب لنا ثمانية دراهم ومضى، فقلت: يا هذا قاسمني، فقال: لا أفعل إلا على قدر الحصص من الخبز، قال: اذهبا فاصطلحا، فقال: يا أمير المؤمنين إنه يأبى أن يعطيني إلا ثلاثة دراهم، ويأخذ هو خمسة دراهم، فاحملنا على القضاء، فقال له: يا عبدالله أتعلم أن ثلاثة أرغفة تسعة أثلاث، فقال: نعم، قال: وتعلم أن خمس أرغفة خمسة عشر ثلثا، فقال: نعم، قال: فأكلت أنت من تسعة أثلاث ثمانية أثلاث، وبقي لك واحد وأكل هذا من خمسة عشر ثمانية وبقي له سبعة، وأكل الضيف من خبز هذا سبعة أثلاث، ومن خبزك هذا الثلث الذي بقي من خبزك فأصاب كل واحد منكم ثمانية أثلاث، فلهذا سبعة دراهم بدل كل ثلث درهم، ولك أنت لثلثك درهم، فخذ أنت درهما وأعط هذا سبعة دراهم(١).

[الحديث: ٢٧٨٤] سئل الإمام علي عن رجلين اختصما إليه في خص، فقال: إن الخص للذي إليه القماط(٢).

[الحديث: ٢٧٨٥] قال الإمام علي: اتبعوا قول رسول الله ﷺ فإنه قال: من فتح على نفسه باب مسألة فتح الله عليه باب فقر(٣).

[الحديث: ٢٧٨٦] قال الإمام علي: إن فوت الحاجة أهون من طلبها إلى غير أهلها(٤).

[الحديث: ٢٧٨٧] قال الإمام علي: إياكم واللّقطة، فانها ضالة المؤمن، وهي حريق من حريق جهنم(٥).

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٢٣/ ٦٤.
(٢) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٥٧/ ١٩٧.
(٣) الكافي ٤/ ١٩/ ٢.
(٤) نهج البلاغة ٣/ ١٦٥/ ٦٦، ٦٨.
(٥) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ١٨٦/ ٨٣٩.

[الحديث: ٢٧٨٨] قال الإمام علي: إذا غرقت السفينة وما فيها، فأصابه الناس، فما قذف به البحر على ساحله فهو لأهله، وهم أحقّ به، وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم[١].

[الحديث: ٢٧٨٩] قال الإمام الصادق: إن أمير المؤمنين كان يقول في الدابة إذا سرحها أهلها، أو عجزوا عن علفها أو نفقتها: فهي للذي أحياها، وقضى في رجل ترك دابة بمضيعة، فقال: إن تركها في كلأ وماء وأمن، فهي له، يأخذها متى شاء، وإن كان تركها في غير كلأ ولا ماء، فهي لمن أحياها[٢].

[الحديث: ٢٧٩٠] عن الإمام الصادق أن الإمام علي قضى في رجل ترك دابته من جهد، فقال: إن كان تركها في كلاء وماء وأمن فهي له، يأخذها حيث أصابها، وإن تركها في خوف وعلى غير ماء ولا كلأ، فهي لمن أصابها[٣].

[الحديث: ٢٧٩١] سئل الإمام علي عن رجل أبصر طيرا فتبعه حتى وقع على شجرة، فجاء رجل آخر فأخذه، فقال: للعين ما رأت، ولليد ما أخذت[٤].

[الحديث: ٢٧٩٢] عن الإمام الصادق أن أمير المؤمنين سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة، كثير لحمها، وخبزها، وجبنها، وبيضها، وفيها سكين، فقال: يقوم ما فيها، ثم يؤكل، لأنه يفسد، وليس له بقاء، فإن جاء طالبها غرموا له الثمن، فقيل: يا أمير المؤمنين لا يدرى سفرة مسلم، أو سفرة مجوسيّ، فقال: هم في سعة حتى يعلموا[٥].

[الحديث: ٢٧٩٣] قال الإمام الباقر: كان أمير المؤمنين يقول في الضالة يجدها

---

(١) الكافي ٥/ ٢٤٢/ ٥.
(٢) الكافي ٥/ ١٤١/ ١٦.
(٣) الكافي ٥/ ١٤٠/ ١٤.
(٤) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٦٥/ ٢١٧.
(٥) الكافي ٥/ ٢٢٥/ ٥.

الرجل، فينوي أن يأخذ لها جعلا فتنفق: هو ضامن، فإن لم ينو أن يأخذ لها جعلا ونفقت فلا ضمان عليه[١].

[الحديث: ٢٧٩٤] قال الإمام الصادق: إن في كتاب الإمام علي إن أكل مال اليتيم سيدركه ذلك في عقبه من بعده في الدنيا ويلحقه وبال ذلك في الآخرة، أما في الدنيا فإنّ الله يقول: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [النساء: ٩] وأما في الآخرة فإن الله عزّوجلّ يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠][٢].

[الحديث: ٢٧٩٥] قال الإمام الصادق: في كتاب الإمام علي: إن الولد لا يأخذ من مال والده شيئا إلا بإذنه والوالد يأخذ من مال ابنه ما شاء، وذكر أن رسول الله ﷺ قال لرجل: أنت ومالك لأبيك[٣].

[الحديث: ٢٧٩٦] قال الإمام علي: إياكم والدين فانه همّ بالليل وذل بالنهار[٤].

[الحديث: ٢٧٩٧] قال الإمام علي: إياكم والدين فانه مذلة بالنهار، ومهمة بالليل، وقضاء في الدنيا وقضاء في الآخرة[٥].

[الحديث: ٢٧٩٨] قال الإمام علي لقاضيه: انظر إلى أهل المعل والمطل ودفع حقوق الناس من أهل المقدرة واليسار ممّن يدلي بأموال المسلمين إلى الحكام، فخذ للناس بحقوقهم منهم، وبع فيه العقار والديار فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: مطل المسلم الموسر ظلم للمسلمين، ومن لم يكن له عقار ولا دار ولا مال فلا سبيل عليه[٦].

---

(١) التهذيب ٦/ ٣٩٦/ ١١٩٢.
(٢) عقاب الأعمال: ٢٧٧/ ١.
(٣) التهذيب ٦/ ٣٤٣/ ٩١٦، والاستبصار ٣/ ٤٨/ ١٥٧، والكافي ٥/ ١٣٥/ ٥.
(٤) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ١١١/ ٤٦٧.
(٥) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ١١١/ ٤٦٨.
(٦) التهذيب ٦/ ٢٢٥/ ٥٤١.

[الحديث: ٢٧٩٩] قيل للإمام علي: إن لي على رجل دينا فأهدى إلي هدية، قال: احسبه من دينك عليه[١].

ما روي عن الإمام الباقر:

[الحديث: ٢٨٠٠] قيل للإمام الباقر: إني قد لزمني دين فادح، فكتب: أكثر من الاستغفار، ورطب لسانك بقراءة: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر: ١][٢]

[الحديث: ٢٨٠١] عن أبي عمرو الحذاء قال: ساءت حالي فكتبت إليّ الإمام الباقر فكتب إليّ: أدم قراءة ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ﴾ [نوح: ١] فقرأتها حولا فلم أر شيئا، فكتبت إليه أخبره بسوء حالي، وأنّي قد قرأت ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ﴾ [نوح: ١] حولا كما أمرتني ولم أر شيئا، فكتب إليّ: قد وفى لك الحول فانتقل منها إلى قراءة ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر: ١] ففعلت فما كان إلا يسيرا حتى بعث إليّ ابن أبي داود فقضى عنّي ديني، وأجرى عليّ وعلى عيالي، ووجهني إلى البصرة في وكالته بباب كلتا، وأجرى عليّ خمسمائة درهم، وكتبت من البصرة على يدي علي بن مهزيار إلى الإمام الكاظم: إني كنت سألت أباك عن كذا، وشكوت إليه كذا، واني قد قلت الذي أحببت، فأحببت أن تخبرني مولاي كيف أصنع في قراءة ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر: ١] أقتصر عليها وحدها في فرائضي وغيرها، أم أقرأ معها غيرها، أم لها حد أعمل به؟ فوقع وقرأت التوقيع: لا تدع من القرآن قصيره وطويله، ويجزيك من قراءة إنا أنزلناه يومك وليلتك مائة مرة[٣].

[الحديث: ٢٨٠٢] سئل الإمام الباقر عن الذي يستبضع المال فيهلك أو يسرق، أعلى صاحبه ضمان؟ فقال: ليس عليه غرم بعد أن يكون الرجل أمينا[٤].

---

(١) الكافي ٥/ ١٠٣/ ١.
(٢) الكافي ٥/ ٣١٦/ ٥١.
(٣) الكافي ٥/ ٣١٦/ ٥٠.
(٤) الكافي ٥/ ٢٣٨/ ٤

[الحديث: ٢٨٠٣] قال الإمام الباقر: إذا حدثتكم بشيء فاسألوني عن كتاب الله، ثم قال في حديثه: إن الله نهى عن القيل والقال، وفساد المال وكثرة السؤال، فقالوا: يا ابن رسول الله وأين هذا من كتاب الله؟ فقال: إن الله عزّ وجّل يقول في كتابه: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤]، وقال: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ [النساء: ٥] وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١][١]

[الحديث: ٢٨٠٤] قال الإمام الباقر: من ائتمن غير مؤمن فلا حجة له على الله عزّ وجّل[٢].

[الحديث: ٢٨٠٥] سئل الإمام الباقر عن الرهن والكفيل في بيع النسيئة، فقال: لا بأس به[٣].

[الحديث: ٢٨٠٦] سئل الإمام الباقر عن الرهن والكفيل في بيع النسيئة، فقال: لا بأس به[٤].

[الحديث: ٢٨٠٧] سئل الإمام الباقر عن الرجل يكون له على الرجل تمر أو حنطة أو رمان وله أرض فيها شيء من ذلك فيرتهنها حتى يستوفي الذي له، فقال: يستوثق من ماله[٥].

[الحديث: ٢٨٠٨] قال الإمام الباقر: لا رهن الا مقبوضا[٦].

[الحديث: ٢٨٠٩] سئل الإمام الباقر عن قول الإمام علي: يتراادان الفضل، فقال:

---

(١) الكافي ٥/ ٣٠٠/ ٢، والتهذيب ٧/ ٢٣١/ ١٠١٠.
(٢) الكافي ٥/ ٢٩٨/ ٣.
(٣) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ١٦٨/ ٧٤٢.
(٤) التهذيب ٧/ ٤٢/ ١٧٨.
(٥) التهذيب ٧/ ١٧٥/ ٧٧٢.
(٦) التهذيب ٧/ ١٧٦/ ٧٧٩.

كان الإمام علي يقول ذلك، قيل: كيف يترادان؟ فقال: إن كان الرهن أفضل مما رهن به ثم عطب رد المرتهن الفضل على صاحبه، وإن كان لا يسوى رد الراهن ما نقص من حق المرتهن، وكذلك كان قول الإمام علي في الحيوان، وغير ذلك[1].

[الحديث: ٢٨١٠] قال الإمام الباقر: إن رهن رجل أرضا فيها ثمرة فان ثمرتها من حساب ماله، وله حساب ما عمل فيها وأنفق منها، فإذا استوفى ماله فليدفع الأرض إلى صاحبها[2].

[الحديث: ٢٨١١] قيل للإمام الباقر: رجل يرهن عند صاحبه رهنا لا بينة بينهما فيه فادعى الذي عنده الرهن أنه بألف فقال صاحب الرهن: إنه بمائة، فقال: البينة على الذي عنده الرهن أنه بألف، وإن لم يكن له بينة فعلى الراهن اليمين[3].

[الحديث: ٢٨١٢] قيل للإمام الباقر: رجل دفع إلى رجل ألف درهم يخلطها بماله ويتجر بها، فلما طلبها منه قال: ذهب المال وكان لغيره معه مثلها ومال كثير لغير واحد، فقال له: كيف صنع أولئك، فقال: أخذوا أموالهم نفقات، فقال: يرجع عليه بماله، ويرجع هو على أولئك بما أخذوا[4].

[الحديث: ٢٨١٣] قال الإمام الباقر: كان الإمام علي يحبس في الدين ثم ينظر فإن كان له مال أعطى الغرماء وإن لم يكن له مال دفعه إلى الغرماء فيقول لهم: اصنعوا به ما شئتم، ان شئتم واجروه، وإن شئتم، استعملوه[5].

[الحديث: ٢٨١٤] قيل للإمام الباقر: الرجل يحيل الرجل بمال كان له على رجل آخر

(١) الكافي ٥/ ٢٣٤/ ٧، والتهذيب ٧/ ١٧١/ ٧٦١، والاستبصار ٣/ ١١٩/ ٤٢٦.
(٢) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ١٩٧/ ٨٩٤.
(٣) الكافي ٥/ ٢٣٧/ ٢.
(٤) الكافي ٧/ ٤٣١/ ١٦.
(٥) التهذيب ٦/ ٣٠٠/ ٨٣٨، والاستبصار ٣/ ٤٧/ ١٥٥.

فيقول له الذي احتال: برئت مما لي عليك، فقال: إذا أبرأه فليس له أن يرجع عليه، وإن لم يبرئه فله أن يرجع على الذي أحاله[1].

[الحديث: ٢٨١٥] سئل الإمام الباقر عن رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه ولا يدري كل واحد منهما كم له عند صاحبه، فقال كل واحد منهما لصاحبه: لك ما عندك، ولي ما عندي، فقال: لا بأس بذلك إذا تراضيا وطابت أنفسهما[2].

[الحديث: ٢٨١٦] قيل للإمام الباقر: الرجل يكون عليه الدين إلى أجل مسمى فيأتيه غريمه فيقول: أنقدني من الذي لي كذا وكذا، وأضع لك بقيته، أو يقول: أنقد لي بعضا، وأمد لك في الأجل فيما بقي عليك، قال: لا أرى به بأسا ما لم يزدد على رأس ماله شيئا، يقول الله: ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩][3]

[الحديث: ٢٨١٧] سئل الإمام الباقر عن رجل استودع رجلا دينارين فاستودعه آخر دينارا فضاع دينار منها، فقال: يعطي صاحب الدينارين دينارا، ويقسّم الآخر بينهما نصفين[4].

[الحديث: ٢٨١٨] سئل الإمام الباقر عن العارية يستعيرها الإنسان فتهلك أو تسرق، فقال: إن كان أمينا فلا غرم عليه[5].

[الحديث: ٢٨١٩] سئل الإمام الباقر عن الذي يستبضع المال فيهلك أو يسرق أعلى صاحبه ضمان؟ فقال: ليس عليه غرم بعد أن يكون الرجل أمينا[6].

[الحديث: ٢٨٢٠] قال الإمام الباقر: لو يعلم السائل ما في المسألة ما سأل أحد

---

(١) الكافي ٥/ ١٠٤/ ٢، والتهذيب ٦/ ٢١١/ ٤٩٦.
(٢) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٢١/ ٥٣.
(٣) التهذيب ٦/ ٢٠٧/ ٤٧٥.
(٤) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٢٣/ ٦٣.
(٥) الكافي ٥/ ٢٣٨/ ٤ التهذيب ٧/ ١٨٢/ ٧٩٩، والاستبصار ٣/ ١٢٤/ ٤٤٢.
(٦) الكافي ٥/ ٢٣٨/ ٤ التهذيب ٧/ ١٨٢/ ٧٩٩، والاستبصار ٣/ ١٢٤/ ٤٤٢.

أحدا، ولو يعلم المعطي ما في العطية ما رد أحد أحدا، وإنه من سأل وهو بظهر غنى لقى الله مخموشا وجهه يوم القيامة[1].

[الحديث: ٢٨٢١] قال الإمام الباقر: أقسم بالله وهو حق، ما فتح رجل على نفسه باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر[2].

[الحديث: ٢٨٢٢] سئل الإمام الباقر عن أرض اشتراها بفم النيل، وأهل الأرض يقولون: هي أرضهم، وأهل الاستان يقولون: هي من أرضنا، فقال: لا تشترها إلا برضا أهلها[3].

[الحديث: ٢٨٢٣] سئل الإمام الباقر عن شراء الخيانة والسرقة، فقال: لا إلا أن يكون قد اختلط معه غيره، فأما السرقة بعينها فلا[4].

[الحديث: ٢٨٢٤] قيل للإمام الباقر: رجل في يده دار ليست له ولم تزل في يده ويد آبائه من قبله قد أعلمه من مضى من آبائه أنها ليست لهم، ولا يدرون لمن هي فيبيعها ويأخذ ثمنها، فقال: ما أحب أن يبيع ما ليس له، قيل: فإنه ليس يعرف صاحبها ولا يدري لمن هي، ولا أظنه يجيء لها رب أبدا، فقال: ما أحب أن يبيع ما ليس له، قيل: فيبيع سكناها أو مكانها في يده فيقول: أبيعك سكناي وتكون في يدك كما هي في يدي، فقال: نعم يبيعها على هذا[5].

[الحديث: ٢٨٢٥] سئل الإمام الباقر عن شراء الخيانة والسرقة فقال: إذا عرفت أنه كذلك فلا إلا أن يكون شيئا اشتريته من العامل[6].

[الحديث: ٢٨٢٦] سئل الإمام الباقر عن رجل وجد دينارا في الحرم فأخذه؟ فقال:

---

(١) مستطرفات السرائر: ١٤٤/ ١٤.
(٢) عدة الداعي/ ٨٩.
(٣) التهذيب ٧/ ١٤٩/ ٦٦٢.
(٤) التهذيب ٦/ ٣٧٤/ ١٠٨٨، ٧/ ١٣٢/ ٤٧٨.
(٥) التهذيب ٧/ ١٣٠/ ٥٧١.
(٦) التهذيب ٦/ ٣٣٧/ ٩٣٤.

بئس ما صنع، ما كان ينبغي له أن يأخذه[١].

[الحديث: ٢٨٢٧] قال الإمام الباقر: لا يأكل الضالة إلا الضالون[٢].

[الحديث: ٢٨٢٨] سئل الإمام الباقر عن اللقطة، فقال: لا ترفعوها، فإن ابتليت فعرفها سنة، فإن جاء طالبها، وإلا فاجعلها في عرض مالك، يجري عليها ما يجري على مالك، إلى أن يجيء لها طالب[٣].

[الحديث: ٢٨٢٩] سئل الإمام الباقر عن اللقطة، فقال: لا ترفعها، فإن ابتليت بها فعرفها سنة، فان جاء طالبها، وإلا فاجعلها في عرض مالك، يجري عليها ما يجري على مالك، حتّى يجيء لها طالب، فإن لم يجئ لها طالب فأوص بها في وصيتك[٤].

[الحديث: ٢٨٣٠] قال الإمام الباقر: من وجد شيئا فهو له، فليتمتّع به حتّى يأتيه طالبه، فإذا جاء طالبه رده إليه[٥].

[الحديث: ٢٨٣١] سئل الإمام الباقر عن الدار يوجد فيها الورق؟ فقال: إن كانت معمورة فيها أهلها فهي لهم، وإن كانت خربة قد جلا عنها أهلها، فالذي وجد المال أحق به[٦].

[الحديث: ٢٨٣٢] سئل الإمام الباقر عن رجل بيده ماشية لابن أخ له يتيم في حجره، أيخلط أمرها بأمر ماشيته، فقال: إن كان يليط حوضها ويقوم على مهنتها ويرد نادتها فيشرب من ألبانها غير منهك للحلاب، ولا مضر بالولد[٧].

[الحديث: ٢٨٣٣] سئل الإمام الباقر عن قول الله: ﴿ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ

(١) التهذيب ٦/ ٣٩٥/ ١١٩٠.
(٢) التهذيب ٦/ ٣٩٦/ ١١٩٣.
(٣) التهذيب ٦/ ٣٩٠/ ١١٦٥، والاستبصار ٣/ ٦٨/ ٢٢٩.
(٤) الكافي ٥/ ١٣٩/ ١١.
(٥) الكافي ٥/ ١٣٩/ ١.
(٦) الكافي ٥/ ١٣٨/ ٥.
(٧) مجمع البيان ٢/ ٩.

بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦] فقال: ذلك إذا حبس نفسه في أموالهم فلا يحترف لنفسه فليأكل بالمعروف من مالهم(١).

[الحديث: ٢٨٣٤] سئل الإمام الباقر عن قول رسول الله ﷺ لرجل: أنت ومالك لأبيك، فقال: ما أحب أن يأخذ من مال ابنه الا ما احتاج إليه مما لابد منه إن الله لا يحب الفساد(٢).

[الحديث: ٢٨٣٥] قيل للإمام الباقر: رجل دفع إله رجل مالا ليصرفه في بعض وجوه البر، فلم يمكنه صرف المال في الوجه الذي أمره به، وقد كان له عليه مال بقدر هذا المال، فهل يجوز له قبضه؟ فقال: اقبض مالك مما في يدك(٣).

[الحديث: ٢٨٣٦] سئل الإمام الباقر عن الرجل يعالج الدواء للناس فيأخذ عليه جعلا؟ فقال: لا بأس به(٤).

[الحديث: ٢٨٣٧] قال الإمام الباقر: لا يصلح لباس الحرير والديباج، فأما بيعهما فلا بأس(٥).

[الحديث: ٢٨٣٨] قال الإمام الباقر: إن الله عزّ وجلّ مع صاحب الدين حتى يؤديه ما لم يأخذه مما يحرم عليه(٦).

[الحديث: ٢٨٣٩] قال الإمام الباقر: قبض الإمام علي وعليه دين ثمانمائة ألف درهم، فباع الحسن ضيعة له بخمسمائة ألف فقضاها عنه، وباع ضيعة له بثلاثمائة ألف فقضاها عنه، وذلك أنه لم يكن يرزأ من الخمس شيئا وكانت تنوبه نوائب(٧).

---

(١) تفسير العياشي ١/ ٢٢٢/ ٣٢.
(٢) التهذيب ٦/ ٣٤٣/ ٩٦٢، والاستبصار ٣/ ٤٨/ ١٥٨.
(٣) التهذيب ٦/ ٣٤٨/ ٩٨٤، والاستبصار ٣/ ٥٢/ ١٧٠.
(٤) التهذيب ٦/ ٣٧٥/ ١٠٩٦.
(٥) الكافي ٦/ ٤٥٤/ ٧.
(٦) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ١١٣/ ٤٧٨.
(٧) كشف المحجة: ١٢٥.

[الحديث: ٢٨٤٠] عن الإمام الباقر أن الإمام الحسين قتل وعليه دين، وإن علي بن الحسين باع ضيعة له بثلاثمائة ألف درهم ليقضي دين الحسين وعدات كانت عليه[١].

[الحديث: ٢٨٤١] قال الإمام الباقر: كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله إلا الدين لا كفارة له إلا أداؤه، أو يقضي صاحبه، أو يعفو الذي له الحق[٢].

[الحديث: ٢٨٤٢] قال الإمام الباقر: أول قطرة من دم الشهيد كفارة لذنوبه إلا الدين، فإن كفارته قضاؤه[٣].

[الحديث: ٢٨٤٣] قال الإمام الباقر: من حبس حق امرىء مسلم وهو يقدر على أن يعطيه اياه ـ مخافة أنه إن خرج ذلك الحق من يده أن يفتقر ـ كان الله عز وجلّ أقدر على أن يفقره منه على أن يغني نفسه بحبس ذلك الحق[٤].

[الحديث: ٢٨٤٤] قيل للإمام الباقر: جعلت فداك إن عليّ دينا إذا ذكرته فسد عليّ ما أنا فيه، فقال: سبحان الله! أما بلغك أن رسول الله ﷺ كان يقول في خطبته: من ترك ضياعا فعليّ ضياعه ومن ترك دينا فعليّ دينه ومن ترك مالا فآكله، فكفالة رسول الله ﷺ ميتا ككفالته حيا، وكفالته حيّاً كفالته ميتا، فقال الرجل: نفست عني جعلني الله فداك[٥].

[الحديث: ٢٨٤٥] قيل للإمام الباقر: رجل كان له على رجل دين فجاءه رجل فاشتراه منه بعرض، ثم انطلق إلى الذي عليه الدين، فقال له: أعطني ما لفلان عليك فإنّي قد اشتريته منه، كيف يكون القضاء في ذلك؟ فقال الإمام الباقر: يرد الرجل الذي عليه الدين ماله الذي اشترى به من الرجل الذي له الدين[٦].

---

(١) كشف المحجة: ١٢٥.
(٢) الكافي ٥/ ٩٤/ ٦.
(٣) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ١١٢/ ٤٧٤.
(٤) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ١١٢/ ٤٧٧.
(٥) التهذيب ٦/ ٢١١/ ٤٩٤.
(٦) الكافي ٥/ ١٠٠/ ٢.

[الحديث: ٢٨٤٦] قيل للإمام الباقر: إني دفعت إلى أخي مالا فهو يعطيني ما أنفقه وأحجّ منه وأتصدّق، وقد سألت من قبلنا فذكروا أن ذلك فاسد لا يحلّ، وأنا أحبّ أن أنتهي إلى قولك، فقال: أكان يصلك قبل أن تدفع إليه مالك؟ قيل: نعم، قال: خذ منه ما يعطيك فكل منه واشرب وحج وتصدق(١).

[الحديث: ٢٨٤٧] قال الإمام الباقر: خير القرض ما جر منفعة(٢).

[الحديث: ٢٨٤٨] قيل للإمام الباقر: الرجل يأتيه النبط بأحمالهم فيبيعها لهم بالأجر، فيقولون له: أقرضنا دنانير فإنا نجد من يبيع لنا غيرك، ولكنا نخصك بأحمالنا من أجل أنك تقرضنا، فقال: لا بأس به إنما يأخذ دنانير مثل دنانيره، وليس بثوب إن لبسه كسر ثمنه، ولا دابة إن ركبها كسرها، وإنما هو معروف يصنعه إليهم(٣).

[الحديث: ٢٨٤٩] قال الإمام الباقر: من أقرض رجلا ورقا فلا يشترط إلا مثلها، فإن جوزي أجود منها فليقبل، ولا يأخذ أحد منكم ركوب دابة أو عارية متاع يشترط من أجل قرض ورقه(٤).

[الحديث: ٢٨٥٠] سئل الإمام الباقر عن الرجل يرهن الثوب أو الحلي أو المتاع من متاع البيت فيقول صاحب الرهن للمرتهن: أنت في حل من لبس هذا الثوب، فالبس الثوب وانتفع بالمتاع، فقال: هو له حلال إذا أحله وما أحب له أن يفعل(٥).

[الحديث: ٢٨٥١] قيل للإمام الباقر: الرجل يكون عليه الدين لا يقدر على صاحبه ولا على وليّ له ولا يدري بأيّ أرض هو، فقال: لا جناح عليه بعد أن يعلم الله منه أن نيته

(١) الكافي ٥/ ١٠٣/ ٢.
(٢) الكافي ٥/ ٢٥٥/ ٣.
(٣) التهذيب ٦/ ٢٠٣/ ٤٦١.
(٤) التهذيب ٦/ ٢٠٣/ ٤٥٧.
(٥) التهذيب ٦/ ٢٠٥/ ٤٦٨.

الأداء[1].

[الحديث: ٢٨٥٢] قال الإمام الباقر: يبعث يوم القيامة قوم تحت ظل العرش وجوههم من نور ورياشهم من نور جلوس على كراسي من نور، فينادي مناد هؤلاء قوم كانوا ييسرون على المؤمنين وينظرون المعسر حتى ييسر[2].

[الحديث: ٢٨٥٣] قال الإمام الباقر: إن العبد ليكون بارا بوالديه في حياتهما ثم يموتان فلا يقضي عنهما الدين ولا يستغفر لهما فيكتبه الله عاقا، وانه ليكون في حياتهما غير بار بهما فإذا ماتا قضى عنهما الدين واستغفر لهما فيكتبه الله باراً[3].

[الحديث: ٢٨٥٤] قيل للإمام الباقر: أيجزي الولد الوالد، فقال: لا، إلا في خصلتين، يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه، أو يكون عليه دين فيقضيه عنه[4].

[الحديث: ٢٨٥٥] قيل للإمام الباقر: الرجل يكون عليه دين إلى أجل مسمى فيأتيه غريمه فيقول: انقدني من الذي لي كذا وكذا، وأضع لك بقيته، أو يقول: انقدني بعضا وأمد لك في الأجل فيما بقي، فقال: لا أرى به بأسا ما لم يزد على رأس ماله شيئا، يقول الله عزّ وجلّ: ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩][5]

[الحديث: ٢٨٥٦] قال الإمام الباقر: لا تمانعوا قرض الخمير والخبز، فإن منعه يورث الفقر[6].

ما روي عن الإمام الصادق:

[الحديث: ٢٨٥٧] عن الإمام الصادق أنه تصدق على ثلاثة من السؤال ثم رد

---

(١) التهذيب ٦/ ١٨٨/ ٣٩٥.

(٢) ثواب الاعمال: ١٧٤/ ١.

(٣) الكافي ٢/ ١٣٠/ ٢١

(٤) الزهد: ٤٠/ ١٠٨

(٥) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٢١/ ٥٥ .

(٦) التهذيب ٧/ ١٦٢/ ٧١٨.

الرابع، وقال: لو أن رجلا كان له مال يبلغ ثلاثين أو أربعين ألف درهم ثم شاء أن لا يبقي منها إلا وضعها في حق لفعل، فيبقى لا مال له فيكون من الثلاثة الذين يرد دعاؤهم، قيل: من هم، فقال: أحدهم: رجل كان له مال فأنفقه في وجهه ثم قال: يا رب ارزقني، فيقال له: ألم أجعل لك سبيلا إلى طلب الرزق[1]؟

[الحديث: ٢٨٥٨] سئل الإمام الصادق عن قول الله عز وجل: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١] فقال: كان فلان بن فلان الأنصاري ـ سماه ـ وكان له حرث فكان إذا أخذ يتصدق به فيبقى هو وعياله بغير شيء، فجعل الله عزّ وجلّ ذلك سرفا[2].

[الحديث: ٢٨٥٩] قال الإمام الصادق: ثلاث لا عذر لأحد فيها: أداء الامانة إلى البر والفاجر، والوفاء بالعهد للبر والفاجر، وبر الوالدين برين كانا أو فاجرين[3].

[الحديث: ٢٨٦٠] قال الإمام الصادق: اتقوا الله وعليكم بأداء الأمانة إلى من ائتمنكم، فلو أن قاتل علي ائتمنني على أمانة أداء الامانة لأديّتها إليه[4].

[الحديث: ٢٨٦١] قيل للإمام الصادق: إني ائتمنت رجلا على مال أودعته عنده، فخانني وأنكر مالي، فقال: لم يخنك الأمين ولكن ائتمنت أنت الخائن[5].

[الحديث: ٢٨٦٢] قال الإمام الصادق: ليس لك أن تأتمن من خانك، ولاتتهم من ائتمنت[6].

[الحديث: ٢٨٦٣] عن حريز قال: كانت لإسماعيل بن الإمام الصادق دنانير، وأراد

---

(١) الكافي ٤/ ١٦/ ١.
(٢) الكافي ٤/ ٥٥/ ٥.
(٣) الكافي ٥/ ١٣٢/ ١ .
(٤) الكافي ٥/ ١٣٣/ ٤.
(٥) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ١٩٥/ ٨٨٤.
(٦) قرب الإسناد: ٣٥.

رجل من قريش أن يخرج إلى اليمن، فقال إسماعيل: يا أبت إن فلانا يريد الخروج إلى اليمن وعندي كذا وكذا دينار، أفترى أن أدفعها إليه يبتاع لي بها بضاعة من اليمن؟ فقال الإمام الصادق: يا بني أما بلغك أنه يشرب الخمر؟ فقال إسماعيل: هكذا يقول الناس، فقال: يا بني لا تفعل، فعصى إسماعيل أباه ودفع إليه دنانيره، فاستهلكها ولم يأته بشيء منها، فخرج إسماعيل، وقضى أن الإمام الصادق حج وحج إسماعيل تلك السنة، فجعل يطوف بالبيت ويقول: (اللهم أجرني واخلف علي) فلحقه الإمام الصادق فهمزه بيده من خلفه وقال له: مه، يا بني، فلا والله مالك على الله هذا ولا لك أن يأجرك ولا يخلف عليك، قد بلغك أنه يشرب الخمر فائتمنته، فقال إسماعيل: يا أبت إني لم أره يشرب الخمر إنما سمعت الناس يقولون، فقال: يا بني إن الله عزّ وجّل يقول في كتابه: ﴿ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [التوبة: ٦١] يقول: يصدق لله ويصدق للمؤمنين فإذا شهد عندك المؤمنون فصدقهم، ولا تأتمن شارب الخمر إن الله عزّ وجّل يقول في كتابه: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء: ٥] فأي سفيه أسفه من شارب الخمر؟ إن شارب الخمر لا يزوج إذا خطب، ولا يشفع إذا شفع، ولا يؤتمن على أمانة، فمن ائتمنه على أمانة فاستهلكها لم يكن للذي ائتمنه على الله أن يأجره ولا يخلف عليه(١).

[الحديث: ٢٨٦٤] قيل للإمام الصادق: إن فلانا يريد اليمن أفلا ازوده بمال ليشتري لي به عصب اليمن؟ فقال: لا تفعل، قيل: ولم، فقال: لأنها إن ذهبت لم تؤجر عليها، ولم تخلف عليك، لأن الله عزّ وجّل يقول: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ

---

(١) الكافي ٥/ ٢٩٩/ ١.

قِيَامًا﴾ [النساء: ٥]، فأي سفيه أسفه بعد النساء من شارب الخمر؟ إن أبي حدثني، عن آبائه عن رسول الله ﷺ قال: من ائتمن غير أمين فليس له على الله ضمان، لأنه قد نهاه الله عزّ وجّل أن يأتمنه[١].

[الحديث: ٢٨٦٥] قيل للإمام الصادق: الرجل يكون عنده المال وديعة يأخذ منه بغير إذن، فقال: لا يأخذ إلا أن يكون له وفاء.. قيل: أرأيت إن وجد من يضمنه ولم يكن له وفاء وأشهد على نفسه الذي يضمنه يأخذ منه، فقال: نعم[٢].

[الحديث: ٢٨٦٦] قيل للإمام الصادق: إني كنت استودعت رجلا مالا فجحدنيه وحلف لي عليه، ثم جاء بعد ذلك بسنين بالمال الذي كنت استودعته إياه، فقال: هذا مالك فخذه، وهذه أربعة آلاف درهم ربحتها في مالك فهي لك مع مالك، واجعلني في حل فأخذت المال منه وأبيت أن آخذ الربح وأوقفت المال الذي كنت استودعته، وأتيت حتى أستطلع رأيك فما ترى، فقال: خذ الربح وأعطه النصف وأحله، إن هذا رجل تائب والله يحب التوابين[٣].

[الحديث: ٢٨٦٧] سئل الإمام الصادق عن السلم في الحيوان والطعام ويرتهن الرجل بماله رهنا، فقال: نعم استوثق من مالك[٤].

[الحديث: ٢٨٦٨] سئل الإمام الصادق عن الرهن يرهنه الرجل في سلم إذا أسلم في طعام أو متاع أو حيوان، فقال: لا بأس بأن تستوثق من مالك[٥].

[الحديث: ٢٨٦٩] قال الإمام الصادق: من كان الرهن عنده أوثق من أخيه المسلم

---

(١) قرب الإسناد: ١٣١.
(٢) التهذيب ٧/ ١٨٠/ ٧٩٢.
(٣) التهذيب ٧/ ١٨٠/ ٧٩٣.
(٤) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ١٦٥/ ٧٢٦
(٥) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ١٦٦/ ٧٣٢.

فالله منه بريء[1].

[الحديث: ٢٨٧٠] قيل للإمام الصادق: رجل رهن رهنا إلى غير وقت ثم غاب، هل له وقت يباع فيه رهنه؟ فقال: لا، حتّى يجيء[2].

[الحديث: ٢٨٧١] سئل الإمام الصادق عن رجل رهن رهنا ثم انطلق فلا يقدر عليه، أيباع الرهن، فقال: لا، حتّى يجيء صاحبه[3].

[الحديث: ٢٨٧٢] قال الإمام الصادق في رجل رهن عند رجل رهنا فضاع الرهن: هو من مال الراهن، ويرجع المرتهن عليه بماله[4].

[الحديث: ٢٨٧٣] قال الإمام الصادق: إذا ضاع الرهن عند المرتهن من غير أن يستهلكه رجع بحقه على الراهن فأخذه، وإن استهلكه ترادا الفضل بينهما[5].

[الحديث: ٢٨٧٤] قيل للإمام الصادق: الرجل يرهن عند الرجل الرهن فيصيبه توى أو ضياع، قال: يرجع بماله عليه[6].

[الحديث: ٢٨٧٥] سئل الإمام الصادق عن الرهن، فقال: إن كان أكثر من مال المرتهن فهلك أن يؤدي الفضل إلى صاحب الرهن، وإن كان أقل من ماله، فهلك الرهن أدى إليه صاحبه فضل ماله، وإن كان الرهن سواء فليس شيء[7].

[الحديث: ٢٨٧٦] سئل الإمام الصادق عن رجل رهن عند رجل رهنا، على ألف درهم والرهن يساوي ألفين، وضاع، فقال: يرجع عليه بفضل ما رهنه، وإن كان أنقص مما رهنه عليه رجع على الراهن بالفضل، وإن كان الرهن يسوى ما رهنه عليه فالرهن بما فيه[8].

---

(١) المحاسن/ ١٠٢/ ٧٨.
(٢) الكافي ٥/ ٢٣٤/ ٥.
(٣) التهذيب ٧/ ١٦٩/ ٧٤٨.
(٤) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ١٩٥/ ٨٨٥.
(٥) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ١٩٦/ ٨٩٣.
(٦) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ١٩٨/ ٩٠٠.
(٧) الكافي ٥/ ٢٣٤/ ٦.
(٨) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ١٩٦/ ٨٩٢.

[الحديث: ٢٨٧٧] قيل للإمام الصادق: كيف يكون الرهن بما فيه إذا كان حيوانا أو دابة أو ذهبا أو فضة أو متاعا فأصابه جائفة حريق أو لصوص فهلك ماله أجمع سوى ذلك وقد هلك من بين متاعه، وليس على عليه مصيبته بينة، فقال: إذا ذهب متاعه كله فلم يوجد له شيء فلا شيء عليه، وإن ذهب من بين ماله وله مال فلا يصدّق(١).

[الحديث: ٢٨٧٨] قال الإمام الصادق: قضى أمير المؤمنين في كل رهن له غلة أن غلته تحسب لصاحب الرهن مما عليه(٢).

[الحديث: ٢٨٧٩] سئل الإمام الصادق عن رجل ارتهن دارا لها غلة: لمن الغلة؟ فقال: لصاحب الدار(٣).

[الحديث: ٢٨٨٠] سئل الإمام الصادق عن رجل رهن بماله أرضا أو دارا لها غلة كثيرة، فقال: على الذي ارتهن الأرض والدار بماله أن يحتسب لصاحب الأرض والدار ما أخذه من الغلة، ويطرحه عنه من الدين له(٤).

[الحديث: ٢٨٨١] سئل الإمام الصادق عن الرجل يأخذ الدابة والبعير رهنا بما له أله أن يركبه، فقال: إن كان يعلفه فله أن يركبه وإن كان الذي رهنه عنده يعلفه فليس له أن يركبه(٥).

[الحديث: ٢٨٨٢] سئل الإمام الصادق عن الرجل يكون عنده الدين ومعه رهن أيشتريه؟ فقال: نعم(٦).

[الحديث: ٢٨٨٣] سئل الإمام الصادق عن الرجل يكون له الدين على الرجل ومعه

---

(١) التهذيب ٧/ ١٧٥/ ٧٧٣

(٢) الكافي ٥/ ٢٣٥/ ١٣، والتهذيب ٧/ ١٦٩/ ٧٥٠.

(٣) الكافي ٥/ ٢٣٥/ ١٢.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ١٩٦/ ٨٩٠.

(٥) الكافي ٥/ ٢٣٥/ ١٥.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ١٤٣/ ٦٢٦، والتهذيب ٧/ ١٢٣/ ٥٣٥.

الرهن أيشتري الرهن منه؟ فقال: نعم[1].

[الحديث: ٢٨٨٤] قيل للإمام الصادق: رجل استقرض من رجل مائة دينار ورهنه حليّاً بمائة دينار، ثم أنه أتاه الرجل، فقال: أعرني الذهب الذي رهنتك عارية، فأعاره فهلك الرهن عنده، أعليه شيء لصاحب القرض في ذلك؟ فقال: هو على صاحب الرهن الذي رهنه وهو الذي أهلكه وليس لمال هذا توى[2].

[الحديث: ٢٨٨٥] قيل للإمام الصادق: إن كان الرهن أقل مما رهن به أو أكثر واختلفا، فقال أحدهما: هو رهن، وقال الآخر: هو وديعة، فقال: على صاحب الوديعة البينة، فان لم يكن بينة حلف صاحب الرهن[3].

[الحديث: ٢٨٨٦] قيل للإمام الصادق: متاع في يد رجلين أحدهما يقول: استودعتكاه والآخر يقول: هو رهن، فقال: القول قول الذي يقول: إنه رهن، إلاّ أن يأتي الذي ادعى أنه أودعه بشهود[4].

[الحديث: ٢٨٨٧] قيل للإمام الصادق: إذا اختلفا في الرهن فقال أحدهما: رهنته بألف، وقال الآخر: بمائة درهم، فقال: يسأل صاحب الألف البينة، فان لم يكن بينة حلف صاحب المائة[5].

[الحديث: ٢٨٨٨] قيل للإمام الصادق: رجل قال لرجل: لي عليك ألف درهم، فقال الرجل: لا ولكنها وديعة، فقال: القول قول صاحب المال مع يمينه[6].

[الحديث: ٢٨٨٩] قيل للإمام الصادق: رجل أفلس وعليه دين لقوم وعند بعضهم

(١) الكافي ٥/ ٢٣٧/ ٢٢.
(٢) الكافي ٥/ ٢٣٦/ ١٧.
(٣) التهذيب ٧/ ١٧٤/ ٧٧١، والاستبصار ٣/ ١٢٣/ ٤٣٧.
(٤) الكافي ٥/ ٢٣٨/ ٤.
(٥) الكافي ٥/ ٢٣٧/ ١.
(٦) الكافي ٥/ ٢٣٨/ ٣.

رهون، وليس عند بعضهم فمات ولا يحيط ماله بما عليه من الدين، فقال: يقسم جميع ما خلف من الرهون وغيرها على أرباب الدين بالحصص[١].

[الحديث: ٢٨٩٠] قيل للإمام الصادق: رجل اكترى حمارا ثم أقبل به إلى أصحاب الثياب فابتاع منهم ثوبا أو ثوبين وترك الحمار، فقال: يرد الحمار على صاحبه، ويتبع الذي ذهب بالثوبين، وليس عليه قطع انما هي خيانة[٢].

[الحديث: ٢٨٩١] قال الإمام الصادق: انقطاع يتم اليتيم بالاحتلام وهو أشده، وإن احتلم ولم يؤنس منه رشده وكان سفيها أو ضعيفا فليمسك عنه وليه ماله[٣].

[الحديث: ٢٨٩٢] سئل الإمام الصادق عن المرأة المعتوهة الذاهبة العقل، أيجوز بيعها وصدقتها، فقال: لا[٤].

[الحديث: ٢٨٩٣] سئل الإمام الصادق عن اليتيمة متى يدفع إليها مالها؟ فقال: إذا علمت أنها لا تفسد ولا تضيع، قيل: إن كانت قد زوّجت، فقال: إذا زوّجت فقد انقطع ملك الوصيّ عنها[٥].

[الحديث: ٢٨٩٤] سئل الإمام الصادق عن قول الله عزّ وجلّ ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦] فقال: إيناس الرشد حفظ المال[٦].

[الحديث: ٢٨٩٥] قيل للإمام الصادق: اليتيم متى يجوز أمره؟ قال: حتى يبلغ أشده، قيل: وما أشده؟ قال: احتلامه؟ قيل: قد يكون الغلام ابن ثمان عشرة سنة أو أقل أو

(١) التهذيب ٧/ ١٧٨/ ٧٨٤
(٢) الكافي ٧/ ٢٢٧/ ٢.
(٣) الكافي ٧/ ٦٨/ ٢.
(٤) الكافي ٦/ ١٩١/ ٢.
(٥) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ١٦٤/ ٥٧٢.
(٦) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ١٦٤/ ٥٧٥.

أكثر ولم يحتلم، قال: إذا بلغ وكتب عليه الشيء جاز عليه أمره، إلا أن يكون سفيها أو ضعيفا[١].

[الحديث: ٢٨٩٦] سئل الإمام الصادق عن الرجل يموت ماله من ماله؟ فقال: ثلث ماله، وللمرأة أيضا[٢].

[الحديث: ٢٨٩٧] قال الإمام الصادق في رجل باع متاعا من رجل فقبض المشتري المتاع ولم يدفع الثمن ثم مات المشتري والمتاع قائم بعينه: إذا كان المتاع قائما بعينه رد إلى صاحب المتاع، وليس للغرماء أن يحاصوه[٣].

[الحديث: ٢٨٩٨] سئل الإمام الصادق عن رجل باع من رجل متاعا إلى سنة فمات المشتري قبل أن يحل ماله، وأصاب البائع متاعه بعينه، له أن يأخذه إذا خفي له، فقال: إن كان عليه دين وترك نحوا مما عليه فليأخذه إن أخفي له، فإن ذلك حلال له، ولو لم يترك نحوا من دينه فإن صاحب المتاع كواحد ممن له عليه شيء يأخذ بحصته ولا سبيل له على المتاع[٤].

[الحديث: ٢٨٩٩] سئل الإمام الصادق عن رجل كانت عنده مضاربة ووديعة وأموال أيتام وبضائع وعليه سلف لقوم فهلك وترك ألف درهم أو أكثر من ذلك، والذي عليه، للناس أكثر مما ترك، فقال: يقسّم لهؤلاء الذين ذكرت كلهم على قدر حصصهم أموالهم[٥].

[الحديث: ٢٩٠٠] قال الإمام الصادق: كان الإمام علي يفلّس الرجل إذا التوى على

---

(١) الخصال: ٤٩٥/ ٣.
(٢) الكافي ٧/ ١١/ ٣.
(٣) الكافي ٧/ ٢٤/ ٤.
(٤) التهذيب ٦/ ١٩٣/ ٤٢١، والاستبصار ٣/ ٨/ ٢٠.
(٥) التهذيب ٩/ ١٦٦/ ٦٧٨، والاستبصار ٤/ ١١٦/ ٤٤٣.

غرمائه، ثم يأمر به فيقسم ماله بينهم بالحصص فان أبى باعه فقسم بينهم ماله[١].

[الحديث: ٢٩٠١] قال الإمام الصادق: كان الإمام علي يحبس في الدين فإذا تبين له حاجة وإفلاس خلى سبيله حتى يستفيد مالا[٢].

[الحديث: ٢٩٠٢] سئل الإمام الصادق عن رجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء، فقال: إذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمة الميت[٣].

[الحديث: ٢٩٠٣] قال الإمام الصادق: لما حضر محمد بن أسامة الموت دخل عليه بنو هاشم فقال لهم: قد عرفتم قرابتي ومنزلتي منكم، وعليّ دين، فأحبّ أن تقضوه عني، فقال علي بن الحسين (الإمام السجاد): ثلث دينك عليّ ثمّ سكت وسكتوا، فقال علي بن الحسين: عليّ دينك كله، ثم قال: أما إنه لم يمنعني أن أضمنه أولا إلا كراهة أن يقولوا: سبقنا[٤].

[الحديث: ٢٩٠٤] سئل الإمام الصادق عن رجل ضمن عن رجل ضمانا ثم صالح عليه، فقال: ليس له إلا الذي صالح عليه[٥].

[الحديث: ٢٩٠٥] عن حفص بن البختري قال: أبطأت عن الحج فقال لي الإمام الصادق: ما أبطأ بك عن الحج؟ فقلت: جعلت فداك تكفلت برجل فخفر بي، فقال: مالك وللكفالات، أما علمت انها أهلكت القرون الأولى، ثم قال: إن قوما أذنبوا ذنوبا كثيرة فأشفقوا منها وخافوا خوفا شديدا فجاء آخرون فقالوا: ذنوبكم علينا، فأنزل الله عزّ وجلّ عليهم العذاب، ثمّ قال الله تبارك وتعالى: خافوني واجترأتم عليّ[٦].

---

(١) التهذيب ٦/ ٢٩٩/ ٨٣٣.

(٢) التهذيب ٦: ٢٩٩ / ٨٣٤، والاستبصار ٣: ٤٧ / ١٥٦.

(٣) الكافي ٥/ ٩٩/ ٢.

(٤) الكافي ٨/ ٣٣٢/ ٥١٤.

(٥) التهذيب ٦/ ٢١٠/ ٤٩٠.

(٦) الكافي ٥/ ١٠٣/ ١.

[الحديث: ٢٩٠٦] قال الإمام الصادق: الكفالة خسارة، غرامة، ندامة[١].

[الحديث: ٢٩٠٧] قال الإمام الصادق: لا تتعرضوا للحقوق، فإذا لزمتكم فاصبروا لها[٢].

[الحديث: ٢٩٠٨] سئل الإمام الصادق عن الكفيل والرهن في بيع النسيئة، فقال: لا بأس[٣].

[الحديث: ٢٩٠٩] قال الإمام الصادق: اتى أمير المؤمنين برجل قد تكفل بنفس رجل فحبسه، وقال: اطلب صاحبك[٤].

[الحديث: ٢٩١٠] قيل للإمام الصادق: رجل كفل لرجل بنفس رجل وقال: إن جئت به وإلا عليك خمسمائة درهم، قال: عليه نفسه ولا شيء عليه من الدراهم، فإن قال: عليّ خمسمائة درهم إن لم أدفعه إليه، قال: تلزمه الدراهم إن لم يدفعه إليه[٥].

[الحديث: ٢٩١١] سئل الإمام الصادق عن الرجل يكفل بنفس الرجل إلى أجل فإن لم يأت به فعليه كذا وكذا درهما، فقال: إن جاء به إلى أجل فليس عليه مال وهو كفيل بنفسه أبدا إلا أن يبدأ بالدراهم، فإن بدأ بالدرهم فهو لها ضامن إن لم يأت به إلى الأجل الذي أجله[٦].

[الحديث: ٢٩١٢] سئل الإمام الصادق عن الرجل يحيل الرجل بالمال أيرجع عليه، فقال: لا يرجع عليه أبدا إلا أن يكون قد أفلس قبل ذلك[٧].

[الحديث: ٢٩١٣] سئل الإمام الصادق عن الرجل يحيل على الرجل بالدراهم

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٥٥/ ١٨٩.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ١٠٣/ ٤١٩.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٥٥/ ١٨٨، والتهذيب ٦/ ٢١٠/ ٤٩١

(٤) الكافي ٥/ ١٠٥/ ٦.

(٥) الكافي ٥/ ١٠٤/ ٣.

(٦) التهذيب ٦/ ٢٠٩/ ٤٨٨.

(٧) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ١٩/ ٤٤ و ٥٥/ ١٩٢.

أيرجع عليه، فقال: لا يرجع عليه أبدا إلا أن يكون قد أفلس قبل ذلك[1].

[الحديث: ٢٩١٤] سئل الإمام الصادق عن رجل كانت له على رجل دنانير فأحال عليه رجلا بدنانير أيأخذ بها دراهم، فقال: نعم[2].

[الحديث: ٢٩١٥] قيل للإمام الصادق: رجل قتل رجلا عمدا فرفع إلى الوالي فدفعه الوالي إلى أولياء المقتول ليقتلوه، فوثب عليهم قوم فخلصوا القاتل من أيدي الاولياء، فقال: أرى أن يحبس الذي خلص القاتل من أيدي الأولياء حتى يأتوا بالقاتل، قيل: فإن مات القاتل وهم في السجن، قال: وإن مات فعليهم الدية يؤدونها جميعا إلى أولياء المقتول[3].

[الحديث: ٢٩١٦] سئل الإمام الصادق عن رجلين اشتركا في مال فربحا فيه وكان من المال دين وعليهما دين، فقال أحدهما لصاحبه: أعطني رأس المال ولك الربح وعليك التوى، فقال: لا بأس إذا اشترطا، فإذا كان شرط يخالف كتاب الله فهو رد إلى كتاب الله عز وجل[4].

[الحديث: ٢٩١٧] سئل الإمام الصادق عن الرجل يكون عليه الشيء فيصالح، فقال: إذا كان بطيبة نفس من صاحبه فلا بأس[5].

[الحديث: ٢٩١٨] قال الإمام الصادق: إذا كان لرجل على رجل دين فمطله حتى مات ثم صالح ورثته على شيء فالذي أخذ الورثة لهم، وما بقي فللميت حتى يستوفيه منه في الآخرة، وإن هو لم يصالحهم على شيء حتى مات ولم يقض عنه فهو كله للميت يأخذه

(١) الكافي ٥/ ١٠٤/ ٤.
(٢) التهذيب ٦/ ٢١٢/ ٤٩٩.
(٣) الكافي ٧/ ٢٨٦/ ١.
(٤) الكافي ٥/ ٢٥٨/ ١.
(٥) التهذيب ٦/ ٢٠٦/ ٤٧١.

به[1].

[الحديث: ٢٩١٩] سئل الإمام الصادق عن الرجل يكون عنده المال لأيتام فلا يعطيهم حتى يهلكوا، فيأتيه وارثهم ووكيلهم فيصالحه على أن يأخذ بعضا ويدع بعضا ويبرئه مما كان أيبرء منه، فقال: نعم[2].

[الحديث: ٢٩٢٠] سئل الإمام الصادق عن الرجل يكون له على الرجل الدين، فيقول له قبل أن يحل الأجل: عجل لي النصف من حقي على أن أضع عنك النصف، أيحل ذلك لواحد منهما، فقال: نعم[3].

[الحديث: ٢٩٢١] قيل للإمام الصادق: الرجل يعطى أقفزة من حنطة معلومة يطحنون بالدراهم فلما فرغ الطحان من طحنه نقدره الدراهم وقفيزا منه، وهو شيء قد اصطلحوا عليه فيما بينهم، فقال: لا بأس به وإن لم يكن ساعره على ذلك[4].

[الحديث: ٢٩٢٢] سئل الإمام الصادق عن رجلين كان معهما درهمان فقال أحدهما: الدرهمان لي، وقال الآخر: هما بيني وبينك، فقال: أما الذي قال: هما بيني وبينك فقد أقر بأن أحد الدرهمين ليس له، وانه لصاحبه ويقسم الآخر بينهما[5].

[الحديث: ٢٩٢٣] قيل للإمام الصادق: الرجل يبضعه الرجل ثلاثين درهما في ثوب وآخر عشرين درهما في ثوب، فبعث الثوبين ولم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه، فقال: يباع الثوبان فيعطى صاحب الثلاثين ثلاثة أخماس الثمن، والآخر خمسي الثمن، قيل: فإن صاحب العشرين قال لصاحب الثلاثين: اختر أيهما شئت قال: قد أنصفه[6].

---

(١) الكافي ٥/ ٢٥٩/ ٨.

(٢) التهذيب ٦/ ١٩٢/ ٤١٧

(٣) التهذيب ٦/ ٢٠٦/ ٤٧٤.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٢١/ ٥٦.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٢٢/ ٥٩.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٢٣/ ٦٢.

[الحديث: ٢٩٢٤] قيل للإمام الصادق: تشاح قوم في طريق فقال بعضهم: سبع أذرع، وقال بعضهم: أربع أذرع، فقال: لا بل خمس أذرع[١].

[الحديث: ٢٩٢٥] قال الإمام الصادق: إذا هلكت العارية عند المستعير لم يضمنه إلا أن يكون اشترط عليه[٢].

[الحديث: ٢٩٢٦] سئل الإمام الصادق عن العارية، فقال: لا غرم على مستعير عارية إذا هلكت إذا كان مأمونا[٣].

[الحديث: ٢٩٢٧] قال الإمام الصادق: صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان، وليس على مستعير عارية ضمان، وصاحب العارية والوديعة مؤتمن[٤].

[الحديث: ٢٩٢٨] قال الإمام الصادق: لا غرم على مستعير عارية إذا هلكت أو سرقت أو ضاعت إذا كان المستعير مأمونا[٥].

[الحديث: ٢٩٢٩] قال الإمام الصادق: لا تضمن العارية إلا أن يكون قد اشترط فيها ضمان، إلا الدنانير فإنها مضمونة وإن لم يشترط فيها ضمانا[٦].

[الحديث: ٢٩٣٠] قيل للإمام الصادق: العارية مضمونة؟ فقال: جميع ما استعرته فتوى فلا يلزمك تواه إلا الذهب والفضة فإنهما يلزمان إلا أن تشترط عليه أنه متى توى لم يلزمك تواه، وكذلك جميع ما استعرت فاشترط عليك لزمك، والذهب والفضة لازم لك وإن لم يشترط عليك[٧].

[الحديث: ٢٩٣١] قال الإمام الصادق: ليس على صاحب العارية ضمان إلا أن

---

(١) التهذيب ٧/ ١٣٠/ ٥٧٠.
(٢) الكافي ٥/ ٢٣٨/ ١.
(٣) الكافي ٥/ ٢٣٩/ ٥.
(٤) التهذيب ٧/ ١٨٣/ ٨٠٥، والاستبصار ٣/ ١٢٤/ ٤٤١.
(٥) التهذيب ٧/ ١٨٤/ ٨١٣، والاستبصار ٣/ ١٢٥/ ٤٤٤.
(٦) الكافي ٥/ ٢٣٨/ ٢.
(٧) الكافي ٥/ ٢٣٨/ ٣.

يشترط صاحبها إلا الدراهم فإنها مضمونة اشترط صاحبها أو لم يشترط(١).

[الحديث: ٢٩٣٢] قال الإمام الصادق: العارية ليس على مستعيرها ضمان، إلا ما كان من ذهب أو فضة فإنهما مضمونان اشترطا أو لم يشترطا(٢).

[الحديث: ٢٩٣٣] قال الإمام الصادق: إذا استعيرت عارية بغير إذن صاحبها فهلكت فالمستعير ضامن(٣).

[الحديث: ٢٩٣٤] سئل الإمام الصادق عن رجل استعار ثوبا ثم عمد إليه فرهنه فجاء أهل المتاع إلى متاعهم، فقال: يأخذون متاعهم(٤).

[الحديث: ٢٩٣٥] قال الإمام الصادق: ما من عبد يسأل من غير حاجة فيموت حتى يحوجه الله إليها ويكتب الله له بها النار(٥).

[الحديث: ٢٩٣٦] قال الإمام الصادق: من سأل الناس وعنده قوت ثلاثة أيام لقى الله يوم يلقاه وليس على وجهه لحم(٦).

[الحديث: ٢٩٣٧] قال الإمام الصادق: من سأل من غير فقر فكأنما يأكل الجمر(٧).

[الحديث: ٢٩٣٨] قال الإمام الصادق: من سأل الناس شيئا وعنده ما يقوته يومه فهو من المسرفين(٨).

[الحديث: ٢٩٣٩] قال الإمام الصادق: ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: الديوث من الرجال، والفاحش المتفحش، والذي يسأل الناس

---

(١) التهذيب ٧/ ١٨٤/ ٨٠٨.
(٢) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ١٩٢/ ٨٧٤.
(٣) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ١٩٢/ ٨٧٤.
(٤) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ١٩٣/ ٨٧٦.
(٥) الكافي ٤/ ١٩/ ٣، ومن لا يحضره الفقيه: ٢/ ٤٠/ ٢٧.
(٦) عقاب الاعمال: ٣٢٥/ ١.
(٧) عدة الداعي/ ٨٩.
(٨) تفسير العياشي ٢/ ١٤/ ٢٨.

وفي يده ظهر غنى[1].

[الحديث: ٢٩٤٠] قال الإمام الصادق: إياكم وسؤال الناس، فإنه ذل في الدنيا، وفقر تعجلونه، وحساب طويل يوم القيامة[2].

[الحديث: ٢٩٤١] قال الإمام الصادق: جاءت فخذ من الأنصار إلى رسول الله ﷺ فسلموا عليه فرد عليهم السلام، فقالوا: يا رسول الله، لنا إليك حاجة، فقال: هاتوا حاجتكم، قالوا: إنها حاجة عظيمة، فقال: هاتوها، ما هي؟ قالوا: تضمن لنا على ربك الجنة، قال: فنكس رسول الله ﷺ رأسه ثم نكت في الأرض ثم رفع رأسه فقال: أفعل ذلك بكم على أن لا تسألوا أحدا شيئا، فكان الرجل منهم يكون في السفر فيسقط سوطه فيكره أن يقول لإنسان: ناولنيه، فرارا من المسألة، وينزل فيأخذه، ويكون على المائدة فيكون بعض الجلساء أقرب إلى الماء منه فلا يقول: ناولني، حتى يقوم فيشرب[3].

[الحديث: ٢٩٤٢] قال الإمام الصادق: رحم الله عبدا عف وتعفف فكف عن المسألة، فإنه يتعجل الدنية في الدنيا ولا يغني الناس عنه شيئا[4].

[الحديث: ٢٩٤٣] قال الإمام الصادق: رحم الله عبدا عف وتعفف وكف عن المسألة، فإنه يعجل الذل في الدنيا ولا يغني الناس عنه شيئا[5].

[الحديث: ٢٩٤٤] قال الإمام الصادق: لا تسألوا إخوانكم الحوائج فيمنعوكم فتغضبون فتكفرون[6].

[الحديث: ٢٩٤٥] سئل الإمام الصادق عن اللقطة، فقال: لا تعرض لها، فإن الناس

---

(١) تفسير العياشي ١/ ١٧٨/ ٦٧.
(٢) الكافي ٤/ ٢٠/ ١.
(٣) الكافي ٤/ ٢١/ ٥.
(٤) الكافي ٤/ ٢١/ ٦.
(٥) ثواب الاعمال: ٢١٨/ ١.
(٦) مصادقة الاخوان/ ٥٤/ ١.

لو تركوها لجاء صاحبها حتى يأخذها[1].

[الحديث: ٢٩٤٦] قال الإمام الصادق: كان الناس في الزمن الأول إذا وجدوا شيئا فأخذوه احتبسوا فلم يستطع أن يخطو حتى يرمي به فيجيء طالبه من بعده فيأخذه، وإن الناس قد اجترؤوا على ما هو أكبر من ذلك، وسيعود كما كان[2].

[الحديث: ٢٩٤٧] سئل الإمام الصادق عن اللقطة يجدها الرجل ويأخذها، فقال: يعرفها سنة فإن جاء لها طالب وإلا فهي كسبيل ماله[3].

[الحديث: ٢٩٤٨] سئل الإمام علي عن اللقطة، فقال: يعرّفها، فإن جاء صاحبها دفعها إليه، وإلا حبسها حولا، فإن لم يجئ صاحبها، أو من يطلبها تصدق بها، فإن جاء صاحبها بعدما تصدق بها إن شاء اغترمها الذي كانت عنده، وكان الأجر له، وإن كره ذلك احتسبها والاجر له[4].

[الحديث: ٢٩٤٩] قال الإمام الصادق: الضوال لا يأكلها إلا الضالون إذا لم يعرفوها[5].

[الحديث: ٢٩٥٠] سئل الإمام الصادق عن اللقطة، فقال: تعرفها سنة، فإن وجدت صاحبها، وإلاّ فأنت أحق بها، وهي كسبيل مالك، وخيره إذا جاءك بعد سنة بين أجرها، وبين أن تغرمها له إذا كنت أكلتها[6].

[الحديث: ٢٩٥١] عن أبان بن تغلب، قال: أصبت يوما ثلاثين دينارا، فسألت الإمام الصادق عن ذلك؟ فقال: أين أصبته، فقلت له: كنت منصرفا إلى منزلي فأصبتها،

---

(١) التهذيب ٦/ ٣٩٠/ ١١٦٦.

(٢) الكافي ٥/ ١٣٧/ ١.

(٣) التهذيب: ٣٨٩/ ١١٦٣، والاستبصار ٣/ ٦٨/ ٢٢٧.

(٤) التهذيب ٦/ ٣٨٩/ ١١٦٤، والاستبصار ٣/ ٦٨/ ٢٢٨.

(٥) التهذيب ٦/ ٣٩٤/ ١١٨٢.

(٦) التهذيب ٦/ ٣٩٦/ ١١٩٤.

فقال: صر إلى المكان الذي أصبت فيه فعرّفه، فإن جاء طالبه بعد ثلاثة أيام فأعطه إياه، وإلا تصدق به[١].

[الحديث: ٢٩٥٢] قال الإمام الصادق: أفضل ما يستعمله الإنسان في اللقطة إذا وجدها أن لا يأخذها، ولا يتعرّض لها، فلو أن الناس تركوا ما يجدونه لجاء صاحبه فأخذه، وإن كانت اللقطة دون درهم فهي لك فلا تعرفها، فإن وجدت في الحرم دينارا مطلسا فهو لك لا تعرفه، وإن وجدت طعاما في مفازة فقومه على نفسك لصاحبه ثم كله، فإن جاء صاحبه فرد عليه القيمة، فإن وجدت لقطة في دار، وكانت عامرة فهي لأهلها، وإن كانت خرابا فهي لمن وجدها[٢].

[الحديث: ٢٩٥٣] قيل للإمام الصادق: رجل وجد في منزله ديناراً، فقال: يدخل منزله غيره؟ قيل: نعم كثير، قال: هذا لقطة، قيل: فرجل وجد في صندوقه دينارا، فقال: يدخل أحد يده في صندوقه غيره، أو يضع فيه شيئا؟ قيل: لا، قال: فهو له[٣].

[الحديث: ٢٩٥٤] قيل للإمام الصادق: إن ابني وجد دينارا في الطواف، قد انسحق كتابته، قال: هو له[٤].

[الحديث: ٢٩٥٥] سئل الإمام الصادق عن سفينة انكسرت في البحر، فأخرج بعضها بالغوص، وأخرج البحر بعض ما غرق فيها، فقال: أما ما أخرجه البحر فهو لأهله، الله أخرجه، وأما ما أخرج بالغوص فهو لهم، وهم أحق به[٥].

[الحديث: ٢٩٥٦] قال الإمام الصادق: لا بأس بلقطة العصى، والشظاظ، والوتد،

---

(١) التهذيب ٦/ ٣٩٧/ ١١٩٥.
(٢) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ١٩٠/ ٨٥٥.
(٣) الكافي ٥/ ١٣٧/ ٣.
(٤) التهذيب ٦/ ٣٩٤/ ١١٨٧.
(٥) التهذيب ٦/ ٢٩٥/ ٨٢٢.

والحبل، والعقال، وأشباهه، ليس لهذا طالب[1].

[الحديث: ٢٩٥٧] سئل الإمام الصادق عن النعلين والإدواة والسوط يجده الرجل في الطريق، ينتفع به، فقال: لا يمسه[2].

[الحديث: ٢٩٥٨] قال الإمام الصادق: من أصاب مالا أو بعيرا في فلاة من الأرض، قد كلت وقامت، وسيّبها صاحبها مما لم يتبعه، فأخذها غيره، فأقام عليها، وأنفق نفقتة حتّى أحياها من الكلال ومن الموت، فهي له، ولا سبيل له عليها، وإنما هي مثل الشيء المباح[3].

[الحديث: ٢٩٥٩] قال الإمام الصادق: جاء رجل من المدينة، فسألني عن رجل أصاب شاة، فأمرته أن يحبسها عنده ثلاثة أيام، ويسأل عن صاحبها، فإن جاء صاحبها، وإلا باعها وتصدق بثمنها[4].

[الحديث: ٢٩٦٠] قال الإمام الصادق: من وجد ضالّة، فلم يعرّفها، ثم وجدت عنده، فإنّها لربّها، أو مثلها عن مال الذي كتمها[5].

[الحديث: ٢٩٦١] سئل الإمام الصادق عن رجل من المسلمين، أودعه رجل من اللصوص دراهم أو متاعا، واللص مسلم، هل يرد عليه؟ فقال: لا يرده، فإن أمكنه أن يرده على أصحابه فعل، وإلا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها، فيعرفها حولا، فإن أصاب صاحبها ردها عليه، وإلا تصدق بها، فإن جاء طالبها بعد ذلك خيره بين الأجر والغرم، فإن اختار الأجر فله الأجر، وإن اختار الغرم غرم له، وكان الأجر له[6].

---

(١) الكافي ٥/ ١٤٠/ ١٥.

(٢) التهذيب ٦/ ٣٩٤/ ١١٨٣.

(٣) الكافي ٥/ ١٤٠/ ١٣.

(٤) التهذيب ٦/ ٣٩٧/ ١١٩٦.

(٥) الكافي ٥/ ١٤١/ ١٧.

(٦) التهذيب ٦/ ٣٩٦/ ١١٩١.

[الحديث: ٢٩٦٢] سئل الإمام الصادق عن أكل مال اليتيم، فقال: هو كما قال الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠].. من عال يتيما حتى ينقطع يتمه أو يستغني بنفسه أوجب الله عزّوجلّ له الجنة كما أوجب النار لمن أكل مال اليتيم(١).

[الحديث: ٢٩٦٣] قال الإمام الصادق: أوعد الله عزّوجلّ في أكل مال اليتيم بعقوبتين: إحداهما عقوبة الآخرة النار، وأما عقوبة الدنيا فقوله عزّوجلّ: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [النساء: ٩] يعني ليخش أن أخلفه في ذريته كما صنع بهؤلاء اليتامى(٢).

[الحديث: ٢٩٦٤] قال الإمام الصادق: إن أكل مال اليتيم يخلفه وبال ذلك في الدنيا والآخرة، أما في الدنيا فإن الله تعالى يقول: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [النساء: ٩] وأما في الآخرة فإنّ الله عزّوجلّ يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠](٣)

[الحديث: ٢٩٦٥] قال الإمام الصادق: من أكل مال اليتيم سلط الله عليه من يظلمه أو على عقبه فإن الله يقول في كتابه: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [النساء: ٩](٤).

[الحديث: ٢٩٦٦] قيل للإمام الصادق: إنا ندخل على أخ لنا في بيت أيتام ومعه خادم لهم فنقعد على بساطهم ونشرب من مائهم ويخدمنا خادمهم، وربما طعمنا فيه الطعام

---

(١) الكافي ٥/ ١٢٨/ ٢.

(٢) الكافي ٥/ ١٢٨/ ١ .

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ١٠٦/ ٤٣٩.

(٤) عقاب الأعمال: ٢٧٨/ ٣.

من عند صاحبنا وفيه من طعامهم، فما ترى في ذلك؟ فقال: إن كان في دخولكم عليهم منفعة لهم فلا بأس، وإن كان فيه ضرر فلا، ﴿بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾ [القيامة: ١٤] فأنتم لا يخفى عليكم وقد قال الله عزّوجلّ: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠][(١)]

[الحديث: ٢٩٦٧] قيل للإمام الصادق: إن لي ابنة أخ يتيمة فربما أهدي لها الشيء فآكل منه ثم أطعمها بعد ذلك الشيء من مالي فأقول: يا رب هذا بذا، فقال: لا بأس[(٢)].

[الحديث: ٢٩٦٨] قال الإمام الصادق في قول الله عزّ وجلّ: ﴿ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]: ذلك رجل يحبس نفسه عن المعيشة فلا بأس أن يأكل بالمعروف إذا كان يصلح لهم أموالهم، فإن كان المال قليلا فلا يأكل منه شيئا[(٣)].

[الحديث: ٢٩٦٩] قال الإمام الصادق في قول الله عزّ وجلّ: ﴿ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]: من كان يلي شيئا لليتامى وهو محتاج ليس له ما يقيمه فهو يتقاضى أموالهم ويقوم في ضيعتهم فليأكل بقدر ولا يسرف فإن كانت ضيعتهم لا تشغله عما يعالج بنفسه فلا يرزأن من أموالهم شيئا[(٤)].

[الحديث: ٢٩٧٠] سئل الإمام الصادق عمن تولى مال اليتيم ماله أن يأكل منه؟ فقال: ينظر إلى ما كان غيره يقوم به من الأجر لهم فليأكل بقدر ذلك[(٥)].

[الحديث: ٢٩٧١] قال الإمام الصادق في قول الله: ﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]: هذا رجل يحبس نفسه لليتيم على حرث أو ماشية ويشغل فيها نفسه فليأكل منه بالمعروف وليس له ذلك في الدنانير والدراهم التي

---

(١) الكافي ٥/ ١٢٩/ ٤.
(٢) الكافي ٥/ ١٣٠/ ٤.
(٣) الكافي ٥/ ١٣٠/ ٥، والتهذيب ٦/ ٣٤١/ ٩٥٢.
(٤) الكافي ٥/ ١٢٩/ ١.
(٥) التهذيب ٦/ ٣٤٣/ ٩٦٠.

عنده موضوعة[1].

[الحديث: ٢٩٧٢] سئل الإمام الصادق عن قول الله عزّوجلّ: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢٠] فقال: تخرج من أموالهم قدر ما يكفيهم، وتخرج من مالك قدر ما يكفيك، ثم تنفقه، قيل: أرأيت إن كانوا يتامى صغارا وكبارا وبعضهم أعلى كسوة من بعض وبعضهم آكل من بعض ومالهم جميعا، فقال: أما الكسوة فعلى كل إنسان منهم ثمن كسوته وأما الطعام فاجعلوه جميعا، فإن الصغير يوشك أن يأكل مثل الكبير[2].

[الحديث: ٢٩٧٣] سئل الإمام الصادق عن قول الله عزّوجلّ: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢٠] فقال: يعني اليتامى إذا كان الرجل يلي لأيتام في حجره فليخرج من ماله على قدر ما يحتاج إليه، على قدر ما يخرجه لكل إنسان منهم فيخالطهم ويأكلون جميعا، ولا يرزأن من أموالهم شيئا، إنما هي النار[3].

[الحديث: ٢٩٧٤] سئل الإمام الصادق عن قول الله عزّوجلّ: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢٠] فقال: يكون لهم التمر واللبن، ويكون لك مثله على قدر ما يكفيك ويكفيهم، ولا يخفى على الله المفسد من المصلح[4].

[الحديث: ٢٩٧٥] قال الإمام الصادق: لما نزلت ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠] أخرج كل من كان عنده يتيم، وسألوا رسول الله ﷺ في إخراجهم فأنزل الله: ﴿ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ

---

(١) تفسير العياشي ١/ ٢٢٢/ ٣١.

(٢) الكافي ٥/ ١٣٠/ ٥، التهذيب ٦/ ٣٤١/ ٩٥٢.

(٣) الكافي ٥/ ١٢٩/ ٢.

(٤) تفسير العياشي ١/ ١٠٨/ ٣٢٤.

﴿فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٠](١)

[الحديث: ٢٩٧٦] سئل الإمام الصادق عن اليتيم تكون غلته في الشهر عشرين درهما، كيف ينفق عليه منها؟ فقال: قوته من الطعام والتمر، قيل: أنفق عليه ثلثها، فقال: نعم ونصفها(٢).

[الحديث: ٢٩٧٧] قيل للإمام الصادق: كان لي أخ هلك فأوصى إلى أخ أكبر مني وأدخلني معه في الوصية، وترك ابنا له صغيرا وله مال، أفيضرب به أخي؟ فما كان من فضل سلمه لليتيم، وضمن له ماله؟ فقال: إن كان لأخيك مال يحيط بمال اليتيم إن تلف فلا بأس به، وإن لم يكن له مال فلا يعرض لمال اليتيم(٣).

[الحديث: ٢٩٧٨] قال الإمام الصادق في مال اليتيم: العامل به ضامن، ولليتيم الربح إذا لم يكن للعامل مال، وإن عطب أداه(٤).

[الحديث: ٢٩٧٩] قال الإمام الصادق في رجل عنده مال اليتيم: إن كان محتاجا وليس له مال فلا يمس ماله، وإن هو اتجر به فالربح لليتيم وهو ضامن(٥).

[الحديث: ٢٩٨٠] قيل للإمام الصادق: أخي أمرني أن أسألك عن مال اليتيم في حجره يتجر به؟ فقال: إن كان لأخيك مال يحيط بمال اليتيم إن تلف أو أصابه شيء غرمه له، وإلا فلا يتعرض لمال اليتيم(٦).

[الحديث: ٢٩٨١] قال الإمام الصادق: مال اليتيم إن عمل به الذي وضع على يديه

---

(١) تفسير علي بن إبراهيم ١/ ٧٢.
(٢) الكافي ٥/ ١٣٠/ ٦.
(٣) الكافي ٥/ ١٣١/ ١.
(٤) الكافي ٥/ ١٣١/ ٢، التهذيب ٦/ ٣٤٢/ ٩٥٦.
(٥) الكافي ٥/ ١٣١/ ٣، التهذيب ٦/ ٣٤١/ ٩٥٥.
(٦) الكافي ٥/ ١٣١/ ٤.

ضمن ولليتيم ربحه، قيل: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦] فقال: إنما ذلك إذا حبس نفسه عليهم في أموالهم فلم يجد لنفسه فليأكل بالمعروف من مالهم(١).

[الحديث: ٢٩٨٢] قال الإمام الصادق في رجل ولي مال يتيم أيستقرض منه؟ فقال: إن علي بن الحسين (الإمام السجاد) قد كان يستقرض من مال أيتام كانوا في حجره فلا بأس بذلك(٢).

[الحديث: ٢٩٨٣] سئل الإمام الصادق عن الرجل يكون عنده المال لأيتام فلا يعطيهم حتى يهلكوا، فيأتيه وارثهم أو وكيلهم فيصالحه على أن يأخذ بعضا ويدع بعضا ويبرئه مما كان أبرأ منه، فقال: نعم(٣).

[الحديث: ٢٩٨٤] سئل الإمام الصادق عن الرجل يكون للرجل عنده المال إما بيع وإما قرض، فيموت ولم يقضه إياه فيترك أيتاما صغارا فيبقى لهم عليه لا يقضيهم، أيكون ممن يأكل أموال اليتامى، فقال: لا إذا كان نوى أن يؤدي إليهم(٤).

[الحديث: ٢٩٨٥] سئل الإمام الصادق عن الرجل يحتاج إلى مال ابنه، فقال: يأكل منه ما شاء من غير سرف(٥).

[الحديث: ٢٩٨٦] قيل للإمام الصادق: ماذا يحل للوالد من مال ولده؟ فقال: أما إذا أنفق عليه ولده بأحسن النفقة فليس له أن يأخذ من ماله شيئا(٦).

[الحديث: ٢٩٨٧] قيل للإمام الصادق: أيحج الرجل من مال ابنه وهو صغير؟ فقال: نعم، قيل: يحج حجة الإسلام وينفق منه، فقال: نعم بالمعروف، يحج منه وينفق منه،

---

(١) تفسير العياشي ١/ ٢٢٤/ ٤٣.
(٢) الكافي ٥/ ١٣١/ ٥.
(٣) التهذيب ٦/ ٣٤٣/ ٩٥٩.
(٤) التهذيب ٦/ ٣٨٤/ ١١٣٦.
(٥) التهذيب ٦/ ٣٤٣/ ٩١٦، والاستبصار ٣/ ٤٨/ ١٥٧، والكافي ٥/ ١٣٥/ ٥.
(٦) التهذيب ٦/ ٣٤٥/ ٩٦٨، والاستبصار ٣/ ٥٠/ ١٦٣.

إن مال الولد للوالد، وليس للولد أن يأخذ من مال والده إلا بإذنه[1].

[الحديث: ٢٩٨٨] قيل للإمام الصادق: ما يحل للرجل من مال ولده؟ فقال: قوته بغير سرف إذا اضطر اليه، قيل: فقول رسول الله ﷺ للرجل الذي أتاه فقدم أباه فقال له: انت ومالك لأبيك، فقال: إنما جاء بأبيه إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله هذا أبي وقد ظلمني ميراثي من أمي فأخبره الأب أنه قد أنفقه عليه وعلى نفسه، وقال: أنت ومالك لأبيك، ولم يكن عند الرجل شيء أو كان رسول الله ﷺ يحبس الأب للابن[2]؟!

[الحديث: ٢٩٨٩] قيل للإمام الصادق: جعلت فداك امرأة دفعت إلى زوجها مالا من مالها ليعمل به، وقالت له حين دفعته إليه: أنفق منه، فإن حدث بك حدث فما أنفقت منه حلالا طيبا، وإن حدث بي حدث فما أنفقت منه فهو حلال طيب، فقال: يا هذا إن كنت تعلم أنها قد أقضت بذلك إليك فيما بينك وبينها وبين الله فحلال طيب، ثلاث مرات، ثم قال: يقول الله جل اسمه في كتابه: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: ٤][3]

[الحديث: ٢٩٩٠] سئل الإمام الصادق عن قول الله عزّوجلّ: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: ٤] فقال: يعني بذلك أموالهن التي في أيديهن مما يملكن[4].

[الحديث: ٢٩٩١] عن أبي العباس البقباق، أن شهابا مارأه في رجل ذهب له بألف درهم واستودعه بعد ذلك ألف درهم، قال أبو العباس فقلت له: خذها مكان الالف التي أخذ منك، فأبى شهاب، فدخل شهاب على الإمام الصادق فذكر له ذلك، فقال: أما أنا

---

(١) التهذيب ٦/ ٣٤٥/ ٩٦٧، الاستبصار ٣/ ٥٠/ ١٦٥

(٢) الكافي ٥/ ١٣٦/ ٦.

(٣) التهذيب ٦/ ٣٤٥/ ٩٦٩، والاستبصار ٣/ ٥٠/ ١٦٤.

(٤) التهذيب ٦/ ٣٤٦/ ٩٧٢.

فأحب أن تأخذ وتحلف[1].

[الحديث: ٢٩٩٢] قيل للإمام الصادق: إن ابني مات وترك مالا كان في يد أخي فأتلفه، ثم أفاد مالا فأودعنيه، فلي أن آخذ منه بقدر ما أتلف من شيء؟ فقال: لا، قال رسول الله ﷺ: أد الامانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك[2].

[الحديث: ٢٩٩٣] قيل للإمام الصادق: رجل لي عليه دراهم فجحدني وحلف عليها، أيجوز لي إن وقع له قبلي دراهم أن آخذ منه بقدر حقي، فقال: نعم ولكن لهذا كلام، قيل: وما هو، فقال: تقول: اللهم إني لا آخذه ظلما ولا خيانة وإنما أخذته مكان مالي الذي أخذ مني لم أزدد عليه شيئا[3].

[الحديث: ٢٩٩٤] قيل للإمام الصادق: رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه وحلف ثم وقع له عندي مال آخذه لمكان مالي الذي أخذه وأجحده وأحلف عليه كما صنع قال: إن خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عتبه عليه[4].

[الحديث: ٢٩٩٥] سئل الإمام الصادق عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيجحده فيظفر من ماله بقدر الذي جحده أيأخذه وإن لم يعلم الجاحد بذلك، فقال: نعم[5].

[الحديث: ٢٩٩٦] قيل للإمام الصادق: الرجل يكون لي عليه حق فيجحدنيه ثم يستودعني مالا، ألي أن آخذ مالي عنده، فقال: لا، هذه الخيانة[6].

[الحديث: ٢٩٩٧] قال الإمام الصادق يوصي بعض أصحابه: من ائتمنك بأمانة

---

(١) التهذيب ٦/ ٣٤٧/ ٩٧٩، والاستبصار ٣/ ٥٣/ ١٧٤.
(٢) التهذيب ٦/ ٣٤٨/ ٩٨١، والاستبصار ٣/ ١٧٢ .
(٣) التهذيب ٦/ ٣٤٨/ ٩٨٢، والاستبصار ٣/ ٥٢/ ١٦٨، ومن لا يحضره الفقيه: ٣/ ١١٤/ ٤٨٥.
(٤) التهذيب ٦/ ٣٤٨/ ٩٨٠، والاستبصار ٣/ ٥٢/ ١٧١.
(٥) التهذيب ٦/ ٣٤٩/ ٩٨٦، والاستبصار ٣/ ٥١/ ١٦٧.
(٦) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ١١٤/ ٤٨٣.

فأدها إليه ومن خانك فلا تخنه[1].

[الحديث: ٢٩٩٨] قيل للإمام الصادق: الرجل يعطى الزكاة فيقسمها في أصحابه أيأخذ منها شيئا؟ فقال: نعم[2].

[الحديث: ٢٩٩٩] قيل للإمام الصادق: رجل أعطاه رجل مالا ليقسمه في المساكين وله عيال محتاجون أيعطيهم منه من غير أن يستأذن صاحبه، فقال: نعم[3].

[الحديث: ٣٠٠٠] سئل الإمام الصادق عن الرجل يرشو الرجل الرشوة على أن يتحول من منزله فيسكنه، فقال: لا بأس به[4].

[الحديث: ٣٠٠١] سئل الإمام الصادق عن الرجل يريد أن يشترى دارا أو أرضا أو خادما، ويجعل له جعلا قال: لا بأس به[5].

[الحديث: ٣٠٠٢] قال الإمام الصادق: لا يصلح لباس الحرير والديباج فأما بيعه فلا بأس به[6].

[الحديث: ٣٠٠٣] قيل للإمام الصادق: الرجل الفقير يهدي إلّي الهدية يتعرض لما عندي فآخذها ولا أعطيه شيئا، أيحل لي، فقال: نعم هي لك حلال، ولكن لا تدع أن تعطيه[7].

[الحديث: ٣٠٠٤] قيل للإمام الصادق: رجل أهدى إلى رجل هدية، وهو يرجو ثوابها فلم يثبه صاحبه حتى هلك، وأصاب الرجل هديته بعينها، أله أن يرتجعها إن قدر على ذلك، فقال: لا بأس أن يأخذه[8].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ١١٤/ ٤٨٤.
(٢) الكافي ٣/ ٥٥٥/ ١ .
(٣) التهذيب ٦/ ٣٥٢/ ١٠٠١.
(٤) التهذيب ٦/ ٣٧٥/ ١٠٩٥.
(٥) التهذيب ٦/ ٣٨٥/ ١١٤٥.
(٦) التهذيب ٧/ ١٣٥/ ٥٩٨.
(٧) الكافي ٥/ ١٤٣/ ٦.
(٨) التهذيب ٦/ ٣٨٠/ ١١١٦.

[الحديث: ٣٠٠٥] قال الإمام الصادق: لا يصلح شراء السرقة والخيانة إذا عرفت[١].

[الحديث: ٣٠٠٦] قال الإمام الصادق: من اشترى سرقة وهو يعلم فقد شرك في عارها وإثمها[٢].

[الحديث: ٣٠٠٧] قال الإمام الصادق في الذي توجد عنده السرقة: هو غارم إذا لم يأت على بائعها شهود[٣].

[الحديث: ٣٠٠٨] قال الإمام الصادق: من اشترى طعام قوم وهم له كارهون قص لهم من لحمه يوم القيامة[٤].

[الحديث: ٣٠٠٩] عن رزيق قال: كنت عند الإمام الصادق يوما إذ دخل عليه رجلان ـ إلى أن قال ـ فقال احدهما: إنّه كان عليّ مال لرجل من بني عمار، وله بذلك ذكر حق وشهود، فأخذ المال ولم استرجع منه الذكر بالحق، ولا كتبت عليه كتابا، ولا أخذت منه براءة، وذلك لأني وثقت به وقلت له: مزق الذكر بالحق الذي عندك، فمات وتهاون بذلك ولم يمزقها، وعقب هذا أن طالبني بالمال وراثه وحاكموني وأخرجوا بذلك الذكر بالحق، وأقاموا العدول فشهدوا عند الحاكم فأخذت بالمال، وكان المال كثيرا فتوارثت من الحاكم فباع علي قاضي الكوفة معيشة لي وقبض القوم المال، وهذا رجل من إخواننا ابتلى بشراء معيشتي من القاضي، ثم إن ورثة الميت أقروا أن المال كان أبوهم قد قبضه وقد سألوه أن يرد علي معيشتي ويعطونه في أنجم معلومة، فقال: إني أحب أن تسأل الإمام الصادق عن هذا، فقال الرجل ـ يعني المشتري ـ جعلني الله فداك كيف أصنع؟ فقال: تصنع أن ترجع

(١) التهذيب ٦/ ٣٧٤/ ١٠٨٩

(٢) الاحتجاج/ ٤٨٧.

(٣) الكافي ٥/ ٢٢٩/ ٧.

(٤) الكافي ٥/ ٢٢٩/ ١.

بمالك على الورثة وترد المعيشة إلى صاحبها، وتخرج يدك عنها، قال: فإذا أنا فعلت ذلك له أن يطالبني بغير هذا، فقال: نعم له أن يأخذ منك ما أخذت من الغلة ثمن الثمار، وكل ما كان مرسوما في المعيشة يوم اشتريتها يجب أن ترد ذلك الا ما كان من زرع زرعته أنت، فإن للزارع إما قيمة الزرع، وإما أن يصبر عليك إلى وقت حصاد الزرع، فإن لم يفعل كان ذلك له ورد عليك القيمة، وكان الزرع له، قلت: جعلت فداك فإن كان هذا قد أحدث فيها بناء وغرس فقال: له قيمة ذلك أو يكون ذلك المحدث بعينه يقلعه ويأخذه، قلت: أرأيت إن كان فيها غرس أو بناء فقلع الغرس وهدم البناء، فقال: يرد ذلك إلى ما كان أو يغرم القيمة لصاحب الأرض، فإذا رد جميع ما أخذ من غلاتها إلى صاحبها ورد البناء والغرس وكل محدث إلى ما كان أو رد القيمة كذلك يجب على صاحب الأرض أن يرد عليه كل ما خرج عنه في إصلاح المعيشة من قيمة غرس أو بناء أو نفقة في مصلحة المعيشة، ودفع النوائب عنها، كل ذلك فهو مردود إليه[1].

[الحديث: ٣٠١٠] قال الإمام الصادق: لا يستقرض على ظهره إلا وعنده وفاء، ولو طاف على أبواب الناس فردّوه باللقمة واللقمتين والتمرة والتمرتين إلا أن يكون له ولي يقضي دينه من بعده، وليس منا من ميت إلا جعل الله له وليا يقوم في عدته ودينه فيقضي عدته ودينه[2].

[الحديث: ٣٠١١] قيل للإمام الصادق: الرجل منا يكون عنده الشيء يتبلغ به وعليه دين أيطعمه عياله حتى يأتيه الله بميسرة فيقضي دينه، أو يستقرض على نفسه في خبث الزمان وشدة المكاسب أو يقبل الصدقة، فقال: يقضي مما عنده دينه، ولا يأكل أموال الناس

(١) أمالي الطوسي ٢/ ٣٠٩.

(٢) الكافي ٥/ ٩٥/ ٢.

إلا وعنده ما يؤدّي إليهم حقوقهم، إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩][(١)]

[الحديث: ٣٠١٢] قال الإمام الصادق: ثلاثة من عاداهم ذلّ، الوالد، والسلطان، والغريم[(٢)].

[الحديث: ٣٠١٣] سئل الإمام الصادق عن رجل مات وعليه دين، فقال: إن كان أتى على يديه من غير فساد لم يؤاخذه الله إذا علم من نيته إلا من كان لا يريد أن يؤدّي عن أمانته فهو بمنزلة السارق، وكذلك الزكاة أيضا، وكذلك من استحل أن يذهب بمهور النساء[(٣)].

[الحديث: ٣٠١٤] قال الإمام الصادق: من استدان دينا فلم ينو قضاءه كان بمنزلة السارق[(٤)].

[الحديث: ٣٠١٥] قال الإمام الصادق: من كان عليه دين ينوي قضاءه كان معه من الله حافظان يعينانه على الأداء عن أمانته فإن قصرت نيته عن الأداء قصر عنه من المعونة بقدر ما قصر من نيته[(٥)].

[الحديث: ٣٠١٦] أتى رجل الإمام الصادق يقتضيه، فقال له: ليس عندنا اليوم شيء، ولكنه يأتينا خطر ووسمة، فتباع إن شاء الله، فقال له الرجل: عدني، فقال: كيف أعدك وأنا لما لا أرجو أرجى مني لما أرجو[(٦)].

[الحديث: ٣٠١٧] قال الإمام الصادق: أيما رجل أتى رجلا فاستقرض منه مالا وفي

---

(١) الكافي ٥/ ٩٥/ ٢.
(٢) الخصال: ١٩٥/ ٢٧٠.
(٣) الكافي ٥/ ٩٩/ ١.
(٤) الكافي ٥/ ٩٩/ ٢.
(٥) الكافي ٥/ ٩٥/ ١.
(٦) الكافي ٥/ ٩٦/ ٥

نيته أن لا يؤديه فذلك اللص العادي[١].

[الحديث: ٣٠١٨] قال الإمام الصادق: لئن أقرض قرضا أحب إليّ من أن أتصدق بمثله[٢].

[الحديث: ٣٠١٩] قال الإمام الصادق: من أقرض قرضا وضرب له أجلا فلم يؤت به عند ذلك الأجل كان له من الثواب في كل يوم يتأخر عن ذلك الأجل بمثل صدقة دينار واحد في كل يوم[٣].

[الحديث: ٣٠٢٠] قال الإمام الصادق: ما من مسلم أقرض مسلما قرضا حسنا يريد به وجه الله إلا حسب له أجرها كحساب الصدقة حتى يرجع إليه[٤].

[الحديث: ٣٠٢١] قال الإمام الصادق: القرض الواحد بثمانية عشر، وإن مات حسبتها من الزكاة[٥].

[الحديث: ٣٠٢٢] قال الإمام الصادق: الإمام يقضي عن المؤمنين الديون ما خلا مهور النساء[٦].

[الحديث: ٣٠٢٣] قال الإمام الصادق: أربعة لا تستجاب لهم دعوة: أحدهم رجل كان له مال فأدانه بغير بينة، يقول الله عزّ وجلّ ألم آمرك بالشهادة[٧].

[الحديث: ٣٠٢٤] قال الإمام الصادق: من ذهب حقه على غير بينة لم يؤجر[٨].

[الحديث: ٣٠٢٥] قال الإمام الصادق: لا تباع الدار في الدين، وذلك أنه لا بد

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ١١٢/ ٤٧٥.
(٢) ثواب الاعمال: ١٦٧/ ٤.
(٣) ثواب الاعمال: ١٦٧/ ٤.
(٤) ثواب الاعمال ١٦٦/ ٢.
(٥) ثواب الاعمال: ١٦٧/ ٣.
(٦) الكافي ٥/ ٩٤/ ٧.
(٧) الكافي ٥/ ٢٩٨/ ١.
(٨) الكافي ٥/ ٢٩٨/ ٣.

للرجل من ظل يسكنه(١).

[الحديث: ٣٠٢٦] قيل للإمام الصادق: إن علي دينا لأيتام وأخاف إن بعت ضيعتي بقيت ومالي شيء، فقال: لا تبع ضيعتك ولكن أعطه بعضا وأمسك بعضا(٢).

[الحديث: ٣٠٢٧] قيل للإمام الصادق: إن لي على رجل دينا وقد أراد أن يبيع داره فيقضيني، فقال: أُعيذك بالله أن تخرجه من ظل رأسه(٣).

[الحديث: ٣٠٢٨] قيل للإمام الصادق: رجل عليه دين وله نصيب في دار وهي تغل غلة فربما بلغت غلتها قوته، وربما لم تبلغ حتى يستدين، فإن هو باع الدار وقضى دينه بقي لا دار له؟ فقال: إن كان في داره ما يقضي به دينه ويفضل منها ما يكفيه وعياله فليبع الدار، وإلا فلا(٤).

[الحديث: ٣٠٢٩] قال الإمام الصادق: لا يخرج الرجل عن مسقط رأسه بالدين(٥).

[الحديث: ٣٠٣٠] قال الإمام الصادق: إذا مات الرجل حل ماله وما عليه من الدين(٦).

[الحديث: ٣٠٣١] سئل الإمام الصادق عن رجل أقرض رجلا دراهم إلى أجل مسمى، ثم مات المستقرض أيحل مال القارض عند موت المستقرض منه أو للورثة من الأجل مثل ما للمستقرض في حياته؟ فقال: إذا مات فقد حل مال القارض(٧).

[الحديث: ٣٠٣٢] سئل الإمام الصادق عن رجل مات وعليه دين بقدر كفنه، فقال: يكفن بما ترك إلا أن يتجر عليه إنسان فيكفنه ويقضي بما ترك دينه(٨).

---

(١) الكافي ٥/ ٩٦/ ٣.
(٢) الكافي ٥/ ٩٦/ ٤.
(٣) الكافي ٥/ ٩٧/ ٨.
(٤) التهذيب ٦/ ١٩٨/ ٤٤٠، والاستبصار ٣/ ٧/ ١٦.
(٥) الاستبصار ٣/ ٦/ ١٤.
(٦) الكافي ٥/ ٩٩/ ١.
(٧) التهذيب ٦/ ١٩٠/ ٤٠٩.
(٨) التهذيب ٦/ ١٨٧/ ٣٩١.

[الحديث: ٣٠٣٣] سئل الإمام الصادق عن الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء، فقال: إذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمة الميت(١).

[الحديث: ٣٠٣٤] قيل للإمام الصادق: الرجل يكون عليه دين فحضره الموت، فقال وليّه: عليّ دينك، قال: يبرئه ذلك وإن لم يوفه وليه من بعده، وأرجو أن لا يأثم وإنما إثمه على الذي يحبسه(٢).

[الحديث: ٣٠٣٥] دخل رجل على الإمام الصادق فشكى إليه رجلا من أصحابه فلم يلبث أن جاء المشكو، فقال له الإمام الصادق: ما لفلان يشكوك؟ فقال: يشكوني أني استقضيت منه حقي، فجلس الإمام الصادق مغضبا ثم قال: كأنك إذا استقضيت حقك لم تسيء، أرأيتك ما حكى الله عزّ وجلّ: ﴿وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ﴾ [الرعد: ٢١] أترى أنهم خافوا الله أن يجور عليهم؟ لا والله ما خافوا إلا الاستقضاء فسماه الله عزّ وجلّ سوء الحساب، فمن استقضى فقد أساء(٣).

[الحديث: ٣٠٣٦] قيل للإمام الصادق: إن لي على بعض الحسنيّين مالا، وقد أعياني أخذه وقد جرى بيني وبينه كلام، ولا آمن أن يجري بيني وبينه في ذلك ما أغتم له، فقال: ليس هذا طريق التقاضي، ولكن إذا أتيته أطل الجلوس والزم السكوت، قال الرجل: فما فعلت ذلك إلا يسيرا حتى أخذت مالي(٤).

[الحديث: ٣٠٣٧] قال الإمام الصادق لبعض أصحابه: يا فلان مالك ولأخيك، فقال: جعلت فداك كان لي عليه شيء فاستقضيت عليه حقّي، فقال الإمام الصادق: أخبرني عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ﴾ [الرعد: ٢١] أتراهم خافوا أن يحيف عليهم

---

(١) الكافي ٥/ ٩٩/ ٢.
(٢) التهذيب ٦/ ١٨٨/ ٣٩٧.
(٣) الكافي ٥/ ١٠٠/ ١.
(٤) الكافي ٥/ ١٠١/ ٢.

أو يظلمهم؟ ولكنهم خافوا الاستقصاء والمداقة[1].

[الحديث: ٣٠٣٨] قيل للإمام الصادق: الرجل يأكل من عند غريمه أو يشرب من شرابه أو تهدى له الهدية، قال: لا بأس به[2].

[الحديث: ٣٠٣٩] قال الإمام الصادق: أكره للرجل أن ينزل على غريمه يأكل من طعامه ويشرب من شرابه، ويعتلف من علفه[3].

[الحديث: ٣٠٤٠] سئل الإمام الصادق عن الرجل ينزل على الرجل وله عليه دين، أيأكل من طعامه، فقال: نعم يأكل من طعامه ثلاثة أيام ثم لا يأكل بعد ذلك شيئا[4].

[الحديث: ٣٠٤١] قيل للإمام الصادق: الرجل يستقرض من الرجل قرضا ويعطيه الرهن إما آنية وإما ثيابا، فيحتاج إلى شيء من منفعته، فيستأذن فيه فيأذن له، فقال: إذا طابت نفسه فلا بأس، قيل: إن من عندنا يروون أن كل قرض يجر منفعة فهو فاسد، فقال: أو ليس خير القرض ما جرّ منفعة[5].

[الحديث: ٣٠٤٢] سئل الإمام الصادق عن القرض يجر المنفعة؟ فقال: خير القرض الذي يجر المنفعة[6].

[الحديث: ٣٠٤٣] سئل الإمام الصادق عن الرجل يسلم في بيع أو تمر عشرين دينارا ويقرض صاحب السلم عشرة دنانير أو عشرين دينارا، فقال: لا يصلح إذا كان قرضا يجر شيئا فلا يصلح[7].

[الحديث: ٣٠٤٤] سئل الإمام الصادق عن الرجل يأتي حريفه وخليطه فيستقرض

---

(١) معاني الاخبار: ٢٤٦/ ١.
(٢) التهذيب ٦/ ٢٠٤/ ٤٦٤
(٣) التهذيب ٦/ ٢٠٤/ ٤٦٥.
(٤) التهذيب ٦/ ٢٠٤/ ٤٦٣.
(٥) الكافي ٥/ ٢٥٥/ ١.
(٦) الكافي ٥/ ٢٥٥/ ٢.
(٧) التهذيب ٦/ ٢٠٤/ ٤٦٢، والاستبصار ٣/ ١٠/ ٢٧.

منه الدنانير فيقرضه ولو لا أن يخالطه ويحارفه ويصيب عليه لم يقرضه، فقال: ان كان معروفا بينهما فلا بأس، وإن كان إنما يقرضه من أجل أنه يصيب عليه فلا يصلح[1].

[الحديث: ٣٠٤٥] قيل للإمام الصادق: أصلحك الله إنا نخالط نفرا من أهل السواد فنقرضهم القرض ويصرفون إلينا غلاتهم فنبيعها لهم بأجر ولنا في ذلك منفعة، ولو لا ما يصرفون إلينا من غلاتهم لم نقرضهم، فقال: لا بأس[2].

[الحديث: ٣٠٤٦] قال الإمام الصادق: إذا أقرضت الدراهم ثم جاءك بخير منها فلا بأس إذا لم يكن بينكما شرط[3].

[الحديث: ٣٠٤٧] قيل للإمام الصادق: إنا نستقرض الخبز من الجيران فنرد أصغر منه أو أكبر؟ فقال: نحن نستقرض الجوز الستين والسبعين عددا فيكون فيه الكبيرة والصغيرة، فلا بأس[4].

[الحديث: ٣٠٤٨] قيل للإمام الصادق: استقرض الرغيف من الجيران ونأخذ كبيرا ونعطي صغيرا ونأخذ صغيرا ونعطي كبيراً، قال: لا بأس[5].

[الحديث: ٣٠٤٩] سئل الإمام الصادق عن رجل كان له على رجل حق، ففقد ولا يدري أحيّ هو أم ميت؟ ولا يعرف له وارث ولا نسب ولا بلد، فقال: اطلبه قيل: إن ذلك قد طال فأصدق به، فقال: اطلبه[6].

[الحديث: ٣٠٥٠] قيل للإمام الصادق: إنه كان لأبي أجير كان يقوم في رحاه وله عندنا دراهم وليس له وارث؟ فقال الإمام الصادق: تدفع إلى المساكين، ثمّ قال: رأيك فيها،

---

(١) التهذيب ٦/ ٢٠٤/ ٤٦٢، والاستبصار ٣/ ١٠/ ٢٧.
(٢) التهذيب ٦/ ٢٠٤/ ٤٦٦.
(٣) التهذيب ٦/ ٢٠١/ ٤٤٩.
(٤) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ١١٦/ ٤٩٣.
(٥) التهذيب ٧/ ١٦٢/ ٧١٩.
(٦) التهذيب ٦/ ١٨٨/ ٣٩٦.

ثم أعاد عليه المسألة، فقال له مثل ذلك، فأعاد عليه المسألة ثالثة فقال الإمام الصادق: تطلب وارثا فإن وجدت وارثا وإلا فهو كسبيل مالك، ثم قال: ما عسى أن يصنع بها، ثم قال: توصي بها فإن جاء طالبها وإلا فهي كسبيل مالك(١).

[الحديث: ٣٠٥١] قيل للإمام الصادق: إن لفلان دينا على رجل قد مات وكلمناه على أن يحلله فأبى، قال: ويحه أما يعلم أن له بكل درهم عشرة دراهم إذا حلله، فان لم يحلله فإنما له درهم بدل درهم(٢).

[الحديث: ٣٠٥٢] قيل للإمام الصادق: رجل كان له على رجل دين وعليه دين، فمات الذي له عليه فسئل أن يحلله منه، أيهما أفضل يحلله منه أو لا يحلله، فقال: دعه ذا بذا(٣).

[الحديث: ٣٠٥٣] قيل للإمام الصادق: الرجل يُقتل وعليه دين وليس له مال، فهل لأوليائه أن يهبوا دمه لقاتله وعليه دين؟ فقال: ان أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل، فإن وهبوا أولياؤه دية القاتل فجائز، وإن أرادوا القود فليس لهم ذلك حتى يضمنوا الدين للغرماء وإلا فلا(٤).

[الحديث: ٣٠٥٤] قال الإمام الصادق في وصية طويلة كتبها إلى أصحابه: وإياكم وإعسار أحد من إخوانكم المسلمين أن تعسروه بشيء يكون لكم قبله وهو معسر، فإنّ أبانا رسول الله ﷺ كان يقول: ليس لمسلم أن يعسر مسلما، ومن أنظر معسرا أظله الله يوم القيامة بظله يوم لا ظل إلا ظله(٥).

---

(١) التهذيب ٧/ ١٧٧/ ٧٨١.
(٢) التهذيب ٦/ ١٩٥/ ٤٢٧.
(٣) التهذيب ٦/ ١٨٩/ ٤٠٢.
(٤) التهذيب ٦/ ٣١٢/ ٨٦١.
(٥) الكافي ٨/ ٩/ ١.

[الحديث: ٣٠٥٥] قيل للإمام الصادق: ما للرجل أن يبلغ من غريمه، فقال: لا يبلغ به شيئا الله أنظره[١].

[الحديث: ٣٠٥٦] قيل للإمام الصادق: رجل لي عليه مال فغاب عنّي زمانا فرأيته يطوف حول الكعبة، فأتقاضاه، فقال: لا تسلم عليه ولا تروعه حتى يخرج من الحرم[٢].

[الحديث: ٣٠٥٧] قيل للإمام الصادق: رجل كانت له على رجل دراهم فباع خنازير أو خمرا وهو ينظر فقضاه، قال: لا بأس، أما للمقضي فحلال، وأما للبائع فحرام[٣].

[الحديث: ٣٠٥٨] سئل الإمام الصادق عن رجلين كان لهما مال بأيديهما ومنه متفرق عنهما فاقتسما بالسويّة، ما كان في أيديهما، وما كان غائبا عنهما، فهلك نصيب أحدهما مما كان غائبا واستوفى الآخر، عليه أن يرد على صاحبه، فقال: نعم ما يذهب بماله[٤].

[الحديث: ٣٠٥٩] قال الإمام الصادق: لا تمانعوا قرض الخمير واقتباس النار، فإنه يجلب الرزق على أهل البيت مع ما فيه من مكارم الاخلاق[٥].

ما روي عن الإمام الكاظم:

[الحديث: ٣٠٦٠] قيل للإمام الكاظم: رجل استودع رجلا ألف درهم فضاعت فقال الرجل: كانت عندي وديعة، وقال الآخر: إنما كانت لي عليك قرضا، فقال: المال لازم له إلا أن يقيم البينة أنها كانت وديعة[٦].

[الحديث: ٣٠٦١] قال الإمام الكاظم: إذا كان الجور أغلب من الحق لم يحل لأحد أن يظن بأحد خيرا حتى يعرف ذلك منه[٧].

---

(١) تفسير العياشي ١/ ١٥٤/ ٥١٦.

(٢) التهذيب ٦/ ١٩٤/ ٤٢٣.

(٣) التهذيب ٦/ ١٩٥/ ٤٢٩.

(٤) التهذيب ٦/ ٢٠٧/ ٤٧٧.

(٥) الكافي ٥/ ٣١٥/ ٤٧.

(٦) الكافي ٥/ ٢٣٩/ ٨.

(٧) الكافي ٥/ ٢٩٨/ ٢.

[الحديث: ٣٠٦٢] قيل للإمام الكاظم: الرجل يكون عنده الرهن فلا يدري لمن هو من الناس، فقال: لا أحبّ أن يبيعه حتى يجيء صاحبه، فقيل: لا يدري لمن هو من الناس، فقال: فيه فضل أو نقصان؟ قيل: فإن كان فيه فضل أو نقصان، قال: إن كان فيه نقصان فهو أهون يبيعه فيؤجر فيما نقص من ماله، وإن كان فيه فضل فهو أشدهما عليه، يبيعه ويمسك فضله حتى يجيء صاحبه(١).

[الحديث: ٣٠٦٣] سئل الإمام الكاظم عن الرجل يرهن الرهن بمائة درهم وهو يساوي ثلاثمائة درهم فيهلك أعلى الرجل أن يرد على صاحبه مائتي درهم؟ فقال: نعم لأنه أخذ رهنا فيه فضل وضيعه، قيل: فهلك نصف الرهن، قال: حساب ذلك، قلت: فيترادان الفضل، فقال: نعم(٢).

[الحديث: ٣٠٦٤] قيل للإمام الكاظم: الرجل يرهن الثوب أو الحلي أو متاع البيت فيقول صاحب المتاع للمرتهن: أنت في حل من لبس هذا الثوب فالبس الثوب وانتفع بالمتاع، قال: هو له حلال إذا أحله، وما أحبّ أن يفعل، قيل: فارتهن دارا لها غلة لمن الغلة، فقال: لصاحب الدار، قيل: فارتهن أرضا بيضاء فقال صاحب الأرض: ازرعها لنفسك، فقال: ليس هذا مثل هذا يزرعها لنفسه فهو له حلال كما أحله لأنه يزرع بماله ويعمرها(٣).

[الحديث: ٣٠٦٥] سئل الإمام الكاظم عن رجل مات أخوه وترك صندوقا فيه رهون بعضها عليه اسم صاحبه، وبكم هو رهن، وبعضها لا يدري لمن هو، ولا بكم هو رهن، فما ترى في هذا الذي لا يعرف صاحبه؟ فقال: هو كما له(٤).

[الحديث: ٣٠٦٦] قيل للإمام الكاظم: رجل مات وله ورثة فجاء رجل فادعى

---

(١) الكافي ٥/ ٢٣٣/ ٤.

(٢) الكافي ٥/ ٢٣٤/ ٩.

(٣) الكافي ٥/ ٢٣٥/ ١٢.

(٤) الكافي ٥/ ٢٣٦/ ١٩.

عليه مالا وأن عنده رهنا،، فقال: إن كان له على الميت مال ولا بينة له فليأخذ ماله بما في يده، وليرد الباقي على ورثته، ومتى أقر بما عنده أخذ به وطولب بالبينة على دعواه، وأوفى حقه بعد اليمين، ومتى لم يقم البينة والورثة ينكرون فله عليهم يمين علم، يحلفون بالله ما يعلمون أن له على ميتهم حقا(١).

[الحديث: ٣٠٦٧] سئل الإمام الكاظم عن الرجل يركبه الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه، فقال: لا يحاصه الغرماء(٢).

[الحديث: ٣٠٦٨] قال الإمام الكاظم: ليس على الضامن غرم، الغرم على من أكل المال(٣).

[الحديث: ٣٠٦٩] قيل للإمام الكاظم: رجل مات وله عليّ دين، وخلّف ولدا رجالا ونساء وصبيانا، فجاء رجل منهم فقال: أنت في حل مما لأبي عليك من حصتي وأنت في حل مما لإخوتي وأخواتي وأنا ضامن لرضاهم عنك، فقال: يكون في سعة من ذلك وحلّ، قيل: فإن لم يعطهم، قال: كان ذلك في عنقه، قيل: فإن رجع الورثة عليّ فقالوا: أعطنا حقنا، قال: لهم ذلك في الحكم الظاهر فأما بينك وبين الله فأنت منها في حل إذا كان الذي حللك يضمن لك عنهم رضاهم فيحمل لما ضمن لك(٤).

[الحديث: ٣٠٧٠] سئل الإمام الكاظم عن الرجل يحيل الرجل بالمال على الصيرفي ثم يتغير حال الصيرفي أيرجع على صاحبه إذا احتال ورضى، فقال: لا(٥).

[الحديث: ٣٠٧١] قيل للإمام الكاظم: رجل يهودي أو نصراني كانت له عندي

(١) التهذيب ٧/ ١٧٨.
(٢) التهذيب ٦/ ١٩٣/ ٤٢٠، والاستبصار ٣/ ٨/ ١٩.
(٣) التهذيب ٦/ ٢٠٩/ ٤٨٥.
(٤) الكافي ٧/ ٢٥/ ٧.
(٥) التهذيب ٦/ ٢١٢/ ٥٠١.

أربعة آلاف درهم مات ألي أن أصالح ورثته ولا أعلمهم كم كان؟ فقال: لا يجوز حتى تخبرهم[1].

[الحديث: ٣٠٧٢] سئل الإمام الكاظم عن الرجل يصيب اللقطة فيعرفها سنة، ثم يتصدق بها، فيأتي صاحبها، ما حال الذي تصدق بها؟ ولمن الأجر؟ هل عليه أن يرد على صاحبها، أو قيمتها؟ فقال: هو ضامن لها، والأجر له، إلا أن يرضى صاحبها فيدعها، والأجر له[2].

[الحديث: ٣٠٧٣] قيل للإمام الكاظم: رجل نزل في بعض بيوت مكّة، فوجد فيه نحوا من سبعين درهما مدفونة، فلم تزل معه ولم يذكرها حتى قدم الكوفة، كيف يصنع؟ فقال: يسأل عنها أهل المنزل، لعلهم يعرفونها، قيل: فإن لم يعرفوها، قال: يتصدق بها[3].

[الحديث: ٣٠٧٤] سئل الإمام الكاظم عن رجل أصاب شاة في الصحراء، هل تحل له؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: هي لك، أو لأخيك، أو للذئب، فخذها، وعرفها حيث أصبتها، فإن عرفت فردها إلى صاحبها، وإن لم تعرف فكلها، وأنت ضامن لها، إن جاء صاحبها يطلب ثمنها، أن تردها عليه[4].

[الحديث: ٣٠٧٥] قيل للإمام الكاظم: يكون لليتيم عندي الشيء وهو في حجري أنفق عليه منه، وربما أصيب مما يكون له من الطعام، وما يكون مني إليه أكثر، فقال: لا بأس بذلك[5].

[الحديث: ٣٠٧٦] سئل الإمام الكاظم عن الرجل يكون في يده مال لأيتام فيحتاج

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٢١/ ٥٤.
(٢) قرب الإسناد: ١١٥.
(٣) التهذيب ٦/ ٣٩١/ ١١٧١.
(٤) قرب الإسناد: ١١٦.
(٥) تفسير العياشي ١/ ١٠٨/ ٣٢٥.

إليه، فيمد يده فيأخذه وينوي أن يردّه، فقال: لا ينبغي له أن يأكل إلا القصد ولا يسرف، فإن كان من نيته أن لا يرّده عليهم فهو بالمنزل الذي قال الله عزّوجلّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠](١).

[الحديث: ٣٠٧٧] سئل الإمام الكاظم عن رجل أكل من مال اليتيم هل له توبة؟ فقال: يرد إلى أهله، ذلك بأن الله يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠](٢).

[الحديث: ٣٠٧٨] قيل للإمام الكاظم: الرجل يكون عند بعض أهل بيته المال لأيتام فيدفعه إليه فيأخذ منه دراهم يحتاج إليها، ولا يعلم الذي كان عنده المال للأيتام أنه أخذ من أموالهم شيئا، ثم ييسر بعد ذلك أي ذلك خير له، أيعطيه الذي كان في يده أم يدفع إلى اليتيم وقد بلغ؟ وهل يجزيه أن يدفعه إلى صاحبه على وجه الصلة، ولا يعلمه أنه أخذ له مالا؟ فقال: يجزيه أي ذلك فعل إذا أوصله إلى صاحبه، فإنّ هذا من السرائر إذا كان من نيته إن شاء رده إلى اليتيم إن كان قد بلغ على أيّ وجه شاء وإن لم يعلمه أنه كان قبض له شيئا، وإن شاء رده إلى الذي كان في يده، وإذا كان صاحب المال غائبا فليدفعه إلى الذي كان المال في يده(٣).

[الحديث: ٣٠٧٩] سئل الإمام الكاظم عن الرجل يأكل من مال ولده، فقال: لا، إلاّ أن يضطر إليه فيأكل منه بالمعروف، ولا يصلح للولد أن يأخذ من مال والده شيئا إلا بإذن والده(٤).

---

(١) الكافي ٥/ ١٢٨/ ٣.

(٢) تفسير العياشي ١/ ٢٢٤/ ٤١.

(٣) الكافي ٥/ ١٣٢/ ٧.

(٤) الكافي ٥/ ١٣٥/ ٢، والتهذيب ٦/ ٣٤٤/ ٩٦٣، والاستبصار ٣/ ٤٨/ ١٥٩.

[الحديث: ٣٠٨٠] قيل للإمام الكاظم: إني أخالط السلطان فتكون عندي الأموال فيأخذونها، ثم يقع لهم عندي المال فلي أن آخذه، فقال: خذ مثل ذلك ولا تزد عليه(١).

[الحديث: ٣٠٨١] سئل الإمام الكاظم عن الرجل الجحود أيحل أن أجحده مثل ما جحد، فقال: نعم، ولا تزداد(٢).

[الحديث: ٣٠٨٢] قيل للإمام الكاظم: الرجل يكون له مع رجل مال قرضا فيعطيه الشيء من ربحه مخافة أن يقطع ذلك عنه فيأخذ ماله من غير أن يكون شرط عليه، فقال: لا بأس بذلك ما لم يكن شرطا(٣).

[الحديث: ٣٠٨٣] قيل للإمام الكاظم: الرجل يكون له على الرجل المال قرضا فيطول مكثه عند الرجل لا يدخل على صاحبه منه منفعة فينيله الرجل الشيء بعد الشيء كراهية أن يأخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعة، أيحل ذلك؟ فقال: لا بأس إذا لم يكن بشرط(٤).

[الحديث: ٣٠٨٤] قيل للإمام الكاظم: رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالاً، فأخذ أهله الدية من قاتله عليهم أن يقضوا دينه، فقال: نعم، قيل: وهو لم يترك شيئا، قال: إنما أخذوا الدية فعليهم أن يقضوا دينه(٥).

ما روي عن الإمام الرضا:

[الحديث: ٣٠٨٥] سئل الإمام الرضا عن رجل أوصى بدين فلا يزال يجيء من يدعي عليه الشيء فيقيم عليه البينة ويحلف كيف تأمر فيه؟ فقال: أرى أن يصالح عليه حتى

---

(١) التهذيب ٦/ ٣٣٨/ ٩٣٩.
(٢) قرب الإسناد: ١١٣.
(٣) الكافي ٥/ ١٠٣/ ٣.
(٤) التهذيب ٦/ ٢٠٥/ ٤٦٧.
(٥) الكافي ٧/ ٢٥/ ٦

يؤدي أمانته[1].

[الحديث: ٣٠٨٦] قال الإمام الرضا: إنما اتخذ الله إبراهيم خليلا لأنه لم يرد أحدا، ولم يسأل أحدا قط غير الله تعالى[2].

[الحديث: ٣٠٨٧] سئل الإمام الرضا عن الرجل يصيد الطير الذي يسوى دراهم كثيرة، وهو مستوي الجناحين، وهو يعرف صاحبه، أيحل له إمساكه؟ فقال: إذا عرف صاحبه رده عليه، وإن لم يكن يعرفه، وملك جناحه فهو له، وإن جاءك طالب لا تتهمه رده عليه[3].

[الحديث: ٣٠٨٨] قال الإمام الرضا: حرم الله أكل مال اليتيم ظلما لعلل كثيرة من وجوه الفساد: أول ذلك أنه إذا أكل الإنسان مال اليتيم ظلما فقد أعان على قتله، إذ اليتيم غير مستغن ولا محتمل لنفسه ولا قائم بشأنه، ولا له من يقوم عليه ويكفيه كقيام والديه فإذا أكل ماله فكأنه قتله وصيره إلى الفقر والفاقة مع ما حرم الله عليه وجعل له من العقوبة في قوله عزّوجلّ: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [النساء: ٩]، ولقول الإمام الباقر: ان الله أوعد في أكل مال اليتيم عقوبتين: عقوبة في الدنيا، وعقوبة في الآخرة، ففي تحريم مال اليتيم استبقاء اليتيم واستقلاله بنفسه والسلامة للعقب أن يصيبهم ما أصابه لما أوعد الله من العقوبة مع ما في ذلك من طلب اليتيم بثأره إذا أدرك ووقوع الشحناء والعداوة والبغضاء حتى يتفانوا[4].

[الحديث: ٣٠٨٩] قال الإمام الرضا: علة تحليل مال الولد لوالده بغير إذنه وليس ذلك للولد لأن الولد موهوب للوالد في قوله عزّوجلّ: ﴿ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ

(١) التهذيب ٦/ ١٨٩/ ٤٠٣.
(٢) علل الشرائع: ٣٤/ ٢، وعيون أخبار الإمام الرضا ٢/ ٧٦/ ٤.
(٣) التهذيب ٦/ ٣٩٤/ ١١٨٦.
(٤) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٣٧٠/ ١٧٤٨.

يَشَاءُ الذُّكُورَ﴾ [الشورى: ٤٩] مع أنه المأخوذ بمؤنته صغيرا وكبيرا، والمنسوب إليه والمدعو له لقوله عزّوجلّ: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِّ ﴾ [الأحزاب: ٥] ولقول رسول الله ﷺ: أنت ومالك لأبيك، وليس للوالدة مثل ذلك، لا تأخذ من ماله شيئا إلا بإذنه أو بإذن الأب، ولأن الوالد مأخوذ بنفقة الولد، ولا تؤخذ المرأة بنفقة ولدها(١).

[الحديث: ٣٠٩٠] قيل للإمام الرضا: جعلت فداك إن الله جلّ وعزّ يقول: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، أخبرني عن هذه النظرة التي ذكرها الله عزّ وجلّ في كتابه لها حد يعرف إذا صار هذا المعسر إليه لا بد له من أن ينتظر، وقد أخذ مال هذا الرجل وأنفقه على عياله، وليس له غلة ينتظر إدراكها، ولا دين ينتظر محله، ولا مال غائب ينتظر قدومه، فقال: نعم ينتظر بقدر ما ينتهي خبره إلى الإمام فيقضي عنه ما عليه من الدين من سهم الغارمين إذا كان أنفقه في طاعة الله عزّ وجلّ، فإن كان أنفقه في معصية الله عزّ وجلّ فلا شيء له على الإمام، قيل: فما لهذا الرجل الذي ائتمنه وهو لا يعلم فيما أنفقه؟ في طاعة الله أم في معصيته، فقال: يسعى له في ماله فيرده عليه وهو صاغر(٢).

[الحديث: ٣٠٩١] قيل للإمام الرضا: رجل اشترى دينا على رجل ثم ذهب إلى صاحب الدين، فقال له: ادفع ما لفلان عليك فقد اشتريته منه، قال: يدفع إليه قيمة ما دفع إلى صاحب الدين، وبرئ الذي عليه المال من جميع ما بقي عليه(٣).

[الحديث: ٣٠٩٢] قيل للإمام الرضا: رجل عليه دين قد فدحه وهو يخالط الناس وهو يؤتمن يسعه شراء الفضول من الطعام والشراب، فهل يحل له أم لا؟ وهل يحل أن يتطلع من الطعام أم لا يحلّ له إلا قدر ما يمسك به نفسه ويبلغه، فقال: لا بأس بما أكل(٤).

---

(١) عيون أخبار الإمام الرضا ٢/ ٩٦، علل الشرائع: ٥٢٤/ ١.

(٢) الكافي ٥/ ٩٣/ ٥.

(٣) الكافي ٥/ ١٠٠/ ٣.

(٤) التهذيب ٦/ ١٩٤/ ٤٢٤.

هذا الكتاب

يجمع هذا الكتاب أكثر من ثلاثة آلاف حديث حول الجوانب الاقتصادية الواردة في الأحاديث المرفوعة إلى رسول الله ﷺ وأئمة الهدى، في المصادر السنية والشيعية.

وقد اخترت تسميته بـ [أحكام الكسب والإنفاق]، بدل [الممارسات الاقتصادية]، وذلك لكونه خاصا فقط بالأحكام العملية المرتبطة بهذه الجوانب، ولا يمكن أن يشمل كل النواحي الاقتصادية لتشعبها، واختلاطها بكل قيم الدين، ابتداء من قيمه العقدية، وانتهاء بقيمه السياسية.

وعند التأمل في كل ما ورد في هذه الجوانب في الشريعة الإسلامية بمصادرها المختلفة، رأينا أنها يمكن أن تحصر في جانبين: الكسب، والإنفاق.

ذلك أن كل ما ورد في أحكام المكاسب والبيوع والإجارة والكراء والعقود المختلفة.. ومثلها ما ورد في الربا والصرف والسلم والشركة والشفعة وغيرها، يمكن إدراجه ضمن باب واحد هو باب الكسب.

ومثل ذلك ما ورد في أحكام الإنفاق، ابتداء من الزكاة بأصنافها وتوابعها المختلفة، وانتهاء بالصدقات والهبات والقروض والوصايا والمواريث وغيرها، يمكن إدراجه ضمن باب واحد هو باب الإنفاق.

وبذلك يكون هذا الكتاب شاملا لكل الأحاديث الواردة في المعاملات المالية والاقتصادية، وبطريقة ميسرة مبسطة، تجمع شتات ما تفرق في الفصول والأبواب المختلفة.